المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
تخصص الفقه

كفاية النبيه في شرح التنبيه

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد الأنصاري المصري
المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ

(تتمة باب عقد الذمة
من قول المؤلف: فرع لو دخل كافرٌ الحرم
حتى نهاية باب خراج السواد)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

نايف بن زيد بن مبارك آل رشود

٤٢٧٨٨٠٧٦

إشراف

أ.د/ عبدالله بن مصلح الثمالي

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى

العام الجامعي

١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ

ماجستير نايف الرشود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

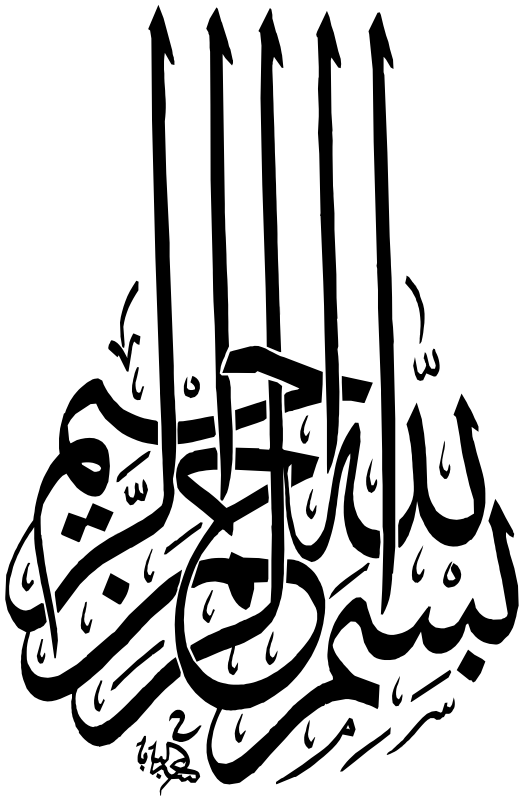

ملخص الرسالة

هذه الرسالة: تحقيق لجزء من كتاب كفاية النبيه في شرح التنبيه لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المصري المتوفى سنة ٧١٠هـ. (تتمة باب عقد الذمة من قول المؤلف فرع: لو دخل كافرٌ الحرم،حتى نهاية باب خراج السواد).

وهي تتكون من مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: بينت فيها أسباب اختيار هذا الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة فيه، ثم ذكرت مجال هذا البحث وحدوده، وبعد ذلك خطة البحث، وأخيراً طريقة عملي ومنهجي في البحث.

أما القسم الأول: فهو دراسة عن المؤلف وكتابه، واشتملت على أربعة مباحث:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن، **والمبحث الثاني**: نبذة مختصرة عن المتن.

والمبحث الثالث: نبذة مختصرة عن صاحب الشرح، **والمبحث الرابع**: التعريف بالشرح.

والقسم الثاني: وهو جوهر الرسالة، الذي عني بتحقيق جزء من الكتاب، الذي اشتمل على جزء من عقد الذمة، وباب عقد الهدنة وباب خراج السواد، وكان أبرز ما تميز به ما يلي:

١- احتواء الكتاب على عدد غير قليل من مسائل الإجماع، وعدد من الأقيسة.

٢- احتواء الكتاب على جملة نافعة من القواعد الفقهية الأصولية.

٣- اهتمامه بعرض الأقوال، فقد يعرض في المسألة الواحدة أكثر من خمسة أقوال، وبعض العلماء الذين يذكرهم ليس لكتبهم وجود، مما يجعل الكتاب مرجعاً لأقوال أولئك العلماء.

٤- زيادته في كل باب مسائل إضافية على المتن المشروح.

ثم ختمت البحث بفهارس فنية كاشفة عن مضامين الرسالة .

والحمد لله على توفيقه وامتنانه

الباحث	المشرف	عميد الكلية
نايف بن زيد بن مبارك آل رشود	أ.د/ عبد الله بن مصلح الثمالي	د/ سعود بن إبراهيم الشريم

ماجستير نايف الرشود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

Theais abstract

This thesis : is a an achieving to the book entitled , " Kefayat Altanbeeh in explaining Altanbeeh "by Najmuldeen abi Alabbas ahmad Ibn Muhasmmad Ibn Alrafea Al-Masri (died in 710H) (from the beginning of the part entitled , (If a disbeliever gets into Alharam mosque in terms of the protection people of heavenly religions to the end of the part entitled , taxation . The thesis is composed of an introduction , two parts , a conclusion and an index.

Introduction: I illustrated the reasons behind selecting this topic , its importance , the previous studies and then , I mentioned the most prominent scholastic additions , the field of this thesis and its limits , the research plan and at last the method and approach that I adopted for my research .

The first part , It was a study about the author and his book including four studies

The first study : A synopsis on the biography of the text author The second study involves a synopsis on the text itself. The third study is a synopsis on the text author and the fourth study deals with explanation of the text .

The second Part: is the core of my thesis as I stressed on achieving part of the book including the part concerned with the treatment of non- Muslims of other heavenly religions .

The main features of this book are as forth :

1. The book contains several queries of Scholars' concurrence and a group of inferred queries.
2. The book contains a group of useful fundamental jurisprudence rules.
3. The book emphasizes illustrating the quotations (in each query , there are about 5 quotations) some scholars in the book have no origins. This makes the book controversial for scholars.
4. There are additional extra queries at the end of the explained text .

Then , I concluded the research with technical index of the research content

At last , praise to Allah for his assistance and blessings

Researcher
Naif Zaid Mubaral Alrushoud

supervisor
Prof. Dr. Abdullah Musleh Al-Thumali

College dean :
Dr. Saud Ibrahim Alshuraim

ماجستير نايف الرشود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

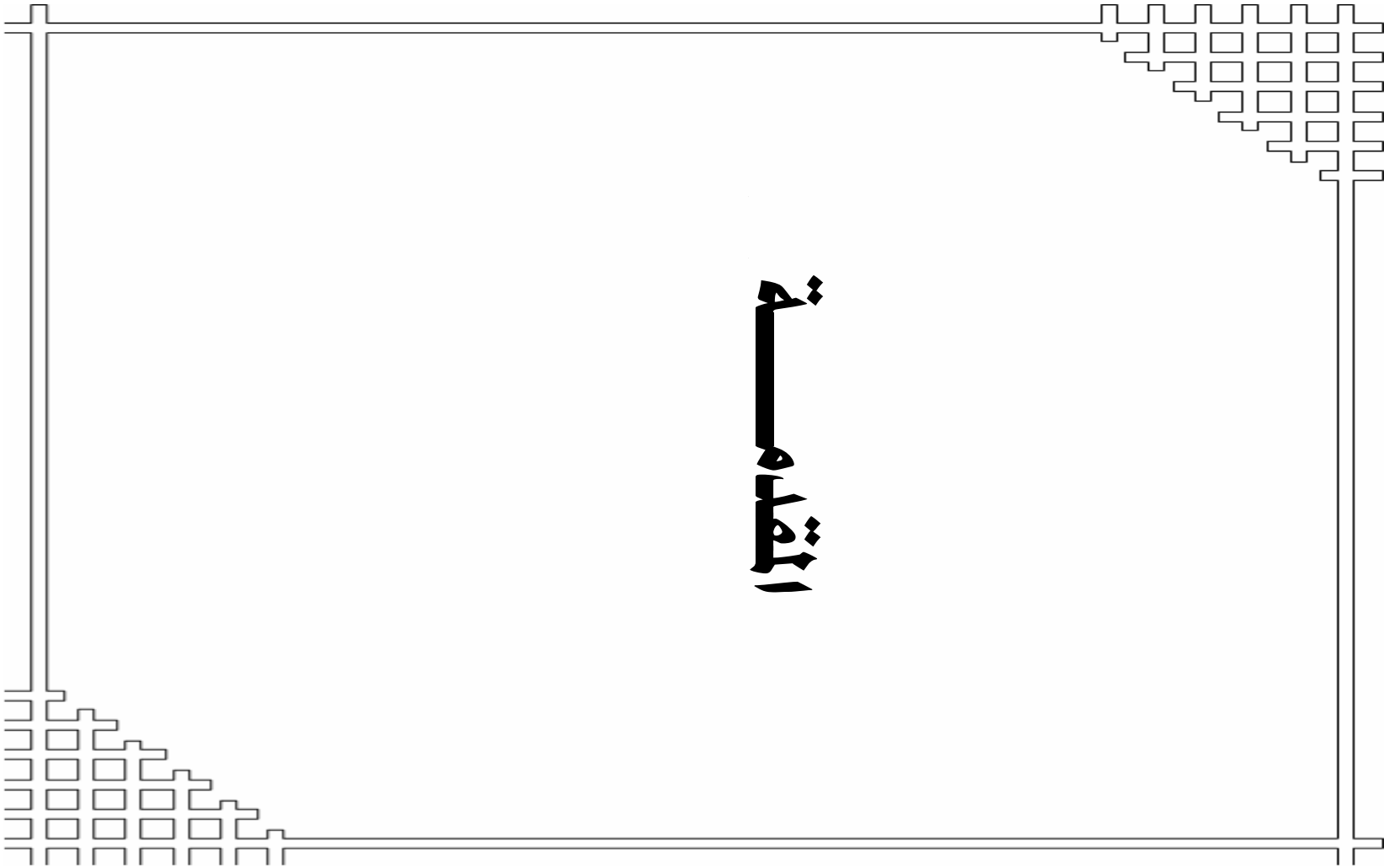
تقاعد

المقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعـــد:

فقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة في تعظيم شأن العلم الشرعي، والتنوية بمكانته، والحث على تحصيله، والثناء على أهله.

وإن من أفضل ما يبتغى من العلوم الشرعية، علم الفقه، فهو منها بمكانة عالية، ومنزلة عظيمة، إذ به يعرف الحلال والحرام، وله يدين الخاص والعام، وعليه مدار صحة العبادات والمعاملات، وبه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد.

ومما يذكر في بيان منزلته وفضله قول نبينا ﷺ ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))[1] ولهذا تسابق سلفنا إلى هذا الفضل العظيم، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب من يرد الله به خير يفقه في الدين، ح: (٧١): (١/ ٣٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وأولوا الفقه عناية خاصة، فنذروا أنفسهم في تحصيله، وأفنوا أعمارهم في سبيله، تعلماً وتعليماً، جمعاً وتصنيفاً، مدارسة وكتابة، حتى تكونت ثروة علمية هائلة في مصنفات متنوعة - ما بين مختصرات، ومطولات، وشروح، وحواشي - تحمل في طياتها علماً موثقاً، واجتهادات مستنبطة، وأحكاماً لحوادث ووقائع مستجدة، ومسائل مفترضة، فورثوا لنا بذلك علماً جليلا، وتراثاً مجيداً.

وإن من أبرز أولئك العلماء الكرام، والأئمة الأعلام، الإمام أحمد بن علي ابن الرفعة ~ الذي قيل عنه: إنه شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية في عصره وكان له مكانة بين علماء الشافعية، وأنه قل أن تجد كتاباً في الشافعية ممن أتي بعد ابن الرفعة إلا استفاد من كتاب الكفاية سواء كان مباشرة أو بواسطة.

فاستخرت الله ﷻ، ثم استشرت بعض الأساتذة الأفاضل في إكمال ما تيسر من هذا المشروع (تحقيق كتاب كفاية النبيه) فكان نصيبي لرسالة الماجستير « كتاب: كفاية النبيه في شرح التنبيه من بداية قوله فرع: لو دخل كافر الحرم من باب عقد الذمة، حتى نهاية باب خراج السواد ».

والدافع إلى اختيار هذا الموضوع على ما سواه - ليكون بحثاً لي في مرحلة الماجستير - **يمكن إجماله في النقاط التالية:**

أولاً: محبةً في علم الفقه، ورغبة في معايشة أحد أبرز فقهاء الإسلام، من خلال أحد مؤلفاته، قراءة وتأملا، استفادة واستنباطاً، وأداءً لبعض حقوق العلماء على الأمة عامة، وعلى طلاب العلم خاصة، إذ من أعظم حقوقهم حفظ علمهم، ونشره في الأمة.

ثانياً: أن تحقيق المخطوطات علم له أصوله وضوابطه وكتبه المعروفة، وممارسة الطالب في هذه المرحلة لعمل التحقيق تحت توجيه أساتذته ومشايخه يكون لديه دربة حسنة تفيده في مشاريعه المستقبلية في تحقيق التراث.

ثالثاً: من أهم الأسباب كونه شرحا لأحد أهم الكتب الخمسة المشهورة

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

والمعتمدة في الفقه الشافعي " التنبيه " وأكثرها تداولاً.

رابعاً: أن تحقيق جزء من هذا المخطوط النفيس يمكّن الطالب من الإطلاع عن قرب على المذهب الشافعي، وعلمائه، وكتبه المطبوع منها والمخطوط، ومعرفة المصطلحات، والرموز المستخدمة فيه.

خامساً: أن أجزاء من هذا الكتاب القيم سبق وأن سجلت رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى وقد أجيزت من قبل المجلس الموقر، فأحببت أن أسهم مع الإخوة لأضع لبنة في هذا العمل المبارك لعله أن يرى النور بعد أن كان حبيس الأرفف لما يقارب من سبع مائة عام.

أما عن أهمية الموضوع فتتلخص فيما يلي :

١- إن شرح "الكفاية" من أجل الشروح وأعظمها نفعا، وقد أثنى العلماء على هذا الشرح فقد قال أحدهم: «شرح التنبيه شرحاً حفيلاً لم يعلق على التنبيه نظيره جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم ثاقب»[1]، وتحقيق شرحه يتطلب جهداً علمياً موثقاً، يكون مرجعاً للدارسين والباحثين.

٢- المكانة العلمية للشارح، فقد أشتهر مؤلفه ~ وذاع صيته وعلا قدره وأكتسب القبول، وفي إخراج كتابه إبراز لجانب مهم من جهوده في الفقه.

٣- اهتمام المتاخرين من فقهاء الشافعية بالنقولات عن ابن الرفعة واعتناؤهم بمسألة وفروعه، فلا تطالع كتاباً إلا وتجد فيه نقولات عنه ~ .

وعن الدراسات السابقة :

فتح هذا الكتاب للتحقيق في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وسجل أغلبه رسائل ماجستير في هذا

(١) ينظر : مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المركـز، ثـم سـجل فيـه بعـض طـلاب وطالبـات الماجـستير بقـسم الدراسـات العليـا الشرعية... وذلك على النحو التالي:

١) مـن أول الكتـاب إلى نهايـة صـفة الوضـوء للطالـب عـلي بـن الحـسين رسـالة ماجستير.

٢) من أول باب فروض الوضوء إلى أول بـاب سـجود السهو حمـدان حامـد عبيـد المباركي رسالة ماجستير.

٣) مـن أول بـاب إزالـة النجاسـة إلى نهايـة الأذان للطالـب أحمـد عبـد الله المبـاركي رسالة ماجستير.

٤) من بداية باب صفة الصلاة حتى نهايته للطالب يوسف بن محمد المالكي رسـالة ماجستير.

٥) من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله في صفة الصلاة حافظ بن محمد الحكمي رسالة ماجستير.

٦) من بداية باب سجود السهو وحتى نهاية باب صلاة الجماعة للطالب مجتبـي بـن أحمد رسالة ماجستير.

٧) من بداية باب صفة الأئمة وحتى نهاية باب صلاة الاستسقاء للطالـب عـلي بـن سعيد رسالة ماجستير.

٨) من بداية باب صلاة العيدين إلى صـلاة الاستـسقاء للطالـب مـصلح بـن زويـد رسالة ماجستير.

٩) من بداية باب صلاة الجمعة إلى نهايـة هيئـة صـلاة الجمعـة للطالـب عمـر سـليم رسالة ماجستير.

١٠) من بداية باب صلاة المسافر إلى نهاية بـاب مـا يكـره لبسه ومـالا يكـره للطالـب محمد علي رسالة ماجستير.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

١١) صلاة التطوع حتى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها للطالب جميل بن عيضة رسالة ماجستير.

١٢) من بداية كتاب النفقات إلى نهاية باب ما يجب به القصاص من الجنايات للطالبة دلال مقبول عبيد رسالة ماجستير.

١٣) من بداية باب العفو والقصاص إلى نهاية باب الديات من كتاب الجنايات للطالبة خديجة موسى محمد رسالة ماجستير.

١٤) من أول كتاب الجنازة إلى نهايته للطالب رائد كامل عبد الله رسالة ماجستير.

❁ خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتشتمل على أهمية المخطوط وأسباب اختياره وخطة البحث.

القسم الأول: **الدراسة**. وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: **نبذة مختصرة عن صاحب المتن**. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف. (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب.

المطلب الثاني: منـزلته في المذهب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح. وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (وسيكون الكلام فيه مقتصرًا على ما له أثر في شخصية المترجم له).

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطب الرابع: آثاره العلمية.

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالشرح. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

القسم الثاني: وفيه وصف نسخ المخطوط، وصور من المخطوط، ثم تحقيق جزء من الكتاب من بداية قوله فرع: في أحكام الكافر إذا دخل الحرم من باب عقد الذمة، إلى نهاية باب خراج السواد.

الفهارس: وتتضمن الفهارس الآتية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث والآثار.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة.

٥- فهرس الفرق والقبائل.

٦- فهرس الأماكن والبلدان.

٧- فهرس الشواهد الشعرية.

٨- فهرس المصادر والمراجع.

٩- فهرس الموضوعات.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

۞ طريقة عملي ومنهجي في التحقيق:

فقد كان منهجي في التحقيق على ما يلي:

أولاً: مقابلة النسخ مع بعضها؛ وإخراج النص سليماً، مع اعتماد الرسم الإملائي الحديث، ووضعت متن التنبيه بخط مسوَّد بين قوسين.

ثانياً: استخدمت في التحقيق طريقة النص المختار، من ثلاث نسخ؛ وذلك لأني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل، فأثبتُّ ما ترجح عندي أنه الصحيح في المتن، وأثبت في الهامش الخطأ، مقيداً بحرفيته مهما كان واضحاً أنه خطأ، ولم أترك من ذلك إلاهمزة تركت، أو نقطتي الياء، فإن ذلك شائع، وأمره ظاهر.

ثالثاً: حبرت نص صاحب التنبيه، والتفريعات، والتنبيهات.

رابعاً: ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، ويلتبس نطقه.

خامساً: ما كان من تكرار من الناسخ لعبارةٍ سابقة، أو لاحقة؛ فإني أبين على ذلك في الهامش.

سادساً: ما كان من خطأ أو بيان سقط أو طمس جعلته بين معقوفتين [ ] وأشرت إليها في الهامش.

سابعاً: النصوص والمذاهب والآراء التي ينقلها المؤلف مصرحاً بكتب أصحابها قمت بتوثيقه منها مع وضع الرقم على آخر النقل، وأشير في الهامش إلى الجزء والصفحة دون ذكر اسم الكتاب. أما إذا لم يصرح باسم الكتاب فإني أشير في الهامش إلى اسم الكتاب والجزء والصفحة، وما لم أعزه إلى أصله فذلك لأنني لم أقف على موضعه في الكتاب، أو لأنني لم أقف على الكتاب نفسه، أو وقفت على جزء غير كامل، أما المسائل التي لم يعزها المؤلف إلى أصحابها فإني أوثقها من كتب فقهاء الشافعية المعتمدة في بقولي: ينظر.....

ثامناً: كتبت الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم وجعلتها بين قوسين مُزهرين ﴿ ﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

تاسعاً: خرجت الأحاديث وعزوتها إلى مصادرها الأصلية وجعلتها بين قوسين هلاليين مزدوجين (( )) فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اقتصرت على تخريجه منه، وإن لم يكن فيهما أو أحدهما خرجته من كتب السنة الأربعة، وإن لم يكن فيها خرجته من باقي الكتب التسعة، وإلا بما في كتب السنة الأخرى، وأذكر بعض أقوال علماء الحديث في الحكم عليه إن وجدت.

عاشراً: وثقت النقولات والأقوال وجعلتها بين قوسين صغيرين « »، وإذا حذفت شيئاً من النص المنقول وضعت مكانه نقطاً هكذا....، وذكرت في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة التي فيها بداية النص إن كان من عدة صفحات، وأخرت ذكر معلومات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع.

الحادي عشر: قمت بوضع علامات الترقيم وفصل الجمل عن بعضها بما يبين المراد منها.

الثاني عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة ترجمةً موجزةً وافية بالغرض، وأحلت بعد كل ترجمة إلى ما بين كتاب إلى أربعة من كتب التراجم، ولا أحيل إلى الترجمة إيجازاً.

الثالث عشر: شرحت الكلمات الغريبة بالرجوع إلى كتب الغريب وأمهات كتب المعاجم، وكتب لغات الفقهاء.

الرابع عشر: عرفت بالمصطلحات، والأماكن، والفرق، والقبائل، التي تحتاج إلى تعريف.

الخامس عشر: عزوت الأبيات الشعرية إلى دواوين أصحابها، ومصادرها المعتمدة.

السادس عشر: التزمت الترتيب الزمني للوفيات في ذكر العلماء، أو مؤلفاتهم في الدرسة، ولم أخالف ذلك إلا لأمر يقتضيه المقام.

وأخيراً: ذيلت البحث بفهارس كاشفة لتيسير الوصول إلى المعلومة، واعتمدت فيها على الترتيب الهجائي عدا فهرس الآيات والقراءات فرتبتها على ورودها في المصحف.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

وبعـد.. فإن الحمد بدءاً لا ينبغي أن يكون إلا لله تعالى، فله الحمـد أولاً وآخـراً، وظاهراً وباطناً، وهو أهل الثناء والحمد، وأحق ما قال العبد، وكلنا له عبـد، فقـد يسر لي إنجاز هذا العمل، وما كان ليتم لولا فضله ورحمته، وإسباغ نعمتـه ومنتـه، وتوفيقـه وتسديده.

ثم كلمة شكر ووفاء، لأهل الفضل والعطاء، والدي الكريمين اللـذَين وجـدت منهما التأييد المعنوي، والدعاء القلبي. فاللهم إجزهم عني خير الجزاء ، وأنعم عليهما ، وبارك فيهما ، وزدهما من نعمك كما تحب وترضى .

وكلمة وفاء..لصاحب اليد البيضاء..فضيلة شيخي الأستاذ الـدكتور: عبـد الله بن مصلح الثمالي رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، الذي تفـضل مـشكوراً - وإن شاء الله - مأجورا على الإشراف والإرشاد، ورعاية هذا الموضوع فقـد أعطـاني الكثير من خلاصة فكرة، وثمين وقتـه، كـل هـذا بـصدر رحـب، وكـرمٍ في الخلـق أعجـز عـن وصفه، فاللهم اغفر له وارحمه، وبارك له في علمه وأهله، واجزه خير الجزاء.

والـشكر موصـول لجـامعتي - جامعـة أم القـرى - التـي أتاحـت لي الالتحـاق لدراسة الماجستير، وكلية الـشريعة والدراسـات الإسـلامية متمثلةً في عميـدها فـضيلة الشيخ الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم الأستاذ المشارك بقسم القضاء فله مني كـل الوفاء وأعذب الثناء.

ولأسـتاذيَّ المتميـزين عـضوَي اللجنـة المباركـة لقبـولهما مناقـشة هـذه الرسـالة، والتـي سـتحظى بملحوظـاتهما القيّمـة، وانتقـاداتهما المـشرّفة.. لا حـرمهما الله الأجـر.. ورفع لهما الذكر.

ولا أنسى الشكر الوافر، والعرفان العـاطر لأشـقائي وأخـوتي ، هـذال ، ومحمـد وسلمان ، وأخص منهم شقيقي فضيلة الشيخ فهد بن زيد بن مبارك آل رشـود رئـيس كتابة عدل الثانية بغرب مكة المكرمة ، فله مني كل الوفاء ، وأعذب الثناء .

كما أشكر عمي الفاضـل فـضيلة الـشيخ الـدكتور/ محمـد بـن عبـد الله الـسلومي والدكتور/ عبد العزيز بن عبدالله السلومي على ما قدما لي من آراء وتوجيهات ، جعـل الله مكانهما في أعلى الدرجات .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وإن أنسى فلن أنسى أهل بيتي، فلهم أجمل عبارات الشكر والعرفان، وأنهاراً من الثناء والإمتنان.

وختاماً: فلست مدعي أن صنيعي في بحثي هذا يصل إلى الكمال. كلا.. وحاشا.. ولكني حاولت - يعلم الله - قدر إمكاني، ووسع طاقتي أن يكون قريباً منه، ولقد قال أحد السابقين: « إني رأيت ألّا يكتب إنسان كتابه في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»[1].

فإن كنت قد أصبت فبتوفيق من الله وحده، وله المنة والفضل، وإن كنت أخطأت فبني آدم معرض للخطأ والزلل، وأسأل الله أن لا يضيع لي اجتهادي.

سائلاً ربي أن ينفعني بما علمني، وأن يرزقني إخلاص النية وقبول العمل،

وأن يجنبني مواطن الردى والزلل

هو حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

كتبه:

نايف بن زيد بن مبارك آل رشود

١٤٢٩/٥/١هـ

(١) كتب هذا أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبدالرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه. ينظر: كشف الظنون: (١/ ١٧)

ماجستير نايف الرشود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

القسم الأول

الدراسة

وفيه أربعـة مباحـث :

۞ المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن.

۞ المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن.

۞ المبحث الثالث : التعريف بصاحب الشرح.

۞ المبحث الرابع : التعريف بالشرح.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الشيرازي)

وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

- التمهيد: **عصر المؤلف.**
- المطلب الأول: **اسمه ونسبه ومولده.**
- المطلب الثاني: **نشأته.**
- المطلب الثالث: **شيوخه وتلاميذه.**
- المطلب الرابع: **حياته العملية.**
- المطلب الخامس: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**
- المطلب السادس: **آثاره العلمية.**
- المطلب السابع: **وفاته.**

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

التمهيد
(عصر المؤلف)

اقتصرت في هذا التمهيد على ذكر الأحوال السياسية، والعلمية في عصره، والتي كان لها أثر في شخصية المترجم له.

❁ أولاً: الأحوال السياسية:

لقد ظهر الشيخ أبو إسحاق في عصر الخلافة العباسية، وتخلل عهده ثلاثة خلفاء من خلفائهم، وسأوجز أهم الأحداث في مدة خلافتهم:

١- عصر الخليفة أبي العباس أحمد القادر بالله[(١)].

بويع بالخلافة في شهر رمضان سنة ثلاثمائة وواحد وثمانين هجرياً، وهو بداية سقوط السلطة الحقيقة، وكانت الدولة العباسية في ضعف، كما كان للخلفاء العباسيين قبله، بل كان الخليفة آنذاك أقرب إلى الاسم والصورة منه إلى الحقيقة، واختير للخلافة بواسطة آل بويه[(٢)] وهم الذين تولوا السلطنة بعد الخليفة المستكفي بالله[(٣)]، عام ثلاثمائة وأربعة وثلاثين هجرياً.

---

(١) القادر بالله هو ابن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد، كان الخليفة معروفاً بالصلاح والتقوى، وقد عاد له بعض الكلمة والنفوذ، بفضل الله ثم بصلاحه وتقواه، وله مصنف على مذهب أهل السنة والجماعة، توفي سنة أربعمائة واثنتين وعشرين من الهجرة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ١٢٧)، تاريخ الخلفاء: (١/ ٤١١)، الأعلام: (١/ ٩٥).

(٢) هم أبناء أبي شجاع بويه بن قباخسروبن تمام، ويتصل نسبه إلى أزدشير بن بابك من الأكاسرة، كان بويه فقيراً يصيد السمك، وابناؤه يحتطبون الحطب، لدى ابن كالي الديلمي، كانوا يتصفون بالشجاعة وهم: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، واستمرت دولتهم مائة وسبعاً وعشرين سنة.

ينظر: البداية والنهاية: (١١/ ١٧٣)، شذرات الذهب: (٢/ ٢٩٢).

(٣) هو الخليفة المستكفي بالله أبو القاسم عبدالله بن المكتفي علي بن المعتضد العباسي، كان ربع القامة مليحا =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

٢- عصر الخليفة القائم بأمر الله[١] أبي جعفر عبد الله بن القادر بالله.

بويع بالخلافة في شهر ذي الحجة من عام اثنتين وعشرين وأربعمائة من الهجرة، اشتد ضعف الخلافة والسلطنة في عهده، وكثر النزاع بين الديلم عنصر السلطان، وبين الأتراك قدماء العهد ببغداد، وعمت الفوضى وتمرد الجند.

أما عن أهم الأحداث التي حصلت في هذا العصر فهي:

أ- زادت الفتنة بين السنة والشيعة[٢]، عام أربعمائة وثلاثة وأربعين، مما أدت إلى نشوب حرب مات على إثرها خلق كثير.

قال الذهبي[٣]: « سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة في صفر، زال الأنس بين السنة

= معتدل البدن أبيض بحمرة خفيف العارضين، وأمه أم ولد، بويع وقت خلع المتقي لله في صفر سنة ثلاثٍ وثلاثمائة، وله يومئذ إحدى وأربعون سنة، قام ببيعته توزون، ثم خلعه من الخلافة توزون بعد أربعين يوما، وغرمه، وسجنه، وبقي مسجوناً إلى أن مات سنة ٣٣٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ١١١)، تاريخ الخلفاء: (١/ ٣٩٧). تاريخ الإسلام: (٢٥/ ١٠٤).

(١) الخليفة عبدالله القائم بأمر الله أمير المؤمنين أبو جعفر بن القادر بالله أبي العباس أحمد بن ولي العهد إسحاق بن المقتدر بالله، بويع بالخلافة بقبة الإسلام مدينة السلام بغداد، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وأمه أم ولد، كان جميلا مليح الوجه أبيض مشربا حمرة حسن الجسم ورعا زاهدا عالما قوي اليقين بالله كثير الصدقة والصبر له عناية بالأدب ومعرفة حسنة بالكتابة، توفي سنة٤٦٧هـ

ينظر: تاريخ الإسلام: (٣١/ ٢٢٦)، تاريخ بغداد: (٩/ ٣٩٩)، فوات الوفيات: (١/ ٥١٩).

(٢) الشيعة: هم الذين شايعوا عليا ﷺ، وقالوا بإمامته، وخلافته، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وان خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وهم طوائف عدة.

ينظر: الملل والنحل: (١/ ١٤٦)، فرق الشيعة: (١٧).

(٣) الذهبي هو: الشيخ شمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الحافظ أبو عبدالله، المؤرخ، أتقن الحديث ورجاله، وعلله وشواذه، وعرف أحوال الناس، صاحب التصانيف السائرة في الأقطار، منها تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء، والمغازي، وميزان الاعتدال، والسيرة النبوية وغيرها كثير، توفي سنة ٧٤٨هـ.

ينظر: الدرر الكامنة: (٥/ ٦٦)، البدر الطالع: (٢/ ١١٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tattani

والشيعة، وعادوا إلى أشد ما كانوا عليه، وأحكم الرافضة[١] سوق الكرخ[٢]، وكتبوا على الأبراج محمد ﷺ وعلي خير البشر؛ فمن رضي فقد شكر، ومن أبى فقد كفر، واضطرمت نار الفتنة، وأخذت ثياب الناس في الطرق، وغُلقت الأسواق، واجتمع للسنة جمع لم ير مثله، وهجموا على دار الخلافة، فوعدوا بالخير، فثار أهل الكرخ، والتقى الجمعان، وقتل جماعة، ونهب باب التبن، ونبشت عدة قبور للشيعة، وأحرقوا....، وطرحوا النيران في التراب، وتم على الرافضة خزى عظيم، فعمدوا إلى خان الحنفية، فأحرقوه، وقتلوا مدرسهم أبا سعد السرخسي ~ [٣]، وقال الوزير: إن واخذنا الكل خرب البلد »[٤].

ب- انتهاء سلطان آل بويه الذين لم يتركوا أثراً صالحاً في عهد العباسيين، بل أكثرو في الأرض الفساد، والتشتت، وأظهروا التشييع، وذلك على يد السلاجقة[٥]،

(١) الرافضة: هم فرقة من الشيعة، سمو بذلك؛ لأنهم تركوا زيد بن علي حين نهاهم عن سب الصحابة، فلما عرفوا مقالته، وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب، والروافض غلوا في النبوة والإمامة، حتى وصلوا إلى الحلول.

ينظر: الملل والنحل: (١/ ٢٠)، والتعاريف: (١/ ٣٦٩).

(٢) سوق الكرخ: بالعراق يتذاكر فيه الشعراء ضروب الأدب، ويتناشدون ويتذاكرون ويتحدثون، والكرخ من نهر عيسى بن علي يقال له كرخايا تتفرع منه أنهار تدخل بغداد من عدة مواضع منها نهر رزين ويتفرع منه نهر يعبر بعبارة فيدخل إلى مدينة المنصور وتتفرع من كرخايا أنهار عدة في سوق الكرخ منها نهر الدجاج لا أثر لها الآن البتة.

ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٤٤٧)، وملحق الأغاني: (١/ ٩٣)

(٣) أبو سعد السرخسي: هو عبدالملك بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد أبو سعد السرخسي الحنفي، ولي والده قضاء البصرة، وحدث ببغداد عن والده، وكان يدرس بالكرخ في مدرسته، ودرس بالبصرة وبأصبهان.

ينظر: طبقات الحنفية: (٢/ ٢٧٤)، والوافي بالوفيات: (١٩/ ١١٩).

(٤) العبر في خبر من غبر: (٣/ ٢٠٣)، شذرات الذهب: (٣/ ٢٧٠)

(٥) السلاجقة هم: من شعوب الترك ظهرت دولتهم سنة ثلاثين وأربعمائة، في جمادى الآخرة، وكان أول ملوك السلاجقة: الملك أبو طالب محمد بن ميكائيل بن سلجوق طغرلبك، وكان فيه خير، محافظا على =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الذين بدأ سلطانهم في عام: (٤٤٨هـ) [١] قال ابن كثير[٢] في أحداث هذا العام: « أن نوء الرافضة اضمحل لأن بني بويه كانوا حكاما وكانوا يقوونهم وينصرونهم فزالوا وبادوا وذهبت دولتهم، وجاء بعدهم قوم آخرون من الأتراك السلوجوقية الذين يحبون أهل السنة ويوالونهم ويرفعون قدرهم والله المحمود أبدا على طول المدى» [٣].

ج- محاولة العبيديين[٤] الاستيلاء على بغداد في عام (٤٥٠هـ)، ونفي الخليفة العباسي القائم بأمر الله، وقاموا بوضعه في المنفى حتى عام ٤٥١هـ [٥].

د- انتصار المسلمين على ملك الروم أرمانوس[٦] وجيوشه، عام ٤٦٣هـ، وقد

= الصلاة، واستمرت دولتهم حتى نهاية المائة السادسة، وكانت من أعظم الدول في العالم.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٢٩/ ٤٢)، البداية والنهاية: (١٢/ ٩٠)، سمط النجوم العوالي: (٣/ ٤٩٨).

(١) ينظر: العبر في خبر من غبر: (٣/ ٢١٧)، وشذرات الذهب: (٣/ ٢٧٧).

(٢) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير أبو الفداء محدث ومؤرخ ومفسر له " تفسير القرآن العظيم " "ومختصر علوم الحديث " "والبداية والنهاية" (٧٠٠-٧٧٤هـ).

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٧٣)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٣١)، ومعجم المؤلفين: (٢/ ٢٨٣).

(٣) البداية والنهاية: (١٢/ ٦٨)

(٤) العبيديون: هم أتباع مؤسس دولة العبيديه عبدالله بن محمد بن جعفر، ادعى أنه شريف علوي فاطمي، وأنه المهدي، وصارت له دولة، كان على المذهب الرافضي، كثرت في عهدهم البدع والمنكرات، ودخل النصارى الشام، واستولى الفرنج على سواحل الشام، مدة دولتهم من (٢٩٧هـ- حتى ٥٦٧هـ).

ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ٢٦٧)، العبر في خبر من غبر: (٢/ ١٩٩)، شذرات الذهب: (٢/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: العبر في خبر من غبر: (٣/ ٢٢٧)، شذرات الذهب: (٣/ ٢٨٨).

(٦) أرمانوس هو: ملك الروم من سلالة الملك قسطنطين، كان طاغيةً، متغطرساً، طلب السلطان ألب أرسلان منه المهادنة فرفض، فهزمه الله ووقع في الأسر.

ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ٣٦)، تاريخ الإسلام: (٣١/ ١١).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

كان الجيش أمثال الجبال، من الروم، والفرنج[١]، ويقدر عددهم بمائتي ألف جندي، وكان عدد جيش المسلمين عشرين ألف، وقد خاف المسلمون كثرة الروم، فنزل قائدهم السلطان ألب أرسلان[٢] عن فرسه وسجد لله، ودعى الله واستنصره فنصر الله المسلمين [٣].

٣- عصر الخليفة المقتدي بأمر الله أبو القاسم [٤].

بويع بالخلافة في يوم وفاة جده القائم بأمر الله بحضرة **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي**، وكان عمره عشرين عاماً، وعهده اتسم بالبركة، وظهرت في أيامه خيرات كثيرة وآثار حسنة في البلاد [٥].

أما عن أهم الأحداث في عصره فهي كالتالي:

(١) الفرنج هم: مجموعة قبائل جرمانية غربية والتي كانت قد شكلت ماعرف بإسم تحالف القبائل الجرمانية، دخل الإفرنج مناطق الإمبراطورية الرومانية من خلال مايعرف الآن بألمانيا واستوطنوا المناطق الشمالية من بلاد الغال (حاليا فرنسا وأجزاء من غرب ألمانيا) مكونين فيها إمارة شبه مستقلة

ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ٣٣٤)، النجوم الزاهرة: (٥/ ١٩٩)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الأنترنت.

(٢) السلطان ألب بن أرسلان هو: أبو شجاع محمد بن جعرى بك داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق الملقب عضد الدولة ألب أرسلان، قويت الدولة في عصره، وأوقع الرهبة في صدور الأعداء، استولى على الممالك بعد عمه طغرلبك، توفي سنة ٤٦٥هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٣١/ ١٧)، شذرات الذهب: (٣/ ٣١٨).

(٣) ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ١٠٠)، العبر في خبر من غبر: (٣/ ٢٥٣)، وشذرات الذهب: (٣/ ٣١١).

(٤) الخليفة المقتدي بأمر الله هو: أبو القاسم عبيدالله بن ذخيرة الدين محمد ابن القائم بأمر الله عبيدالله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر العباسي، تسلم الخلافة بعهد من جده يوم ثالث عشر شعبان سنة ٤٦٧ وهو ابن عشرين سنة سوى أشهر، وكان يتصف بالشجاعة، وفيه ديانة ونجابة وقوة وعلو همة، توفي فجأة في تاسع عشر من المحرم سنة سبع وثمانين وأربعمائة.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٣١٨) فوات الوفيات: (١/ ٥٧٠).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام: (٣٣/ ٢١٠)، تاريخ الخلفاء: (١/ ٤٢٣)، سمط النجوم العوالي: (٣/ ٥٠٠).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fattani

أ- أرسل المقتدي بأمر الله الشيخ أبا إسحاق الشيرازي إلى نيسابور[١] سفيراً له في خطبة ابنته من جلال الدولة ملكشاه[٢] السلجوقي، وهذا يبين ما للشيخ أبي إسحاق من مكانة وخاصيةٍ لدى الخليفة.

ب- محاولة ملكشاه عزل ابن الخليفة المقتدي من ولاية العهد، وجعل ابن ابنته ولياً للعهد، وأظهر ملكشاه التحكم والحيف على الخليفة، فاستمهله عشرة أيام، فقام المقتدي يصوم النهار، وبقوم الليل، ويناجي ربه، فهلك ملكشاه وكفاه الله شره[٣].

❁ ثانيا: الأحوال العلمية:

نشأ أبو إسحاق في عهد خلفاء يحبون العلم والعلماء وعاش ~ في بيئة خصبة للتدريس والإلقاء، فقد انشأ الوزير نظام الملك[٤] -الرجل الحازم، وناشر العلم-

(١) نيسابور: مدينة جليلة في مستو من الأرض، ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، كثيرة الفواكه والخيرات والمياه، وتتصف بالجمال والحسن، وتخترقها أربعة أنهار، وبها ريباس ليس في الدنيا مثله، وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، والأمير عبدالله بن عامر بن كريز في سنة ١٣ صلحا وبنى بها جامعا.

ينظر: معجم البلدان: (٥/ ٣٣١)، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: (٢/ ٦٩٠).

(٢) ملكشاه هو: جلال الدولة السلجوقي ملكشاه بن ألب رسلان محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق بن دقاق، ولي المملكة بعد موت أبيه بوصية، كان حسن السيرة، محسناً لرعية، يلقب بالملك الصالح.

ينظر: شذرات الذهب: (٣/ ٤٠٧)، النجوم الزاهرة: (٥/ ١٣٤)، الوافي بالوفيات: (٢٦/ ٢٦).

(٣) ينظر: سمط النجوم العوالي: (٣/ ٥٠١)، مرآة الجنان: (٣/ ١٤٣).

(٤) نظام الملك هو: أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الوزير أبو علي نظام الملك قوام الدين الطوسي، كان مجلسه عامرا بالفقهاء والقراء، أمر ببناء المدارس في الأمصار، ورغب في العلم كل أحد، وسمع الحديث وأملى في البلاد، وحضر مجلسه الحفاظ، بنى النظامية ببغداد، وبنيسابور، وبطوس، وبأصبهان، وله أعمال كثيرة في البر، قتل سنة: (٤٨٥) هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٠٩)، العبر في خبر من غبر: (٣/ ٣٠٩)، الوافي بالوفيات: (١٢/ ٧٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

المدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٥٩هـ **وقام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي بالتدريس فيها**، وقد سمع الشيخ أن مكان المدرسة مغصوباً فاختفى من الناس، فلم يزل طلاب العلم بالشيخ حتى درس بها [١].

وكان الشيخ إذا حضرت الصلاة خرج وصلى في مسجد آخر وعلل ذلك بقوله: بلغني أن بعض آلاتها غصب [٢].

واشتهر عصره ~ بكثرة العلماء، فدرس على بعضهم وناظر بعضهم، والتقى بأكابر الشافعية، وتتلمذ على يديهم، وأصبح خليفة أشياخه الكبار في أمامته، من أمثال القاضي أبي الطيب الطبري[٣]، وإمام الحرمين الجويني[٤]، وابن الصباغ[٥]، وغيرهم.

---

(١) ينظر: مرآة الجنان: (٣/ ٨٣).

(٢) ينظر: مرآة الجنان: (٣/ ١١٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (٢/ ١٢٩).

(٣) هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي، فقيه بغداد، درس وأفتى وولي القضاء بها، صنف في الخلاف، والمذهب والجدل، والأصول كتباً كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٦٦٨)، وطبقات الشافعية: (١/ ٢٢٦).

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين ضياء الدبن أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، مولده في المحرم سنة عشرة وأربعمائة، وتفقه والده وأتى على جميع مصنفاته وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فأقعد مكانه للتدريس، فكان يدرس ويخرج إلى مدرسة البيهقي حتى حصل أصول الدين وأصول الفقه على أبي القاسم الإسفراييني، توفي في ربيع الآخر سنة (٤٧٨هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ١٦٥)، وطبقات الشافعية: (١/ ٢٥٥).

(٥) هو: عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق، كان من أصحاب الوجوه، له كتاب الشامل، وكتاب الكامل، توفي سنة ٤٧٧هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: (١/ ٣٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ١٢٢)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٥١) معجم المؤلفين: (٥/ ٢٣٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وانتشر مذهب الأشاعرة[١] في ذلك العصر، وكان له تأثير على بعض العلماء والفقهاء ومنهم أبو إسحاق، حيث قال فيهم: « إن الأشعرية هم أعيان أهل السنة ونصار الشريعة انتصبوا للرد على المبتدعين القدرية[٢] والروافض وغيرهم فمن طعن فيهم فقد طعن على أهل السنة وإذا رفع أمر من يفعل ذلك إلى الناظر في أمر المسلمين وجب عليه تأديبه بما يرتدع كل أحد » [٣].

هذه بعض الملامح البارزة في عصر الشيخ من الناحيتين السياسية والعلمية.

(١) الأشعرية هم: أصحاب أبي الحسن بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة: ٣٢٤، وهم أقرب إلى السنة من الفرق الأخرى يقولون بأن إرادته ﷻ واحدة قديمة أزلية متعلقة بجميع المرادات من أفعاله الخاصة، وأفعال عباده من حيث إنها مخلوقة له، لا من حيث إنها مكتسبة لهم، وكما أراد وعلم أراد من العباد ما علم، وأمر القلم حتى كتب في اللوح المحفوظ، فذلك حكمه وقضاؤه وقدره الذي لا يتغير ولا يتبدل.. ومذهبهم في الوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والسمع والعقل، مخالف للمعتزلة من كل وجه.
ينظر: الملل والنحل: (١/ ٩٤).

(٢) القدرية هم: نفاة القدر، الذين يقولون: لا قدر والأمر أنف، أي مستأنف، وهذا نفي لعلم الله تعالى السابق، واعتقاد أن الله لا يعلم الأشياء إلا بعد حدوثها. وهذا قول بين الضلال، وهو كفر بالله تعالى، وتكذيب للمعلوم من الدين بالضرورة. وقد ذمهم النبى ﷺ: بقوله: (القدرية مجوس هذه الامة) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الإيمان: (١/ ١٥٩) برقم: (٢٨٦). وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه وله شاهد» .
ينظر: الملل والنحل: (١/ ٤٣)، الفرق بين الفرق: (١/ ٦)

(٣) ينظر: مرآة الجنان: (٣/ ١١١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

۞ اسمه ونسبه[١]:

هو شيخ الإسلام، علماً، وعملاً، وورعاً، وزهداً، وتصنيفاً، واشتغالاً، وتلمذةً. إمام الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية. الشيخ: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروز آبادي[٢] الشيرازي[٣].

---

(١) ينظر مصادر الترجمة: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٤٦٥)، صفة الصفوة: (٤/ ٦٦)، البداية والنهاية (١٢/ ١٢٤)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، شذرات الذهب: (٣/ ٣٤٩)، معجم البلدان: (٣/ ٣٨٠-٢٨٣).

(٢) نسبة إلى فيروز آباد - بكسر الفاء، وقيل بفتحها، وسكون الياء، وضم الراء المهملة، وبعد الواو الساكنة، زاي مفتوحة، وبعد ألفِ باء، ثم ذال معجمة، وهي بلدة بفارس، قرب شيراز؛ كان اسمها جور، فغيرها عضد الدولة، وتقع اليوم جنوب إيران.

ينظر: طبقات الشافعية: (٤/ ٦٣) طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٣٠٢)، تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٣١)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت.

(٣) نسبة إلى شِيراز - بكسر الشين المعجمة، والياء الساكنة، والراء المفتوحة، وآخره زاي - بلد عظيم مشهور، معروف مذكور، وهو قصبة بلاد فارس في وسطها، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخا، وتقع اليوم في جنوب غرب إيران، وقد فتحت أواخر خلافة عمر ﷺ، وينسب لهذه البلدة كثيرٌ من العلماء من كل فن، منهم: من الفقهاء: أبو إسحاق الشيرازي، ومن المحدثين: الحسن بن عثمان بن حماد بن حسان بن عبدالرحمن بن يزيد؛ القاضي أبو حسان الزبادي الشيرازي، ومن الزهاد: أبو عبدالله محمد بن خفيف الشيرازي، ومن الحفاظ: أحمد بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الحافظ الشيرازي أبو بكر.

ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، معجم البلدان: (٣/ ٣٨٠)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

❁ **كنيته**[١]:

أبو إسحاق [٢].

❁ **لقبه**[٣]:

جمال الإسلام [٤].

واشتهر بالشيخ حتى غلب عليه، وصار لا يعرف إلا به، وكان يحب أن ينادى به ويفتخر بذلك، وقد علل ذلك برؤيا قد رآها في منامه، وهي قوله: «كنت نائماً ببغداد، فرأيت النبي ﷺ [٥]، ومعه أبو بكر وعمر، فقلت: يا رسول الله ! بلغني عنك أحاديثُ كثيرة عن ناقلي الأخبار، فأريد أن أسمع منك حديثاً أتشرف به في الدنيا، وأجعله ذكراً للآخرة، فقال لي: يا شيخ ! - وسماني شيخاً وخاطبني به وكان يفرح

(١) الكنية: هي لفظ مركب من (أبو، واسم)، وتقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه.

ينظر: التعريفات: (٢٤١)، ولسان العرب: (١٥/ ٢٣٣)، مختار الصحاح: (٢٤٢)، و التعاريف: (٦١١)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٤٦٥).

(٣) اللقب: هو ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على مدح أو ذم لمعنى فيه، وقيل علم يقصد به حال إطلاقه مدح أو ذم، وقال الراغب: اسم يسمى به الإنسان غير اسمه الأول ويراعى فيه المعنى بخلاف الأعلام،

ينظر: والتعاريف: (٦٢٤)، ولسان العرب: (١/ ٧٤٣)، التعريفات للجرجاني: (٢٤٧).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٤٦٥)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣).

(٥) رؤية النبي ﷺ في المنام رؤيا حق فقد أخرج البخاري في صحيحه حديث رقم: (٦٥٩٣) عن أَنَسٍ رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: (من رَآنِي في الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فإن الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا من النُّبُوَّةِ،) وأخرجه مسلم بنحوه حديث رقم (٢٢٦٦)، وفي روية: قال أبو سَلَمَةَ: قال أبو قَتَادَةَ: قال رسول اللهﷺ: (من رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ)، أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: (٦٥٩٥)، (٦/ ٢٥٦٨)، والإمام في مسلم صحيحه حديث رقم: (٢٢٩٧)، : (٤/ ١٧٧٥)، (٤/ ١٧٧٦)، وروايات الحديث وألفاظه في فتح الباري: (١٢/ ٣٨٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

بهذا- قل عني: من أراد السلامة، فليطلبها في سلامة غيره »[١].

۞ مولده:

ولد أبو إسحاق بقرية فيروز آباد، وهي قرية من قرى شيراز، واختلف المؤرخين في سنة ولادته:

فذهب ابن كثير إلى أن مولده سنة ست وتسعين وثلاثمائة[٢].

وقيل: أن مولده سنة خمس وتسعين وثلاثمائة [٣].

والصحيح المشهور ما ذهب إليه ابن خِلِّكَان[٤] أن مولده سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة هجرية[٥]، وهو الوارد في المصادر التي ترجمت له [٦].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٤٦٥)، صفة الصفوة: (٤/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، شذرات الذهب: (٣/ ٣٤٩).
مسألة في حكم العمل بكلام النبي ﷺ في المنام أمراً أو نهياً:
قال ابن حجر: ويؤخذ من هذا ما تقدم التنبيه عليه أن النائم لو رأى النبي ﷺ يأمره بشيء هل يجب عليه امتثاله ولا بد، أو لا بد أن يعرضه على الشرع الظاهر ؟ فالثاني هو المعتمد كما تقدم.
ينظر: فتح الباري: (١٢/ ٣٨٩)، شرح النووي على صحيح مسلم: (١٥/ ٢٦).

(٢) ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤).

(٣) ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٣١).

(٤) ابن خِلِّكَان هو: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي قاضي القضاة، شمس الدين تفقه على والده بمدينة إربل ثم انتقل بعد موت أبيه إلى الموصل، وأقام عند الشيخ بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن شداد وتفقه عليه، وقرأ النحو على أبي البقاء، ومن مصنفاته: كتاب وفيات الأعيان وهو كتاب جليل، توفي بدمشق في سنة: (٦٨١هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٢)، وطبقات الشافعية: (٢/ ١٦٦).

(٥) ينظر: وفيات الأعيان: (١/ ٢٩).

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبه(١/ ٢٣٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الثاني:
نشأتـــــــــه

العالم الجليل جمال الدين أبو إسحاق، له قاعدةٌ كبيرةٌ، ومساحةٌ عريضةٌ، تتلَّون بأجمل فنون العلم، وأعذب ينابيع المعرفة، ما برح يدأب، ويجتهد، حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدّم على أقرانه، وامتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان، ورحل إليه في كل مكان، ولقد كان اشتغاله في أول طلبه أمراً عجاباً، وعملاً دائماً.

يقول من شاهده: عجبا لهذا القلب، والكبد، كيف ما ذابا [(١)].

ومن يتَتَبُّع سيرته، ويطلع على ترجمته، يرى أن حياته بلغت به مبلغ الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات، قوتاً، ولا لباساً، ولم يحج بسبب ذلك [(٢)]، فقد كان العالم الجليل أبا إسحاق لا يملك شيئا من الدنيا.

ومع ذلك فقد كان الشيخ عفيفاً، غني النفس، مع قدرته على الأخذ من كنوز الدنيا، وذلك لمكانته من السلطان، وكثرة محبيه، رضي الشيخ بالفقر، رغبة منه بما عند الله، فرغب عما في أيدي الناس.

وقد عرض على الشيخ عدة مناصب في الدولة، فزهد فيها ورفضها تورعا عن الوقوع في حقوق الغير. قال ابن السبكي [(٣)]: « لما توفي قاضي القضاة، أبو عبد الله

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٩)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٩)، ومرآة الجنان: (٣/ ١١١)

(٣) ابن السبكي هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر بن الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري الخزرجي السبكي، مولده بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) وقرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي، وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام وحصلت له محنة بسبب القضاء، وأوذي فصبر وسجن فثبت، توفي بالطاعون في ذي الحجة (٧٧١هـ) ومن تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في مجلدين سماه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح المنهاج البيضاوي، وطبقات الفقهاء الكبرى وغيرها.

=

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الحسين بن جعفر بن ماكولا[١]، ببغداد أكره القائم بأمر الله، الشيخ الإمام أبا إسحاق الفيروزابادي، على أن يتقلد له النظر في الأحكام، والمظالم شرقا، وغربا فامتنع» [٢].

كما كان الشيخ يتمتع في حياته بالكرم - رغم فاقته - فلم تحُل بينه وبين بذل ما لديه من عرض الدنيا. قال النووي[٣]: « كان كريما سخيا جوادا طلق الوجه دائم البشر» [٤].

وأما الورع فكان للشيخ منه النصيب الوافر في حياته اليومية، يقول السمعاني[٥]: « دخل أبو إسحاق يوما مسجدا ليتغدى، فنسي دينارا، ثم ذكر فرجع

= ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبه: (٣/ ١٠٤)، طبقات الفقهاء: (١/ ٢٧٥)، معجم المؤلفين: (٦/ ٢٢٥).

(١) ابن ماكولا هو: الحسين بن علي بن جعفر بن علكان العجلي أبو عبدالله المعروف بابن ماكولا من أهل الجرباذقان ولي القضاء بالبصرة من قبل أبي الحسن إلى أن مات أبو الحسن في سنة سبع عشرة وأربعمائة ببغداد، ولم يول أحد مكانه إلى سنة عشرين فاستحضر ابن ماكولا وولاه القادر بالله ببغداد قضاء القضاة في سنة عشرين وأربعمائة ولما مات القادر بالله، وولي القائم بأمر الله الخلافة أقر ابن ماكولا على ولايته إلى حين وفاته، مات في ليلة الثلاثاء الثامن عشر من شوال سنة (٤٤٧هـ)، ودفن يوم الثلاثاء في داره قريبا من باب العامة.

ينظر: تاريخ بغداد: (٨/ ٨٠)، العبر في خبر من غبر: (٣/ ٢١٥) وشذرات الذهب: (٣/ ٢٧٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٣٦).

(٣) النووي هو: الإمام العلامة شيخ الإسلام، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، من أئمة الفقهاء الشافعية له كتاب المجموع، وروضة الطالبين، شرح صحيح الإمام مسلم وغيرها، توفي سنة: (٦٧٦هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٩٥)، تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٧٠) فوات الوفيات: (٢/ ٥٩٣).

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء: (٢/ ٤٦٦).

(٥) السمعاني هو: منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد بن عبدالجبار بن الفضل بن الربيع بن مسلم الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ومكث كذلك ثلاثين سنة، ثم صار إلى مذهب الشافعي وأظهر ذلك في سنة ثمان وستين وأربعمائة، وقد دخل بغداد في سنة إحدى وستين وسمع الكثير بها =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فوجده ففكر، وقال: لعله وقع من غيري فتركه» [١].

وقال أيضاً سمعت القاضي أبا بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري[٢]: « حملت يوما فتيا إلى الشيخ أبي إسحاق، فرأيته وهو يمشي، فسلمت عليه، فمضى إلى دكان خباز، وأخذ قلمه ودواته منه، وكتب الجواب في الحال، ومسح القلم في ثوبه، وأعطاني الفتوى» [٣].

ومن مكان ولادته، ابتدأت مسيرته العلمية، وفيها تلقى مبادئ العلوم، فكانت همته ونبوغه – بعد توفيق الله – هيأته أن يعتني بالعلم وهو صغير فبدأ الطلب من مسقط رأسه فيروز آباد، ثم بعد ذلك رحل في طلب العلم، ولما كان السفر سبيلاً لتحصيل الفوائد، وطريقاً لالتماس العلم، وكان المصير إلى جنات الخلود – بشرط الإخلاص في القول والعمل – فقد ترحل شيخنا الإمام إلى أهل العلم والعرفان، يبتغي بذلك وجه الله، وطلب العلم، فسار إلى عدة مراكز.

فأول مركز من مراكز حياته العلمية؛ قرية شيراز وذلك عام ٤١٠هـ فتتلمذ على شيوخها، وفقهائها.

فدرس الفقه على:الشيخ / أبي عبد الله البيضاوي[٤]، والشيخ/ عبدالوهاب بن

= واجتمع بالشيخ أبي إسحاق، ومات في ربيع الأول سنة (٤٨٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٧٣)، العبر في خبر من غبر: (٣/ ٣٢٨)، معجم المؤلفين: (١٣/ ٢٠).

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٧)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٦).

(٢) هو محمد بن عبدالباقي بن الحسين بن فهم أبو بكر الأنصاريّ البغداديّ، ولد في ليلة الإثنين الثالث عشر من رجب سنة(٣٠٧هـ)، ويعرف بقاضي المارستان، برع في الحساب والهندسة وشارك في علوم كثيرة وانتهى إليه علو الإسناد في زمانه ومات في جمادى الأولى سنة (٤٤٨هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: (٢/ ٣٩٤)، تاريخ الإسلام: (٣٠/ ١٩١)، العبر في خبر من غبر: (٤/ ٩٦).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٩). معجم البلدان: (١/ ٤٣٠).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله أبو عبدالله البيضاوي تفقه على الداركي وقال الشيخ أبو إسحاق وحضرت مجلسه وعلقت عنه وكان ورعا حافظا للمذهب والخلاف موفقا في الفتاوى مات فجأة في =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

رامين البغدادي[١].

ثم ارتحل إلى البصرة[٢] ودرس الفقه بها، وكان مجموع ما قضاه الإمام في البصرة وشيراز نحو خمس سنوات.

ثم ارتحل إلى بغداد[٣] **سنة ٤١٥هـ** مدينة السلام، ووادي السلام. قال الشافعي: « ما دخلت بلدا قط، إلا عددته سفراً، إلا بغداد؛ فإني حين دخلتها عددتها وطنا »[٤]

= رجب سنة (٤٢٤هـ)، ودفن بباب حرب وبيضا إحدى بلاد فارس قريبة من شيراز.

ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبه: (١/ ٢١٥)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ١٥٢)

(١) هو: عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن رامين أبو أحمد البغدادي، درس على الداركي وعلى أبي الحسن صاحب اللطيف، وسمع الدراقطني، أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، سكن البصرة ودرس بها وكان فقيها أصوليا له مصنفات حسنة في الأصول، وقال ابن النجار سمع وحدث توفي في شهر رمضان سنة(٤٣٠هـ)

ينظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: (١/ ٢١٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٢٣٠)، طبقات الفقهاء: (١٣٣)،

(٢) البصرة: هي مدينة عراقية ومركز محافظة البصرة تقع في أقصى الجنوب الشرقي على رأس الخليج العربي، وهي الميناء البحري الوحيد للعراق، وهي غنية بحقول النفط المستثمرة والبصرة مهد أول حضارة في سومر، وذُكر أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا إن هذه أرض بصرة يعنون حصبة فسميت بذلك، وفيها أول درس علمي بعد الإسلام على يد حبر الأمة ابن عباس { .

ينظر: معجم البلدان: (١/ ٤٣٠)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت.

(٣) بغداد: هي عاصمة العراق، ويقع في وسطها ويخترقها نهر دجلة، وبناها المنصور في القرن الثاني الهجري وكانت عاصمةً للدَولة العباسية، وهي من أهم مراكز العلم على تنوعه وملتقى للعلماء والدارسين. غزاها المغول تحت رئاسة هولاكو خان بسبب تخلف العباسيين وإنغماسهم بالشهوات والمعاصي مع وعاظ السلاطين وخيانة ابن العلقمي الوزير العباسي الفارسي في منتصف القرن السادس الهجري ودمروا الثروة العلمية – من كتب ومخطوطات – التي كانت بغداد تحتضنها ورموا قسما كبيرا منها في نهر دجلة حتى تغير لون الماء بلون الحبر.

ينظر: معجم البلدان: (١/ ٤٥٦)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت

(٤) البداية والنهاية: (١٠/ ١٠٢)، وتاريخ بغداد: (١/ ٤٦).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وقال بعضهم: الدنيا بادية، وبغداد حاضرتها، وهي في ذلك الوقت مركز العلم، وقبلة العلماء.

وفيها تشعب أبو إسحاق في مختلف العلوم وأخذ عن شيوخها:-

فقرأ الفقه على: القاضي أبي الطيب الطبري، ولازمه، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه وقد قال عنه في طبقاته: «ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظرا منه» (١)

والشيخ/ أبو علي الزجاجي (٢)، والشيخ/ أبو القاسم منصور الكرخي (٣)، والشيخ/ أبو عبدالله محمد الشيرازي (٤).

وقرأ الأصول على: الشيخ / أبي حاتم القزويني (٥) وقد قال عنه في طبقاته:

---

(١) ينظر: طبقات الفقهاء: (١٣٥)

(٢) هو: الحسن بن محمد بن العباس القاضي الإمام الجليل أبو علي الزجاجي، أحد أئمة الأصحاب، لم أجد له ترجمة تشفي الغليل، وقد كان من أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري، قال الشيخ أبو إسحاق له كتاب زيادة المفتاح، وعنه أخذ فقهاء آمل، وله أيضا كتاب في الدور علقه عن ابن القاص، قال ابن السبكي: وأراه توفي في حد (٤٠٠ هـ)إما قبلها وإما بعدها.

ينظر: طبقات الفقهاء: (٢١٦)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٣١)، طبقات الشافعية: (١/ ١٤٠).

(٣) هو: منصوربن عمر بن علي البغدادي الشيخ أبو القاسم الكرخي، أحد الأئمة من أهل الكرخ، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرايني وله عنه تعليقة، روى عنه الخطيب، وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق وذكره في طبقاته، وقال له في المذهب كتاب الغنية وغيره، ودرس ببغداد وبها مات في جمادى الآخرة (٤٤٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٣٤)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٦).

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن عمر الشيرازي من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني، قال عنه الشيخ: "وهو أول من علقت عنه بفيروز أباد "،

ينظر: طبقات الفقهاء: (١٤١)، ولم أقف على مصدر آخر للترجمه عنه.

(٥) هو: محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسين بن محمد بن عكرمة ابن انس بن مالك الأنصاري، أبو حاتم القزويني أصله من آمل طبرستان، قدم بغداد وأخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، ثم رجع

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

« ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب» [١]

١-**وسمع الحديث من** الشيخ / أبي بكر البرقاني[٢]، والشيخ / أبي علي بن شاذان[٣]، والشيخ أبي الطيب الطبري[٤].

وقد نشأ ~ صالحاً عاملا بما يعلم، ويعلم ما علم، وقد شهد له بذلك إمام الحرمين فقال له: « والله أعلم ما غلبتني بفقهك؛ ولكن بصلاحك »[٥].

وبعد العلم والتحصيل: بدأ شيخنا العالم الزاهد الورع التدريس في مسجدٍ بباب المراتب[٦]، ثم بنى الوزير نظام الملك، المدرسة على شاطئ دجلة، ولم يرض الوزير إلا

= إلى وطنه، وصار شيخ تلك البلاد في العلم والفقه، كان حافظا للمذهب والخلاف وصنف كتبا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل، وتوفي بآمل سنة (٤٤٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣١٢)، طبقات الشافعية: (١/ ٢١٨).

(١) ينظر: طبقات الفقهاء: (١٣٧)

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر البرقاني الخوارزمي، والبرقاني نسبة إلى برقان قرية من قرى خوارزم نزيل بغداد رحل وطاف وسمع ببلاد شتى، أخذ عنه الخطيب وقال: كان ثقة ثبتا لم نر في شيوخنا أثبت منه، عارفا بالفقه له حظ في علم العربية، صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيحا البخاري ومسلم ولم يترك التصنيف حتى مات. ولد سنة (٣٣٦هـ)، وتوفي في رجب سنة (٤٢٥هـ) خمس وعشرين وأربعمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٨)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٠٤)، طبقات الحفاظ: (٤١٨).

(٣) هو: الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن محمد شاذان بن حرب بن مهران أبو علي البزاز ولد في ليلة الخميس ١٢ ربيع الأول سنة (٣٣٩هـ) توفي أبو علي في سلخ عام(٤٢٥هـ) ودفن في أول يوم من سنة ست وعشرين.

ينظر: تاريخ بغداد: (٧/ ٢٧٩)، سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٤١٨).

(٤) القاضي أبو الطيب الطبري الإمام طاهر الطبري الشافعي، المتوفي سنة (٤٥٠هـ) فقيه بغداد، درس وأفتى وولي القضاء بها، صنف في الخلاف، والمذهب والجدل، والأصول كتباً كثيرة .

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٦٦٨) طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: مرآة الجنان: (٣/ ١١٢)

(٦) باب المَراتب: أحد أبواب دار الخلافة ببغداد بالعراق، من أجل أبوابها وأشرفها، وحاجبه نافذ الأمر =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

بتقرير أبرز عالم فيها ولم يكن حينها إلا الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فانتقل إليها ودرس بها بعد تمنع شديد [١].

وكان شيخنا بليغاً فصيحاً [٢]، وله شعر حسن جميل، ومما قال ~ :

سألت الناس عن خل وفيّ فقالوا ما إلى هذا سبيل

تمسك إن ظفرت بود حر فإن الحر في الدنيا قليل [٣].

= عظيم القدر، أصبح هذا الباب الآن في طرف من البلد بعيد كالمهجور فأما الآن لم يبق فيه إلا دور قوم من أهل البيوتات القديمة وكانت الدور فيه غالية الأثمان عزيزة الوجود في أيام السلاطين ببغداد لأنه كان حراما لمن يأوي إليه.

ينظر: معجم البلدان: (١/ ٣١)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على الأنترنت..

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٤)، ومرآة الجنان: (٣/ ٨٣)، والوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: (١/ ٢٣٦)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٩)، ، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، (١٠/ ١٠١)، صفة الصفوة: (٤/ ٦٦)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، شذرات الذهب: (٣/ ٣٤٩)، تاريخ الإسلام: (٣٢/ ١٤٨)، النجوم الزاهرة: (٥/ ١١٧)، تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٥).

(٣) ينظر: مرآة الجنان: (٣/ ١١٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

❁ أولاً: شيوخه:

تلقى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي العلم على عدد غير قليل من العلماء المحققين الراسخين في العلم، المشهود لهم بالنبوغ، والتميز في الميادين العلمية، مما أتاح للشيخ محصولاً علمياً وافراً، قل أن يحصله أقرانه، أو معاصروه، بداية من فيروز آباد إلى شيراز إلى البصرة حتى استقر في بغداد، ولاجرم أن يكون مشايخه كثيرين من متخصصين في فن واحد أو متفننين وقد أشرت في المطلب السابق إلى بعضهم، وهنا بيان بأبرز شيوخه:

٢-أبو عبدالله محمد بن عمر الشيرازي، من أوائل من أخذ عنهم الشيخ. حيث يقول عن شيوخه: « ومنهم شيخي أبو عبدالله محمد بن عمر الشيرازي، من أصحاب أبي حامد الاسفرائيني[(١)]، وهو أول من علقت عنه بفيروز أباد»[(٢)].

٣-أبو حاتم محمود بن الحسن بن محمد القزويني الطبري، قال الشيخ أبو إسحاق: «لم أنتفع بأحد في الرحلة ما أنتفعت به، وبالقاضي أبي الطيب»[(٣)].

٤-أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد، البيضاوي، تفقه على أبي القاسم الداركي[(٤)].

---

(١) هو شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة (٣٤٤هـ)، وقدم بغداد وله عشرون سنة فتفقه على أبي الحسن بن المرزبان وأبي القاسم الداركي، وبرع في المذهب وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٩٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء: (١٤١).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢١٨)، ، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣١٢).

(٤) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركي الفقيه الشافعي، نزل نيسابور عدة =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

قال السبكي: « قال الشيخ أبو إسحاق: حضرت مجلسه، وعلقت عنه، وكان حافظاً للمذهب، والخلاف. موفقا في الفتاوى. » [١].

٥-أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي، المعروف بالبرقاني، سمع من أبي بكر بن مالك القطيعي [٢]، وأبي علي الصوفي [٣].

وقال الشيخ أبو إسحاق: «تفقه في حداثته وصنف في الفقه ثم اشتغل بعلم الحديث فصار فيه إماما »[٤].

٦-أبو علي الحسن بن إبراهيم بن شاذان بن حرب البزاز.

٧-أبو أحمد عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي، المعروف بابن رامين.

= سنين، ودرس بها الفقه ثم صار إلى بغداد فسكن بها إلى حين موته وحدث بها عن جده لأمه الحسن بن محمد الداركي، وكان يدرس ببغداد في مسجد دعلج، وله حلقة في جامع المدينة للفتوى والنظر توفي في شوال سنة (٣٧٥هـ).

ينظر: تاريخ بغداد: (١٠/ ٤٦٣)،

(١) طبقات الفقهاء: (١٣٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ١٥٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي، مسند العراق وكان يسكن بقطيعة الدقيق فنسب إليها، روى عن عبدالله بن الإمام أحمد المسند، توفي في ذي الحجة وله خمس وتسعون سنة وكان شيخا صالحا. مات في آخر سنة (٣٦٨هـ) وله خمس وتسعون سنة.

ينظر: شذرات الذهب: (٣/ ٦٥). لسان الميزان: (١/ ١٤٥)، المختلطين: (١/ ٦).

(٣) هو: أبو علي الحسن بن أحمد بن محمد الصوفي الملقب بالبز، سمع التنبيه من الشيخ أبي إسحاق وسمعه منه ابن الخشاب، وكان قد قرأه عليه ومعه خطه به، وكان البز يقول لا أسمع هذا الكتاب وقد بقي من أصحاب أبي إسحاق أحد فتوفي ولم أسمع منه بل أخبرني بإسناده.

ينظر: نزهة الألباب في الألقاب: (١/ ١٢١)، تكملة الإكمال: (١/ ٢٨٨).

(٤) طبقات الفقهاء: (١٣٤).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

قال السبكي: هو شيخ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي [١].

٨-أبو القاسم منصور بن عمر بن علي البغدادي، الشيخ الكرخي .

قال السبكي: وممن أخذ عنه الفقه الشيخ أبو إسحاق[٢].

٩-القاضي أبو الطيب الطبري الإمام طاهر الطبري الشافعي.

١٠- الشيخ عبدالرحيم بن عبدالكريم القشيري[٣]، لزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره من الأئمة مجلس وعظه[٤].

١١- الشيخ أبو عبدالله الجلاب[٥] قال عنه أبو إسحاق: شيخنا القاضي أبو عبدالله الجلاب خطيب شيراز وفقيهها، وكان نظارا فسيحا أديبا درست عليه بشيراز[٦].

(١) طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٣٤).

(٣) هو عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري الأستاذ أبو نصر ابن الأستاذ أبي القاسم النيسابوري لزم إمام الحرمين فأتقن عليه الأصول والفروع والخلاف وغير ذلك من العلوم، وكان له موقع عظيم عنده، توفي في جمادى الآخرة سنة (٥١٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ١٥٩)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٨٥)، شذرات الذهب: (٤/ ٤٥).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ١٥٩)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٨٥).

(٥) هو: أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن محمد ابن أبي القاسم بن محمد بن هارون بن عذار الجلاب من أهل أصبهان.

ينظر: التجبير في المعجم الكبير: (٢/ ٢٦٥).

(٦) ينظر: طبقات الفقهاء: (١٤٠).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

❁ ثانياً: تلامذته:

لما كان الشيخ أبو إسحاق من أبرز علماء الشافعية في زمانه، وإمام عصره في الفقه والأصول، ذاعت شهرته، وانتشر صيته، فقصده الطلاب من كل فج وصوب، يتتلمذون عليه، وينهلون من علمه، فكثر الآخذون عنه، حتى أنه لا تكاد تجد فقيهاً، أو مفتياً، أو خطيباً في زمنه، إلا وقد تتلمذ على الشيخ.

ولقد قال ~ : "لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان[1] ، لم أدخل بلدا، ولا قرية، إلا وجدت قاضيها، أو خطيبها، أو مفتيها من تلاميذي " [2].

وقد انتشر تلامذته في الأمصار حتى كانوا من أعيان المذهب، ومن وجهاء البلدان، ومن أبرز تلامذة الشيخ: -

١- أبو بكر أحمد بن علي الحافظ الخطيب البغدادي[3].

---

(١) خراسان: منطقة جغرافية واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار قصبة جوين وبيهق وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان وتشمل إقليم "خراسان الإسلامي" شمال غرب أفغانستان (مثل مدينة حيرات) وأجزاء من جنوب تركمانستان، إضافة لمقاطعة خراسان الحالية في إيران. من مدنه التاريخية: حيرات و نيسابور و طوس (تعرف بإسم مشهد اليوم) و بلخ و مرو. أما خراسان الساساني فقد كان أصغر من ذلك. جاء في أطلس تاريخ الإسلام عنه: "كان قلب الدولة الإيرانية الساسانية ومصدر ثرائها هو إقليم خراسان، وقاعدته نيسابور.

ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٣٥٠).، وموقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على الأنترنت.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٩).

(٣) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الحافظ الخطيب البغدادي أبو بكر أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين، ولد في جمادى الآخر سنة (٣٩٢هـ)، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي الحسن المحاملي، واستفاد من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر ابن الصباغ، ومصنفاته تزيد على الستين مصنفا، منها تاريخ بغداد، المتوفى سنة: (٤٦٣).

ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٤٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٩)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٩٢)، النجوم الزاهرة: (٥/ ٨٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: " كان أبو بكر الخطيب يشبه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه".

٢- يوسف بن الحسن التفكري الزنجاني[١]، قرأ الفقه ببغداد على الشيخ أبي إسحاق، ولازمه حتى صار من كبار أصحابه[٢].

٣- أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني[٣] المتوفي سنة(٤٨٢هـ) ، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله عدة تصانيف.

٤- سليمان بن خلف النجيبي[٤] واجتمع بالقاضي أبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق الشيرازي.

٥- أبو الحسن علي بن سعيد العبدري[٥].

---

(١) هو أبو القاسم، يوسف بن الحسن بن محمد بن الحسن التفكري الزنجاني، الإمام القدوة الزاهد المحدث المتقن، كان من العلماء العاملين، ذا ورع وخشوع، وتأله، حدث عنه إسماعيل بن السمرقندي، وعبدالخالق بن أحمد اليوسفي، وغيرهم، توفي سنة (٤٧٣هـ) .
ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٥٥١)، الوافي بالوفيات: (٢٩/ ٨٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٦١).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٥٥١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٣٦١).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني كان قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها، وكان إماما في الفقه والأدب، من أعيان الأدباء في عصره، تفقه على الشيخ أبي إسحاق، وقد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان وأبي الحسن القزويني وصنف في الفقه التحرير، والمعاياة، والبلغة ، توفي سنة(٤٨٢هـ).
ينظر: طبقات الفقهاء: (١/ ٢٣٩)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٧٤)، الوافي بالوفيات: (٧/ ٢١٦).

(٤) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب النجيبي، الأندلسي، الباجي، الفقيه المالكي، أحد الحفاظ المكثيرين في الفقه، والحديث، سمع الحديث ، توفي سنة (٤٩٣هـ) .
ينظر: البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٢)، شذرات الذهب: (٣/ ٣٤٤)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٢٤٩).

(٥) أبو الحسن علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري، نسبة إلى بني عبدالدار، من كبار الشافعية، صنف كتابا سماه الكفاية، وصنف في المذهب، والخلاف كتب .
ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٢٥٧)، الوافي بالوفيات: (٢١/ ٩٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، برع في الفقه، وصار أحد الأئمة الوجيهين ~ [١].

٦- أبو الفضل محمد بن أحمد الربعي[٢]. تفقه على وأبي إسحاق الشيرازي، وسمع من أبي إسحاق البرمكي[٣].

٧- الحسين بن علي الطبري[٤].

٨- محمد بن أحمد الشاشي[٥]، سمع من أبي إسحاق الشيرازي، وتفقه عليه، وعلى غيره[٦].

٩- القاسم بن علي بن محمد الحريري[٧].

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٢٥٧)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٧٠).

(٢) هو أبو الفضل محمد بن أحمد بن عبدالباقي الرَّبَعي الموصلي، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري، وابن غيلان توفى سنة (٤٩٤هـ).
ينظر: تاريخ الإسلام: (٣٤/ ١٩٦)، الوافي بالوفيات: (٢/ ٧٦).

(٣) هو: إبراهيم بن عمر البغدادي الحنبلي، أبو إسحاق البرمكي، روى عن القطيعي وابن ماسى وطائفة، قال الخطيب كان صدوقا دينا فقيها على مذهب أحمد له حلقة للفتوى، توفي يوم التروية وله أربع وثمانون سنة، وكان زاهدا صالحا يفتي الناس في الجامع مات(سنة ٤٤٥هـ)ودفن في ليلة عرفة.
ينظر: طبقات الفقهاء: (١٧٥)، والعبر في خبر من غبر: (٣/ ٢١٠).

(٤) هو أبو عبدالله الحسين بن علي الطبري تفقه على ناصر العمري بخراسان، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وصار من عظماء أصحابه، درس بنظامية بغداد قبل الغزالي، وله كتاب يسمى بالعدة، قليل الوجود، كتبه بمكة شرفها الله تعالى، المتوفى سنة: (٤٩٥هـ) .
ينظر: طبقات الفقهاء: (١/ ٢٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٤٩).

(٥) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، أحد أئمة الشافعة في زمانه، اختصر الشامل في كتابه الذي جمعه للمستظهر بالله، وسماه حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء، ويعرف بالمستظهري، وقد درس بالنظامية ببغداد، المتوفى سنة: (٥٠٧هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٩٣)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٧٧)، شذرات الذهب: (٤/ ١٦) .

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٩٣)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٧٧)، شذرات الذهب: (٤/ ١٦).

(٧) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، صاحب المقامات، إمام عصره في الأدب والنظم والنثر =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tattani

١٠- أحمد بن سلامة البجلي الكرخي ابن الرطبي[١]، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ [٢].

ولشهرة علم أبي إسحاق، ولذيوع سمعته بالآفاق، ، فقد قصده الكثير من الطلبة للنهل عنه، وزاد تلاميذه عن هذا العدد، ويتعذر بهذا حصرهم إلا أن بعض التلاميذ غير من تقدم ذكره صرحوا بالتتلمذ على شيخنا[٣] أبي إسحاق الشيرازي، وغير هؤلاء كثير.

= والبلاغة والفصاحة، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، توفى سنة (٥١٦هـ) .

ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٨٩)، طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ٢٦٦)، معجم الأدباء: (٤/ ٥٩٦).

(١) هو أبو العباس أحمد بن سلامة بن عبيد الله بن مخلد بن إبراهيم البجلي الكرخي ابن الرطبي كان أحد الأئمة، ومن فحول المناظرين، وكان كامل العقل غزير الفضل، يضرب به المثل في الخلاف، والنظر، توفي سنة (٥٢٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ١٨)، الأنساب: (٥/ ٥٢)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٢٤٤)، البداية والنهاية: (١٢/ ٢٠٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٢٧٧).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٢٧٧).طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ١٨)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٢٤٤).

(٣) على سبيل المثال لا الحصر الشيخ: عبدالرحمن بن محمد بن ثابت، والشيخ: عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمد المعلم، أبو القاسم العكبري الأديب المتوفى سنة (٥١٦هـ)، والشيخ: أحمد بن سعد بن علي بن الحسن المعروف بالبديع الهمداني المتوفى سنة (٥٣٥هـ)، والشيخ: الحسن بن إبراهيم بن يرهون الفارقي أبو علي المتوفى سنة (٥٢٨هـ)، والشيخ: محمد بن قنان بن حامد الأنباري، أبو الفضل، المتوفى سنة (٥٠٣هـ)، والشيخ: إدريس بن حمزة بن علي الشامي، أبو الحسين، المتوفى سنة (٥٠٤هـ)، والشيخ: إسماعيل بن أحمد النيسابوري، أبو أسعد المتوفى سنة (٥٣٢هـ)، والشيخ: يحي بن علي بن الحسن الحلواني البزار، أبو أسعد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

المطلب الرابع
آثـــاره العلميـــة

طاف الشيخ أبو إسحاق البلدان لطلب العلم، وانقطع عن الدنيا، ودرس بالنظامية، كل ذلك أثرى فكره فاتقد، وأثار فألف، وترك ثروة أغنت العلم والمعرفة، فشملت فنونا عدة، دارت الدنيا بعذوبة ألفاظها التي هي أحلى من الشهد فكأنما تمثل بها البحتري[١] بقوله:

وإذا دجت أقلامه ثم انتحت برقت مصابيح الدجى في كتبه[٢].

فلقد صنف الشيخ في العقيدة، والفقه، والأصول، وعلم الخلاف، وعلم الجدل، والمناظرة، ظفرت بقبول العلماء ونالت استحسانهم، وكانت موضع إعجابهم، فأقبلت عليها القلوب، حفظاً، وشرحاً واختصاراً وتعليقاً، وسارت بها الركبان إلى كل صقع ومكان، ولعل سبب ذلك يرجع إلى إخلاصه وتدقيقه لكل ما يدونه، هذا إلى ما امتاز به أسلوبه في الكتابة من سهولة الألفاظ، وجمال العرض، وحسن الإنتقال بين الأفكار، والبراءة من الغموض والإبهام، ولا عجب فقد كان يضرب به المثل في الفصاحة، فخلت كتبه من التعقيد، وامتلأت بالعلم فرحمه الله رحمة واسعة.

وقد بلغ عدد مصنفات الشيخ ثلاثة وعشرين مصنفا[٣]:-

---

(١) هو: الوليد بن عبيد بن يحيى بن عبيد بن شملان أبو عبادة الطائي البحتري، الشاعر المشهور، صاحب الديوان المعروف، من أهل منبج، كان حامل لواء الشعر في زمانه، متفنن في أنواع الشعر، تغني شهرته عن الإطناب في وصفه، مدح جماعة من الخلفاء والأمراء والأكابر، توفي سنة ٢٨٣هـ، وقيل ٢٨٤هـ، وقيل ٢٨٥هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٢١/ ٣٢٢)، وتاريخ مدينة دمشق: (٦٣/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الحماسة المغربية: (١/ ٤٢٤)

(٣) حسب إحصائية الباحث زكريا المصري في رسالته: النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمام الشافعي، والإمام أبي حنيفة، قسم البيوع، رسالة لنيل الدكتوراه من جامعة أم القرى، عام ١٤٠٥هـ: (١/ ١٣٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

١- الإشارة إلى مذهب الحق:

كتاب في الفقه الشافعي، وهو مازال مخطوطاً في المكتبة الوطنية بباريس، باسم شرح مغيث الخلق في اختيار الحق، برقم ٥٨٩٦[١].

٢- التبصرة في أصول الفقه.

كتاب في مسائل الأصول المختلف فيها[٢]، محقق ومطبوع [٣]، وقدم إلى جامعة الأزهر بمصر سنة ١٣٩٢هـ في رسالة علمية لنيل درجة الدكتورة، وقد نشر الكتاب سنة ١٤٠٠هـ.

٣- تذكرة المسؤولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي.

كتاب في الخلاف[٤]، وقد ذكر الدكتور زكريا المصري أن هذا الكتاب هو عين كتاب النكت[٥].

٤- تلخيص علل الفقه.

كتاب في الفقه، لم يذكره أحد ممن ترجم للشيخ، وذكره بروكلمان [٦] في تاريخ

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان: (١/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، كشف الظنون: (١/ ٣٣٩)، معجم المؤلفين: (١/ ٦٩).

(٣) طبعته دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، كشف الظنون: (١/ ٣٩١)، الخزائن السنية : (٣٣) .

(٥) النكت: (١/ ١٣٨).

(٦) هو المستشرق الألماني كارل بروكلمان، أكبر باحث عرفته الجامعات الاوروبية في النصف الأول من القرن العشرين في مجالات الدراسات السامية وتاريخ التراث العربي. ولد بروكلمان في مدينة روستوك. حصل على الدكتوراه من جامعة ستراسبورگ عام ١٨٩٠. عمل أستاذاً في جامعات برسلاو وبرلين. نشر كتاب تاريخ الأدب العربي (١٨٩٨-١٩٠٢) .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

الأدب العربي[١].

٥- التنبيه.

كتاب في الفقه، يمثل أصلاً من أصول المذهب الشافعي، ومن الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية[٢]، بلغت شروحه ثلاثة وأربعين شرحاً، وعشرة مختصرات، وخمس نكت، وستة منظومات، وسأُخر الكلام عليه في المبحث الثاني من هذا القسم في دراسة الكتاب؛ لأنه هو بيت القصيد، ولنا معه وقفات نستجلي فيها كل ما يتعلق به -إن شاء الله-[٣].

٦- طبقات الفقهاء.

كتاب في تراجم فقهاء المذاهب الأربعة، والظاهرية، من القرن الأول والثاني، حتى عصره ~ ، وهو دال على رسوخ قدمه في علم التاريخ مختصر[٤]، ومطبوع[٥].

٧- عقيدة السلف.

كتاب في العقيدة السلفية، إلا أنه ذكر أن عقيدة الشيخ رحمه الله أشعرياً، موجود في المكتبة الوطنية بباريس، في ثلاثة وعشرين ورقة، برقم (١٣٩٦)، وقد صنف هذا الكتاب بعد الفتنة التي قامت بين الشافعية والحنابلة [٦].

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (١/ ٤٨٤)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

(٣) ينظر: المبحث الثاني.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، كشف الظنون: (٢/ ١١٠٥)، تهذيب الاسماء: (١/ ٣٦).

(٥) طبعته دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، تهذيب محمد بن جلال الدين المكرم ابن منظور، وتحقيق إحسان عباس.

(٦) ينظر: كشف الظنون: (٢/ ١١٥٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

٨- اللمع.

كتاب مختصر في أصول الفقه، ألفه الشيخ بعد كتاب التبصرة[١]، وله شروح عديدة، ذكره حاجي خليفة[٢] في كشف الظنون[٣]، وهومطبوع[٤].

٩- المعونة.

كتاب في الجدل والمناظرة[٥]، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة غوته بالمانيا، تحت رقم (١١٨٣)، في (٥٤) ورقة وهو الآن مطبوع [٦].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، كشف الظنون: (٢/ ١٥٦٢)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢)، معجم المؤلفين: (١/ ٦٩).

(٢) هو مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، الشهير بكاتب جلبي، وشهير أيضاً بحاجي خليفه، مؤرخ، عارف بالكتب ومؤلفيها، مشارك في بعض العلوم، اهتم بتدوين أسماء الكتب التي يجدها عند الوراقين وفي خزائن الكتب بالقسطنطينيه، وكان يقتني بعض المؤلفات بأمواله التي ورثها من بعض أقاربه، من تصانيفه كشف الظنون، وسلم الوصول، وتحفة الأخيار وغيرها، توفي في القسطنطينية في عام(١٠٦٨هـ) ينظر: الأعلام للزركلي: (٨/ ١٣٨)، ومعجم المؤلفين: (١٢/ ٢٦٣).

(٣) ينظر: كشف الظنون: (٢/ ١٥٦٢).

(٤) طبعته دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣) تاريخ الإسلام: (٣٢/ ١٥٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، كشف الظنون: (٢/ ١٧٤٣)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢)، ، معجم المؤلفين: (١/ ٦٩).

(٦) طبعته جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ تحقيق د. علي عبدالعزيز العميريني

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

١٠- الملخص.

كتاب في الجدل، صنفه الشيخ قبل المعونة، وتوجد منه نسخة مخطوطة وهو في مكتبة الجامع الصغير بصنعاء اليمن تحت رقم (٦٤) في ست وسبعين ورقة [١].

١١- المناظرات.

كتاب جمع فيه الشيخ مجموعة من المناظرات، التي جرت بينه وبين غيره من أقرانه الفقهاء، والعلماء، وذكره حاجي خليفة باسم بحث إمام الحرمين وأبي إسحاق[٢].

١٢- المهذب في الفروع.

كتاب في الفقه، وهو من أشهر كتب الشافعية وأشملها[٣]، يقول الإمام النووي "واشتهر منها -أي من الكتب المصنفة في الفقه الشافعي- لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين: المهذب، والوسيط، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان"[٤].

وقد تناوله العلماء من بعده بالشرح والتحليل حتى وصلت الشروح إلى (٢٥) شرحًا[٥].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢)، كشف الظنون: (٢/ ١٨١٨).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٢٢١).

(٣) طبعته دار القلم، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي.

(٤) المجموع: (١/ ١٥).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، كشف الظنون (٢/ ١٩١٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

١٣- نصح أهل العلم.

كتاب في حلية طالب العلم، والعلماء، تضمن جملة من الصفات والآخلاق الطيبة التي ينبغي لأهل العلم أن يتحلو بها، ونبه فيه على الصفات المستقبحة والأخلاق الرذيلة التي بجب أن يترفعوا عنها[١].

١٤- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة[٢].

كتاب في خلاف الفروع الفقهية[٣].

١٥- نكت المسائل المحذوف منها عيون الدلائل.

كتاب مختصر من كتاب النكت السابق، حيث اقتصر فيه على ذكر رؤوس المسائل فقط، وجردها من الأدلة للمذهبين[٤].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)، طبقات الشافعية: ١/ ٢٣٨)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٢٨).

(٣) وقد حقق هذا الكتاب في رسائل علمية من جامعة أم القرى، منها: رسالة فضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، ورسالة الباحث زكريا بن عبدالرزاق المصري، مقدمة لنيل درجة الدكتوراه عام ١٤٠٥هـ، ورسالة الباحثة إيمان بنت سعد الطويرقي لنيل درجة الماجستر عام ١٤٢٤هـ، ورسالة الباحثة صباح بنت أكبر حسين أكبر لنيل درجة، الماجستر عام ١٤٢٤هـ، ورسالة الباحثة مشاعل بنت فهد سليمان الحسون، وغيرهم.

(٤) ينظر: الإمام الشيرازي: (١٥٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الخامس
حياتـــه العمليـــة

لم يصرف الشيخ أبو إسحاق نفسه إلى أمور الدنيا، بل وقف نفسه وحياته للعلم وتحصيله، وعكف على دروس العلماء وحلقهم، فلا غرو في علو مكانته ورفعة منزلته، في علوم الشريعة، لاسيما وأنه قد وهب نفسه وعقله وجسمه ووقته للعلم.

كانت حياة الشيخ العملية تعبر عما جنى من علم وخبرة، وهي حياة كل عالم يرى وجوب العمل بما علم فكان يقول ~ " العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالما ولا يكون عاملا، وينشد لنفسه:

علمت ما حلل المولى وحرمه فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل ". (١)

وقد مارس في حياته العملية التدريس، والتصنيف، والفتيا، وأكره على القضاء ولم يتولَ، وإليك نبذة عن هذه الأعمال:

۞ الأول: التدريس.

بدأ الشيخ ~ التدريس من حين ملازمته للقاضي أبي الطيب الطبري، فقد كان معيد درسه في حلقته، وبعدها اشتغل بالتدريس في مسجد بباب المراتب، ثم انتقل إلى المدرسة النظامية، التي بناها له نظام الملك عام ٤٥٩هـ (٢).

كما كان للشيخ مناظرات علمية مع الشيخ أبي عبدالله الدامغاني(٣)، والشيخ أمام

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٦).

(٢) ينظر: العبر في خبر من غبر: (٣/ ٢٤٦)، مرآة الجنان: (٣/ ٨٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٧)، طبقات الشافعية (١/ ٢٣٩).

(٣) **الدامغاني هو**: محمد بن على بن محمد أبو عبدالله الدامغاني سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة على أبى الحسين القدوري وعلى القاضي الصيمرى، وبرع في العلم ودرس وأفتى، ولى قضاء القضاة بعد موت ابن ماكولا، كان عفيفاً، انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين، وكان وافر العقل، كامل الفضل مكرماً =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

الحرمين أبو المعالي الجويني، وعدد من العلماء غيرهم، قال ابن السبكي: «وكان الشيخ أبو إسحاق غضنفرا[١] في المناظرة لا يُصطَلى له بنار»[٢].

۞ الثاني: الإفتاء.

قال ابن السبكي: «وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه **والفتاوى تُحمل من البر والبحر بين يديه** والفقه تتلاطم أمواج بحاره »[٣].

إن صفات الشيخ العلمية والعملية، وورعه، وزهده، وتواضعه، يجعل الناس يثقون به في تبرئة ذممهم، ~ وقد ذكر النووي حدثة تدل على ذلك سبق ذكرها[٤].

= لأهل العلم، عارفاً بمقادير الناس، سديد الرأى وجرت أموره في حكمه على السداد، توفي سنة٤٧٨هـ.
ينظر: تاريخ بغداد: (٣/ ١٠٩)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٩)

(١) الغضَنْفَرُ: هو الأسد ورجلٌ غَضَنْفَرٌ إذا كان غليظاً، وقال أبو عبيدة أُذُنٌ غَضَنْفَرَةٌ وهي التي غلظت وكثر لحمها وقيل: الغضَنْفَرُ من الرجال الغليظ، والغَضَنْفَرُ الجافِي الغَلِيظُ.
ينظر: تهذيب اللغة: (٨/ ٢٠٢)، لسان العرب: (٥/ ٢٥)، تاج العروس: (١٣/ ٢٤٥).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٦)

(٤) ينظر: تهذيب الأسماء: (٢/ ٤٦٦)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

❁ الثالث: التصنيف.

كان الشيخ ~ قد قسم جزء كبيراً من وقته في التصنيفات، فيمكث في المصنف الواحد أشهراً وسنوات، فكتب التنبيه في سنة، والمهذب في أربع عشرة سنة، فقد بدأ تصنيفه سنة (٤٥٥هـ)، وفرغ منه سنة (٤٦٩هـ) ولعل سبب ذلك إحساسه بعظم مسؤولية الكلمة، مع كبر اعتنائه بدقة العلم، مما جعل تصانيفه من أنفس الفوائد[١]، وأجمل الدرر المكنونة كل هذا يدل على مكانته العلمية القوية بين العلماء وأهل زمانه .

❁ الرابع: القضاء.

أكره الشيخ أبو إسحاق على أن يتقلد القضاء بعد موت قاضي القضاة أبو عبدالله الحسين بن ماكولا، فامتنع، وكتب للخليفة القائم بأمر الله: ألم يكفك أن هلكت، حتى تهلكني معك، فبكى القائم بأمر الله وقال: هكذا فليكن العلماء؛ إنما أردنا أن يقال: إنه كان في عصرنا من وكل به وأكره على القضاء؛ فامتنع وقد أعفيناه[٢].

(١) ذكرت تصانيفه الأخرى في المطلب الرابع: آثاره العلمية.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٣٦).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

يظهر جلياً بعد عرض آثار الشيخ ومصنفاته الجليلة القدر، التي نالت حيزاً كبيراً، وصدى واسعاً في الفقه الشافعي، يظهر أن لمؤلفها أعظم المكانة عند أفراد المذهب، فقد كان رأساً في الفقه والأصول، متبحراً في أمهات العلوم، إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه، بارعاً في الحديث ومعانيه، يقول الإمام النووي عنه: « وهو الإمام المحقق المتقن المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجدات، الزاهد العابد الورع المعرض عن الدنيا المقبل بقلبه على الآخرة، الباذل نفسه في نصر دين الله، المجانب للهوى، أحد العلماء الصالحين، وعباد الله العارفين الجامعين بين العلم والعبادة والورع والزهد، المواظبين على وظائف الدين، المتبعين هدى سيد المرسلين ﷺ - ورضي عنهم أجمعين- »[(١)].

إن إخلاص الشيخ للعلم، وشدة إقباله على درسه وتحصيله، كانا عاملين رئيسين في شهرته التي ملأت الأفاق.

لقد احتل الشيخ مكانة عظيمة في صدور الناس، فاعترفوا له بالفضل والسبق عليهم، فسطروا الكتب بذلك، فكانت خير دليل على إدراكهم لفضله، وعلمه.

نصوص العلماء:-

١-قال ابن قاضي شهبة[(٢)]: « شيخ الإسلام علماً وعملاً وورعاً وزهدا وتصنيفا

(١) تهذيب الاسماء واللغات: (٢/ ٤٦٥).

(٢) هو تقي الدين، أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي، صاحب طبقات الشافعية، كان إماما علامة تفقه بوالده وغيره وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرس، وجمع وصنف، من مصنفاته شرح المنهاج، ولباب التهذيب، والذيل على تاريخ ابن كثير توفي سنه: (٨٥١هـ).
ينظر: شذرات الذهب: (٧/ ٢٦٩)، ومعجم المؤلفين: (٣/ ٥٧)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

واشتغالا وتلامذة» [١].

٢- قال أبو بكر الشاشي: « الشيرازي: حجة الله على أئمة العصر» [٢].

٣- قال السمعاني: « هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ العصر رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية جاءته الدنيا صاغرة فأباها، واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب، وكان زاهدا ورعا متواضعا ظريفا كريما جوادا طلق الوجه دائم البشر مليح المحاورة» [٣].

٤- قال محب الدين ابن النجار[٤]: « إمام أصحاب الشافعي ومن انتشر فضله في البلاد وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد وأكثر علماء الأمصار من تلامذته» [٥].

٥- قال الخطيب البغدادي: « هو إمام أصحاب الشافعي في وقته شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنف كتبا في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي، وأهل الظاهر» [٦].

---

(١) طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٧)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٥).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٤)، تهذيب الأسماء: (٢/ ٤٦٥).

(٤) هو محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، محب الدين أبو عبدالله بن النجار البغدادي، ولد في ذي القعدة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة ببغداد، وأول سماعه وهو ابن عشر سنين وطلب بنفسه، وهو ابن خمس عشرة سنة وسمع الكثير، وقرأ بالسبع، ورحل رحلة عظيمة إلى الشام ومصر والحجاز وأصبهان وحران ومرو وهراة ونيسابور، واستمر في الرحلة سبعا وعشرين سنة، ووقف كتبه بالنظامية، وله كتاب كنز الأنام في السنن والأحكام، وكتاب جنة الناظرين في معرفة التابعين، وكتاب الكمال في معرفة الرجال، وغيره كثير مات ببغداد في شعبان سنة (٦٤٣هـ).
ينظر: البداية والنهاية: (١٣/ ١٦٩)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٢٤)، طبقات الحفاظ: (١/ ٥٠٢)

(٥) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٣٠).

(٦) ينظر: تهذيب الأسماء: (٢/ ٥٣٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

٦- قال الماورديّ: «ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشّافعيّ لتجمَّل به» [١].

٧- قال السبكي: « الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس ودارت الدنيا فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس بعذوبة لفظ أحلى من الشهد بلا نحله وحلاوة تصانيف.. وقد كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وكانت الطلبة ترحل من المشرق والمغرب إليه والفتاوى تحمل من البر والبحر إلى بين يديه والفقه تتلاطم أمواج بحاره ولا يستقر إلا لديه، ويتعاظم لابس شعاره إلا عليه حتى ذكروا أنه كان يجري مجرى ابن سريج[٢] في تأصيل الفقه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطلبة» [٣]

٨- قال الموفق[٤] إمام أصحاب الرأي: «أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء»[٥].

٩- قال اليافعي[٦]: « الشيخ الإمام المتفق على جلالته وبراعته في الفقه

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٧)، تاريخ الإسلام: (٣٢/ ١٥٨)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٩).

(٢) هو القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، وتوفي ببغداد (٣٤٧هـ)

ينظر: طبقات الفقهاء: (١/ ١٩٧) طبقات الشافعية لابن شهبه(١/ ٨٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢١٥)

(٤) هو الموفق بن علي بن محمد بن ثابت بن أحمد الخرقي الثابتي الفقيه أبو محمد، تفقه على البغوي صاحب التهذيب، وعلى أبي بكر بن أبي المظفر بن السمعاني، وقرأ الخلاف ببخارى على أبي بكر الطبري، يحفظ المذهب، وتوفي بخرق يوم الخميس الثامن والعشرين من شهر رمضان سنة (٥٤٠هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام: (٣٦/ ٥٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ٣١٥).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٧).

(٦) هو عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح الشيخ الإمام القدوة العارف الفقيه العالم شيخ الحجاز، =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

والأصول وزهادته وورعه وعبادته وصلاحه وجميل صفاته السيد الجليل أبو إسحاق المشهور فضله في الآفاق » [١]

١٠- قال الوزير ابن جهير[٢]: «وحيد عصره وفريد دهره» [٣].

= عفيف الدين أبو محمد اليافعي اليمني ثم المكي، ولد قبل السبعمائة بقليل وكان من صغره ملازما لبيته، توفي بمكة في جمادى الآخرة سنة ثمان وستين وسبعمائة ودفن بمقبرة باب المعلى

ينظر: طبقات الشافعية: (٣/ ٩٥)، النجوم الزاهرة: (١١/ ٩٣)، شذرات الذهب: (٦/ ٢١٠)، معجم المؤلفين: (٦/ ٣٤).

(١) مرآة الجنان: (٣/ ١١٠).

(٢) هو علي بن محمد بن محمد بن جهير الصاحب أبو القاسم الوزير ابن الوزير ابن الوزير، وزر لجماعة من الخلفاء غير مرة، وكان وزيرا عاقلا حليما سديد الرأي حسن التدبير والثبات من بيت رياسة ووزر- توفي سنة (٥٠٧هـ)

ينظر: تاريخ الإسلام: (٣٥/ ٢١٠)، والنجوم الزاهرة: (٥/ ٢٠٨).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٨)، طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٢٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

المطلب السابع
وفاتـــــــــه

توفي الشيخ أبو إسحاق في بغداد واختلفت الأقوال في تحديد سنة وفاته.

القول الأول: يوم الأحد الموافق ٢١/ ٦/ ٤٧٦هـ [١].

القول الثاني: ٢١/ ٥/ ٤٧٦هـ [٢].

القول الثالث: ٤٧١هـ.

القول الرابع: ٤٧٢هـ [٣].

والصحيح أنه توفي ببغداد بدار أبي المظفر ابن رئيس الرؤساء، في جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وأربعمائة، وقد باشر تغسيله الشيخ العلامة أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي [٤]، وصلى عليه المقتدي بأمر الله أمير المؤمنين بباب الفردوس من دار الخلافة، ثم صلى عليه مرة أخرى في جامع القصر.

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، طبقات الفقهاء: (١/ ٢٣٦)، تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٥)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤)، شذرات الذهب: (٣/ ٣٤٩)، تاريخ الإسلام: (٣٢/ ١٤٨)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢)، سير أعلام النبلاء: (١٨/ ٤٥٣)، صفة الصفوة: (٤/ ٦٦)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٣٠).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٥)، النجوم الزاهرة: (٥/ ١١٧)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٣٠).

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٥).

(٤) هو: علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي أحد الأعلام، وفرد زمانه علما ونقلا، له كتاب الفنون في أزيد من أربع مائة مجلدا، وكان معتزليا ثم اشهد على نفسه أنه تاب عن ذلك وصحت توبته، ثم صنف في الرد عليهم، وقد أثنى عليه أهل عصره ومن بعدهم وأطراه ابن الجوزي وعول على كلامه في أكثر تصانيفه، وكان مولده سنة ثلاثين وأربع مائة أو بعدها بسنة، ومات في جمادي الآخرة سنة (٥١٣هـ).

ينظر: لسان الميزان: (٤/ ٢٤٣)، ومعرفة القراء الكبار: (١/ ٤٦٨)

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Fattani

واجتمع للصلاة عليه خلق عظيم، ودفن بباب البرز، بمقبرة باب حرب[١].

وقد فجع المسلمون بموت الشيخ إذ إن ركناً من أركان الفقه والأصول قد انهار وتهدم.

ورثا الشيخ عدد من الشعراء الفقهاء المحبين، منهم البندنيجي[٢]، وأبو القاسم عبدالله بن ناقياء[٣] حيث قال:

أجرى المدامع بالدم المهـراق خطب أقام قيامة الامـاق

خطبٌ شجا منّا القلوب بلوعةٍ بين التَّراقي ما لها من راق

ما لليالي لا تؤلـــف شملـها بعد ابن بجدتها أبي إسحاق

إن قيل مات فلم يمت من ذكره حي على مر الليالي بـاق[٤]

ولم يكن للشيخ عقب، وقد ادعى محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي[٥]،

(١) ينظر: تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٥)، طبقات الفقهاء: (١/ ٢٣٦)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٨)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٢٩)، البداية والنهاية: (١٢/ ١٢٤).

(٢) هو: محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي الشافعي، كان من أكبر أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سمع وحدث كان يعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضرير يؤخذ بيده، توفي بمكة سنة (٤٩٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٢٠٧)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٧٢)، الوافي بالوفيات: (٥/ ١٠٤).

(٣) لم أقف على ترجمة له - حسب إطلاعي القاصر في الكتب التي بين يدي- والله المستعان.

(٤) تاريخ الإسلام: (٣٢/ ١٦٢)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: (١/ ٣٠)، الوافي بالوفيات: (٦/ ٤٢).

(٥) هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن أبي بكر بن الشيخ أبي إسحق إبرهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي اللغوي الشافعي ولد في ربيع الآخر وقيل في جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وسبعمائة، بكازرون من أعمال شيراز، ونشأ بها فحفظ القرآن وهو ابن سبع، وله القاموس المحيط، وتنوير المقباس وغيرها، توفي سنة (٨١٦هـ).

ينظر: الضوء اللامع: (١٠/ ٧٩)، شذرات الذهب: (٧/ ١٢٦)، معجم المؤلفين: (١٢/ ١١٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

صاحب القاموس المحيط، أنه ينتسب للشيخ أبي إسحاق، وهذا غير صحيح؛ لأنه لم يورد أحد ممن ترجم للشيخ أنه قد عقب.

وقال السخاوي[١]: « وكان الناس يطعنون في ذلك مستندين إلى أن الشيخ لم يعقب »[٢].

فرحم الله إمامنا العظيم، وشيخنا الفاضل رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجمعنا مع علمائنا في مستقر رحمته عند مليك مقتدر في رفقه سيد البشر، إنه سميع مجيب.

(١) هو محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي الأصل، القاهري المولد، الشافعي، شمس الدين، شارك في عدة علوم منها الفرائض، والحساب، وأصول الفقه، ومن تصانيفه الضوء اللامع، ـ والمقاصد الحسنة، والأصل الأصيل وغيرها، توفي بالمدينة سنة (٩٠٧هـ)

ينظر: شذرات الذهب: (٨/ ١٥)، معجم المؤلفين: (١٠/ ١٥٠).

(٢) الضوء اللامع: (١٠/ ٨٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن المتن

وفيه أربعــة مطالب : -

- المطلب الأول: **أهمية الكتاب.**
- المطلب الثاني: **منزلته** في **المذهب.**
- المطلب الثالث: **منهج المؤلف** في **الكتابة.**
- المطلب الرابع: **التعريف بأهم الشروح.**

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الأول
أهميـــة الكتـــاب

تظهر أهمية الكتاب من أهمية كاتبه، فكاتبه من كبار أئمة الشافعية، ويعتبر كتاب التنبيه من أهم كتب المذهب الشافعي، وأكثرها عناية، بدأ أبو إسحاق في تصنيف كتاب التنبيه في أوائل رمضان سنة (٤٥٢هـ)، وفرغ منه في شعبان من السنة التالية، وهو من كتب الأصول في المذهب الشافعي، يقول مؤلفه في مقدمته: « هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي ﷺ اذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل واذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث »[(١)].

ويمكن إبراز أهمية الكتاب فيما يلي :

أولاً: أن كتاب التنبيه يمثل أصلاً من أصول المذهب الشافعي، وهو مختصر من تعليقة الشيخ أبي حامد[(٢)]، الذي أخذ حيزاً كبيراً في فقه الشافعي، قال النووي: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدا جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين »[(٣)].

ثانياً: اعتماد الإمام النووي في تأليف كتابه تهذيب الأسماء واللغات على كتب منها كتاب التنبيه حيث قال في مقدمه تهذيبه: « فأجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف

(١) التنبيه: (١١).

(٢) هو: القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي، صاحب أبي إسحاق المروزي، ونزل البصرة ودرس بها، وصنف الجامع في المذهب، وشرح المزني وصنف في الأصول، وكان إماما لا يشق غباره، توفي سنة (٣٦٢هـ)

ينظر: طبقات الفقهاء: (١٢٢)، الوافي بالوفيات: (٧/ ٨).

(٣) تهذيب الأسماء: (٢/ ٤٩٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

الرحيم ذو الطول والإحسان والفضل والامتنان كتابا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة... فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج اليه من اللغات وأضم إلى ما فيها جملا مما يحتاج اليه مما ليس فيها ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى» (١)

ثم أعقب ببيان سبب إختياره هذه الستة بالتصنيف فقال: «خصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا، يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص، والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها» (٢).

ثالثاً: اعتناء فقهاء الشافعية بكتاب التنبيه شرحاً واختصاراً ونظماً وحلاً لمشكلاته وشرحاً لألفاظه. يقول الإمام النووي: « أما بعد فإن التنبيه من الكتب المشهورات، النافعات، المباركات، المنتشرات، الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى المكرمات؛ أن يعتني بتقريبه، وتحريره، وتهذيبه»(٣).

(١) تهذيب الاسماء واللغات: (٣٤).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

المطلب الثاني
منزلتـه في المذهــب

إن منزلة أي كتاب مذهبي تستمد من عدة أمور منها:

مكانـة مؤلفـه [١]، فقـد كـان ~ في منزلـة رفيعـة تكـاد أن تـساوي منزلـة إمـام الحرمين، والغزالي [٢]، ومما قيل في أبي إسحاق من شعر:

أضحت بفضل أبي إسحاق ناطقة صحائف شهدت بالعلم والورع

بها المعاني كسلك العقد كامنـــة واللفظ كالدر سهل صد ممتنع

رأى علوما وكانت قبل شاردة فحازها الألمعي الندب في اللمع

ولا زال علمك ممدودا سرادقه على الشريعة منصورا على البدع [٣]

كما أن منزلة وقيمة أي كتاب تظهر أيضاً مـن كثـرة تداولـه بـين العلـماء والفقهـاء وعنايتهم به، شرحاً، واختصاراً، وتعليقاً، ونظماً.

قال حاجي خليفة: « وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الـشافعية، وأكثرها تداولا كما صرح به النووي في تهذيبه »[٤].

---

(١) تناولت هذا بالتفصيل في المطلب السادس.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي القديم، أحد الأعلام تتلمذ على إمـام الحـرمين ثـم ولاه نظـام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وخرج لـه الأصـحاب، وصـنف التصانيف مع التصون والـذكاء المفـرط والاستبحار من العلم وفي الجملة ما رأى الرجل مثل نفسه، توفي سنة: (٤٣٥هـ) بالطـابران قـصبة بـلاد طوس وله خمس وخمسون سنة.

ينظـر: العـبر في خـبر مـن غـبر: (٤/ ١٠)، طبقـات الـشافعية الكـبرى: (٦/ ٢٠٤)، طبقـات الـشافعية: (١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٦).

(٤) كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ثم سرد شروح التنبيه، وما عليه، فبلغت ما يقارب ثلاثة وأربعين شرحا، وعشر مختصرات، وخمس نكات، وست منظومات[١].

قال اليافعي عنه: « وصنف التصانيف المباركة المفيدة المشهورة السعيدة منها التنبيه والمهذب..... »[٢].

ولهذا تجد كتب من جاء بعده مليئة بأقوال الشيرازي واختياراته وتصحيحاته، ومن تلك الكتب:

فتح العزيز، روضة الطالبين، حلية العلماء، مغني المحتاج، نهاية المحتاج.

كما أن المطلع على تراجم الشافعية يلحظ وجود تسابق شائع إلى حفظ التنبيه خصوصا في القرن السابع والثامن والتاسع ومن أولئك الذين حفظوه:

١- أبو عبدالله محمد بن عبدالوهاب المعروف بابن سكينه[٣]، المتوفى سنة (٥٨١هـ).

٢- العلامة أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).

٣- أبو العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القلانسي[٤]، المتوفى سنة (٧٣١هـ).

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٨٩). سيأتي بيانها في المطلب الرابع - إن شاء الله -.

(٢) مرآة الجنان: (٣/ ١١٠).

(٣) هو محمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن عبيد الله، الأمين ابن سكينة، مسند العراق ومحدثه ضياء الدين الصوفي الفقيه، وسكينة جدته أم أبيه، ولد في شعبان سنة تسع عشرة وخمسمائة وكان على ما يقال دائم التكرار لكتاب التنبيه، توفي في تاسع عشر ربيع الآخر سنة سبع وستمائة ببغداد.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٩)، العبر في خبر من غبر: (٥/ ٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٢٤).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن المظفر بن أسعد بن علي بن محمد بن القلانسي الشافعي الصدر الكبير أقضى القضاة الرئيس الإمام العالم جمال الدين ولد سنة تسع وستين وستمائة وحفظ التنبيه، ثم المحرر للرافعي، واشتغل على الشيخ تاج الدين الفزاري، وقرأ النحو على شرف الدين الفزاري، وولي قضاء العسكر ووكالة بيت المال.

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

٤- جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الإسنوي[١]، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).

٥- إمام القراءات محمد بن محمد بن علي الجزري[٢]، المتوفى سنة (٨١٤هـ).

٦- الحافظ محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ).

كما أن هذا الكتاب ومؤلفه حظى بأجمل الأوصاف، والمدح في أبيات شعرية تصف بجلاء تمجيد التنبيه ومؤلفه، فقد قال الرئيس أبي الخطاب[٣]:

سقيا لمن ألف التنبيه مختصرا ألفاظه الغر واستقصى معانيه

إن الإمام أبا إسحاق صنفه لله والدين لا للكبر والتيه

رأى علوما عن الإفهام شاردة فحازها ابن علي كلها فيه

بقيت للشرع إبراهيم منتصرا تذود عنه أعاديه وتحميه [٤]

= ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٥٦)، شذرات الذهب: (٦/ ٩٥).

(١) هو: جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الأسنوي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢هـ). نزيل القاهرة وقدم القاهرة سنة ٢١، ولد فى العشر الأخير من ذى الحجة سنة(٧٠٤هـ).

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٣/ ١٤٧)، كشف الظنون: (١/ ١٤٩).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشمس أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي المقرئ ويعرف بابن الجزري، نسبة لجزيرة ابن عمر قريب الموصل، كان أبوه تاجرا فمكث أربعين سنة لا يولد له ثم حج فشرب ماء زمزم بنية ولد عالم، فولد له هذا بعد صلاة التراويح من ليلة السبت، خامس عشرى رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة وحفظ القرآن وأكمله سنة أربع وستين، توفي سنة: (٨١٤هـ).

ينظر: الضوء اللامع: (٩/ ٢٥٥)، شذرات الذهب: (٧/ ٢٠٤)، معجم المؤلفين: (١١/ ٢٩٢).

(٣) وأبو الخطاب هو: علي بن عبدالرحمن بن هارون بن الجراح البغدادي الشافعي المقرئ الكاتب الرئيس، إمام في اللغة ونظمه، وكان يصلي بأمير المؤمنين المستظهر بالله توفي ستة: (٤٩٧هـ).

ينظر: العبر في خبر من غبر: (٣/ ٣٥٠)، معرفة القراء الكبار: (١/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: مرآة الجنان: (٣/ ١١٧)، تهذيب الاسماء: (٢/ ٤٦٦).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fattani

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الكتاب

بدأ المؤلف ~ بالبسملة والثناء على الله، والصلاة على خير خلق الله، ثم قال: «هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي ﷺ، إذا قرأه المبتدى وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث - إن شاء الله تعالى - وبه التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإياه أسأل أن ينفع به، إنه قريب مجيب[1] ».

إن كتب المختصرات يحرص مؤلفوها على الإيجاز في العبارة مع مراعاة وضوح المعنى، لتكمن الفائدة، ويعم النفع، ولقد قسم الشيخ كتابه إلى أربعة عشر كتاباً، بدأ بكتاب الطهارة، ويليه كتاب الصلاة، ثم كتاب الجنائز، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصيام، ثم كتاب الحج، ثم كتاب البيوع، ثم كتاب الفرائض، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الأيمان، ثم كتاب النفقات، ثم كتاب الجنايات، ثم كتاب الأقضية، ثم كتاب الشهادات.

وقسم الكتب إلى أبواب، تختلف أعدادها بختلاف الكتب.

أما منهجه في ترتيب أبوب الكتاب، وتقسيمه؛ فقد خالف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي منهج الخراسانيين، فجعله في منهجٍ متميز.

فأورد كتاب الفرائض ثم كتاب الوصية، وأورد باب العتق، والتدبير، والكتابة، وعتق أم الولد، والولاء، ضمن الأبواب المتعلقة بالبيوع.

أما الخراسانيون فأنهم يجعلونها آخر أبوب الفقه.

كما أدخل باب الإقرار ضمن كتاب الشهادات، بينما الخراسانيون يجعلونه ضمن أبواب البيوع، قبل كتاب الوديعة وبعد كتاب الوكالة.

(١) ينظر: التنبيه (١١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

كذا أدخل باب المسابقة ضمن أبواب البيوع، أما الخراسانيون فيفردونها بكتاب مستقل بعد كتاب الجزية.

وهناك فروق في ترتيب بعض أبواب البيوع، والنكاح، والطلاق.

وقد جرد الشيخ كتابه من الأقوال، و الأدلة، والأوجه، والطرق، إلا فيما ندر، فقد يصرح بترجيح[١]، ويصحح مسألة[٢]، ويوهن الأقوال الضعيفة [٣] وقد يبين المذهب في مسألة أخرى [٤]. وهكذا وهذا يدل على باع طويل في معرفة المذهب وأصوله.

فائدة: من العلماء من يجعل كتاب العتق آخر أبوب الفقه تمنياً بالعتق من النار، والحنابلة يجعلون الإقرار آخر كتبهم تمنياً بالإقرار بالشهادة قبل الموت.

(١) كقوله في صلاة الخوف: " وان كانت صلاة رباعية صلى بكل طائفة ركعتين، فإن فرقهم أربع فرق فصلى بكل فرقة ركعة، ففي صلاة الامام قولان: أحدهما أنها صحيحة **وهو الأصح** وفي صلاة المأموم قولان أحدهما أنها تصح والثاني تصح صلاة الطائفة الأخيرة وتبطل صلاة الباقين والقول الثاني أن صلاة الامام باطلة وتصح صلاة الطائفة الأولى والثانية وتبطل صلاة الطائفة الثالثة والرابعة ينظر: التنبيه (٤٢).

(٢) كقوله في سجود السهو أنه قبل السلام: وسجود السهو سنة فان ترك جاز، ومحله قبل السلام، وقال في موضع آخر ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام، والأول **هو الأصح**. ينظر: التنبيه (٣٧).

(٣) كقوله في مسألة الوطء في النكاح بلا ولي: " وقيل: ان وطىء في النكاح بلا ولي وهو يعتقد تحريمه حد، **وليس بشيء**". ينظر: التنبيه (٢٤٢).

(٤) كقوله في مسألة انتقال حق حد القذف للورثة: " وإن وجب له الحد فمات انتقل الحد الى جميع الورثة، وقيل: ينتقل الى من يرث بنسب دون سبب، وقيل: ينتقل الى العصبات خاصة **والمذهب الأول**. ينظر: التنبيه (٢٤٤).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الرابع
التعريف بأهم شروح الكتاب

لقد حظي كتاب التنبيه بعناية علماء وفقهاء الشافعية حفظاً وتدريساً، وشرحاً وتعليقاً، حتى نستطيع أن نقول إن كل عالم بارز من الشافعية ضرب بسهم في التنبيه، فمنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من علق عليه نكات، ومنهم من نظمه، وقد رتبتها بذكر الشروح، ثم المختصرات، ثم التعليقات، ثم المنظومات، ورتبت كلاً منها حسب الوفيات وهي كالتالي:

❁ أولاً: الشروح:

١- " توجيه التنبيه" ، للإمام أبي الحسن محمد بن مبارك المعروف بابن الخل الشافعي[(١)]، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، وهو أول شرح وضع على التنبيه [(٢)] .

٢- " شرح أبي طاهر محمد بن أحمد الكرخي الشافعي " [(٣)]، المتوفى سنة (٥٦٥هـ)، وهو كبير في أربع مجلدات [(٤)].

٣-"الإكمال لما وقع في التنبيه من الإشكال والإجمال" لشمس الدين محمد بن

(١) هو محمد بن مبارك بن الخل البغدادي، ذُكر أنه كان أحد الأئمة الشافعية ببغداد، تفقه على الشاشي وبرع في العلم، وكان حسن الكلام في المسائل الخلافية مصيبا في فتاويه ذا سيرة جميلة وطريقة حسنة.
ينظر: تاريخ الإسلام: (٣٨/ ١٠١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ١٧٦)، طبقات الشافعية: (١/ ٣٢٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: (٢/ ٦٩٢)، شذرات الذهب: (٤/ ١٦٤)، .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ١٧٦)، طبقات الشافعية: (١/ ٣٢٤)، طبقات الفقهاء الشافعية: (٢/ ٦٩٢)، شذرات الذهب: (٤/ ١٦٤).

(٣) لم أقف على ترجمة له - حسب إطلاعي القاصر في الكتب التي بين يدي- والله المستعان.

(٤) بنظر: طبقات الفقهاء: (٢٨٩)، كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

عبدالرحمن الحضرمي[١] المتوفى سنة (٦١٣هـ) [٢].

٤-"غنية الفقيه في شرح التنبيه" للإمام أبي العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي[٣]، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، وقد حقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٥-"موضح السبيل في شرح التنبيه "[٤]، لأبي محمد صاين الدين عبدالعزيز بن عبدالكريم الجيلي[٥]، المتوفى سنة (٦٣٢هـ).

٦-"رفع التمويه عن مشكل التنبيه" لأحمد بن كشاسب الدزماري[٦] المتوفى

---

(١) هو شمس الدين محمد بن عبدالرحمن الحضرمي، ويعرف أيضاً: بالتربمبي، فقيه من تصانيفه الإكمال لما وقع من التنبيه من الإشكال ت: (٦١٣هـ)

ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٨٩)، معجم المؤلفين: (١٠/ ١٣٨)

(٢) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٢٣)، طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ١٢٦)، كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

(٣) أحمد بن موسى بن يونس الإمام شرف الدين أبو الفضل الموصلي كان إماما كبيرا، قال ابن خلكان: وكان كثير الحفظ، غزير المادة، عاقلا حسن السمت، جميل المنظر. من مصنفاته شرح التنبيه، واختصار كتاب الإحياء للغزالي مختصرين، كبيرا وصغيرا توفي سنة ٦٢٢هـ

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ٧٢)، .

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء: (٢٨٨)، كشف الظنون: (١/ ٤٨٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج: (٢/ ١٠٠).

(٥) هو: عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الشيخ صائن الدين الهمامي الجيلي شارح التنبيه ذكر في آخره أنه فرغ من تصنيفه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة تسع وعشرين وستمائة توفي في ربيع الأول سنة ٦٣٢هـ ومن تصانيفه الإعجاز في الألغاز.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٥٦) طبقات الشافعية: (٢/ ٧٥).

(٦) هو: أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد، الإمام كمال الدين أبو العباس الدزماري الفقيه الشافعي الصوفي، روى عن سراج الدين الزبيدي، وله تصانيف، وكان فقيهاً صالحاً متضلعاً من نقل وجوه المذهب وفهم معانيه، توفي في ربيع الآخر (٦٤٣هـ).

ينظر: تاريخ الإسلام: (٤٧/ ١٥٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ١٤٥)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٠)، الوافي بالوفيات: (٧/ ١٩٥)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

سنة (٦٤٣هـ)، وهو في مجلد [١].

٧-"شرح شرف الدين عبدالله بن محمد الفهري التلسماني[٢]" المتوفى سنة(٦٤٤هـ) [٣].

٨-" شرح الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري الشافعي[٤]" المتوفى سنة (٦٥٦هـ) [٥].

٩-"المبهت" لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي الشافعي[٦]، المتوفى سنة

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٠٠)، وطبقات الفقهاء: (٢٨٩)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٢) هو عبدالله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري المعروف بابن التلمساني، كان إماما عالما بالفقه والأصلين ذكيا فصيحا، حسن التعبير، وصنف التصانيف المفيدة منها شرح على التنبيه متوسط مسمى بالمغني لم يكمل نقل عنه ابن الرفعة في مواضع كثيرة، وقيل لايعلم تاريخ وفاته، والصواب أنه توفي في (٦٤٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٠٧)، معجم المؤلفين: (٦/ ١٣٣)، كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٤) هو زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري الشافعي، ولد سنة إحدى وثمانين وخمس ماية غرة شعبان بمصر، وقرأ القرآن على الأرتاحي، وشارك في القراءات واللغة والتاريخ، وله من التصانيف محجم الشيوخ، وشرح التنبيه، وكفايةالمتعبد.. توفي في (٦٥٦هـ)

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٢١٨)، الوافي بالوفيات: (١٩/ ١٠)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٥٩)، طبقات الشافعية: (٢/ ١١١)، معجم المؤلفين: (٥/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١١١)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٥٩)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٦) هو حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخي الحموي، موفق الدين، أبو العلاء، صاحب كتاب الجوابات عن الإشكالات التي أوردت على الوسيط المسمى منتهى الغايات، وله مثل ذلك على التنبيه سماه المبهت ذكره البرزالي في وفياته، وفي كتابه الذي على التنبيه اشياء عجيبة ساقطة توفي بدمشق سنة سبعين وستمائة.

ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٣٢)، معجم المؤلفين: (٤/ ٨٢)، كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

(٦٧٠هـ) [١].

١٠- "شرح جلال الدين أحمد بن عبدالرحمن الكندي[٢]" المتوفى سنة(٦٧٧هـ)[٣].

١١- "شرح الشيخ علي بن أبي الحزم القرشي " المعروف بابن النفيس المتطبب الشافعي [٤]المتوفى سنة (٦٨٧هـ) [٥].

١٢- " الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق" لكمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بابن القليوبي[٦] المتوفى سنة(٦٨٩هـ) ، وهو في اثني عشرا

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٣٢)، كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٢) هو: أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الكندي الشيخ جلال الدين الدشناوي، كان إماما عالما فقيها أصوليا زاهدا ورعا، ولد سنة خمس عشرة وستمائة بدشنا من صعيد مصر، وسمع الحديث من ابن الجميزي والحافظ المنذري والشيخ القشيري وغيرهم، توفي يوم الاثنين مستهل شهر رمضان سنة سبع وسبعين وستمائة بقوص.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٠) طبقات الشافعية: (٢/ ١٢٩)، معجم المؤلفين: (١/ ٢٦٨)

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٠)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٢٩)، والوافي بالوفيات: (٧/ ٣٦).

(٤) هو: الشيخ علاء الدين بن النفيس علي بن أبي الحزم، القرشي الدمشقي الطبيب المصري صاحب التصانيف الفائقة في الطب الموجز وشرح الكليات وغيرهما، كان فقيها على مذهب الشافعي صنف شرحا على التنبيه وصنف في الطب، توفي في حادي عشرين ذي القعدة سنة سبع وثمانين وستمائة.

ينظر: الوافي بالوفيات: (٢٠/ ١٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٠٥)، شذرات الذهب: (٥/ ٤٠١) معجم المؤلفين: (٧/ ٥٨).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٨٧)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٠٥)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٦) هو: أحمد بن عيسى بن رضوان الشيخ كمال الدين بن الضياء الكناني العسقلاني الشافعي قاضي المحلة لقيه الفرضي وسمع منه وحدث عن ابن الجميزي، وكان يعرف بالقليوبي شرح التنبيه في اثني عشر مجلدا، وصنف في علوم القرآن، وكان دينا ولد في حدود سنة سبع وعشرين، وتوفي سنة تسع وثمانين وست مائة.

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

مجلداً [١].

١٣- "الإقليد لدر التقليد"، للإمام تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي [٢] المتوفى سنة(٦٩٠هـ) توقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله [٣].

١٤- " شرح الامام محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي [٤] " المتوفى سنة (٦٩٤هـ) وهو في شرح مبسوط في عشرة أسفار كبار إلا انه ربما يختار الوجوه الضعيفة صرح بذلك اليافعي في تاريخه [٥].

١٥- "شرح الإمام علم الدين عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري الأندلسي

= ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٣)، االدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٢٧٥)، لوافي بالوفيات: (٧/ ١٧٩)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٦٥).

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٦٥)، وتاريخ الإسلام: (٥١/ ٣٥٨)، و طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٣).

(٢) هو: الشيخ تاج الدين الفركاح عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضيا فقيه الشام الفزازي البدري المصري الأصل الدمشقي الشافعي، ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وعشرين وستمائة، وتوفي سنة تسعين وستمائة.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٥١/ ٤١٥)، فوات الوفيات: (١/ ٦١٢)، شذرات الذهب: (٥/ ٤١٣).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٦)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٦٣)، كشف الظنون: (١/ ٤٨٩).

(٤) هو أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم شيخ الحرم محب الدين، أبو العباس الطبري المكي، ولد في جمادى الآخرة سنة خمس عشرة وستمائة، وسمع من جماعة وتفقه ودرس وأفتى وصنف كتابا كبيرا إلى الغاية في الأحكام في ست مجلدات، وله شرح التنبية للشيرازي في الفقه الشافعي، وكان شيخ الشافعية ومحدث الحجاز، توفي: (٦٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٦٢)، شذرات الذهب: (٥/ ٤٢٥)، معجم المؤلفين: (١/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

العراقي الشافعي[١] " المتوفى سنة (٧٠٤هـ) ، وقد شرح التنبيه شرحاً متوسطاً[٢].

١٦- "شرح شمس الدين محمد بن أبي منصور المعروف بابن السبتي[٣]" فرغ من تأليفه سنة(٧٠٦هـ) [٤].

١٧- "كفاية النبيه في شرح التنبيه" لنجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة (٧١٦هـ) وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة، وهو الذي بين أيدينا جزء منه[٥].

١٨- " شرح شهاب الدين أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرج بن يزيد بن عثمان بن جابر العامري اليمني الشافعي[٦]" المتوفى سنة (٧٢١هـ)[٧].

---

(١) هو: عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري، الشيخ علم الدين العراقي الضرير، له في التفسير اليد الباسطة، وصنف فيه الإنصاف في مسائل الخلاف، وله شرح التنبيه في فقه الشافعي، وهو مصري وإنما قيل له العراقي لأن أبا إسحاق العراقي شارح المهذب هو جده من جهة الأم، وقد أخذ عنه التفسير، مولده سنة ثلاث وعشرين وستمائة وتوفي (٧٠٤هـ) بالقاهرة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/ ٩٥)، الدرر الكامنه: (٢/ ٣٩٩)، معجم المؤلفين: (٥/ ٣١٩).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٣) لم أجد له ترجمه في الكتب التي بين يدي - والله المستعان -

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٦) هو شهاب الدين أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرج بن يزيد بن عثمان بن جابر العامري الغزي ثم الدمشقي الشافعي ولد سنة بضع وستين وسبعمائة بغزة، وأخذ عن الشيخ علاء الدين بن خلف وحفظ التنبيه.

ينظر: طبقات الشافعية: (٤/ ٧٨)، الضوء اللامع: (٦/ ٣١٣)، شذرات الذهب: (٧/ ١٥٣).

(٧) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩٠)، وطبقات الشافعية: (٤/ ٧٨)، وشذرات الذهب: (٧/ ١٥٣).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) 0٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

١٩- " شرح الشيخ محمد بن عقيل البالسي" [١] المتوفى سنة (٧٢٩هـ).

٢٠- "شرح التنبيه" للشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني الشافعي[٢] المتوفى سنة ٧٤٠هـ، المسمى: (تحفة النبيه في شرح التنبيه) وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة [٣].

٢١- "شرح ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي[٤]" المتوفى سنة (٧٤٦هـ)[٥].

---

(١) هو: نجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي المصري أبو عبدالله شارح التنبيه ولد سنة ستين وستمائة وسمع بدمشق من جماعة واشتغل وفضل ثم دخل القاهرة وسمع من ابن دقيق العيد ولازمه توفي (٧٢٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٥٢)، البداية والنهاية: (١٤/ ١٤٤)، الوافي بالوفيات: (٤/ ٧٣) شذرات الذهب: (٦/ ٩١).

(٢) هو: أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني المصري الشافعي مجد الدين، ولد سنة تسع وسبعين وستمائة، وتفقه على مشايخ عصره قال ابن قاضي شهبة ولا أحفظ عمن أخذ منهم وسمع الحديث وتصدى للاشتغال والتصنيف، وتوفي في سابع شهر ربيع الأول سنة أربعين وسبع مائة ودفن بالقرافة وكثر التأسف عليه.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٥/ ١٢٨)، شذرات الذهب: (٦/ ١٢٥)، الوافي بالوفيات: (١٠/ ١٤٢).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٤٦)، والنجوم الزاهرة: (٩/ ٣٢٤)، والوافي بالوفيات: (١٠/ ١٤٢)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٠). وهو الآن تحت التحقيق العلمي في جامعة أم القرى.

(٤) هو: ضياء الدين محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي الشافعي القاضي ولد بمنية القائد سنة خمس وخمسين وستمائة، وسمع من جماعة وأخذ الفقه عن ابن الرفعة وطبقته، وقرأ الأصول على الأصفهاني والقرافي وأفتى وحدث ودرس بقبة الشافعي وغيرها وولي وكالة بيت المال ونيابة الحكم بالقاهرة قال الأسنوي ووضع على التنبيه شرحا مطولا وكان دينا مهيبا سليم الصدر كثير الصمت، وتوفي في رمضان ودفن بالقرافة سنة (٧٤٧هـ).

ينظر: طبقات الشافعية: (٣/ ١١٨)، الوفيات: (٢/ ١٥)، شذرات الذهب: (٦/ ١٥٠).

(٥) ينظر: شذرات الذهب: (٦/ ١٥٠)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩١).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

٢٢- "شرح علاء الدين علي بن عبدالكافي السبكي[١]" المتوفى سنة (٧٤٧هـ)، وهو كبير في أربع مجلدات [٢].

٢٣- "نصح الفقيه" للشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي الماردِيني الشافعي[٣] المتوفى سنة (٧٨٨هـ) وهو أربعة أجزاء [٤].

٢٤- "التفقيه في شرح التنبيه" للقاضي جمال الدين محمد بن عبدالله الريمي اليمني الشافعي[٥] المتوفى سنة (٧٩١هـ)، [٦].

---

(١) هو الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري السلمي السبكي الشافعي قاضي قضاة، والد صاحب الطبقات، وكان إماما بارعا، مفتنا في سائر العلوم، وله تصانيف شتى، منها شرح المنهاج في الفقه للنووي، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، توفي سنة ٧٥٦هـ

ينظر: طبقات الشافعية: (٣/ ٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/ ١٣٩)، النجوم الزاهرة: (١١/ ١٠٨).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

(٣) هو زين الدين سريجا بن بدر الدين محمد بن سريجا الملطي ثم الباوردي كان من أعيان تلك البلاد في زمانه في الفقه والقراءات والأدب وغير ذلك، وله تصانيف منها شرح الأربعين النووية سماه نشر فوائد المربعين النبوية في نثر فوائد الأربعين النووية توفي: (٧٨٨هـ).

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٢/ ٢٦٤)، شذرات الذهب: (٦/ ٣٠١)، معجم المؤلفين: (٤/ ٢٠٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) هو جمال الدين محمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي بمهملة ومثلثتين مصغر الصردفي الريمي، نسبة إلى ريمة ناحية باليمن، اشتغل بالعلم وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة في زمانه، وصنف التصانيف النافعة منها شرح التنبيه في أربعة وعشرين سفرا.

ينظر: شذرات الذهب: (٦/ ٣٢٥)، معجم المؤلفين: (١٠/ ٢٠٣).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج: (٣/ ٣٢٧)، وحاشية الرملي: (١/ ٤٦٥)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

٢٥- شرح بدر الدين محمد بهادر بن عبدالله الزركشي[١] المتوفى سنة (٧٩٤هـ)[٢].

٢٦- "الكفاية" شرح للإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي[٣] المتوفى سنة (٨٠٤هـ) وهو كبير[٤].

٢٧- "غنية الفقيه "وهو شرح آخر متوسط في أربع مجلدات[٥].

٢٨- "هادي النبيه" وهو شرح آخر صغير في مجلد واحد [٦] وكلاهما لابن الملقن.

٢٩- "شرح تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني الشافعي[٧] " المتوفى

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبدالله العالم المصنف المحرر بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي مولده سنة خمس وأربعين أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ومات في ثالث رجب سنة: (٧٩٤هـ) بالقاهرة.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٥/ ١٣٣)، وطبقات الشافعية: (٣/ ١٦٧)، والضوء اللامع: (٧/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله الأنصاري الأندلسي الوادي آشي ثم المصري المعروف بابن الملقن سراج الدين أبو حفص، كان أبوه نحويا معروفا بالتقدم في ذلك ومات وولده صغير، فرباه زوج أمه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به، ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة أخذ عن الإسنوي ولازمه وعن غيره من شيوخ العصر وسمع الحديث الكثير.

ينظر: طبقات الشافعية: (٤/ ٤٣)، شذرات الذهب: (٧/ ٤٤).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: المصدر السابق: (١/ ٤٩١).

(٦) ينظر: المصدر السابق: (١/ ٤٩١)

(٧) هو أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحصني الدمشقي الشافعي، المعروف بابن الحصني، ولد سنة ٧٥٢ هـ، وأخذ العلم عن جماعة من أهل عصرة وبرع، وقصده الطلبة، وصنف التصانيف كشرح التنبيه فى خمس مجلدات، وشرح المنهاج وشرح صحيح مسلم فى ثلاث مجلدات، =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

سنة (٨٢٩هـ)[١].

٣٠- "شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي " المتوفى سنة (٨٥١هـ) [٢].

٣١- " شرح تهذيب التنبيه " لعماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف المقدسي[٣] المتوفى سنة ٨٦١هـ[٤].

٣٢- "مجمع العشاق على توضح تنبيه الشيخ أبي إسحاق" لقطب الدين محمد بن محمد الخيضري الشافعي[٥] المتوفى سنة ٨٩٤هـ[٦].

٣٣- شرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي[٧] المتوفى سنة

= وغيرها مات ليلة الأربعاء منتصف جمادى الآخرة سنة ٨٢٩ هـ.

ينظر: شذرات الذهب: (٧/ ١٨٨) البدر الطالع: (١/ ١٦٦)، معجم المؤلفين: (٣/ ٧٤).

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) ينظر: المصدر السابق: (١/ ٤٩١).

(٣) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم بن سعد الله العماد أبو الفدا، حفيد شيخنا الخطيب الجمال بن جماعة الكناني المقدسي الشافعي، ولد في ثالث عشر رمضان سنة خمس وعشرين وثمانمائة، ببيت المقدس ونشأ فحفظ القرآن والعمدة والشاطبية.

ينظر: الضوء اللامع: (٢/ ٨٤)، معجم المؤلفين: (٢/ ٢٥٥).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) هو محمد بن محمد عبدالله بن خيضر بن سليمان بن داود بن فلاح بن ضميدة، بالمعجمة مصغر القطب، أبو الخير الزبيدي بالضم البلقاوي الأصل الترملي الدمشقي الشافعي، ويعرف بالخيضري نسبة لجد أبيه ولد في ليلة الاثنين منتصف رمضان سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ببيت لهيا من دمشق ونشأ يتيما في كفالة أمه وتوفي في ٨٩٤هـ.

ينظر: الضوء اللامع: (٩/ ١١٧)، البدر الطالع: (٢/ ٢٤٥)، معجم المؤلفين: (١١/ ٢٣٧).

(٦) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٧) السيوطي: هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان بن سابق الخضيري السيوطي الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، عالم شارك في أنواع العلوم من تصانيفه" الدرر المنثور في التفسير بالمأثور " و "الجامع =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

٩١١هـ المسمى: (الوافي) وهو شرح ممزوج لكنه لم يكمله[١].

٣٤- شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني[٢] المتوفى سنة ٩٧٧هـ

ثانياً: المختصرات:

١-"مختصر الكفاية" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن النقيب الشافعي[٣] المتوفى سنة ٧٦٩هـ[٤].

٢-"مسلك النبيه في تلخيص التنبيه" وهومختصر التنبيه لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤هـ وهو كبير [٥].

٣-"تحرير التنبيه لكل طالب نبيه" مختصر آخر لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي المتوفى سنة٦٩٤هـ وهو صغير[٦].

٤-"أمنية النبيه فيما يرد على التصحيح والتنبيه" لأبي حفص عمر بن علي بن

= الصغير في الحديث " و"إتمام الدراية" (٨٤٩ - ٩١١هـ).

ينظر: الضوء اللامع: (٤/ ٦٥)، شذرات الذهب: (٨/ ٥١)، معجم المؤلفين: (٥/ ١٢٨).

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، فقيه متكلم، نحوي من تصانيفه السراج المنير، والفتح الرباني، ومغني المحتاج وغيرها، توفي في شعبان ٩٧٧هـ.

ينظر: شذرات الذهب: (٨/ ٣٨٤)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٦٩).

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ الشهير بابن النقيب المصري الشافعي، ولد سنة ٧٠٦ واشتغل بالعلم وله عشرون سنة، وله مصنفات ونظم حسن توفي: ٧٦٩هـ.

ينظر: النجوم الزاهرة: (١١/ ١٠١)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٦) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤[١].

٥-"إرشاد النبيه الى تصحيح التنبيه" [٢].واختصره في جزء للحفظ ، وهو غريب في بابه ذكره السخاوي في الضوء[٣].

٦-"تذكرة النبيه، وتصحيح التنبيه" لجمال الدين محمد بن الحسين الأسنوي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ، وهو مختصر قال في أوله: " الحمد لله رب العالمين..الخ قال: إن تصحيح التنبيه للنووي وجدته قد أهمل في كثير فحينئذ جردت المهملات وجمعتها في تأليف سميته بالتنقيح ثم استخرت في تأليف جامع كتبت فيه ما أهملته في التنقيح وميزت الزيادات التي من قبلي وكان الفراغ ومنه في شعبان سنة (٧٣٨هـ) بالقاهرة[٤].

٧-"مختصر لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي"، المتوفى سنة (٩١١هـ). [٥].

٨-"التنبيه في اختصار التنبيه "لتاج الدين عبدالرحيم بن محمد الموصلي[٦]

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) الضوء اللامع: (٦/ ١٠٢).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٦) هو تاج الدين العلامة عبدالرحيم بن الفقيه رضي الدين محمد بن يونس بن منعة الموصلي الشافعي، مصنف التعجيز كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، ولد بها سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، واشتغل بها وأفاد وصنف وكان فقيها أصوليا فاضلا، توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة ودفن عند قبة الديلم بالمشهد الفاطمي.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٥٠/ ٧٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ١٥٠)، شذرات الذهب: (٥/ ٣٣٢)، .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المتوفى سنة ٦٧١هـ[١].

٩- "التنويه في فضل التنبيه " للسابق ذكره أيضاً [٢].

١٠- مختصر الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي[٣] المتوفى سنة ٨٦٤هـ[٤].

١١- "اللباب"[٥] مختصر أبو المحاسن المفضل بن مسعر التنوخي[٦].

١٢- "مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبدالرحيم البارزي الحموي الشافعي[٧]" المتوفى سنة ٧٣٨هـ[٨].

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) هو محمد بن احمد بن علي المصري الشافعي الرفاعي، جلال الدين المعروف بابن المحلى المتوفي سنة ٨٩٠ هـ، له ادب القاضي شرح التائية للسبكي طوالع النجوم في مفاخرة العلوم.
ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٦/ ٢١٣)،

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: المصدر السابق: (١/ ٤٩١).

(٦) هو مفضل بن محمد بن مسعر القاضي أبو المحاسن التنوخي المعري الحنفي، رحل إلى بغداد وسمع بدمشق، وله اللباب في تنبيه أبي إسحاق، ورسالة في غسل الرجلين. توفي في ٤٤٢هـ.
ينظر: تاريخ الإسلام: (٢٩/ ٥٠٨)، معجم المؤلفين: (١٢/ ٣١٥).

(٧) هو هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم شيخ الإسلام ومفتي الشام القاضي شرف الدين أبو القاسم بن القاضي نجم الدين بن القاضي الكبير شمس الدين أبي الطاهر بن المسلم الجهني الحموي الشافعي البارزي قاضي حماة، صاحب التصانيف، توفي عن ثلاث وتسعين سنة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة في ذي القعدة.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٨٩)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢٩٨)، الوافي بالوفيات: (٢٧/ ١٧٢).

(٨) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

ثالثاً: التعليقات والنكت على التنبيه:

١- تعليقة شرح برهان الدين إبراهيم بن الفركاح المتوفى سنة (٧٢٩هـ) وهي تعليقة حافلة [١].

٢- تصحيح التنبيه لجمال الدين محمد عبدالرحيم بن الحسين الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٧هـ [٢].

٣- "نكت على التنبيه" كبرى وصغرى لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي المتوفى سنة ٦٩٤هـ [٣]

٤- " نكت على التنبيه" أيضا لتقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي المتوفى سنة (٨٥١) [٤].

٥- "الاقليد" تعليقة لبرهان الدين بن الفركاح الفزاري صرح بها الأسنوي[٥].

٦- نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النشائي القاهري[٦] المتوفى سنة

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٦٥)، شذرات الذهب: (٦/ ٨٨)، كشف الظنون: (١/ ٤٨٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج: (٣/ ٢١٧).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٦) كمال الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي الإمام العالم الورع المصري الشافعي النشائي نسبة إلى نشا قرية بريف مصر، سمع من الحفاظ الدمياطي ورضي الدين الطبري وجماعة، واشتغل على والده وغيره من مشايخ العصر ودرس بجامع الخطيري، وأعاد بالظاهرية والصالحية وغيرها ، وله من المصنفات المنتقى في خمس مجلدات، وجامع المختصرات وشرحه في ثلاث مجلدات، ونكت التنبيه وهو كتاب مفيد ... وغيرها، وكلامه في مصنفاته قوي مختصر جدا وفي فهمه عسر فلذلك أحجم كثير من الناس عن مصنفاته توفي سنة: (٧٥٧هـ).
ينظر: شذرات الذهب: (٦/ ١٨٢)، طبقات الشافعية الكبر: (٩/ ١٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

٧٥٧ سبع وخمسين وسبعمائة[١].

٧- ونكت [٢] ابن أبي الصيف اليمني [٣].

❁ رابعاً: المنظومات:

١-نظم[٤] أبي عبدالله محمد بن عبدالله الشيباني اليمني[٥].

٢-نظم جعفر بن أحمد السراج[٦] المتوفى سنة ٥٠٠هـ[٧].

٣-دقائق التنبيه" نظم لسعيد الدين عبدالعزيز بن أحمد الديريني[٨] المتوفى سنة

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٣) هو محمد بن اسماعيل المعروف بابن ابي الصيف اليمني الشافعي، فقيه الحرم الشريف بمكة، المتوفي سنة ٦٠٩ هـ، له من الكتب زيادة الطائف، فضائل شعبان.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٤٦)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٦/ ١٠٨)، طبقات الشافعية: (٢/ ٦٣).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) هو محمد بن عبدالله بن أسعد بن محمد بن موسى الشيباني العمراني اليمني الشافعي، أبو عبدالله، فقيه متكلم، من آثاره جامع أسباب الخيرات، ونظم التنبيه في الفقه الشافعي، توفي في ٦٩٥هـ.

ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: (٢/ ١٣٢)، معجم المؤلفين: (١٠/ ١٩٩).

(٦) هو الشيخ الإمام أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي السراج القارئ الأديب، ولد في آخر سنة سبع عشرة بعد الأربعمائة، ومن تصانيفية مصارع العشاق، ونظم كتباً كثيره منها كتاب التنبيه لأبي إسحاق، توفي في ٥٠٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٢٢٨)، شذرات الذهب: (٣/ ٤١١)، معجم المؤلفين: (٣/ ١٢٣).

(٧) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٨) هو عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري الديريني، الشيخ الزاهد، صاحب الأحوال والكرامات، والمصنفات والنظم الكثير، نظم التنبيه والوجيز وغريب القرآن وغير ذلك وله تفسير في مجلدين منظوم، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٩٩)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٨١)، معجم المؤلفين: =

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥:٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

٦٩٧هـ[١].

٤-نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي[٢] في ستة عشر ألف بيت[٣].

٥-نظم الشيخ الامام حسين بن عبدالعزيز بن الحسين السباعي[٤] خطيب الدين حمص.

٦-" الروض النزيه في نظم التنبيه" لشهاب أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري[٥] المتوفى سنة ٧٥٣هـ[٦].

= (٥/ ٢٤١).

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٢) هو علي بن سليم بن ربيعة القاضي العالم ضياء الدين أبو الحسن الأنصاري الأذرعي، أخذ عن الشيخ محيي الدين النواوي كما قال بعضهم، وقال الذهبي أخذ عن الشيخ تاج الدين وغيره، ومن آثاره نظم التنبيه في فروع الفقه الشافعي.

ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٧٣)، شذرات الذهب: (٦/ ٩٦) معجم المؤلفين: (٧/ ١٠٢).

(٣) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٤) لم أقف له على ترجمه - حسب إطلاعي القاصر - في الكتب التي بين يدي.

(٥) هو أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري، شهاب الدين، فقيه، وشاعر نظم التنبيه وسماه الروض النزيه توفي في ٧٥٣هـ

ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١)، معجم المؤلفين: (١/ ٢٤١).

(٦) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tattani

۞ خامساً: شرح الألفاظ:

التحرير الإمام محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن الحسن النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ [١].

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٥٣)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٥٦)، وكشف الظنون: (١/ ٤٩٠).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المبحث الثالث

التعريف بصاحب الشرح

وفيه تمهيد وسبعة مطالب : -

- التمهيد: **عصر المؤلف.**
- المطلب الأول: **اسمه ونسبه ومولده.**
- المطلب الثاني: **نشأته.**
- المطلب الثالث: **شيوخه وتلاميذه.**
- المطلب الرابع: **حياته العملية.**
- المطلب الخامس: **مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**
- المطلب السادس: **آثاره العلمية.**
- المطلب السابع: **وفاته.**

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

تمهيـــد

اقتصرت في هذا التمهيد على ذكر الأحوال السياسية، والعلمية في عصره، والتي كانت لها أثر في شخصية المترجم له.

۞ أولاً: الأحوال السياسية:

لقد ظهر ابن الرفعة في نهاية القرن السابع وأوائل القرن الثامن، وكانت هذه الفترة من الفترات الحرجه في تاريخ الأمة الإسلامية، فقد فقدت الأمة قيادتها الموحدة، وسيادتها على الأمم، واعتراها ضعف وتفكك وانهيار في كثير من الأطراف، وهاجمها الأعداء التتار[1] هجوما شرسا لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر، هذا صورة عامة لحال العالم الإسلامي في أيام ابن الرفعة، أما الصورة الخاصة لمسقط رأسة وميدان حياته وعمله بلاد الكنانة مصر، فقد كان يحكمها المماليك، وقد عاش في العهد الأول لدولة المماليك، وتخلل عهده ثلاثة عشر سلطاناً من سلاطينهم، وسأوجز أهم الأحداث في هذا العصر:

١- السلطان عز الدين أيبك التركماني[2].

---

(١) التتار هم الأقوام الذين نشئوا في شمال الصين في صحراء "جوبي"، وهم أصل القبائل بهذه المنطقة.. ومن التتار جاءت قبائل أخرى مثل قبيلة "المغول"، وقبائل "الترك" و"السلاجقة"، وغيرها، وعندما سيطر "المغول" - الذين منهم جنكيزخان - على هذه المنطقة أطلق اسم "المغول" على هذه القبائل كلها، وللتتار ديانة عجيبة، هي خليط من أديان مختلفة.. فقد جمع جنكيزخان بعض الشرائع من الإسلام والبعض من المسيحية، والبعض من البوذية، وأضاف من عنده شرائع أخرى، وأخرج لهم في النهاية كتاباً جعله كالدستور للتتار، وسمى هذا الكتاب بـ "الياسك" أو "الياسة" أو"الياسق"...

ينظر: العبر في خبر من غبر: (٥/ ٩٨)، شذرات الذهب:٥/ ١١٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٢٤٣)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٢) هو عز الدين أيبك التركماني الصالحي، صاحب مصر، الملك الصالح كان ذا عقل ودين، وجرت لأيبك أمور إلى أن خطب ابنة صاحب الموصل، فغارت أم خليل شجرة الدر وقتلته في الحمام؛ فقتلوها وملكوا =

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

بويع السلطان عز الدين على مصر سنة(٦٤٨هـ) وتزوج الملكة شجر الدر[١]، ثم سَلَب منها كل سلطة واضطهدها، ثم قُتل سنة(٦٥٥هـ) ، ثم قُتلت شجر الدر.

٢- السلطان نور الدين علي بن أيبك[٢].

بويع السلطان علي بعد وفاة السلطان أبيه عز الدين، ولقب بالمنصور، وكان عمره لايزيد عن ١٥عاماً، وفي عهده وقعت النكبة العظمى، وهي سقوط بغداد في أيدي التتارسنة ٦٥٦هـ، فجمع السلطان الذي يليه - قطز - القضاة والعلماء لذلك، فأفتوا بخلع السلطان الصبي وولوه مكانه.

٣- السلطان سيف الدين قطز[٣]

= ولده عليا، وله خمس عشرة سنة، وكان أيبك عفيفا طاهر الذيل لا يمنع أحدا حاجة، كثير المداراة للأمراء، وبنى المدرسة المعزية على النيل ووقف عليها وقفا جيدا، توفي سنة: (٦٥٥هـ).

ينظر: شذرات الذهب: (٥/ ٢٦٨)، سمط النجوم العوالي: (٤/ ١٩)، العبر في خبر من غبر: (٥/ ٢٢٢).

(١) هي شجر الدر أم خليل، كانت بارعة الحسن، ذات ذكاء وعقل ودهاء، فأحبها الملك الصالح، ولما توفي أخفت موته، ونالت من السعادة أعلى الرتب؛ بحيث إنها خطب لها على المنابر، وملكوها عليهم أياما، فلم يتم ذلك، وتملك العز وتزوج بها، وكانت ربما تحكم عليه، وكانت تركية ذات شهامة وإقدام وجرأة، وآل أمرها إلى أن قتلت، وألقيت تحت قلعة مصر مسلوبة، ثم دفنت بتربتها سنة: (٦٥٥هـ).

ينظر: العبر في خبر من غبر: (٥/ ٢٢٢)، شذرات الذهب: (٥/ ٢٦٨).

(٢) هو: نور الدين علي، ولقب بالملك المنصور وكان مدير مملكة مملوك أبيه، تولى بعد وفاة أبيه، ثم عزله سيف الدين قطز واستقل بالملك بعده نحوا من سنة.

ينظر: البداية والنهاية: (١٣/ ١٩٨).

(٣) هو: السلطان الشهيد الملك المظفر سيف الدين قطز بن عبدالله المعزي، كان أنبل مماليك المعز، ثم صار نائب السلطنة لولده المنصور، وكان فارسا شجاعا سائسا دينا محببا إلى الرعية هزم التتار وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، وكان شابا أشقر وافر اللحية تام الشكل وثب عليه بعض الأمراء وهو راجع إلى مصر بين الغرابي والصالحية فقتل سنة: ٦٥٨هـ ولم يكمل سنة في السلطنة ~ .

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/ ٢٠٠)، البداية والنهاية: (١٣/ ٢٢٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

تولي الخلافة بعد فتوى العلماء والقضاة سنة (٦٥٧هـ) ولقب بالمظفر، وبعد سقوط بغداد في أيدي التتار، رأى قطز أن يبادرهم قبل أن يبادروه، فجهز الجيش، وأعد العدة، وخرج متوجهاً إلى الشام، ودارت معركة عين جالوت بين الطرفين، وانتهت بهزيمة التتار في عام ٦٥٨هـ، ثم قفل عائداً وفي طريقه قتل.

٤- الظاهر بيبرس[١]:

بعد مقتل قطز، تولى الخلافة الظاهر بيبرس، وفي عصره فتحت الحصون ومنها حصن الأكراد[٢]، وعكا[٣]، وحصون صور، وبعد انتهاء واقعته بالتتر، طرقه المرض في محرم سنة ٦٧٦هـ، وتوفي في آخرها، وكان ببليك الخزندار[٤] مستوليا على دولته

---

(١) هو: أبو الفتوح بيبرس بن عبدالله البندقداري الصالحي النجمي الأيوبي التركي، سلطان الديار المصرية والبلاد الشامية والأقطار الحجازية، وهو الرابع من ملوك الترك مولده في حدود ٦٢٠هـ بصحراء القبجاق، والقبجاق قبيلة عظيمة في الترك، وبيبرس معناه باللغة التركية أمير،

ينظر: النجوم الزاهرة: (٧/ ٩٤).

(٢) قلعة الحصن (تدعى أيضاً حصن الأكراد). هي أكبر القلاع التي أقامها الصليبيون في سوريا، وواحدة من الأمثلة القليلة الباقية على العمارة الحربية الصليبية. تقع على مسافة قصيرة من مدينة حمص، بالقرب من الحدود اللبنانية. أقامها الصليبيون فوق موقع حصن عربي قديم، وسيطروا عليها في الفترة بين عامي ١١٤٢ و١٢٧١، حينما حررها المماليك بقيادة الظاهر بيبرس.

ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٦٤)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٣) حصن عكا: يقع في فلسطين ويمتاز سورها بأنه عظيم وهو من أضخم الأسوار في العالم، والفراعنه هم الذين أطلقوا عليها هذا الإسم، وتم الاستيلاء عليه في رمضان ٦٦٩هـ، حيث هاجم الملك الظاهر بيبرس ضاحية حصن عكا، وامتلكه واستولى عليه من الصليبيين.

ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٤) الخزندار بيليك بن عبدالله الأمير بدر الدين الخزندار الظاهري نائب السلطنة بالممالك، ومقدم الجبوش كان أميرا جليل المقدار عالي الهمة واسع الصدر، كثير البر والمعروف والصدقة، يتفقد أرباب البيوت ويسد خلتهم وعنده ديانة وفهم وإدراك وذكاء، ويقظة سمع الحديث وطالع التواريخ، وله وقف بالجامع الأزهر على زاوية لمن يشتغل بمذهب الشافعي، وبها درس وله أوقاف أخر على جهات، توفي ~ ليلة =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

فكتم موته ودفنه ورجع بالعساكر إلى مصر فلما وصل القلعة جمع الناس وبايع لابنه السعيد بركة[١].

٥- بركة بن الملك الظاهر بيبرس الصالحي[٢]:

ولما استقر السعيد بملكه في مصر أجمع المسير إلى الشام للنظر في مصالحه، فسار لذلك سنة ٦٧٧هـ، فاستقر بدمشق وبعث العساكر إلى الجهات، ثم اختلفت عليه بطانته وفارقه بعضهم، فرجع إلى مصانعة الأمراء بأن يترك لهم الشام أجمع، فأبوا إلا حبسه فسألهم أن يعطوه الكرك[٣] فأجابوه، واستمر السعيد بالكرك وقام بدولته، إلى أن خُلع ٦٧٨هـ، ونصبوا سلامش[٤].

= الأحد سادس شهر ربيع الأول سنة ست وسبعين وست مائة، بقلعة الجبل ودفن يوم الأحد بتربته وحزن الناس لفقده وشمل مصابه الخاص والعام.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٥٠/ ٢١٩)، الوافي بالوفيات: (١٠/ ٢٢٦)

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون: (٥/ ٤٤٨-٤٥٢).

(٢) هو: بركة خان ناصر الدين محمد بن بركة خان أبو المعالي ابن السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري بايع له أبوه الأمراء في حياته، فلما توفي أبوه بويع له بالملك وله تسع عشرة سنة، ومشيت له الامور في أول الأمر على السعادة ثم انه غلبت عليه الخاصية، وأنفوا أن يكون ملكهم يلعب مع الغلمان، فخلعوه وولوا السلطان الملك المنصور قلاوون، ثم كانت وفاته في ٦٧٨هـ بالكرك في يوم الجمعة الحادي عشر من ذي القعدة يقال إنه سم والله أعلم.

ينظر: البداية والنهاية: (١٣/ ٢٩٠)، سمط النجوم العوالي: (٤/ ٢٤).

(٣) **الكرك**: هى محافظة في جنوب الأردن. يحدها من الجنوب محافظة الطفيلة، ومن الشمال محافظة مأدبا ومن الشمال الشرقى منطقة القطرانة ومن الجنوب الشرقى الحساء ومن الغرب الأغوار الجنوبية، تحتوي على مدينة الكرك، التى هى عاصمة المحافظة، و في الكرك الكثير من العشائر التى لها وزنها على مستوى العشائر الاردنية، و يمتازون بالنخوة و الشهامة و الكرم بدون تخصيص، والكثير من عشائر الكرك تعود في الاصل إلى فلسطين.

ينظر: معجم البلدان: (٣/ ٤٧٧)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٤) ينظر: مرآة الجنان: (٤/ ٢١٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

٦- **بدر الدين سلامش بن الظاهر**[١].

اجتمع الأمراء بمصر، وعرضوا الملك على الأمير قلاون[٢]، وكان أحق به فلم يقبل وأشار الى شلامش بن الظاهر، وهو ابن ثمان سنين فنصبوه للملك في ربيع ٦٧٨هـ ولقبوه بدر الدين، ثم نزعوه بعد ثلاثة أشهر.[٣]

٧- **المنصور قلاون**

استمرت رغبة الأمراء في مصر إلى ولاية المنصور مدة شهرين حتى أجابهم إلى ذلك فبايعوه في جمادى ٦٨٧هـ، فقام بالأمر، وقسم الوظائف بين الأمراء، وولى جماعة من مماليكه، وزادهم في الإقطاعات، ... وبعد ملكه شرع السعيد بالكرك، وخاطبه السلطان بالعتاب على نقض العهد فلم يستعتب، وبعث عساكره فاستولى عليها، وقارن ذلك وفاة السعيد بالكرك وبقي حكمه إلى أن توفي عام: ٦٨٩هـ.[٤]

---

(١) هو: سلامش بن بيبرس السلطان الملك العادل ابن الملك الظاهر ولقب ببدر الدين، أجلسوه في الملك عندما خلعوا أخاه الملك السعيد وخطبوا له، وضربوا السكة باسمه ثلاثة أشهر، ثم إنهم خلعوه وبقي خاملا ولما تملك الأشرف صلاح الدين جهزه وأخاه الملك خضر وأهله إلى المدينة اسطنبول فمات هناك سنة تسعين وستمائة وكان شابا مليحا، ذا حياء وعقل مات وله قريب من عشرين سنة.

ينظر: العبر في خبر من غبر: (٥/ ٣٦٧)، و النجوم الزاهرة: (٧/ ٢٨٩)، شذرات الذهب: (٥/ ٤١١) الوافي بالوفيات: (١٥/ ٢٠٣).

(٢) هو: قلاوون الصالحي الملك المنصور، والد الناصر محمد، حمل إلى القلعة وملك بعده ولده الأشرف فلما كان مستهل سنة تسع أنزل من القلعة في تابوته إلى تربته، وكان ملكا عظيما لا يحب سفك الدماء إلا أنه كان يحب جمع الأموال، وأبقى الله تعالى الملك في بيته من بنيه ومماليكه وبنى بنيه. وتوفي في سادس ذي القعدة سنة تسع وثمانين وستمائة.

ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: (٢/ ٣٨٦)، وفوات الوفيات: (٢/ ٢٢٥).

(٣) النجوم الزاهرة: (٧/ ١٠٤).

(٤) ينظر: تاريخ ابن خلدون: (٥/ ٤٥٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ثم توالى بعد ذلك حكام آخرون وهم باختصار [١]:

٨- الأشرف خليل بن قلاوون[٢] من: ٦٨٩هـ - وقتل عام: ٦٩٣هـ

٩- محمد الناصر بن قلاوون[٣] من ٦٩٣هـ إلى أن خُلع سنة ٦٩٤هـ

١٠- كتبغا العادل[٤] وبقي إلى أن خُلع ٦٩٥هـ

١١- لاجين المنصور[٥] وبقي هو أيضاً إلى أن خُلع ٧٠٨هـ

---

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون: (٥/ ٤٦٥).

(٢) هو خليل بن قلاوون السلطان الملك الأشرف صلاح الدين، ولد السلطان الملك المنصور، سيف الدين الصالحي النجمي، جلس على تخت الملك في ذي القعدة سنة تسع وثمانين وستمائة، واستفتح الملك بالجهاد، توفي الملك في ثلاث وتسعين وست مائة.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٥٢/ ١٨٠)، مرآة الجنان: (٤/ ٢٢٢) النجوم الزاهرة: (٨/ ٤١).

(٣) هو السلطان الملك الناصر أبو الفتوح ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي النجمي الألفي سلطان الديار المصرية وابن سلطانها مولده بالقاهرة في سنة أربع وثمانين وستمائة بقلعة الجبل، ووالده الملك المنصور قلاوون، جلس على تخت الملك بعد قتل أخيه الملك الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون.

ينظر: تاريخ الإسلام: (٥٢/ ١٨٠)، فوات الوفيات: (٢/ ٤٣٣)، النجوم الزاهرة: (٨/ ٤١).

(٤) هو أنص - بالصاد بدل السين - ابن كتبغا كان يلقب المجاهد وأبوه هو الذي ولي السلطنة، وتلقب العادل ولد بعد السبعين وتعلم الفروسية ورمى النشاب حتى صار أوحد عصره فيه يقال رمى على قوس زنة مائة وثمانين رطلا،

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٤٩٦)، فوات الوفيات: (٢/ ٢٣٤)، البدر الطالع: (٢/ ٥٨).

(٥) هو السلطان الملك المنصور حسام الدين لاجين بن عبدالله المنصوري، سلطان الديار المصرية تسلطن بعد خلع الملك العادل كتبغا المنصوري، كما تقدم ذكره في يوم الجمعة عاشر صفر من سنة ست وتسعين وستمائة، وأصل لاجين هذا مملوك للملك المنصور قلاوون اشتراه ورباه وأعتقه ورقاه إلى أن جعله من جملة مماليكه فلما تسلطن أمره وجعله نائبا بقلعة دمشق، قتل يوم السبت التاسع عشرمن ربيع الاخر سنة ثمان وتسعين وست مائة.

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

١٢- وعاد إلى الملك مرة أخرى محمد الناصر سنة ٧٠٨هـ وبقي إلى أن توفي على فراشه في ذي الحجة ٧١٤هـ

١٣- أبو بكر بن محمد الناصر، ولقب بالمنصور[١]...

وقد كانت الأوضاع السياسية متدهورة، والحالة الأمنية مضطربة، وكان السلاطين في عهده ما بين مقتول ومخلوع، ولا يخفى أن هذا كان له الأثر الكبير على أفراد المجتمع، ومن بينهم عالمنا الجليل ابن الرفعة ~ فقد كان القتال والمعارك في عهدة تجعل في النفس حدة، وهذا يظهر جليّا في فتواه بهدم الكنائس[٢] مخالفاً شيخه ابن دقيق العيد[٣].

= ينظر: تاريخ الإسلام: (٥٢/ ٣٧٠)، النجوم الزاهرة: (٨/ ٨٥)، الوافي بالوفيات (١٠/ ١٢٠).

(١) هو السلطان الملك المنصور سيف الدين أبو بكر ابن السلطان الملك الناصر أبي المعالي محمد ابن السلطان الملك المنصور، سيف الدين قلاوون جلس على تخت الملك بالإيوان من قلعة الجبل بعهد من أبيه إليه صبيحة توفى والده وهو يوم الخميس حادي عشرين ذي الحجة سنة إحدى وأربعين وسبعمائة ولقبه الأمراء الأكابر بالملك المنصور على لقب جده، والمنصور هذا هو الثالث عشر من ملوك الترك بديار مصر، والأول من أولاد الملك الناصر.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٥٥٢)، الوافي بالوفيات: (١٠/ ١٥٧)، النجوم الزاهرة: (١٠/ ٣).

(٢) ينظر: مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩).

(٣) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد، صاحب التصانيف ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وصنف شرح العمدة والإمام في الأحكام والإلمام، والاقتراح في علوم الحديث، مات في صفر سنة اثنتين وسبعمائة.

ينظر: طبقات الحفاظ: (١/ ٥١٦)، والوافي بالوفيات: (١٦/ ٣٤٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥-١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

ثانياً: الجانب العلمي:

ومع كثرة القلاقل والفتن وتدهورالجانب السياسي في العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة، إلا أن هذا العصر من أهم عصور العالم الإسلامي حيث ظهر فيه علماء أجلاء وأعلاماً أنقياء، لازالت سيرتهم وأثرهم باقي حتى يومنا هذا، وظهرت تصانيف ومؤلفات أثرت المكتبات بكل ماهو قيم ونافع، **ومن أولئك الذين عاشوا في ذلك العصر:**

شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ~ الذي ألف في فنون عديدة منها العقيدة، والأصول، والفقه، والتفسير، والحديث فقد كان آية من آيات الله في هذه العلوم حيث صنف وألف، وبلغ وعلم، عاش عالماً عاملاً، ومات مجاهداً صابراً.

وقد التقى ابن تيمية بعالمنا ابن الرفعة في إحدى زياراته لمصر وناظرة، فقال عنه: « رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعية من لحيته »[2]

ومنهم أيضاً: الشيخ ابن دقيق العيد: صاحب الورع والتقوى، حفظ التاريخ مقولته المشهورة: « ما تكلمت بكلمة، ولا فعلت فعلاً، إلا وأعددت له جواباً بين يدي الله ﷻ »[3]

وقد كان ~ لا يطلق لفظ الشيخ إلا على الشيخ ابن الرفعة.

---

(١) ابن تيمية: هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الدمشقي الحنبلي، الإمام الفقيه المجتهد الناقد المفسر الأصولي شيخ الإسلام، وقد امتحن وأوذي مرارًا، له مصنفات عديدة منها " الفتاوى " " واقتضاء الصراط المستقيم " " ورفع الأعلام عن الأئمة الأعلام " (٦٦١ - ٧٢٨هـ).
ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ١٧١)، والبدر الطالع: (١/ ٦٣)، ومعجم المؤلفين: (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢١٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

كما أن انتشار المدارس في مصر كان له أكبر الأثر على استمرارية تلقي العلوم، ومدارسة الفنون، ومنها مدرستان درس بهما ابن الرفعة وهما:

المدرسة المعزية: وهي المدرسة التي أنشأها السلطان عز الدين أبيك بن عبدالله الصالحي، أول ملوك الترك بالديار المصرية، وقد بناها على ضفة النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ [(١)]

والمدرسة الطبيرسية: وهي بجوار جامع الأزهر، في غربيه مما يلي الجهة البحرية، أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس الخزنداري[(٢)]، وانتهت عمارتها سنة ٧٠٩هـ، وقرر بها درسا لفقهاء الشافعية [(٣)].

(١) ينظر: النجوم الزاهرة: (٧/ ١٤)

(٢) هو علاء الدين طيبرس بن عبدالله الخازندارى نقيب الجيوش المنصورة وأحد أمراء الطبلخاناه، أقام في نقابة الجيش نحو أربع وعشرين سنة، توفي سنة: (٧١٩هـ)، ودفن بقبته التى أنشأها بمدرسته، على باب جامع الأزهر.

ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٢/ ٣٩٣)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢٤٦)، شذرات الذهب: (٦/ ١٦١).

(٣) عجائب الآثار: (١/ ٤٩٢)، السلوك: (٧/ ٣٨٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة ..الصورة النهائية) 0٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الأول
اسمه ونسبه ومولده

اسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم [١] بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشافعي المصري الشهير بابن الرفعة، نسبة إلى أحد أجداده[٢].

كنيته:

أبو العباس [٣].

لقبه:

لُقب ~ بلقبين:

الأول: نجم الدين [٤].

والثاني: الفقيه، وذلك لغلبة الفقه عليه كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥]:

---

(١) وقيل: ابن صارم. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)

(٢) ينظر: مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩). طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، البداية والنهاية: (١٤/ ٦٠)، البدر الطالع: (١/ ١١٥)، الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)،

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤).طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)،

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٦)، البدر الطالع: (١/ ١١٥)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)شذرات الذهب: (٦/ ٢٢).

(٥) هو أمير المؤمنين في الحديث حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر، تولى القضاء، ومن مصنفاته: شرح البخاري في كتاب سماه =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

«اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك»[١].

❁ مولده:

ولد ابن الرفعة ~ بمصر القديمة بمدينة الفسطاط[٢] سنة خمس وأربعين وستمائة[٣].

= فتح الباري، فوائد الاحتفال في بيان أحوال الرجال، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، والإصابة في معرفة الصحابة، وغيرها، توفي سنة: (٨٥٢هـ)..

ينظر: شذرات الذهب: (٧/ ٢٧٠)، ذيل طبقات الحفاظ: (١/ ٣٨٠)، الضوء اللامع: (٢/ ٣٦).

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٧).

(٢) مدينة الفسطاط: تقع الفسطاط في إقليم مصر على ساحل النيل في طرفه الشمالي الشرقي، قبل القاهرة بحوالي ميلين، وكان النيل عندها ينقسم إلى قسمين. وموضعها كان فضاءً ومزارعَ بين النيل والجبل الشرقي ليس فيه من البناء والعمارة سوى حصن بابليون الذي يطل على النيل من بابه الغربي الذي يعرف بباب الحديد وهي اليوم مصر القديمة بعض أحياء القاهرة، بناها عمرو بن العاص ﷺ، كما بنى فيها جامعة، وجعلها معسكراً للمسلمين، وخراجها فيئا للمسلمين، وقوة لهم على جهاد عدوهم، وضرب على كل راجل دينارين لاتزيد إلا إذا زاد في سعة الأرض.

ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٢٦٤)، موقع ويكيبيديا الموسوعه الحرة على شبكة الأنترنت.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، البدر الطالع: (١/ ١١٥)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

المطلب الثاني
نشأتـــــه

نشأ العالم الجليل أبو العباس ابن الرفعة ~ في الفسطاط مكان مولده، وتعلم القراءة، والكتابة في الكتاتيب، وحفظ القرآن، وانتقل بعدها إلى حلقات العلم، ومجالس العلماء، وكان من أوائل من استفاد منهم الضياء جعفر بن عبدالرحيم القنائي[(١)]، والظهير التّزمَنتي[(٢)].. وغيرهم.

ونشأ ~ في أسرة فقيره[(٣)]، فكان ينقطع عن حضور الدرس، ليزاول بعض الأعمال التي يجني من ورائها رزقاً، فلامه الشيخ تقي الدين ابن الصايغ[(٤)]؛ على

---

(١) هو الشيخ ضياء الدين جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الشريف أبو الفضل الحسيني القبابي المصري المعروف بابن عبدالرحيم، كان إماما عارفا بالمذهب أصوليا أديبا، وولي قضاء قوص، ثم وكالة بيت المال بالقاهرة، وتدريس المشهد الحسيني بها، واشتهر اسمه بمعرفة المذهب وبعد صيته، توفي سنة ٦٩٦هـ.
ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٣٧)، البدر الطالع: (١/ ١١٥).

(٢) هو: جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي الإمام ظهير الدين التزمنتي، أخذ عن ابن الجميزي واستفاد من ابن عبدالسلام، وكان الشيخ عز الدين يستحسن ذهنه درس بالمدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وكان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عنه ابن الرفعة وكانا أعني السديد والظهير القايمين بوظيفة الاشغال والاشتغال بمذهب الشافعي في زمانهما، توفي سنة: (٦٨٢هـ).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٣٩)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٧١)، الوافي بالوفيات: (٣/ ٢٣٦)،

(٣) لم يذكر المترجمون - حسب إطلاعي القاصر - ذكر وترجمه لوالدة أو أسرته، مما يدل على أنه لم يكن في آبائه وأهله من اشتهر بالعلم والتأليف، لكن هذا لم يمنعه ~ من سلوك الطلب.

(٤) هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالخالق العلامة المعروف بابن الصايغ الشافعي شيخ القراء بالديار المصرية، وكان ذا دين وخير وفضيلة ومشاركات قوية في جميع الفنون، وأعاد بالطيبرسية وغيرها، توفي سنة: (٧٢٥هـ).
ينظر: شذرات الذهب: (٦/ ٦٩)، مرآة الجنان: (٤/ ٢٧٤)، الوافي بالوفيات: (٢/ ١٠٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

انقطاعه، فبين ابن الرفعة سببه والضرورة التي جعلته ينقطع من الدرس، فكلم تقي الدين ابن الصايغ القاضي[١]، فأحضره درسه فبحث، وأورد نظائر وفوائد، فأعجب القاضي بنباهته، ونبوغه، وكثرة فوائده ، وقال له: إلزم الدرس، وكفاه حتى لاينقطع عن العلم، ثم ولاه قضاء الواحات[٢] فحسنت حاله، ومازال على ذلك حتى أصبح فقيهاً[٣].

ثم تعين مدرساً بالمعزية، بعد ذلك ولى أمانة الحكم بمصر، فوقع بينه وبين بعض الفقهاء شئ، فشهدوا عليه؛ أنه نزل فَسْقِيَةَ[٤] المدرسة عريانا، فأسقط نائب الحكم عدالته، فتعصب له جماعة، ورفعوا أمره إلى القاضي، فقال: انه لم يأذن لنائبه في الإسقاط، فعاد لحاله، ولما ولى ابن دقيق العيد قضاء مصر، استمر على نيابة الحكم حتى تركها بطوعه، ثم تولى الحسبة في مصر إلى أن مات ~ .[٥]

---

(١) لم يذكر المترجمون - حسب إطلاعي القاصر - اسم القاضي في ذلك الوقت.

(٢) الواحات: **هي إحدى واحات الصحراء الغربية في مصر، ثم غربي الصعيد وتقع على بعد ٣٦٥ كيلومتر إلى الجنوب الغربي من الجيزة، و يوجد بها نحو ٤٠٠ عين للمياه المعدنية والكبريتية الدافئة والباردة،** هي ثلاث أولها: مقابل الفيوم ممتد إلى أسوان، وهي واحة عامرة ذات نخيل وفيها تمر جيد أفخر تمور مصر، وهي أكبر الواحات، والثانية: وهي دون تلك العمارة وخلفها جبل ممتد كامتداد الذي قبله، وراءه واحه أخرى يقال لها واح الثالثة: وهي دون الأوليين في العمارة، ومدينة ألواح الثالثة يقال لها: سنترية، وفيها نخل كثير ومياه جمة منها مياه حامضة.

ينظر: معجم البلدان: (٥/ ٣٤١)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت..

(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٦)، البدر الطالع: (١/ ١١٦).

(٤) الفسقية: حوض من الرخام ونحوه مستدير، غالبا ويجعل في وسطها فوارة يخرج منها الماء وتكون في القصور والحدائق والميادين كأنها بركة صغيرة، وينزل إليها بدرج رخام على الدائر، وفي وسط الفسقية عمود رخام قائم، وفيه رسوم أعداد أذرع وأصابع بينها، وعلى رأس العمود بنيان متقن من الحجر وهو ملون مرسم بالذهب واللازورد وأنواع الأصباغ المحكمة.

ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: (١/ ٣٢٥)، المعجم الوسيط: (٢/ ٦٨٩).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

هذا مجمل ما ذكر عن نشأة الشيخ، وقد كان ~ قاضياً بالعدل، آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، ويظهر ذلك من خلال توليه لعدة مهام، وتأليفه في الحسبة، والمكيال والميزان، وبذل النصائح الشرعية للسلطان وولاة الأمور والرعية، وغير ذلك، والله أعلم[1].

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٦). طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، البدر الطالع: (١/ ١١٦)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، الوافي بالوفيات: (٧/ ٢٥٧)،

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

المطلب الثالث
شيوخه وتلاميذه

❁ أولاً: شيوخه.

لقد تتلمذ الإمام ابن الرفعة ~ على كبار علماء الفقه في الإسلام، الذين سجّل لهم تاريخ التربية الإسلامية أنصع الصفحات وأشرقها، ولكي تتضح شخصيته الثقافية والعلمية لابد أن نترجم لبعض شيوخه الذين تربى ابن الرفعة على موائد علومهم، وتلقى عنهم ثقافته الإسلامية، ونهل من مواردهم العذبة، وتأثر بهم، وتزود بما عندهم من فقه وتفسير وحديث ولغة، والذين كان لهم أثر واضح في صياغة شخصيته وتكوينه الثقافي والديني، **ومن هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم:**

١-الشيخ عبدالوهاب بن خلف العَلامي أبو محمد، المعروف بابن بنت الأعز[(١)]، المتوفى سنة ٦٦٥هـ.

٢-الشيخ عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي أبو عمر الشهير بالسديد التزمنتي[(٢)]، المتوفى سنة ٦٧٤هـ، وقد أخذ عنه الفقه.

---

(١) هو الشيخ تاج الدين عبدالوهاب بن خلف بن محمود بن بدر أبو محمد العَلامي الفقيه الشافعي، المعروف بابن بنت الأعز، كان إماما عالما فاضلا، وولي قضاء القضاة بالديار المصرية، والوزارة، ونظر الدواوين، وتدريس مدرسة الشافعي، والصالحية، ومشيخة الشيوخ، والخطابة، توفي سنة ٦٦٥هـ
ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٣٨)، (٢/ ٢١٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٣)، النجوم الزاهرة: (٧/ ٢٢٢).

(٢) هو عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي أبو عمر الشهير بالسديد التزمنتي، ولد ٦٠٥هـ، وبرع في الفقه ودرس بالمدرسة الفاضلية، وناب في القضاء وكان إماماً مشهوراً بمعرفة المذهب، وفصل الخصومات، وكان أحد معيدي الشيخ الفقيه أبي الطاهر الأنصاري، وأحد معيدي الشيخ عز الدين بن عبدالسلام توفي سنة ٦٧٤هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٣٦)، (٩/ ٢٦). طبقات الشافعية: (٢/ ١٤٠)، (٢/ ٢١٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) 0.. ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

٣-الشيخ محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي[١]، المتوفى سنة ٦٨٠هـ، ولي بدمشق إمامة دار الحديث الأشرفية[٢] ثم تدريس الشامية البرانية[٣] ثم وكالة بيت المال بدمشق، ثم انتقل إلى القاهرة وأعاد بقبة الشافعي، ثم درس بالظاهرية ثم ولي قضاء القضاة وتدريس الشافعي وامتنع أن يأخذ على القضاء معلوما[٤].

٤-الشيخ ظهير الدين جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي، الإمام التزمنتي، وكان شيخ الشافعية بمصر، المتوفي سنة ٦٨٢هـ[٥].

---

(١) هو الشيخ تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين بن موسى العامري الحموي الشافعي أبو عبدالله، واشتغل من الصغر فحفظ التنبيه في صغره كما حفظ الكثير من المتون، وبرع في الفقه والعربية والأصول وشارك في المنطق والكلام والحديث وفنون العلم، ، وكان فقيها فاضلا حميد السيرة كثير العبادة حسن التحقيق مشاركا في علوم غير الفقه كثيرة مشارا إليه بالفتوى من النواحي البعيدة، توفي سنة ٦٨٠هـ
ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ١٤٧)، (٢/ ٢١٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٤٦)، شذرات الذهب: (٥/ ٣٦٨)، البداية والنهاية: (١٣/ ٢٩٨).

(٢) دار الحديث الأشرفية تقع في مدينة دمشق، منطقة العصرونية جوار الباب الشرقى لقلعة صلاح الدين، كانت دارًا للأمير صارم الدين قيماز بن عبدالله النجمى المتوفى سنة ٥٩٦ هـ، وقد اشترى الملك الأشرف مظفر الدين من ملوك الدولة الأيوبية تلك الدار وبناها دارا للحديث، مع سكن للشيخ المدرس بها، وافتتحت سنة ٦٣٠ هـ وجعل على مشيختها الشيخ تقى الدين بن الصلاح الذي أملى بها الحديث وألّف مقدمته الشهيرة بـ "مقدمة ابن الصلاح" فيها.
ينظر: الدارس: (١/ ١٥)، النجوم الزاهرة: (٦/ ٢٨٠)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٣) **المدرسة الشامية البرانية في دمشق**، وهى لا تزال قائمة حتى الآن في محلة العوينة من حى العقيبة- سوق ساروجا- جرى ترميمها.. وهى جانب جسر الثورة. أما الفضل بإنشاء هذه المدرسة فيعود إلى الخاتون - ست الشام- زمرد ابنة الملك الأفضل نجم الدين أيوب أخت الملك العادل وكان ذلك في العهد الأيوبي سنة ٥٨٢هـ، أطلق عليها العديد من الأسماء.. كالمدرسة الحسامية.. والمدرسة الشامية الكبرى،.
ينظر: منادمة الأطلال: (١٠٤)، الدارس: (١/ ٢٠٨)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٤٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٤٧)، (٢/ ٢١٢)، شذرات الذهب: (٥/ ٣٦٨)، البداية والنهاية: (١٣/ ٢٩٨).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٣٩)، (٩/ ٢٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٧١).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

٥-الشيخ جعفر بن محمد بن عبدالرحيم، أبو الفضل الحسيني القبابي المصري المعروف بابن عبدالرحيم، كان إماما عارفا بالمذهب أصوليا، واشتهر اسمه بمعرفة المذهب الشافعي، المتوفي سنة ٦٩٦هـ[١].

٦-الشيخ محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري[٢] المتوفي سنة ٧٠٢هـ.

٧-الشيخ علي بن نصر الله بن عمر القرشي أبو الحسن الصواف المصري بن الشافعي[٣]، المتوفي سنة ٧١٢هـ .

٨-الشيخ الشريف عماد الدين العباسي[٤]، كان إماما عالما بالفروع، ودرس بالمدرسة الناصرية[٥] بمصر مدة طويلة، فعرفت به، وأخذ عنه ابن الرفعة ونقل عنه في

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ١٣٧)، طبقات الشافعية: (٢/ ١٧٠)، البدر الطالع: (١/ ١١٥).

(٢) هو الشيخ تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع ابن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ابن دقيق العيد أبو الفتح، ولي قضاء الديار المصرية، ودرس بالشافعي، ودار الحديث الكاملية، وغيرهما، وصنف التصانيف المشهورة، وصف بالورع والعبادة، توفي سنة ٧٠٢هـ
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٠٧)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢٢٩)، شذرات الذهب: (٦/ ٥)، البدر الطالع: (١/ ١١٥).

(٣) هو: نور الدين علي بن نصر الله بن عمر القرشي أبو الحسن الصواف المصري بن الشافعي، كان خطيبا فقيها في المذهب الشافعي توفي في رجب من سنة ٧١٤هـ بمصر ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، شذرات الذهب: (٦/ ٣١)، الوافي بالوفيات: (٢٢/ ١٧٠).

(٤) هو: عبدالرحيم الإمام عماد الدين العباسي السلماني توفي في المحرم عن بضع وسبعين سنة ولم أقف على تاريخ وفاته - حسب إطلاعي القاصر فيما بين يدي - والله المستعان.
ينظر: تاريخ الإسلام: (٥٠/ ٣٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢٠٧).

(٥) المدرسة الناصرية: تقع في مصر بشارع المعز لدين الله في موقع ما بين قبة الملك المنصور قلاوون، ومسجد برقوق بدأ بإنشائه الملك العادل كتبغا المنصورى سنة ٦٩٥ هـ، عندما تولى ملك مصر بعد خلع الناصر محمد بن قلاوون سنة ٦٩٤ هـ، فشرع في البناء حتى وصل إلى مستوى الكتابات الظاهرة على واجهته.
ينظر: الدارس: (١/ ٣٥٠)، السلوك: (٢/ ٣٧٠)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب وفي آخر الرهن من الكفاية[١].

ثانياً: تلاميذه.

تتلمذ على يد الشيخ ابن الرفعة عدد من التلاميذ، ولا عجب من ذلك فقد كان رأس الشافعية في زمانه، لذا قصده التلاميذ لازمين مجلسه، وينهلون من علومه، ويأخذون من فنونه، ويتأدبون بأدبه وخلقه، ومن أولئك:

١-علي بن يعقوب بن جبريل أبو الحسن البكري[٢]، وهو الذي أوصاه ابن الرفعة بإتمام شرح الوسيط، لكنه لم يستطع، المتوفي سنة ٧٢٤هـ.

٢-أحمد بن محمد بن مكي المخزومي، الشيخ العلامة أبو العباس المصري[٣]، ، وشرح الوسيط شرحا مطولا **أقرب تناولا من المطلب وأكثر فروعا**، وقد استفاد من المطلب العالي، المتوفي سنة ٧٢٧هـ.

٣-عبدالله بن محمد بن محمد بن عسكر بن هلال أبو محمد القيراطى، [٤] تفقه

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٠٧).

(٢) هو علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن بن يحيى بن الحسن بن موسى الشيخ الإمام نور الدين أبو الحسن البكري من ولد عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق { المصري، توفي سنة ٧٢٤هـ
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١٠/ ٣٧٠)، البداية والنهاية: (١٤/ ١١٤)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢٧٤).

(٣) هو الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي، الشيخ العلامة أبو العباس المصري، برع في الفقه، ودرس، وأفتى، وصنف، وولي قضاء، ولي نيابة الحكم بالقاهرة، وحسبة مصر، ودرس بالفخرية بالقاهرة، والفائزية بمصر، توفي سنة٧٢٧هـ
ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢٥٤)، شذرات الذهب: (٦/ ٧٥)، الوافي بالوفيات: (٨/ ٦١).

(٤) هو الشيخ عبدالله بن محمد بن محمد بن عسكر بن مظفر بن نجم بن شادى بن هلال شرف الدين أبو محمد القيراطى، نسبة إلى قريته، ولد سنة ٧٢ ببلبيس، وطلب العلم بنفسه، كتب بخطه كثيراً من الكتب العلمية توفي بربيع الآخر سنة: ٧٣٩هـ
ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٣/ ٨١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

على ابن الرفعة وطلب بنفسه، المتوفي سنة ٧٣٩هـ.

٤-ضياء الدين محمد بن إبراهيم القاضي الإمام المناوي، أخذ الفقه عن أبي الرفعة، ووضع على التنبيه شرحا مطولا، المتوفي سنة٧٤٦هـ[١].

٥-محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان[٢]، تفقه على الفقيه نجم الدين بن الرفعة، اختصر الروضة، وبوب الأم ورتبها على المسائل والأبواب، المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

٦-محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي[٣]، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، كان من حفاظ مذهب الشافعي، المتوفي سنة ٧٤٩هـ.

٧-علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام الأنصاري السلمي السبكي الشافعي المتوفي سنة ٧٥٦هـ.

٨-جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم أبو محمد القرشي الأموي الأسنوي المصري، اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، المتوفي سنة ٧٧٢هـ[٤].

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (٣/ ٤٨)، شذرات الذهب: (٦/ ١٥٠)، الوفيات: (٢/ ١٥).

(٢) هو الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان، درس الفقه على ابن الرفعة، برع ابن اللبان فقها، وأصولا، ونحوا، وتصوفا، ، توفي بالطاعون سنة ٧٤٩هـ

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٩٤)، طبقات الشافعية: (٣/ ٥٢)، شذرات الذهب: (٦/ ١٦٣).

(٣) هو الشيخ عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي، وولي قضاء الإسكندرية ثم عزل، كان من حفاظ مذهب الشافعي، درس بالمالكية، وجامع آقسنقر، توفي سنة ٧٤٩هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ١٢٨).

(٤) ينظر: طبقات الشافعية: (٣/ ٩٨)، النجوم الزاهرة: (١١/ ١١٤)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

المطلب الرابع
آثـــاره العلميـــة

الشيخ ~ علم من أعلام الأمة، وإمام من أئمتها الأفذاذ، له مكانة علمية عالية، استفاد ممن سبقه من العلماء وتأثر بهم كثيراً ونقل عنهم، وكذلك أخذ منه العلماء من بعده وتأثروا به ونقلوا عنه كثيراً، وهذا مما يدل على مكانته العلمية، وهمته العالية الجليّة، وخوضه غمار التأليف والتصنيف، والتي تميزت تميزاً واضحاً في الفقه، ومن مؤلفاته:

١- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان [١].

٢- بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور، وسائر الرعية[٢].

٣- الرتبة في الحسبة [٣]. وهو كتاب مختصر، علقه في شهر رمضان سنة ٧٠٧هـ.

٤- رسالة الكنائس والبيع [٤].

٥- كفاية النبيه في شرح التنبيه.

وهو كتاب كبير، في نحو عشرين مجلداً، قال حاجي خليفة: " لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة، وهو في عشرين مجلداً"

وقد وضع الإسنوي عليه تصنيفاً في مجلدين اسماه: الهداية إلى أوهام الكفاية [٥].

---

(١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد بن أحمد الخاروف، طبعه مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ.

(٢) ينظر: الأعلام: (١/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: إيضاح المكنون: (٣/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٨٨٦).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢١٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٦)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، النجزم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، البدر الطالع: (١/ ١١٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

٦- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي.

وهو كتاب كبير، أكثر فيه المباحث، والنقول، ولم يكمله[(١)]، وهو في أربعين مجلداً[(٢)].

٧- النفائس في هدم الكنائس [(٣)].

(١) قيل أن تلميذه القمولي أكمله، إلا أنه لم يسلك مسلك ابن الرفعة في التصنيف.

ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢١٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٦)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، النجزم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، البدر الطالع: (١/ ١١٥).

(٢) حققت أجزاء من هذا الكتاب بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، وهو مشروع كبير لم يتم تحقيقه كاملا

(٣) ينظر: الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢١٢)، كشف الظنون: (٢/ ١٩٦٦)،

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

المطلب الخامس
حياتــه العمليــة

ملأ العالم الجليل نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة ~ حياته بالعلم والعمل، والجد والإجتهاد، فلم يمت ~ حتى وضع بصماته على جبين الدهر، ولم يتوقف ذكره لأنه أضاء التراث بتآليفه وتصانيفه، وعطر كتب التاريخ بسيرته وحياته، فقد كانت حياته مابين الطلب والطلبة، ومابين القضاء والخَصَمَه، وكان يتخلل ذلك الإملاء على الكتبة، وتدوين العلم على الصفحة.. وإليك شي من الأعمال التي قام بها ابن الرفعة [(١)]:

۞ أولاً: التدريس.

لقد درس ابن الرفعة في مدرستين:

مدرسة المُعِزِّيَّة بمصر، التي أنشأها السلطان عز الدين أيبك المعروف بالتركماني، بناها على ضفة نهر النيل بمصر القديمة سنة ٦٥٤هـ[(٢)].

ومدرسة الطيبرسية التي أنشأها الأمير علاء الدين طيبرس بن عبدالله الخزنداري سنة ٧٠٩هـ، وهي بجوار جامع الأزهر [(٣)]

(١) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، البدر الطالع: (١/ ١١٦)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، الوافي بالوفيات: (٧/ ٢٥٧)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة: (٧/ ١٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

❁ ثانياً: التصنيف.

إن الناظر في مصنفات ابن الرفعة، يوقن بأنه لم يقتصر على فن واحد في التصنيف، والواضح من كتبه محاولة معالجة بعض الأمور المنتشرة في عصره، فكتب في بيان حقوق الراعي والرعية، وأحكام هدم الكنائس، والحسبة، وفقه الشافعية.

❁ ثالثاً: الوظائف الحكومية.

تولى ابن الرفعة ~ ثلاثة مهام حسب ما ذكره الأعلام في كتبهم:

١- قضاء الواحات، وقد وُلِّيَ القضاء بناء على ترشيح الشيخ تقي الدين ابن الصائغ.

٢- أمانة الحكم بمصر.

٣- الحسبة في مصر ومازال عليها إلى أن مات [1].

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٦)، طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، البدر الطالع: (١/ ١١٦)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، الوافي بالوفيات: (٧/ ٢٥٧)،

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

المطلب السادس
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

عكست أحوال الشيخ العلمية ضوءها اللامع، ونورها الممتد، فشاعت سمعته في الأقطار، وتوافد الناس عليه من كل فوج وصوب، ينهلون من علمه.

كان ~ عالماً فاضلاً، وفقيهاً مُتبحراً، سابراً لآراء العلماء، مما يجعل من جاء بعده يعترفون له بالحسنى، وقد كثرة النقولات عن الإمام فمنها:

١- قال تلميذه ابن السبكي ~ : " الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، نجم الدين أبو العباس، شافعي الزمان، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان، ما هو إن عدت الشافعية إلا أبو العباس، ولا أخمص قدمه إلا فوق هامات الناس، ابن الرفعة إلا أن جنسها انحصر بأنواعه في شخصه، وذو السمعة التي ولجت الآذان، وتعدد مناديها، فلم يحصره العاد، ولم يحصه، ...، ولقد كان عصره محتوشا بالأئمة، إلا أنها سلمت، وأذعنت، وتطأطأ البدر، وتضاءل السهى، ...، لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صبغ من النشأة عالما، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾[البقرة: ١٣٨]. سار اسمه في مشارق الأرض، ومغاربها، وطار ذكره فكان ملء حواضرها وبواديها وقفارها وسباسبها، ذو ذهن لا يدرك في سعة الإدراك، ومقدار تقول له: الزهرة ما أزهرك، والسماك ما أسماك، لا يقاوم في مجلس مناظرة، ولا يقاوى، ولا يساوم إذا ابتاع الجواهر الثمينة، ولا يساوى، أقسم بالله يمينا برة لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه، وترجح عنده على أقرانه، وترشح لأن يكون في طبقة من عاصره، وكان في زمانه..." الخ [(١)].

٢- قال ابن قاضي شهبه: " الشيخ العالم العلامة، شيخ الإسلام، وحامل لواء الشافعية " [(٢)].

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤).

(٢) طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

٣- قال الإسنوي: " كان شافعي زمانه وإمام أوانه مد في مدارك الفقه باعا وتوغل في مسائله علما وطباعا إمام مصر بل سائر الأمصار وفقيه عصره في سائر الأقطار ولم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد[١] من يدانيه ولا نعلم في الشافعية مطلقا بعد الرافعي من، يساويه كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لا سيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي وأعجوبة في قوة التخريج دينا خيرا محسنا إلى الطلبة "[٢].

٤- قال ابن هداية الله: " كان فريد دهره ووحيد عصره إماما في الفقه والخلاف والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل[٣].

٥- قال اليافعي: " الإمام العلامة، حامل لواء الشافعية في عصره، أحد الأئمة الجلة علماً، وفقهاً ورياسة[٤] ".

٦- وقال السيوطي: " ثالث الشيخين الرافعي والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح[٥]".

٧- قال ابن حجر: " اشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل وإذا أطلق الفقيه

---

(١) ابن الحداد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري، شيخ الشافعية بالديار المصرية، كان فقيها، عالما، كثير الصلاة، والصيام، يختم القرآن في كل يوم وليلة، كثير التوسع في علم الفقه، وكان عالما بالحديث، والأسماء، والرجال، والتأريخ، من مصنفاته: كتاب أدب القضاء، وكتاب الباهر في الفقه، وكتاب جامع الفقه والمولدات، تولى قضاء مصر نيابة توفي سنة: ٣٤٤هـ وقيل ٣٤٥هـ

ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ١٣٠)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٧٩).

(٢) طبقات الإسنوي: (١/ ٢٩٦).

(٣) طبقات الفقهاء: (١/ ٢٧٣).

(٤) مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩).

(٥) حسن المحاضرة: (١/ ٣٢٠)

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول[١] ".

٨- قال الشوكاني[٢]" ومؤلفاته تشهد له بالتبحر فى فقه الشافعي[٣]".

٩- قال الزركلي[٤]: " من فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة[٥] ".

(١) الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٧).

(٢) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني الصنعاني أبو عبدالله، المفسر، والمحدث، والفقيه، من تصانيفه: " البدر الطالع " نشأ بصنعاء، وتوفي بها (١١٧٣هـ - ت: ١٢٥٠هـ) ينظر: البدر الطالع: (٢/ ٢١٤)، ومعجم المؤلفين: (١١/ ٥٣).

(٣) البدر الطالع: (١/ ١١٦).

(٤) هو : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي نشأ الزركلي في دمشق، وتعلم في مدارسها الأهلية، عينه الأمير فيصل بن عبد العزيز آل سعود سنة ١٩٣٤ مستشاراً للوكالة ثم (المفوضية) العربية السعودية بمصر، كما عُيّن مندوباً عن السعودية في مداولات إنشاء (جامعة الدول العربية)، ثم كان من الموقعين على ميثاقها. مثّل الأمير فيصل آل سعود في عدة مؤتمرات دولية.

ينظر: الأعلام : (٨/ ٢٦٧)، معجم أعلام المورد(٢٢٠).

(٥) الأعلام: (١/ ٢٢٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

المطلب السابع
وفاتـــــــــه

توفي العالم الجليل ابن الرفعة المصري ~ ليلة الجمعة، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ، ودفن بالقرافة[١] ~ ، عاش ٦٥سنة[٢].

وقال الأسنوي: وفاته في الثاني عشر من رجب [٣].

وقال ابن هداية الله: وفاته سنة ٧٣٥هـ[٤].

وقال حاجي خليفة: وفاته سنة ٧١٦هـ وذلك عند ذكره لكتاب كفاية النبيه إلا أنه لم يكرر ذلك عند التعريف ببقية كتب ابن الرفعة حيث صححه على المشهور من وفاته[٥].

(١) القرافة: المقبرة، وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر بمصر فغلب اسمها على كل مقبرة، وهي خطة بالفسطاط من مصر كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المعافر، و قرافة بطن من المعافر نزلوها فسميت بهم، وهي اليوم مقبرة أهل مصر، وبها أبنية جليلة ومحال واسعة وسوق قائمة ومشاهد للصالحين، تدل على عظمة وجلال، وهي من نزه أهل القاهرة ومصر ومتفرجاتهم في أيام المواسم، ونسب إليها قوم من المحدثين، ونسبوا إلى البطن من المعافر
ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٣١٧)، المعجم الوسيط: (٢/ ٧٢٩).

(٢) طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، البداية والنهاية: (١٤/ ٦٠)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٦)، مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩)، البدر الطالع: (١/ ١١٥)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣).

(٣) طبقات الإسنوي: (١/ ٢٩٧).

(٤) طبقات الفقهاء: (١/ ٢٧٣)، وهذا القول بعيد جداً عن الصواب - والله أعلم -

(٥) كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

المبحث الرابع

التعريف بالشرح

وفيه ستة مطالب : -

- المطلب الأول: **دراسة عنوان الكتاب.**
- المطلب الثاني: **نسبة الكتاب إلى مؤلفه.**
- المطلب الثالث: **منهج المؤلف في الكتابة.**
- المطلب الرابع: **أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.**
- المطلب الخامس: **موارد الكتاب ومصطلحاته.**
- المطلب السادس: **نقد الكتاب.**

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الأول
عنوان الكتاب

عنوان هذا الكتاب هو: « كفاية النبيه في شرح التنبيه » ومؤلفه الفقيه أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري، ويؤكد ذلك مايلي:

١- نص المؤلف على هذا العنوان في مقدمته حيث قال: « وسميته لذلك[١] كفاية النبيه في شرح التنبيه، وهو في الحقيقة، بداية الفقيه »[٢].

٢-جميع نسخ الكتاب قد كُتب عليها العنوان واضحاً وبهذا الاسم.

٣-جميع من ترجم للمؤلف - حسب اطّلاعي - قد نسب إليه هذا الكتاب بنفس هذا العنوان [٣]. قال حاجي خليفة:... " وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا لم يعلق على التنبيه مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه كفاية النبيه[٤] ".

أما عن شرح مفردات عنوان الكتاب فنشرح اولاً كل مفردة على حدة:

"كفاية": مصدر من مادة كفي، يقال: كفى يكفي كفاية إذا قام بالأمر ويقال: استكفيته أمرا فكفانيه، ويقال كفاك هذا الأمر: أي حسبك [٥]، وفي الحديث: ((من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه)) [٦]: أي أغنتاه عن قيام الليل.

---

(١) أي لقول الشيرازي في مقدمته: " وإذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل " ينظر: مقدمة التنبيه.

(٢) نسخة رقم (٢٢٨) الجزء الأول من كفاية النبيه، دار الكتب المصرية.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، البداية والنهاية: (١٤/ ٦٠)، البدر الطالع: (١/ ١١٥)، النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، شذرات الذهب: (٦/ ٢٢)، الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٦)، مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١).

(٥) ينظر: العين: (٥/ ٤١٣)، لسان العرب: (١٥/ ٢٢٦) مختار الصحاح: (١/ ٢٤٠).

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، برقم:(٤٧٢٢)، =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

"**النبيه**": صفة مشبهة – على وزن فعيل – من مادة نبه، يقال: النَبَه الانتباه من النوم، ونبهت للأمر: فطنت وهو الأمر تنساه ثم تنتبه له، وتنبه على الأمر: شعر به، و نبهته على الشيء: وقفته عليه فتنبه هو عليه [(١)].

وقال ابن فارس: " النون والباء والهاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وسمو ومنه النبه والانتباه وهو اليقظة.. ومنه رجل نبيه أي شريف " [(٢)]

وبعد هذا البيان لمفردات عنوان الكتاب يتجلى معنى العنوان مركباً وهو: غنية الفطن السامي في شرح المتن المعروف بالتنبيه. والله أعلم.

لذلك قال ~ : " وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه " [(٣)].

= في (٤/ ١٩١٤)، وفي باب في كم يقرأ القرآن، وقول الله تعالى (فاقرؤوا ما تيسر منه) ح: (٤٧٦٤)، في (٤/ ١٩٢٦).

(١) ينظر: لسان العرب: (١٣/ ٥٤٦)، تاج العروس: (٣٦/ ٥١٧)، المعجم الوسيط: (٢/ ٨٩٩).

(٢) مقاييس اللغه: (٥/ ٣٨٤)

(٣) ينظر: مقدمة كفاية النبيه.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الثاني
نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لا خلاف بين من ترجم للفقيه أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة في أن كتاب "كفاية النبيه في شرح التنبيه" من تأليف الفقيه ابن الرفعة [١].

حتى أنه ورد في بعض من ترجم لابن الرفعة قولهم: " صاحب الكفاية " أو "وله الكفاية " وذلك لشهرة نسبة الكتاب إلى المؤلف ابن الرفعة [٢].

ونسبة هذا الكتاب إليه ثابته بدون أدنى شك بل نستطيع أن نقول إن هذا الكتاب مع كتابه " المطلب العالي " هما أشهر كتب نجم الدين ابن الرفعة.

وهناك كثير من الكتب الفقهية التي جاءت بعده نقلت منه، واتفقت نصوصه مع نصوصهم المنقولة، ومن هذه الكتب:

١- الإقناع للشربيني [٣].

٢- المنهج القويم للهيتمي [٤].

---

(١) ينظر: ومن ذلك ابن حجر في الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٦)، واليافعي في مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩).وتاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: (٩/ ٢٤)، وابن كثير في البداية والنهاية: (١٤/ ٦٠)، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: (٢/ ٢١١)، والأتابكي في النجوم الزاهرة: (٩/ ٢١٣)، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب: (٦/ ٢٢) والشوكاني في البدر الطالع: (١/ ١١٥).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة: (١/ ٣٣٧).

(٣) ومن ذلك ما جاء في مسألة سن التمييز قوله: " **قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه أن يكون عارفا بأسباب الاختيار، وإلا أخر إلى حصول ذلك وهو موكول إلى اجتهاد القاضي** " الإقناع للشربيني: (٢/ ٤٩٠)

(٤) ومن ذلك ما جاء في مسألة قصار وطوال سور القرآن قوله: " قال ابن الرفعة وغيره أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص " المنهج القويم: (١/ ١٩٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

٣- حاشية البجيرمي[١].

٤- حاشية الشرواني[٢].

٥- خبايا الزوايا للزركشي[٣].

٦- مغني المحتاج[٤]..

٧- فتاوى السبكي[٥].

٨- نهاية المحتاج[٦]، وغير ذلك كثير.

(١) ومن ذلك ما جاء في مسألة الإجتهاد في البحث عن الماء قبل التيمم: " قال ابن الرفعة وإنما يقلد فيما إذا تحير إذا ضاق الوقت، وإلا صبر وأعاد الاجتهاد" حاشية البجيرمي: (١/ ٣١)

(٢) ومن ذلك ما جاء في مسألة أحكام السقط، ومتى يعتبر سقطاً؟ حيث ذكر ذلك بقوله: " قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل، وقيل هو من ولد ميتا، فترجيحه الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط اهـ " حواشي الشرواني: (٣/ ١٦٣).

(٣) ومن ذلك ما جاء في مسألة القدر الزائد من النفقة بسبب السفر في مال الصبي: " واقتضى كلامه أن قدر نفقة الحضر في مال الصبي وجها واحدا قال ابن الرفعة وبه صرح الماوردي. خبايا الزوايا: (١٧٧).

(٤) ومن ذلك ما جاء في مسألة وقوف الإمام بين المأمومين العراة: " قال ابن الرفعة عن الإمام و المتولي هذا إذا أمكن وقوفهم صفا وإلا وقفوا صفوفا مع غض البصر" مغني المحتاج: (١/ ٢٤٧).

(٥) ومن ذلك ما جاء في مسألة في عدد الكفارات في قولهم لا كلمت زيدا ولا عمرا ذكر قوله: " وابن الرفعة يقول إنها كفارة واحدة مع توهم أنها يمينان وهذا لم يقل به أحد ". فتاوى السبكي: (٢/ ٤٣٢).

(٦) ومن ذلك ما جاء في مسألة كفاية الرقيق: قوله: " قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لأن الكفاية عليه " نهاية المحتاج: (٧/ ٢٣٨)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الثالث
منهج المؤلف في الجزء المحقق

وفيـــه :

أولاً : نص المؤلف في ذكر منهجه.

ثانياً : منهجه في تناول المسائل الفقهية وفيه ما يلي:

١- الأسلوب.

٢- العرض.

٣- استخدام بعض المصطلحات والإختصارات .

ثالثاً : طريقته في ترتيب الكتاب.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

❁ أولاً : منهج المؤلف كما نص عليه :

أوضح ابن الرفعة منهجه الذي سار عليه في مقدمة كتابه على طريق الإجمال فقال: « ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام، علم الأعلام، جمال الإسلام، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المعروف بالشيرازي، كتابا زكى أصلة، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه، لصلاح سريرة مؤلفه، وجميل قصده، وتوفر علمه، وورعه وزهده، استخرت الله تعالى فعلقت عليه شيئاَ ارجوا أن ينتفع به الطلاب، وافوز بجزيل الثواب، وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب، لينحل به مشكله ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله [1] وإذا قرأه المبتدي وتصوره تنبه به على أكثر المسائل، وسميته لذلك كفاية النبيه في شرح التنبيه ، وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق بمن يصدق هذا القول أو ينفيه، أن لا يعجل وينعم ويطالع ما فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة، من النقول والفوائد المنثورة، وقد اعتمدت في المنقول أن أرسله إذا كان مذكور في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله، أو محله إن فقد ذلك، كيلا لا يقع في إنكاره، الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه كتاب صغير؛ ليعلم تضافر النقل عليه، فينتفي طرق الاحتمال إليه.

واعتمدت في تجريد الفوائد، وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بَعُدَ كلام الشيخ عن تلك المقاصد.

وبين ما أذكر قولاً، أو وجهاً في مسألة، ثم أقول: ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجهٍ فيها؛ ولكن أقوله تقويه للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين.

فقد قيل لمن حاول الخوض فيما سبق إليه أن يعتمد خمسة أمور:

(١) أي قول الشيخ الشيرازي ~ .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

جمع مُفترق، وإيضاح مغلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن... »[1].

وبقوله هذا رسم لنا الإطار العام لمنهجه في الكتاب، وفيما يلي من النقاط بيان بالتفصيل، سائلين المولى التوفيق والسداد.

(١) نسخة رقم (٢٢٨) الجزء الأول من كفاية النبيه، دار الكتب المصرية.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

❁ ثانياً : منهجه في تناول المسائل الفقهية :

١- الأسلوب:

سهولة أسلوب المؤلف، وذلك أنَّ المؤلف ~ عمد في شرحه إلى أُسلوب سهلٍ، مبسطٍ، وسطٍ، لا مطولٍ، ولا مختصرٍ، حيث قال: " وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب "

و ينساب أسلوبه بمنهج علميٍّ عميق، يتضح به أسلوب العالم الفقيه، القادر على معالجة المسألة، الفقيه برفق وأناة، حيث بين أنه شرح يقصد به في المقام الأول توضيح متن التنبيه فقال ~ : " لينحل به مشكله ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه "، كل هذا بعذوبة تدفع القاري إلى المتابعة، والبعد عن الشعور بالملل ويظهر ذلك واضحاً في أغلب مسائل هذا الكتاب[1].

٢- العرض.

أ- **إيراد المسألة الفقهية على طريقة السؤال ثم الإجابة عنها، وذلك مستعمل إذا كانت عبارة التنبية بعيدة عن إفادة هذة المسألة، ونص على ذلك بقوله:** "واعتمدت في تجريد الفوائد، وترتيب القواعد، أن أذكرها في معرض السؤال إن بَعُدَ كلام الشيخ عن تلك المقاصد "

ب- **يعرض ~ المسألة الفقهية** مبِّيناً القول الصحيح في المذهب في بعض المواضع، وفي بعض المواضع يذكر ضعف بعض الأقوال، وفي بعض المواضع يقارب بين مسألتين، وعلى هذا سار في كتابه، وقاله في مقدمته: " وكثيراً ما أذكر قولاً، أو وجهاً في مسألة، ثم أقول: ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجهٍ فيها؛ ولكن أقوله تقويه

(١) من أمثلة ذلك ما ورد في مسألة: (طلب الكافر زوجته المسلمة) في باب الهدنة صفحة : (٢٧٢).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين ".

ت- **يستدل ~ بالكتاب استدلالاً وافياً** ويكتفي غالباً بمحل الشاهد من الآية ولا يذكر رقم الآية واسم السورة [١]. وأحيانا يوضح المراد من الآية ووجه الدلالة فيها، وذلك في بعض المواضع [٢]، وأحياناً أخرى يكتفي بذكر الدليل من الآية من غير بيان لوجه الاستدلال [٣].

ث- **يستدل أيضاً بالأحاديث النبوية وله في ذلك طرق: فأحيانا** يكتفي بذكر الشاهد من الحديث مجرداً من السند دون عزو [٤] وأحيانا لا يذكر الحديث، ويكتفي بذكر المعنى [٥]، وفي أحيانا أخرى يُخرّج الحديث في بعض المواضع ويذكر السند [٦].

---

(١) من أمثلة ذلك: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ وكقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ سورة التوبة، آية رقم: (٥).

(٢) كما في قول تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ١-٢] أي: كونوا آمنين فيها الأربعة أشهر، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وهذا أمر، وظاهر الأمر يقتضي الوجوب، وقوله ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ إلى قوله ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ﴾ الآية فوقع السهو لداود فنبهه سليمان عليهما السلام، ينظر مزيد بيان هذا في قسم التحقيق ص: (٢٧١).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

(٤) ومن أمثلة ذلك قوله: ((ما روي أن النبي ﷺ: أسر ثمامة بن أثال، وربطه إلى سارية من سواري المسجد، وإنه أنزل ثقيفاً))، ينظر: قسم التحقيق: (١٦٧). ومنه الحديث: ((الخراج بالضمان)). **ينظر: قسم التحقيق: (٣٤٣)**.

(٥) مثال ذلك قوله: ويشهد له الخبر المذكور في أمر اليهود، حين مروا على الرسول بواحد منهم محمم، ولم ينكر عليهم إقامة الحد، بل سأل هل التحمم أو غيره ومن أمثلة ذلك قوله: (ما روي أن النبي ﷺ: أسر ثمامة بن أثال، وربطه إلى سارية من سواري المسجد، وإنه أنزل ثقيفاً) ومنه الحديث: ((الخراج بالضمان)).
ينظر: قسم التحقيق: (٣٤٣).

(٦) مثال ذلك قوله: ما روى أبو داود عن نعيم هو ابن مسعود الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ج- **ويستدل بالإجماع:** أما منهجه في ذكر الإجماع والإتفاق فقد يذكر لفظ : **"إجماع"** [١]، **أو نفي الخلاف كقوله: " لا خلاف"**[٢] **أو " بلا خلاف "** [٣].

ح- **و يستدل بالقياس، وقد** تعددت عبارات ابن الرفعة في الاستلال بالقياس فمنها: قوله: **" في القياس**[٤] **"**. وقوله: **" الذي يقتضيه القياس**[٥]**." وقوله: " فأشبه**[٦]**"**، **وكاف التشبيه** [٧]، ولفظ **" كما** [٨]**"**، **وإذا قال: طريق الأولى**[٩]، **ألحق**[١٠].

خ- **وقد ينقل ~ أقوال العلماء السابقين في عرض الخلاف :** ومن ذلك ذكره أقوال الصحابة والتابعين [١١] والأئمة الراسخين [١].

= لرسولين جاءا من قبل مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ((ما تقولان أنتما قالا: نقول كما قال. قال: أما والله لولا أن الرسول لا يقتل لضربت أعناقكما)).

ينظر: قسم التحقيق: (٣١٧).

(١) مثل قوله: فإنه لا يصح إسلامهما إجماعاً.ينظر قسم التحقيق: (١٩٨).

(٢) مثل قوله: بأن نقض العهد إن كان بالقتال ونبذ العهد فلا خلاف في الاغتيال والاستئصال، وقوله: ولا خلاف في أنهم إذا تحاكموا مع المسلمين، وجب الحكم ينظر: قسم التحقيق: (٢٩٩).

(٣) مثل قوله: إن لم يكن له وارث كان ماله فيئا، بلا خلاف ينظر: قسم التحقيق: (٣٣٣).

(٤) مثل قوله: ولا يبعد في القياس.ينظر: قسم التحقيق: (١٩٩).

(٥) مثاله: قلت: والذي يقتضيه القياس عند امتناعه من العتق ينظر: قسم التحقيق: (٢٨٥).

(٦) مثاله: أنهم بالرفع أظهروا ما خالف الملة، فأشبه ما إذا أظهروا خمورهم.ينظر: قسم التحقيق: (١٩٢).

(٧) مثاله: فرج المرتدة محظور على الكافر كالمسلم ينظر: قسم التحقيق: (٢٩٠).

(٨) مثاله: أحدهما: لا، كما لو جاءت مجنونة ولم ندر هل أسلمت أم لا ينظر: قسم التحقيق: (٢٩٤).

(٩) مثاله: قلنا أن حكم المحكَم ينفذ بنفسه بعد حكم الحاكم هنا، على القول بعدم وجوب الحكم عليه، ورضاهما ابتداءً بالحكم من طريق الأولى.ينظر: قسم التحقيق: (١٨٧).

(١٠) مثاله: وألحق الماوردي بالغيار أن يكون على أبوابهم أثر تتميز به دورهم.ينظر:لقسم التحقيق: (٢٢٠).

(١١) فقد نقل عن عمر ﷺ في مسألة أراضي السواد. ينظر: قسم التحقيق: (٣٥٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

د- **وله منهج في نقل أقوال وآراء أئمة المذهب: فقد ينقل عنهم بدون واسطة**[٢]، وقد ينقل **بالواسطة**[٣]، **وأحياناً ينقل عن الأصحاب من غير تسمية**[٤]، وقد **ينقل عن المراوزة والعراقيين** [٥]، وإذا نقل ~ عن غيره من العلماء، فإنه لا يسمي المواضع، إلا إذا كان النقل في باب آخر غير الذي يتكلم فيه[٦]

(ﻫ) **وقد نقل عن** أبي حنيفة في مسألة حكم الحاكم المنصب على أهل الذمة إذا كان منهم.ينظر: قسم التحقيق: (١٩٥).

(٢) وله ثلاث حالات:

الأولى: تقديم القائل على القول: مثال ذلك: وقال الماوردي: في الأحكام في باب الفيء؛ إنه يجوز نصب الذمي لأخذ الجزية، ينظر: قسم التحقيق: (١٧٣). مثال آخر: قال القاضي الحسين: وإذا حضر فلا يحكم عليه ما لم يرض بحكمنا؛ فإذا رضي به حكم. ينظر: قسم التحقيق: (١٨٦).

الثانية: تقديم القول على القائل: مثال ذلك: وحكم أم الولد إذا جاءتنا بالنسبة إلى العتق، واستحقاق القيمة حكم الأمة، قاله الماوردي. ينظر: قسم التحقيق: (٢٨٧).

مثال آخر: وكان مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر ﷺ مائة وستون ألف ألف درهم، كما قاله البندنيجي. ينظر: قسم التحقيق: (٣٧٠).

الثالثة: تقديم اسم الكتاب في بعض المواضع وتأخيره في أخرى: مثال ذلك: وفي الشامل: أن قولها مقبول باليمين، ينظر: قسم التحقيق: (٢٩٦).

مثال آخر: قال في المرشد: ويخالف الذمي إذا مات وله قريب في دار الحرب لا يرثه. ينظر: قسم التحقيق: (٣٣٣).

(٣) مثال ذلك: ووجه المنع، وهو المنسوب لأبي إسحاق في الشامل. ينظر: قسم التحقيق: (٢٩١).

مثال آخر: وهذا وقول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وبعض البغداديين من أصحابنا، كما حكاه الماوردي في كتاب الرهن. ينظر: قسم التحقيق: (٣٦٤).

(٤) مثال ذلك: وحكى عن بعض الأصحاب طريقة أخرى قاطعه برد المهر ينظر: قسم التحقيق: (٢٧٩).

مثال آخر: فمن أصحابنا من قال: معناه: راجعها قبل أن تسلم هي ينظر: قسم التحقيق: (٢٨١).

(٥) مثال ذلك: فيه وجهان حكاهما المراوزة، ينظر: قسم التحقيق: (٣١٣).

مثال آخر: والقولان يجريان عند العراقيين ينظر: قسم التحقيق: (٢٧٣).

(٦) مثال ذلك: وقد اختلف في محل القولين على طرق، حكاها ابن الصباغ، وغيره، في نكاح المشركات ينظر: قسم التحقيق: (١٨٢).

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

أما إذا كانت المسألة المنقولة عن بعض الأصحاب مخالفة لما يراه، فإنه يذكرها بصيغة الإدعاء[(١)].

ذ- **وقد يناقش ~ في كتابه الأقوال، ويذكر بعض الإستدلال**، فأحيانا يذكر في المسألة الواحدة قولين أو أكثر، وغالباً ما يختار قولاً واحداً مدعماً له بأدلة نقلية أو عقلية، غير ما ذكره الأصحاب[(٢)]، وغالباً بعد استعراضه للأقوال يعقبها بمناقشة مستخدماً في ذلك عبارات متنوعة منها و" **وجهه**[(٣)] "، و" **قلت**[(٤)]"، " **وفيه نظر**[(٥)]".

= مثال آخر: وقال الإمام – في باب اللقيط – قبيل فصل أوله: لا دعوى للمرأة، لم أر أحداً من الأصحاب يشير إلى جواز تركه تحت حضانة. ينظر: قسم التحقيق: (١٩٩).

(١) مثال ذلك: قد ادعى الإمام في أثناء كلامه في مسائل الهدنة، أنه مما أجمع عليه الأصحاب. ينظر: قسم التحقيق: (١٩٩).

مثال آخر: وادعى الغزالي أن هذا الوجه خرج من قول الشافعي ﷺ، حيل بينه وبين الكفار ينظر: قسم التحقيق: (٢٠١).

(٢) من أمثلة ذلك: مسألة: الحكم بين الذميين بعضهم مع بعض: قال المصنف (يجب) وذكرابن الرفعه من قال به من الأصحاب فقال: وهذا أصح عند الماوردي، والإمام، والبغوي، والرُّوياني، وغيرهم، واختاره المزني. وبعد قوله: (والثاني: لا يجب) قال: لأنهم كفار، فلم يجب الحكم عليه بينهم، كما لو كانوا معاهدين، وقد دل الكتاب العزيز على عدم وجوب الحكم بين أهل العهد بقوله تعالى: ((فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم))ينظر: قسم التحقيق: (١٨١).

(٣) مثال ذلك: أنه لا يوثق منه بما كان في الصغر، إلا إذا انضاف إليه الإيمان بعد البلوغ بالشهادتين.

ينظر: قسم التحقيق: (٢٠١).

(٤) ويظهر أن يقال الأصل عدم الشرط، وعدم إباحة الدم، وبقاء صحة العقد والله أعلم. ينظر: قسم التحقيق: (٢١٤).

(٥) من جهة أنا قد ذكرنا في الغصب أن المسلم إذا غصب خمراً من ذمي وجب ردها عليه، وهو المذهب. ينظر: قسم التحقيق: (١٧٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ر- **وقد يرجّح ما يراه صوابا بطرق معينه :** فأحيانا يطرح ابن الرفعة في بعض المسائل ما يرجحه سواء كان من اجتهاده، أو اجتهاد من قبله من أئمة المذهب، وله في ذلك بعض العبارات منها: "**الأظهر** [(١)]"، و" الصحيح المشهور[(٢)]"، و"المذهب عندي[(٣)] ".

ز- **وفي عرضه للأعلام** خمسة طرق:

الطريقة الأولى: أن يذكر العلم بما اشتهر به من لقب أو كنية، كقوله: الشافعي، الماوردي، الغزالي، وغيرهم[(٤)].

الطريقة الثانية: أن يذكر اسم العلم، كقوله: القاضي الحسين [(٥)].

الطريقة الثالثة: أن يذكر العلم باسم كتابه المشهور، كقوله: صاحب التهذيب، صاحب الذخائر، صاحب التقريب، وغير ذلك[(٦)].

الطريقة الرابعة: أن يميز العلم عن غيره إذا اشتركا في الاسم أو الكنية، كقوله: الشيخ أبو إسحاق، وأبو إسحاق المروزي، والشيخ أبو حامد، وأبو حامد المروروذي[(٧)].

---

(١) قلت: الأظهر عدم البناء.ينظر: قسم التحقيق: (٣١٤).

(٢) قوله: فيحتمل أن يكون الشيخ فرع عليه، لكن الصحيح المشهور الأول فيه تردد حكاه الإمام عن الأصحاب، والأصح: المنع مع القطع بجواز الإجارة منه مدة مؤقتة
ينظر: قسم التحقيق: (٣٦٣).

(٣) قوله ~ : والمذهب عندي: القطع بأنه لا يجب الحكم، وإن اختلفت ملتهم، ولا خلاف في أنهم إذا تحاكموا مع المسلمين، وجب الحكم.ينظر: قسم التحقيق: (٢٩٨).

(٤) ينظر: قسم التحقيق: (١٦٩).

(٥) ينظر: قسم التحقيق: (١٦٩).

(٦) ينظر: قسم التحقيق: (٢٠٤).

(٧) ينظر: قسم التحقيق: (٢٩٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الطريقة الخامسة: أن يشمل مجموعة من العلماء بلفظ، كقوله:الأصحاب، والعراقيين، والمراوزة، وغير ذلك[١].

٣- استخدام بعض المصطلحات والإختصارات في كتابه:

أحيانا لا يذكر أسماء الكتب التي تتكون من أكثر من جملة بل يقتصر على المشتهر منها:

كنهاية المطلب يذكره بقوله " النهاية [٢]" وروضة الطالبين يذكره بقوله " وفي الروضة "، وبحر المذهب يذكره بقوله " البحر" [٣] وغيرها.

وأحيانا يقتصر على مصطلحات يريد بها المؤلف مقصوداً معيناً منها: مصطلح "الإمام": يريد بهذا اللفظ إمام الحرمين الجويني، ومصطلح:" الشيخ " ويقصد المصنف أبو إسحاق الشيرازي، ومصطلح العراقيين ويقصد: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، ولفظ " المراوزاة " يقصد به أئمة الشافعية الذين سكنوا خرسان، ولفظ " القاضي " يريد به القاضي حسين المروزي.. وهكذا.

(١) ينظر: قسم التحقيق: (٢٧٣).

(٢) مثال ذلك: فيه وجهان: أصحهما الثاني في النهاية. ينظر: قسم التحقيق: (٢٨٩).

(٣) مثال آخر: قال في البحر: نظر فإن كان فاسدا بنص، أو إجماع، انتقض العهد، وإن كان باجتهاد فلا. ينظر: قسم التحقيق: (٣٠٦).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tattani

ثالثاً : منهجه في ترتيب الكتاب:

يتضمن الكلام في منهج ابن الرفعة في ترتيب الكتاب ثلاثة أمور:

الأول:في ترتيب الأبواب

الثاني: في عرض المتن

الثالث: في الشرح

منهجه في ترتيب الأبواب:

اتبع ابن الرفعة الشيخ أبو إسحاق في ترتيب أبواب التنبيه؛ وذلك لتعلق الشرح به.

منهجه في عرض المتن :

١- يذكر جزءاً من المتن.

٢- لا يجعل المتن بين أقواس.

٣- غالباً يبدأ بقوله: قال ثم يذكر نص الماتن[١].

منهجه في الشرح :

١- يبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي بداية كل باب.

٢- يذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

٣- يذكر بعد ذلك ملخصاً عن الباب[٢].

(١) مثال ذلك: قال إلا بإذن لما روي أن النبي ﷺ: أسر ثمامة بن أثال. ينظر: قسم التحقيق: (١٦٧).

(٢) مثال ذلك: باب عقد الهدنة، وباب خراج السواد. ينظر: قسم التحقيق: (٣٤٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

٤- يبدأ بعد ذلك بالمتن بقوله: (قال).

٥- يعقب في نهاية كل باب بفروع لم يذكرها الشيخ، وهي مذكورة في كتب الفقهاء[١].

٦- يحيل غالباً إذا سبق الكلام عن المسألة[٢].

٧- يذكر في بعض المسائل علل الأحكام والحكمة فيها[٣].

٨- يذكر أحياناً ملخصاً في نهاية المسائل المطولة[٤].

(١) مثال ذلك: فروع: إذا جاءت الصغيرة وقد أظهرت الإسلام.ينظر:قسم التحقيق: (٢٩٤).

(٢) مثال ذلك: قد ذكرت في باب قتال أهل البغي عند استغاثتهم بأهل الذمة ما ينازع في ذلك، فليطلب منه. ينظر: قسم التحقيق: (٢٢٦).

مثال آخر: كما حكيناه عن الإمام في باب قتال أهل البغي ينظر: قسم التحقيق: (٢٢٣).

مثال آخر: وسيأتي ما يقوي ذلك. ينظر: قسم التحقيق: (٣٣١).

(٣) مثال ذلك: قال: (وإن كان جنبا، فقد قيل لا يُمكن من اللبث)؛ لأنه إذا منع منه المسلم فالكافر أولى. ينظر: قسم التحقيق: (١٧١).

(٤) مثال ذلك: وعند الاختصار يجيء في حقوق الله تعالى، والعباد، خمسة أقوال....

ينظر: قسم التحقيق: (١٨٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الرابع
أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده

لقد حظي (كفاية النبيه) بأهمية متميزة، واستفاد منه المطلعون عليه بفوائد فريدة، ويمكن القول أن فلك أهميته تجري في محاور ثلاثة:

١- أن هذا الكتاب هو شرح لـ " التنبيه " وهو أحد المتون المعتمدة في المذهب الشافعي، بل هو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية، والتي عليها مدار الفقه الشافعي، وهي ((مختصر المزني، المهذب، التنبيه، الوسيط، الوجيز))، كما أنه من أفضل الشروح على كتاب التنبيه يقول حاجي خليفة: «لم يعلق على التنبيه مثله مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة»[(١)]، وقال الحافظ ابن حجر: « وعمل الكفاية في شرع التنبيه ففاق الشروح»[(٢)]، وقال اليافعي: «شرح التنبيه شرحاً حفيلاً لم يعلق على التنبيه نظيره جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب بل لكل عالم ذي فهم ثاقب»[(٣)].

٢- مكانة ابن الرفعة العلمية الراسخة، وتبحره في المذهب، التي شهد له بها العلماء، وكون الشارح جاء بعد شيخي المذهب الرافعي والنووي - اللذين نقحا المذهب من الأقوال الشاذة وبيّنا المعتمد والصحيح فيه وهو بداية استقرار المذهب الشافعي. قال ابن حجر الهيثمي: « إن الكتب المتقدمة على الشيخين - أي الرافعي والنووي - لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب.. »[(٤)]... وهذا ما كان لإمامنا

(١) ينظر: كشف الظنون: (١/ ٤٩١)

(٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٧)

(٣) مرآة الجنان: (٤/ ٢٤٩).

(٤) مختصر الفوائد المكية (٧٤)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

ابن الرفعة فما من اختيار أو تصحيح من السابقين إلا نقله وأثبته في كتابه هذا. ولا غرو فيما قيل عنه: « رأيت شيخنا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته »[1].

٣- كونه موسوعة فقهية عظيمة في الفقه الشافعي حيث اطلع ابن الرفعة على أغلب كتب الشافعية قبله، واستفاد منها، ودوّن آراء واختيارات أصحابها فكانت تلك الكتب تحت نظره، ثم اجتهد وجمع وقرّب، واستبعد واستظهر، ورجح ونقد، بل فتح الآفاق لمن بعده ليواصلوا النظر فكثيرا ما يحيل إلى التأمل والبحث، ومع هذا فقد كان مليئاً بالإستدلال من النقل وصحيح النظر، ولم يقتصر في مباحثه وتطويل نفسه على موارد الشافعية بل فجر إليها أخاديد علماء الأمصار حتى غدا المطالع للكتاب واقفا في غير ما موطن على أقوال العلماء باختلاف انتماءاتهم، فمعظم مصادر الكتاب أصيلة، ومستقاة من كتب أئمة المذهب المتقدمين، والمتوسطين، فأخذ خلاصة ما أنتجته أفكار العلماء، وصاغها في أبواب كتابه، مغنيا عن الرجوع إلى غيره من المصنفات، خصوصاً وأنه يعزي أكثر الآراء إلى قائليها، ويذكر من قال بها، ومن خالف، منبهاً على المصدر، مما يكفي الباحث مؤونة البحث عن مرجع قد يكون مفقوداً، أوبعيداً لا يصل إليه، ليصبح المصنف موسوعة فقهية، ولوحة علمية أخذت من كل ربيع أجمل ورده، ومن كل هواء أرق نسمة.

(١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (١/ ٣٣٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

أما عن أثر الكتاب فيمن بعده:

فهو العمدة لديهم، ومحل اهتمامهم وهو مما لاشك فيه، فلا تكاد تطالع كتاباً متأخراً عنه من فقه الشافعية إلا وتجد فيه نقولات عن ابن الرفعة إما تقييدا أو اختياراً أو تصحيحاً فشرحا المنهاج (تحفة المحتاج)، لابن حجر، و(نهاية المحتاج) للشمس الرملي اللذان هما عمدة المتأخرين مملوءان بالنقولات عن ابن الرفعة، وهكذا كان اهتمام المتأخرين بفروعه، واعتناؤهم بمسائله في أكثر من ذلك - والله تعالى أعلم _.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب الخامس
موارد الجزء المحقق ومصطلحاته

ليس من السهل حصر جميع المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، فهو من فقهاء القرن الثامن الهجري، وهذا يعني إحاطته بجمع غفير من المعارف، والعلوم التي تشكلت قبل عصره بقرون بعيدة، فبذلك تحقق له ثروة علمية ثمينة، ومصدراً فقهياً سليماً، استقاه من موارد أصيلة، وكتب معتمدة.

وقد ذكر المؤلف ~ أكثر المصادر التي اعتمد عليها في مادته العلمية، وهذا مما يكسبه إجلالاً في نفس الدارس، إضافة إلى باعث الارتياح للمحتويات التي ضمها المؤلف في كتابه.

ولما كنت في هذه الرسالة أتحدَّث فيها عن تحقيق باب عقد الذمة، وعقد الهدنة، وباب خراج السواد، ويعتبر هذا جزءاً بسيراً من كتاب ابن الرفعة الذي شمل ما يقارب عشرين مجلداً، تحتَّم علي أن أقتصر على مصادر هذا الجزء.

لكن الجدير بالذكر أن المؤلف وإن نص في كثيرٍ من المواضع على المصادر، أو المراجع؛ فإنه في البعض الآخر لا ينص على المصدر، ويكتفي بقوله: « بعض الأصحاب»، «قال بعضهم»، «اختلف العلماء»، كما يكتفي بذكر المؤلِّف دون المؤلَّف، كأن يقول: «قال الماوردي»، وقد يستفيد المؤلف من بعض المصادر دون التصريح بها، كأن يذكر الجملة المنقولة بنصها، ولا يذكر المصدر الذي استقاها منه.

ولا بد من التنبيه على أن أخذه من المصادر لم يكن بنسب متساوية، بل كان متفاوتاً، حيث نجد من المصادر ما يتكرر، فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات، كالحاوي.

ومن المصادر ما كان اعتماده عليها قليل: كالأم، والمرشد، والإبانة، والتقريب.

ومن المصادر ما لا يذكر سوى مرة أو مرتين: كالذخائر، والإفصاح.

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥-١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tattani

كما أنه في بعض المسائل قد لا ينقل من المصادر مباشرة؛ بل ينقل من مصدر وسيط بنزول.

وإليك جملة من المصادر التي احتوتها الأبواب المذكورة، مرتبة حسب الحروف الهجائية، مع ذكر العدد التقريبي للمرات التي تكرر فيها النقل عن ذلك المصدر، وذلك لبيان المصادر التي أكثر عنها المؤلف:

١- الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبي القاسم عبدالرحمن الفوراني المتوفى سنة: (٤٦١هـ) ورد ذكره في ثلاثة مواضع.

٢- الأحكام السلطانية للماوردي وقد ورد ذكره في خمسة مواضع.

٣- الإفصاح لأبي علي الطبري وقد ورد ذكره في موضع واحد.

٤- الأم.

٥- بحر المذهب لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة: (٥٠٢هـ) ورد ذكره في تسعة عشر موضعاً.

٦- البيان في فروع الشافعية لأبي يحي بن سالم العمراني، المتوفى سنة: (٥٥٨هـ) ورد ذكره في موضعين.

٧- تتمة الإبانة عن أحكام فرع الديانة لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون المتولي، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ) ورد ذكره في موضعين.

٨- تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦) ورد ذكره في موضعين.

٩- التعليقة للشيخ أبي حامد أحمد بن محمد الاسفراييني، المتوفى سنة: (٤٠٦هـ)

١٠- التعليقة المسماة بالجامع للشيخ الحسن بن عبدالله البندنيجي، المتوفى سنة: (٤٢٥هـ) ورد ذكره في سبعة وأربعين موضعاً.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

١١- التعليق الكبير للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، المتوفى سنة: (٤٦٢هـ) ورد ذكره في اثنين وخمسين موضعا.

١٢- التعليقة الكبرى في الفروع للقاضي أبي الطيب الطبري، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ) ورد ذكره في اثنين وخمسين موضعا.

١٣- التقريب لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي القفال الشاشي، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ)، ورد ذكره في ستة مواضع.

١٤- التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة: (٥١٦هـ) ورد ذكره في ثلاثة عشر موضعاَ.

١٥- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة: (٤٥٠هـ) ورد ذكره في مائة وخمسة وثلاثين موضعاً تقريباً.

١٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة: (٥٠٧هـ)

١٧- حلية المؤمن في الفروع لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، توفي سنة: (٥٠٢هـ).

١٨- الذخائر في فروع الشافعية للقاضي أبي المعالي مُجَلى بن جميع المخزومي، المتوفى سنة (٥٥٠هـ) ورد ذكره في موضعين تقريباً.

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة: (٦٧٦هـ) ورد ذكره في ثمانية مواضع تقريباً.

٢٠- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المتوفى سنة: (٢٧٥هـ) ورد ذكره في موضع واحد.

٢١- الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبدالسيد بن محمد الصباغ، المتوفى سنة: (٤٧٧هـ) ورد ذكره في ثلاثة وخمسين موضعاً تقريباً.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

٢٢- شرح مختصر المزني لأبي بكر محمد بن داود الصيدلاني، ورد ذكره في ثلاثة مواضع.

٢٣- غنية الفقيه في شرح التنبيه لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي، تفي سنة: (٦٢٢هـ)ورد ذكره في ثلاثة مواضع تقريباً.

٢٤- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، المتوفى سنة: (٦٢٣هـ) ورد ذكره في اثنين وخمسين موضعا.

٢٥- مختصر المزني لإسماعيل بن يحي المزني، المتوفى سنة: (٢٦٤هـ) ورد ذكره في سبعة مواضع تقريباً.

٢٦- المرشد في شرح مختصر المزني لأبي الحسن الجوري ورد ذكره في واحد وعشرين موضعاً

٢٧- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة: (٤٧٦هـ) ورد ذكره في إحدى وعشرين موضعاً.

٢٨- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة: (٤٧٨هـ) ورد ذكره في سبعين موضعاً.

٢٩- الوجيز لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ) ورد ذكره في موضعين

٣٠- الوسيط لأبي حامد الغزالي، المتوفى سنة: (٥٠٥هـ) ورد ذكره في أحد عشر موضعاً.

٣١- ابن سريج ورد ذكره في ثمانية مواضع.

٣٢- أبو علي بن أبي هريره ورد ذكره في ثلاثة مواضع

٣٣- أبو إسحاق المروزي ورد ذكره في موضعين.

٣٤- الإصطخري ورد ذكره في ثلاثة مواضع تقريباً.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

❁ مصطلحات الكتاب:

جرت عادة المصنفين المحققين في المذاهب التقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب، لأسباب عدة من أهمها: اختصار المطلوب بلفظ موجزة، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى، وكتاب كفاية النبيه كغيره من الكتب التي شملت مصطلحات المذهب، كالجديد والقديم، والنص، والمذهب.... وغيره مما سأوضحه - إن شاء الله - فيما يلي:

١- **(القديم)**: ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر[(١)]، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني" [(٢)]، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد، وأبو ثور.

٢- **(الجديد)**: وهو ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها [(٣)]، وإن كان قد قاله بالعراق وأشهر من يروي عنه في الجديد: البويطي، والربيع.

٣- **(النص)**: هو ما نص عليه الشافعي ~ [(٤)].

٤- **(المذهب)**: هو ما كان عليه الفتوى [(٥)].

٥- **(النقل)**: هو أن يأخذ الحكم من نص الإمام في مسألة، ويجعله لأخرى لجامع بينهما [(٦)].

(١) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٥٠).

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢)، نهاية المحتاج: (١/ ٤٢).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٤٢).

(٦) ينظر: ينظر: مقدمة المجوع: (١/ ٦٥)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

٦- **(الأظهر)**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي[١].

٧- **(المشهور)**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[٢].

٨- **(الصحيح)**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف[٣].

٩- **(الأصح)**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي[٤].

١٠- **(الوجه)**: هو القول المنسوب لأحد علماء المذهب المجتهدين، تخريجاً على أصول المذهب أو بناءاً على قواعده، وقد يكون اجتهادهم خارج هذا الإطار[٥].

١١- **(التخريج)**: هو أن يكون للشافعي قولٌ في مسألة، وقولٌ آخر في مسألة مشابهة، ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقاً بينهما، فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج؛ المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي [٦].

١٢- **(الطرق)**: هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[٧].

١٣- **(المقتضى أو القضية)**: هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

١٤- **(صيغ التضعيف)** أداة يستعملها الفقيه في حالة بيان تضعيف قول المخالف له وعدم وجود ما يدفع به. ومنها: قيل كذا، فهو وجه ضعيف، الأصح خلافه... [٨].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢)، نهاية المحتاج: (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢)، نهاية المحتاج: (١/ ٤٨).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢)، نهاية المحتاج: (١/ ٤٨).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢)، نهاية المحتاج: (١/ ٤٨).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٤٨).

(٦) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٥٠).

(٧) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٤٩).

(٨) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

١٥- (**القولان**): أقوال الشافعي في المسألة، أو ما ينسب إليه[١].

١٦- (**البحث**): هو الذي استنبطها الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية [٢].

١٧- (**الأصحاب**): هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[٣].

١٨- (**العراقيون أو البغداديون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما والاها[٤].

١٩- (**المراوزة أو الخراسانيون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، و ما حولها[٥].

٢٠- (**تحرير القول، أو تنقيحه، أو حاصله**) إشارة إلى القصور في الأصل أو اشتماله على حشو [٦].

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: مختصر الفوائد المكية: (٩٣)

(٣) ينظر: نهاية المحتاج: (١/ ٥٠).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق المهذب: (١/ ٣٤)

(٥) ينظر: مقدمة تحقيق المهذب: (١/ ٣٤).

(٦) ينظر: مختصر الفوائد المكية: (١٠١)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

المطلب السادس
نقـد الكتـاب (مميزاتـه ، والمآخذ عليه)

لقد جمع نجم الدين ابن الرفعة مميزات هذا الكتاب بعبارة يسيرة حينما قال في المقدمة: "فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة، من النقول والفوائد المنثورة" وسوف أذكر ما احتوت عليه هذه العبارة المجملة من **المميزات كما يلي:**

١- اهتمام المؤلف بالتأصيل الشرعي مراعياً التسلسل الصحيح عند الاستدلال مبتدئاً بذكر الأدلة من الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، وإن كان في دليل المسألة تعليلاً أو نظراً صحيحاً بيّنه.

٢- أُعطي ~ براعة وترتيباً وحسن تقسيم عند شرح عبارة المتن، وبيان محترزاتها ومدلولات مفاهيمها، ووفق لسبك الفوائد والمسائل وذلك في تلائم مع ترتيب التنبيه - وهذا في الأعم الأغلب -.

٣- يهتم بتخريج الأثر الذي يستدل به، وأكثر اعتماده على صحيح الآثار، كما أنه يذكر مذاهب الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار.

٤- يهتم بذكر الروايات الأخرى في المذهب، وينقل عن علمائه الأوجه والتخريجات والترجيحات، ويناقشها ويبين الصحيح والأصح والمشهور من المذهب.

٥- اعتناء المؤلف بتحرير المسألة الفقهية تحريراً فقهياً واعياً، وذكر أقوالها في مكان واحد حيث ييسر على الناظر عناء مطالعة أكثر من كتاب خصوصا وأنه ناقل من الكتب المعتمدة.

٦- عدم الإطناب في شرح المسألة بحيث لا يكون فيه تطويل ممل، ووضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، وسلامة المعاني، فقد كان اختياره للألفاظ موفقا، فهي ليست بالوعرة التي يصعب فهمها، ولا بالمعقدة التي يشق تفكيكها.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

٧- مما يميز هذا الكتاب كثرة آراء الفقهاء، ومناقشتها، والترجيحات التي احتواها، واستدراكات المؤلف على من قبله.

٨- تجلي الأمانة العلمية - لابن الرفعة - فهو ينسب العلم إلى أهله، ويذكر موضع المسألة في الكتاب المنقول منه، وهذا مما يبعث الإطمئنان للوثوق بما في الكتاب.

أما عن المآخذ على الكتاب:

فكل إنسان مهما كانت مكانته العلمية، ودرجته العملية، فإنه لا يخلو من النقص، والملاحظات في أموره كلها، إلا فاطر السموات والأرض، فله الكمال المطلق، يقول ابن رجب الحنبلي [(١)] ~ : «ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[(٢)].

ولكل عمل بشري هنات يسيرة، وكتاب " كفاية النبيه " له نصيب من هذا إلا أنها تذوب في محاسنه ومميزاته العظيمة، ومن المآخذ على هذا الكتاب:

١- في كتابه بعض القصور من جهة الأحاديث فقد يستدل في بعض المواطن بالأحاديث الضعيفة، أضف إلى ذلك أنه يترك الحديث بلا تخريج، وأحيانا يعزو الحديث عزواً غير صحيح كأن يعزو إلى أبي داود وهو في الصحيحين أو أصله فيهما ولا يشير إلى ذلك.

٢- عدم إيراد بعض ألفاظ الحديث على وجهها، وهو في ذلك متابع للألفاظ الواردة في الكتب الفقهية التي ينقل منها، مما يدل على كونه لا يرجع للأحاديث في أصولها.

---

(١) هو: الإمام الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، له كتاب في القواعد يدل على معرفة تامة بالمذهب توفى سنة ٧٩٥هـ.

ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات: (٢/ ٦٣٦). المدخل: (٤٥٧).

(٢) القواعد: (٣).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

٣- كثرة الإحالات في الكتاب إلى مواطن سابقة أو لا حقة.

٤- اضطراب بعض العبارات وغموضها خصوصاً إذا كثرت الأقاويل في المسألة، كما أنه يستطرد في ذكربعض الأقوال استطراداً مملا لا يلائم قوله في المقدمة: " وتوسطت فيه بين طرفي التقليل والإسهاب ".

٥- دمجه للمتن مع الشرح في بعض المواطن بلا شيء يميز بينهما.

٦- نقله من بعض الكتب المنتقدة كشرح شرف الدين ابن يونس على التنبيه الذي قال عنه السبكي: " وفي ابن يونس غرائب كثيرة ليست في الرافعي " [١] وكشرح الجيلي للتنبيه وقد قال عنه السبكي: " وكلامه كلام عارف بالمذهب غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفا وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية ثم أضرب عن ذكره في المطلب " [٢] .

(١) طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٤٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٥٦).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

القسم الثاني

التحقيـــق

ويشتمل على ما يلي :

- **وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.**
- **صور من النسخ الخطية.**
- **تحقيق النص.**

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

أولاً: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

للكتاب نسخ عديدة إلا أنها متفرقة الأجزاء، ولم أقف على نسخة خطية كاملة للكتاب، وبعد البحث عن النسخ التي تخص الجزء المراد تحقيقه تمكنت - ولله الحمد - من الحصول على خمسة نسخ اعتمدت على ثلاثة منها في تحقيقي وفيما يلي وصفها:

۞ النسخة الأولى ويرمز لها بـ(أ):

هذه النسخة مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب المصرية برقم (٣٥٨) في الفقه الشافعي.

وعدد لوحاتها (٣١٣) لوحا، وعدد الأسطر في اللوحة (٢٣) سطرا، وفي كل سطربالمتوسط (١١) كلمة.

وهي الجزء الثالث عشر من الكتاب "من أول باب عقد الذمة إى نهاية باب صفة القضاء".

مميزات هذه النسخة: كتبت هذه النسخة بخط كبير وعريض، وميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع بخط أكبر وأعرض.

أما ناسخها: فلم يذكر فيها اسم الناسخ.

أما تاريخ نسخها: فهو غير معروف.

۞ النسخة الثانية ويرمز لها بـ(ب):

هذه النسخة مصورة من نسخة موجودة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٧٨)، وعدد الأسطر في اللوحة (٣١) سطرا، وفي كل سطربالمتوسط (١٥) كلمة.

وهي عبارة عن الجزء السادس والجزء السابع فالجزء السادس من " أول باب

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥/٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الظهار إلى نهاية باب عقد الذمة ". والجزء السابع " من بداية عقد الهدنة إلى نهاية الكتاب"، إلا أنه يوجد به سقط في أوله مقدار ورقة.

مميزات هذه النسخة: كتبت هذه النسخة بخط كبير وعريض، وميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع بخط أكبر وأعرض

أما ناسخها: محمد بن محمد بن أبي بكربن خالد الشهير بالبليسي .

أما تاريخ نسخها: فهو سنة ٨٧٤هـ.

۞ النسخة الثالثة ويرمز لها بـ(ج):

هذه النسخة مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب المصرية برقم (٤١٧) في الفقه الشافعي.

وعدد لوحاتها (٢٢٨) لوحاً، وعدد الأسطر في اللوحة (٢٥) سطرا، وفي كل سطربالمتوسط (١١) كلمة.

مميزات هذه النسخة: كتبت بخط مشرقي واضح، وتمتاز بقلة الأخطاء.

ويوجد بها تهميشات و تصويبات من قبل الناسخ، الذي كان يستدرك الخطأ بالكشط، والسقط بإثباته في الحاشية

أما ناسخها: أبو بكر بن أحمد بن أبي بكر بن جماعة.

أما تاريخ نسخها: ورد في البطاقة التعريفية للمخطوط الخاصة بدار الكتب المصرية كان في (٦٠٨هـ) وهو خطأ قطعا لأنه يسبق تاريخ وفاة المؤلف.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) 0٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

۞ النسخة الرابعة:

هذه النسخة مصورة من نسخة موجودة بدار الكتب المصرية برقم (٤٣٣) في الفقه الشافعي.

وعدد لوحاتها (١٨٤) لوحا، وعدد الأسطر في اللوحة (٢٣) سطرا، وفي كل سطربالمتوسط (٨) كلمة.

مميزات هذه النسخة: كتبت هذه النسخة بخط كبير وعريض، وميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع بخط أكبر وأعرض.

أما ناسخها: فلم يذكر فيها اسم الناسخ.

أما تاريخ نسخها: فهو غير معروف.

۞ النسخة الخامسة:

هذه النسخة مصورة من نسخة موجودة بالمكتبة الأزهرية في الفقه الشافعي.

وعدد لوحاتها (٢٤٣) لوحا، وعدد الأسطر في اللوحة (٢٧) سطرا، وفي كل سطربالمتوسط (١٢) كلمة.

مميزات هذه النسخة: كتبت هذه النسخة بخط كبير وعريض، وميزت بداية الأبواب والتنبيهات والفروع بخط أكبر وأعرض.

أما ناسخها: فهو أحمد بن صالح بن عبدالله.

أما تاريخ نسخها: فهو غير معروف.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

ثانياً:
صور من نسخ المخطوط

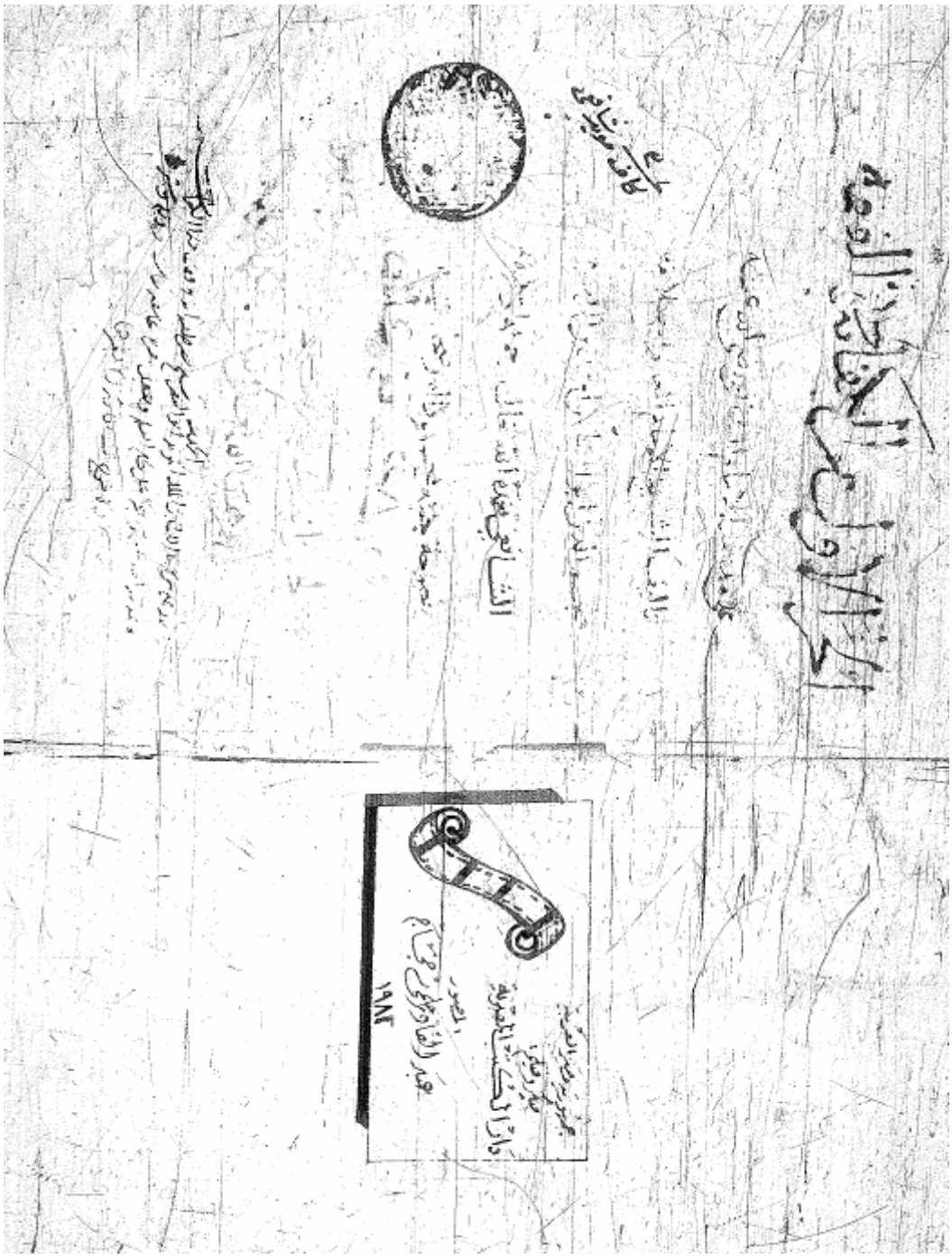

صورة من غلاف الجزء الأول من كتاب كفاية النبيه ، نسخة دار الكتب المصرية

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

صورة من مقدمة كتاب كفاية النبيه ، نسخة دار الكتب المصرية

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

صورة من غلاف الجزء الثاني عشر من كتاب كفاية النبيه (أ)، نسخة دار الكتب المصرية

ماجستير نايف الرانور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

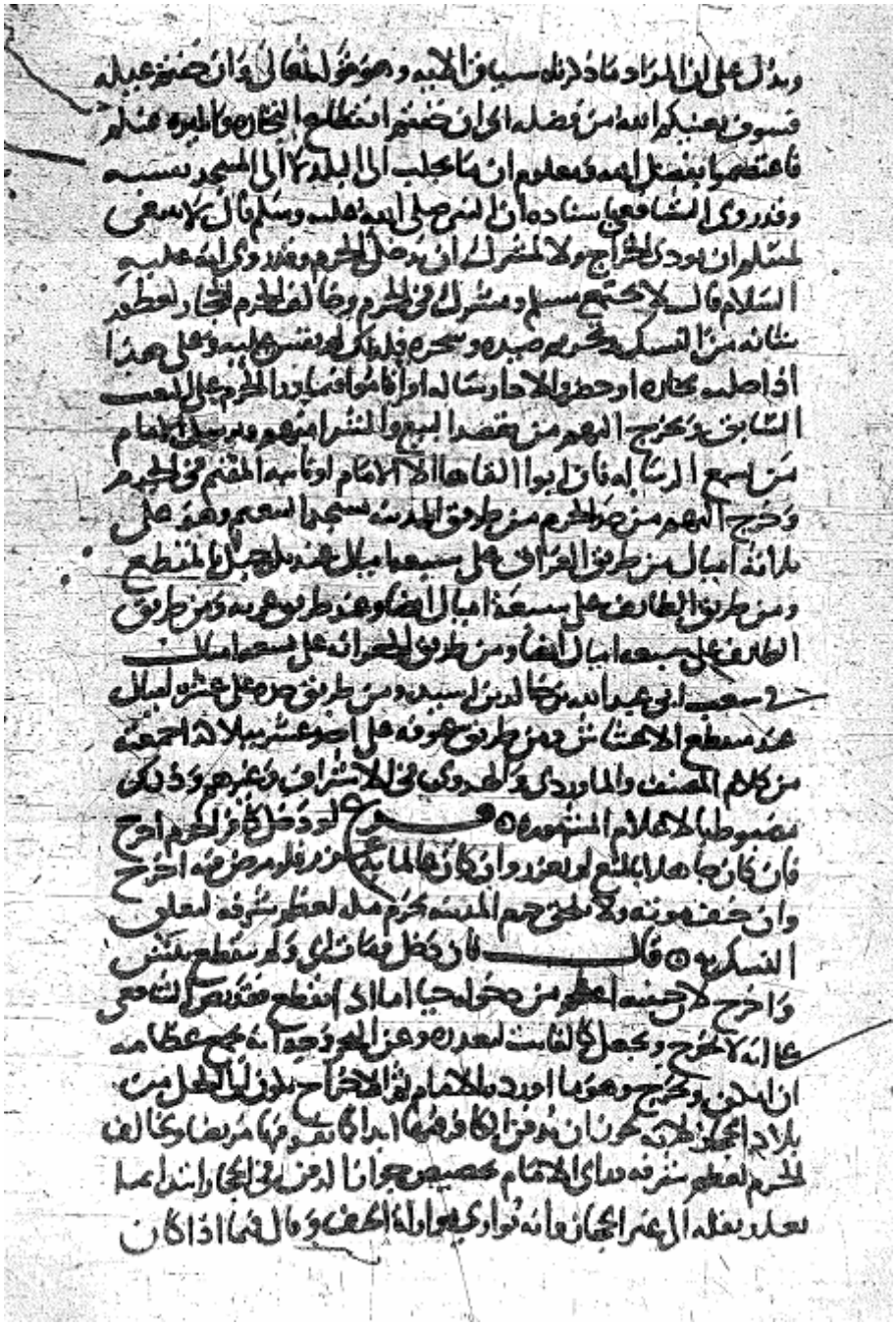

صورة الصفحة ٣١ من نسخة دار الكتب المصرية : (أ)، بداية الجزء المحقق

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

صورة الصفحة ٤١ من نسخة دار الكتب المصرية : (أ)

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

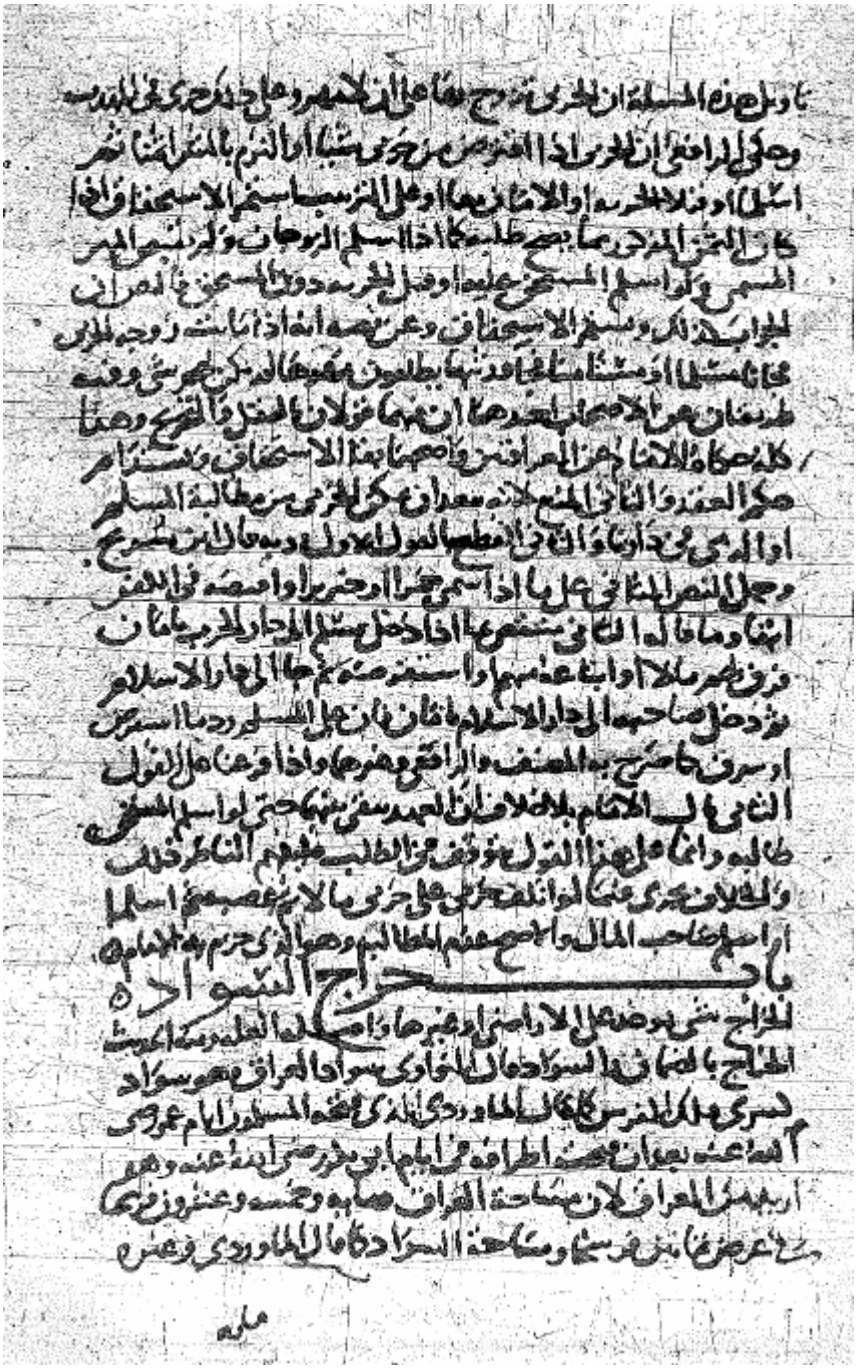

صورة الصفحة ٦٦ من نسخة دار الكتب المصرية : (أ)

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

صورة الصفحة (١٧٩) من نسخة مكتبة الأزهرية: (ب)، بداية الجزء المحقق

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

الغزالي والرافعي والنواوي وصاحب المرشد ما تقدم ووجه الجواز انها مدة قاصرة عن مدة الجزية فجاز ان يعوض عن اصله الاشهر الاربعة وهذا ما اعترض عليه في سير الواقدي وحكى صاحب البحر عن ابي اسحق القطع به وبنى الرافعي ان يأمرون نبوتهما على انه اذا مات في اثناء السنة هل يجب قسط ما مضى لا فان قلنا يجب لم يجز والاجاز والصحيح عدم البناء وهذا كله بالنسبة الى نفوس المعقود معهم اما اموالهم فيجوز ان عقد لها مؤبدا وعلى هذا يجوز كذلك في الذرية فيه وجهان قاله الماوردي في السير قال وان لم يكن مستظهرا او كان مستظهرا ولكن لزمه في عقدهم مشقة لبعدهم جاز ان يعاهدهم عشرين اي عند الحاجة لما تقدم من مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش عشرين وقد كان الاسلام ضعف اما اذا ادعت الحاجة لما تقدم من مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش عشرين وقد كان الاسلام ضعف اما اذا ادعت الحاجة الى العشرين جاز ان يهادنهم العشرين اذا ادعت الحاجة اليه صرح به الماوردي وغيره ولو دعت الحاجة الى اكثر من العشرين زدت على العشرة قاله القاضي الحسين بلا خلاف وعن رواية صاحب التقريب وجه انه يجوز بحسب الحاجة قال الامام وهو سيف لا تعويل عليه ولا اعتداد به ثم يجوز في هذه الحالة ان يعقد على عشرين ثم على عشرة على عشرة قبل تقضي الاولى جزم به الفوراني وغيره وحكاه القاضي الحسين عن الزبان وما ذكره الشيخ هو المشهور من الطرق وعن الشيخ ابي حامد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل المهد قبل تمام العشرين والاصحاب اتفقوا في ذلك الا ابطالهم هو نسخ للزايد على الاشهر الاربعة او فصل الرافعي بين المهد والاصح الثاني فانه اقام على المهدنة سنين فبطله لما اعان قريشا بنو بكر وهم حلفاء على خزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم قال فان قلنا بالاول لم يجز الزيادة على اربعة اشهر لا لحاجة ولا ضرورة وان قلنا بالثاني فان دعت الحاجة فجوز الى سنة او جب ان تقصر المدة عن السنة فيه وجهان وان دعت الضرورة جاز ان تبلغ المدة سنة ويجب الاقتصار عليها ولم يجز الزيادة الى عشرة فيه قولان فرع اذا عقدت الهدنة على اكثر من المدة المشروعة بطل العقد في الزايد وفي بطلانه في المدة المشروعة طريقان حكاهما الفوراني والبغوي وغيرهما احدهما طرد قولي تفريق الصفقة فيه ولم يرد البندنيجي وابن الصباغ وكذا الماوردي في هذا الباب سواء وكذلك الغزالي وقال الرافعي انه الاظهر والثاني القطع بالصحة وعليه كما قال القاضي الحسين الاكثرون وهو الذي رجحه الماوردي في كتاب السير وضعف الاول والفرق ان البيوع تتنزه عن الخطر والغرر وتحتاج فيها عند فساد البيع الى تدارك الامر فيه وذلك يجر عن ارادة المسالمة والعقد مع المشركين لا يحتمل الغرر وايضا فانه لو هادنهم الى غير مدة على انه متى بدا له نقض العهد نقضه جاز ولو باع ماشاء بخيار تنبيه في قول الشيخ وان رأى في عقدها مصلحة جاز ان عقد مايهم امرين احدهما انه اذا لم يكن في عقدها مصلحة بان كان في المسلمين قوة وبهم ضعف واذا هادنهم قويت شوكتهم انه لا يجوز وقد صرح به الماوردي والبندنيجي وغيرهما والثاني ان العقد لا يجب وان طلبوا في حالة المصلحة وهو الصحيح عند اغلب المذهب لكن على الامام ان يجتهد ويحافظ على الاصلح من الاجابة والترك قال الامام وما يتعاطاه آحاد الامام لا بد من الواجب وان كان يتعين عليه رعاية الاصلح كالخصال المشروعة في حق الاسير وفيه وجه حكاه الرافعي انهم اذا طلبوا وجب اجابتهم اذا لم يكن فيها مضرة كما في عقد الذمة ونسبه الامام الى رواية بعض المصنفين وقد رأيته في الابانة لكن شرط ان يرى الامام المصلحة بان يرجا الاسلام الداخل عند سماع كلام الله وبين المحاربين فرق على ان في عقد الذمة وجه حكاه الفوراني والطبري ايضا انه لا يجب عند الطلب والمصلحة وقد مت حكايته في قتال المشركين والوجهان ضعيفان قال وانما دعا لي من غير تعيين مدة على ان له الخيار في النسخ متى شاء لان النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال اقركما اقركم الله ولو عقد الامام المهدنة على الف الذي عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ما شاء الله لم يصح لانه عليه السلام علم ما عند الله بالوحي

وما

صورة الصفحة (٣) من نسخة المكتبة الأزهرية : (ب)، باب عقد الهدنة

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

حكم ماله المودع عنده بما صرح به الامام في أثناء كلامه ولو من الامام عليه قال القاضي ابو الطيب سلم اليه ماله وكلام البندنيجي قريب منه فانه قال فيما له على امانه قال ـــ وان قتلا ومات في الاسر اي قبل الاسترقاق فيما له قولان كما لو مات في دار الحرب وقد سبق توجيههما قال ـــ وان مات في دار الاسلام قبل ان يرجع الى دار الحرب رد الى ما منه على المنصوص اي في سير الواقدي لانه مات على امانه فبقي ماله على الامان بخلاف ما لو مات في دار الحرب وهذا اصح في الرافعي والمنهاج في المرشد وقيل مواضعا على قولين نظرا للعلة السابقة وجرى الطرفان فيما اذا مات في دار الحرب وقد دخلا باذن الامام في تجارة او رسالة ثم اذا قلنا بالمنصوص جاز لوارثه دخول دار الاسلام لطلب ذلك المال وان لم تعقد له امان ونظر الحرز بينه وبين صاحب المال على الوجه الاخر ان الموروث هنا لم يصدر منه جناية والوارث كذلك فمنعه في الامان بخلاف رب المال ثم فرع قال الماوردي في الاحكام في باب التي يجوز نشأ الولاء اهل العهد منهم ولا يجوز سبيهم فرع اذا اقترض حربي من حربي بالا ثم دخلا الينا بامان فعلى المقترض دينه ما اقترضه قال البندنيجي خرجه ابن سريج على وجهين احدهما عليه رده كالمهر والثاني لا فان الشافعي قال لو تزوج حربي حربية ودخلا بها ثم ماتت واسلم زوجها ودخل الينا فدخلوا ارثها طالبه بالصداق والميراث لانه له قال ابو العباس والاول اصح وكونها وليعد المسئلة ان الحربي تزوج بها على ان لا مهر وسلم ذلك جرى في المهذب وحكى الرافعي ان الحربي اذا اقترض من حربي شيأ او التزم بالسري ثمنا ثم اسلما او بذلا الجزية او التزما الامان معا او على الترتيب استمر الاستحقاق واذا كان الثمن المذكور مما يصح طلبه كما اذا اسلم ان وجبا ولم يقبض المهر المسمى ولو اسلم المستحق عليه او قبل الجزية دون المستحق فالنص ان الجواب كذلك ويستمر الاستحقاق وعن نصه انه اذا مات ووجه الحربي فانا مسلما او مستامنا فان ورثتها يطلبون مهرها لم يكن له شيء وفيه طريقان عن الاصحاب احدهما ان فيهما قولان بالنقل والتخريج وهذا كله حكاه الامام عن العراقيين واصحهما بقاء الاستحقاق ويستدام حكم العقد والثاني المنع لانه يبعد ان يكن الحربي من مطالبة المسلم او الذمي في دارنا والثاني القطع بالقول الاول وبه قال ابن سريج وحمل النص الثاني على ما اذا اسمى خمرا او خنزيرا او اقبضه في الكفر انتهى وما قاله الثاني ينقضه ما اذا دخل مسلم الى دار الحرب بامان فسرق لهم مالا او ابتاعه منهم او استقرضه ثم جاء الى دار الاسلام ثم دخل صاحبه الى دارنا بامان فانا نحكم على المسلم رد ما استقرض او استرق كما صرح به المصنف والرافعي وغيرهما واذا رجعنا الى هذا القول تتوقف في الطلب فليفهم الناظر ذلك والخلاف يجري فيما لو اتلف حربي على حربي مالا او غصبه ثم اسلما او اسلم صاحب المال والاصح عدم المطالبة وهو الذي جزم به الامام والله اعلم

باب خراج السواد

الخراج شيء يوظف على الاراضي او غيرها واصله الغلة ومنه الحديث الخراج بالضمان والسواد قال النواوي سواد العراق وهو سواد كسرى ملك الفرس كما قال الماوردي الذي فتحه المسلمون ايام عمر رضي الله عنه بعد ان فتحت اطرافه في ايام ابي بكر رضي الله عنه وهو ازيد من العراق لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا في عرض ثمانين فرسخا ومساحة السواد كما قال الماوردي وغيره مائة وستون فرسخا في عرض ثمانين فرسخا فيكون ازيد منه بخمسة وثلاثين فرسخا وسمي العراق عراقا لاستواء ارضه حين جلت من جبال تعلوا واودية تخترقه والعراق بكلام العرب الاستواء قال الشاعر

سقيم الحي جيما وساقوا ... سياق من يبير له عراق

قال الماوردي وفي تسمية السواد سواد ثلاثة اوجه احدها لكثرة ما يوجد من سواد القرى اذ اكثر ما قاله الاصمعي والثاني لسواده بالزرع والاشجار لان الخضرة ترى من البعد سوادا ثم نظم الخضرة بالقرب منها فلما اقبل المسلمون من

صورة الصفحة (٢٠) من نسخة المكتبة الأزهرية: (ب)، باب خراج السواد

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) 0.0 ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

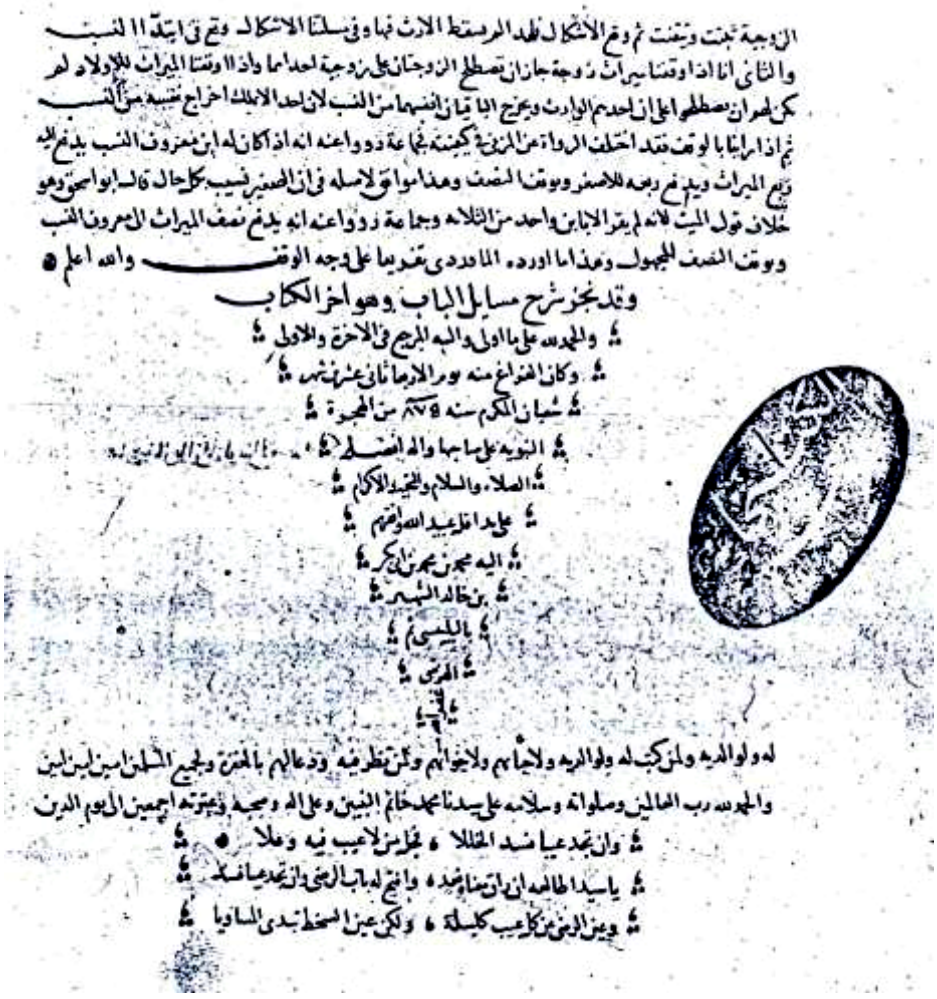

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأزهرية: (ب)

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

صورة من غلاف نسخة دار الكتب المصرية : (ج)

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

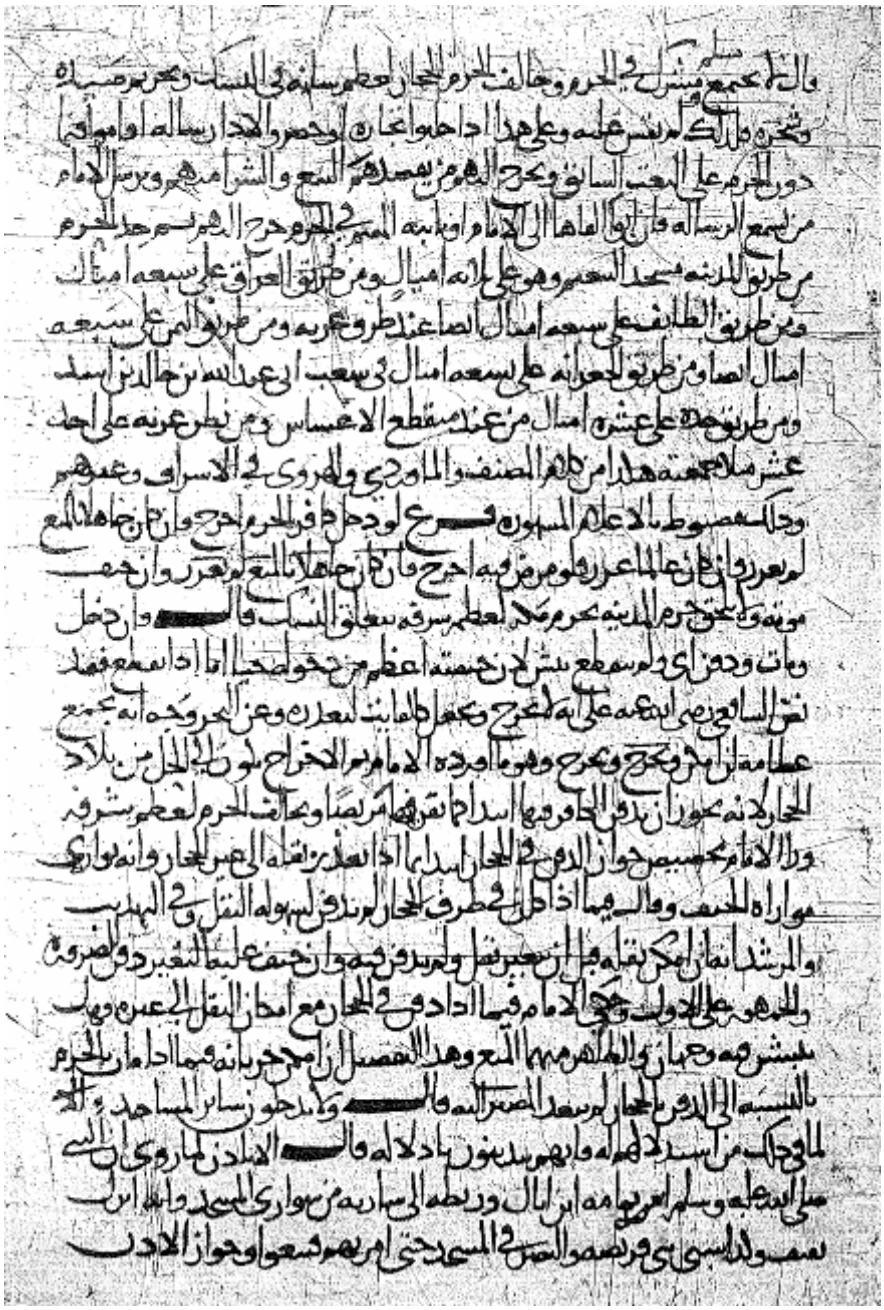

صورة الصفحة (٢٥) من نسخة دار الكتب المصرية : (ج)، بداية الجزء المحقق

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

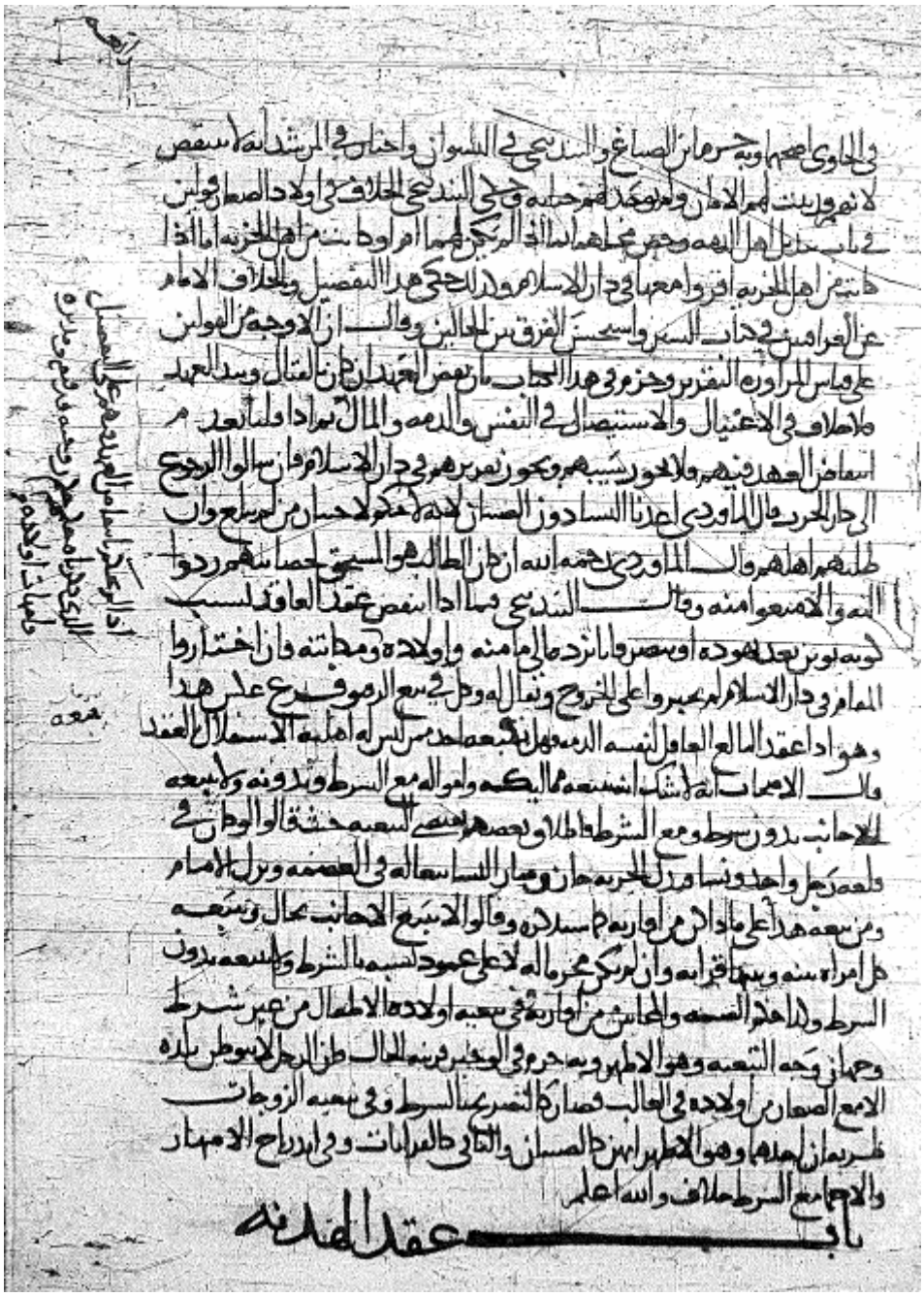

صورة الصفحة (٣٥) من نسخة دار الكتب المصرية : (ج)، باب عقد الهدنة

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

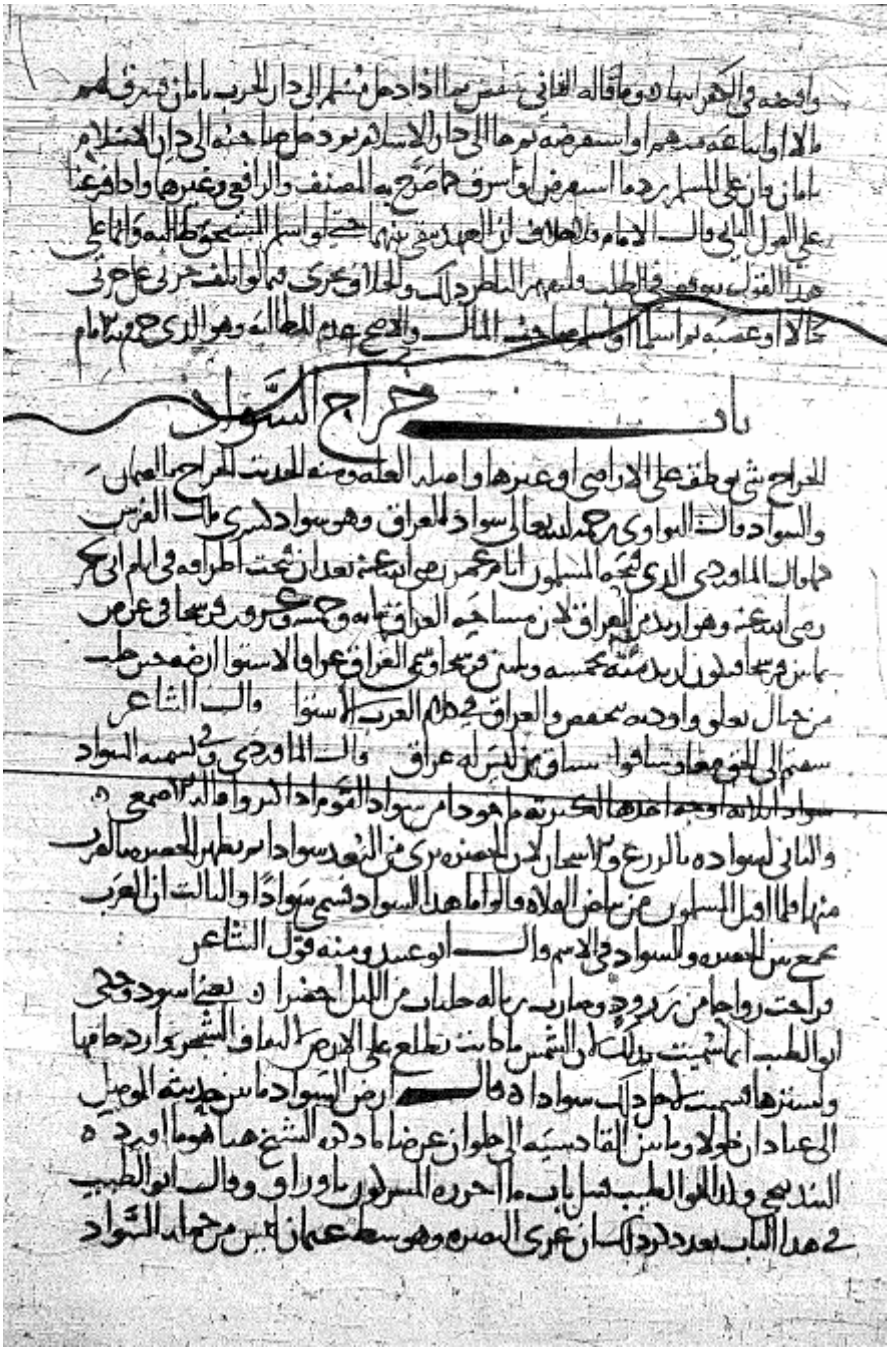

صورة الصفحة (٤٩) من نسخة دار الكتب المصرية : (ج)، باب خراج السواد

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

النص المحقق

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فـــرع[١]

لو دخل كافرٌ الحرم[٢] أُخرج[٣]؛ فإن كان جاهلاً[٤] بالمنع لم يُعَزَّر[٥]؛ وإن كان عالماً به عُزِّر، فلو مرض فيه أخرج، [ولو][٦] خيف موته[٧].

ولا يُلحـــــــــق حـــــــــرمُ المدينـــــــــة[٨] بحـــــــــرمِ

---

(١) شرع المؤلف ~ في بيان حكم من دخل الحرم من الكفار، سواء أكان حربياً، أم من أهل الذمة، وذلك بعد ما ذكر الأحوال، والشروط، ومقدار الجزية، وحدود الحرم.

(٢) الحرم: الحاء، والراء، والميم: أصل واحد، وهو المنع والتشديد. المراد بالحرم: حرم مكة المكرمة، وسمي حرماً: لتحريم الله له، كما ورد بذلك الأثر المتفق عليه، قلت: وللحرم حدود قد نصبت أعلام تبينها، من خمس جهات تحيط بمكة.

ينظر: العين للخليل بن أحمد: (٣/ ٢٢١)، ومقاييس اللغة لابن فارس: (٢/ ٤٥)، والمعجم الأوسط للطبراني: (١/ ١٦٨)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي: (٢/ ٢٥٨) معجم البلدان للحموي: (٢/ ٢٤٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، ولقوله ﷺ: ((لا يدخلن مشرك المسجد الحرام)) أخرجه الإمام أحمد ~ في مسنده: (٣/ ٣٣٩.٣٩٢).

(٤) الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وهو خلاف العلم، وينقسم إلى الجهل البسيط: وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالما، والجهل المركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.

ينظر: العين: (٣/ ٣٩٠)، التعريفات للجرجاني: (١٠٨).

(٥) التعزير في اللغة: التأديب يقال: عزره: منعه ورده وأدبه.و في الشرع: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

ينظر: المعجم الأوسط: (٢/ ٥٩٨)، إعانة الطالبين للدمياطي: (٤/ ١٦٦)، التعريفات: (٨٥).

(٦) في: (ب)، (ج): [وإن].

(٧) ينظر: الأم للشافعي: (٤/ ١٧٨)، والمهذب: (٢/ ٢٥٨)، ومغني المحتاج للشربيني: (٤/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج للرملي: (٨/ ٩١).

(٨) المدينة: هي مدينة الرسول ﷺ، وهي في حرة، سبخة الأرض، ولها نخيل كثيرة، ومياه، والمسجد في نحو وسطها، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد، وكذلك بها البقيع ومسجد قباء ومسجد القبلتين، ومسجد =

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

مكة[١]؛ لعظم شرفه[٢] بتعلق النسك به[٣].

قال: (فإن دخل ومات ودفن) [أي][٤]: ولم ينقطع[٥]، **(نبش[٦] [وأخرج[٧]][٨])**؛

= الميقات وكانت تسمى بيثرب؛ لأن أول من سكنها عند التفرق: يثرب بن قانية من ذرية نوح عليه السلام، فلما نزلها رسول الله ﷺ سماها طيبة وطابة كراهية للتثريب، وسميت مدينة الرسول لنزوله به ﷺ..

ينظر: معجم البلدان للحموي: (٥/ ٨٥، ٤٣٠)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(١) مكة: هي بيت الله الحرام، سميت مكة لأنها تمك الجبارين، أي تذهب نخوتهم، ويقال: إنما سميت مكة لازدحام الناس بها من قولهم: قد امتك الفصيل ضرع أمه، إذا مصه مصا شديدا، وقيل: إنما سميت مكة لأن العرب في الجاهلية كانت تقول لا يتم حجنا حتى نأتي مكان الكعبة فنمك فيه أي نصفر صفير المكاء حول الكعبة، وكانوا يصفرون ويصفقون بأيديهم إذا طافوا بها، وقال آخرون مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة.

ينظر: معجم البلدان: (٥/ ١٨١)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٣٣)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت.

(٢) ولأن النبي ﷺ أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة ومنهم: نصارى نجران؛ وهم أول من ضرب عليهم الجزية فأنزلهم مسجده، وناظرهم في أمر المسيح وغيره.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: (١٤/ ٣٣٤)، روضة الطالبين للنووي: (١٠/ ٣١٠)، ومغني المحتاج: (٤/ ٢٤٨).

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٥) قال ابن منظور: "وانقطع الشيء، ذهب وقته؛ ومنه قولهم: انقطع البرد والحر"، قلت: والمراد لم يتحلل جسده ويصير إلى الرفات.

ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٨/ ٢٧٩).

(٦) النبش: هو استخراج الشيء بعد الدفن، والنباش: هو الفاعل. فال في مقاييس اللغة: النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة تدل على إبراز شيء مستور.

ينظر: العين: (٦/ ٢٦٩)، ومقاييس اللغة: (٥/ ٣٨٠)، لسان العرب: (٦/ ٣٥٠).

(٧) أي أخرج من الحرم إلى الحل.

(٨) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب) و (ج).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

لأن جيفته[١] أعظم من دخوله حياً[٢].

أما إذا انقطع فقد نص الشافعي ﷺ[٣] على أنه لا يخرج، ويجعل كالفائت لتعذره[٤].

[وعن][٥] **البحر**[٦] **وجه**: أنه يجمع عظامه إن أمكن ويخرج[٧]، وهو [ما][٨]

---

(١) الجيفة: هي جثة الميت، وقيل إذا أنتنت.

ينظر: العين: (٦/ ١٨٩)، لسان العرب: (٩/ ٣٧)، المعجم الوسيط: (١/ ١٥٠).

(٢) ينظر: غنية الفقية: (٤٧٦).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبي، وهو الذي ينسب إليه المذهب، سكن مكة وتردد بالحجاز والعراق، ثم استوطن مصر، كان فصيحاً شاعراً، حفظ الموطأ ودرس على الإمام مالك ~ أثنى عليه كثير من العلماء بسعة علمه وفضله، وتوفي بمصر في شهر رجب سنة: (٢٠٤هـ) عن أربع وخمسين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٠/ ٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٠/ ٢٥١)، وفيات الأعيان: (١/ ٥٦٥)، معجم المؤلفين: (٩/ ٣٢).

(٤) الأم: (٤/ ١٧٨)، وانظر: المهذب (٢/ ٢٥٨)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٠٩)، ومغني المحتاج: (٤/ ٢٤٧). وقال ابن يونس في غنية الفقيه: (٤٧٧): "ولأن النبي ﷺ لم يأمر بنقل من مات ودفن في مكة قبل الفتح" .

(٥) مطموسة في: (ب).

(٦) أي: كتاب بحر المذهب، لعبدالواحد بن إسماعيل، فخر الإسلام، أبي المحاسن، الروياني الطبري. وهو مطبوع في أربعة عشر مجلدا، دار إحياء التراث العربي: بيروت ط: الأولى، (١٤٢٣هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد عزو عناية الدمشقي، إلا أنه غير كامل ففيه أجزاء ساقطة راجعة إلى عدم توفر كامل نسخ المخطوط، ومنها ما يتعلق بجزئية بحثي (عقد الذمة، وعقد الهدنة، وخراج السواد) مفقود.

ينظر: كشف الظنون: (١/ ٢٢٦)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٨٧).

(٧) نقل النووي هذا القول عن الروياني في روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠).

(٨) في: (ب): [الذي].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

أورده الإمام[١]، ثم الإخراج يكون إلى الحل من بلاد الحجاز[٢]؛ [لأنه][٣] [يجوز][٤] أن يدفن [الكافر فيها][٥] ابتداء، كما يقر فيها مريضًا[٦].

ويخالف الحرم؛ لعظم شرفه[٧].

ورأي الإمام تخصيص جواز الدفن في الحجاز ابتداءاً، بما إذا تعذر [نقله إلى غير الحجاز][٨]، وأنه يوارى[٩] مواراة الجيف. وقال: فيما إذا كان في طرف الحجاز [لا][١٠]

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني: (١٨/ ٦٤).

والإمام: هو إمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، العلامة ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور. قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الاطلاق المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله، ومن تصانيفه النهاية، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، وغيرها، توفي في ربيع الآخر سنة: (٤٧٨هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١١/ ٢٥٥)، طبقات الشافعية لابن شهبه الكبرى: (٥/ ١٦٥)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٥٥)، معجم المؤلفين: (٦/ ١٨٤).

(٢) الحجاز: هي مكة، والمدينة، وما جاورهما. وسميت حجازاً؛ لأنه حاجز بين تهامة ونجد.

ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧)، والمحرر للرافعي: (٢/ ٤٤٥)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٤٦)، ومعجم البلدان: (٢/ ٢١٨).

(٣) في: (أ): [ولأنه].

(٤) في (أ): [يحق]، وفي (ب) مطموسة.

(٥) مطموسة في: (ب).

(٦) ينظر: الشامل: (٢٤٥).

(٧) قال ابن الصباغ: (ولأن له حرمه) ينظر: الشامل: (٢٤٦)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٤٦).

(٨) مطموسة في: (ب).

(٩) المواراة: الإخفاء والستر.

ينظر: لسان العرب: (١٥/ ٣٨٩)، وتاج العروس: (٤٠/ ١٩١).

(١٠) في: (ب)، (ج): [لم].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

يدفن فيه؛ [لسهولة النقل[١].

وفي التهذيب[٢] والمرشد[٣]، أنه [إن أمكن نقله قبل][٤] أن يتغير؛ نقل ولم يدفن فيه][٥]، وإن خيف عليه التغير دفن للضرورة[٦].

والجمهور على الأول[٧].

وحكى الإمام فيما إذا دفن في الحجاز، مع إمكان النقل إلى غيره، فهل ينبش ؟ فيه وجهان [٨]: والظاهر منهما المنع[٩].

وهذا التفصيل إن أمكن جريانه فيما إذا مات [في][١٠] الحرم، بالنسبة إلى الدفن في الحجاز أو غيره لم يبعد المصير إليه.

قال: (ولا يدخلون سائر المساجد)؛ لما [في ذلك][١١] من استذلالهم له، فإنهم

---

(١) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٤).

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٧/ ٥١٤).

(٣) كتاب المرشد شرح مختصر المزني، لعلي بن الحسين القاضي أبي الحسن الجوري، كان أحد فقهاء الشافعية، قال السبكي: أكثر عنه ابن الرفعة والوالد -رحمهما الله-.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٤٥٧)، طبقات الشافعية: (١/ ١٢١)، طبقات الفقهاء الشافعية: (٢/ ٦١٤)، كشف الظنون (٢/ ١٦٥٤).

(٤) مطموسة في: (ب)، وما أثبت هو من نص البغوي في التهذيب: (٧/ ٥١٤).

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٦) التهذيب: (٧/ ٥١٤)، وانظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠)، ومغني المحتاج: (٤/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠).

(٨) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠)، والذي رجحه الإمام: (أن لا نمنع نبش قبره).

(١٠) في (ج): [بالحرم].

(١١) في: (أ)، و (ب): [فيه].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

يتدينون بإذلاله.

قال: (إلا بإذن) [١]؛ لما روي أن النبي ﷺ: أسر [٢] ثمامة بن أثال [٣]، وربطه إلى سارية [٤] من سواري المسجد [٥]، وإنه أنزل ثقيفاً [٦] [٧]، و[كذا] [٨] سبي [٩]

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٨)، التهذيب: (٧/ ٥١٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥١٨).

(٢) أسر: الهمزة، والسين، والراء: أصل واحد، وقياس مطرد: وهو الحبس والإمساك، ومن ذلك الأسير. وكانوا يشدونه بالقد، وسمي كل أخيذ، وإن لم يؤسر، أسيراً.

ينظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٧)، لسان العرب (٤/ ١٩).

(٣) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل ابن حنيفة الحنفي أبو أمامه اليمامي، وكان ممن أراد قتل النبي ﷺ فمنعه عمه من ذلك، وقد أهدر رسول الله ﷺ دم ثمامة، ثم بعد ذلك أسلم وحسن إسلامه، ولم أجد من ذكر سنة وفاته.

ينظر: طبقات ابن سعد: (٥/ ٥٥٠)، الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٤١٠).

(٤) السارية: الأسطوانة من الحجارة أو، آجر، وجمعها السواري.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٨٣)، ومختار الصحاح: (١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب دخول المشرك المسجد: (ح: ٤٥٧)، (١/ ١٧٩)، ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه.: (ح: ١٧٦٤)، (٣/ ١٣٨٦):.

(٦) وثقيف: نسبة إلى ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر، قبيلة منازلها في جبل الحجاز الطائف، وما حولها. ومن مشهوري العلماء: أبو محمد عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي البصري،توفي سنة ١٩٤هـ، ومنهم أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي، هو مولى ثقيف، توفي سنة ٣١٣هـ، وغيرهما كثير.

ينظر: الأنساب للسمعاني: (١/ ٥٠٨).

(٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة، باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد، (٢/ ٢٨٥)، وأصله في صحيح مسلم: ح: (٣١٨)، (١/ ٢٥٩).

(٨) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٩) السبي: النهب وأخذ الناس عبيداً وإماء.

ينظر: لسان العرب (١٤/ ٣٦٨)، ومختار الصحاح: (١٢٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

[بني][١] قريظة[٢]، و[بني][٣] النضير[٤]، [في المسجد][٥] حتى أمر بهم فبيعوا[٦].

وجواز الإذن منوط بالحاجة، **مثل**: أن يدخل ليسلم، أو ليسمع كلام الله تعالى، أو ليستفتي[٧].

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ح: (٣٨٩٥)، (٤/ ١٥١١)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد. ح: (١٧٦٨)، (٣/ ١٣٨٨).

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب)، و(ج).

(٤) قريظة والنضير: قبيلتان من يهود خيبر، وهما من بطون قبيلة بني جذام العربية، استوطنوا يثرب قروناً قبل الإسلام، وهاجروا إليها من بلاد الشام انتظاراً لبعثة النبي الخاتم ﷺ الذي بشَّرت به التوراة، وذكرت أوصافه وأوصاف دار هجرته. وقد دخلوا في العرب على نسبهم إلى هارون أخي موسى عليهما السلام، منهم محمد بن كعب القرظي. وبنو قريظة إخوة النضير؛ وهما حيان من اليهود الذين كانوا بالمدينة. فأما قريظة فإنهم أبيدوا لنقضهم العهد، ومظاهرتهم المشركين على رسول الله ﷺ، أمر بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، واستفاءة أموالهم. وأما بنو النضير؛ فإنهم أجلوا إلى الشام، وفيهم نزلت سورة الحشر.

ينظر: تاريخ اليعقوبي: (٢/ ٤٩)، لسان العرب (٧/ ٤٥٦)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الأنترنت.

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٦) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٩).

لم أجد في كتب الأحاديث والآثار من يروي قصة إنزال الرسول ﷺ سبي بني قريظة وبني النضير في المسجد، إلا في كتاب الحاوي للماوردي: (١٤/ ٣٢٩)، وإنما أورد الإمام الشافعي في الأم: (٧/ ٣٤٨) أن النبي ﷺ سبى بني قريظة وبعث بهم إلى نجد وتهامة والشام فبيعوا بالخيل والسلاح، ورواه الإمام البيهقي في سننه عن الشافعي مرسلا انظر: (ح): (١٨١٠٨)، (٩/ ١٢٨)، وورد في صحيح مسلم ما يفهم أن سبي بني قريظة كان في المسجد، ينظر: كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد (ح): (١٧٦٨)، (٣/ ١٣٨٨).

(٧) قال الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥١٨): "وألحق الروياني بهذه الأغراض الدخول لحاجته إلى مسلم، أو حاجة مسلم إليه ".

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

كما ذكره الماوردي[١]، وصاحب المرشد، وغيرهما.[٢]

ولا يدخلون للأكل والشرب، بخلاف المسلمين؛ فإن المسلم وإن [دخل المسجد][٣] لذلك فهو يعظمه، قاله ابن الصباغ[٤]، وغيره[٥].

ولا خلاف في جواز الإذن من الإمام ونائبه، وكذا من آحاد المسلمين عند أبي الطيب[٦]، وابن الصباغ[٧]، [والقاضي الحسين[٨]][٩] وغيرهم[١٠].

وفي الحاوي: أن [الدخول][١١]: إن كان لمقام أكثر من ثلاثة أيام، لم يصح الإذن فيه إلا من الإمام، أو يجتمع عليه أهل تلك الناحية، بشرط: أن لا يستضر به

---

(١) الحاوي: (١٤/ ٣٢٨).

(٢) وذكره الشيرازي ~ في المهذب: (٢/ ١٥٨)، والنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣١١)، وابن يونس ~ في غنية الفقيه: (٤٧٧)، والشربيني ~ في مغني المحتاج: (٤/ ٢٠٤).

(٣) في (أ)، (ب): [دخله].

(٤) الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ: (٢٤١).

(٥) ذكره الشيرازي في المهذب: (٢/ ٢٥٨)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع: (٩٦٧)، تحقيق الدكتور: مازن بن عبدالعزيز الحارثي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ شمل كتاب القسامة، وكتاب قتال أهل البغي، وكتاب حكم المرتد، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب قاطع الطريق، وكتاب الأشربة، وكتاب صول الفحل، وكتاب السير، وقد أفادني فضيلة الدكتور/ مازن بأن ما يتعلق **بأحكام عقد الذمة، وعقد الهدنة، مفقود من نسخ المخطوط (النسخة المصرية، والنسخة التركية)، أما ما يتعلق بجزئية باب خراج السواد، فإنه محققه في هذه الرسالة.**

(٧) الشامل: (٢٤٠).

(٨) وهو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروروذي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب، والفتاوى، وكتاب أسرار الفقه نحو التنبيه، توفي سنة ٤٦٢هـ. وممن أخذ عنه أبو سعد المتولي، والبغوي. قال الذهبي: "ويقال إن أبا المعالي تفقه عليه أيضا، ومتى أطلق القاضي في كتب متأخري المراوزة؛ فالمراد المذكور". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٥٦)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٤٤).

(٩) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(١٠) ذكره الغزالي ~ في الوسيط: (٢/ ١٨٥)، النووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣١١).

(١١) في: (أ): [الوجهان].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

أحد من [المسلمين][١] [المصلين][٢]، وإن كان [لاجتياز، أو لبث يسير][٣]؛ فإن كان من الجوامع التي لا ترتب الأئمة فيه إلا بإذن السلطان، لم يصح الإذن في دخوله إلا من السلطان، وإن كان من مساجد القبائل، والعشائر، التي ائمتها بغير إذن السلطان، لم يعتبر إذن السلطان في دخوله.

وفيمن يصح إذنه [فيه][٤] وجهان:

أحدهما: كل من صح أمانه لمشرك [٥]،كما مر في بابه، وهو الأظهر[٦].

والثاني: لا يصح إلا ممن كان من أهل [الإجتهاد][٧] من الرجال الأحرار[٨].

وجلوس الحاكم في المسجد [للحكم][٩] إذن للكافر في دخوله، إذا كانت له خصومة[١٠]، ولو دخل الكافر من غير إذن نُظِر؛ فإن شرط عليهم ألا يدخلوها؛ عزر الداخل، وإلا فوجهان: حكاهما القاضي الحسين. والأصح منهما وبه جزم المصنف[١١] وغيره: وجوب التعزير[١٢].

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٣) في (ج): [للإجتياز أو للبث وكان يسيرا].

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ)، و (ب).

(٥) يصح الأمان من آحاد المسلمين رجلاً كان، أو امرأة، أو عبداً، ولا يصح ذلك من صبى، ولا مجنون، ولا مكره؛ لأنه عقد، فلم يصح منهم كسائر العقود.
ينظر: الأم: (٤/ ٢٢٦)، المهذب: (٢/ ٢٣٥)، نهاية المطلب: (١٧/ ٤٦٩).

(٦) ينظر: المحرر: (٤٥٤).

(٧) في (أ)، و (ب): [الجهاد].

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣٢٩). وانظر المهذب: (٢/ ٢٥٨)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣١١).

(٩) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج: (١/ ٢٠٤).

(١١) المهذب: (٢٥٨).

(١٢) وهو الأصح وبه جزم البغوي في التهذيب: (٧/ ٥١٤)، وقال الرافعي في فتح العزيز: (٢/ ٦١): أنه =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fattani

فعلى هذا لو دخل لسماع القرآن [بدون][١] إذن، فهل يعزر ؟

فيه وجهان: حكاهما القاضي أيضا [٢].

قال: (وإن كان جنبا[٣]، فقد قيل لا يُمكَّن من اللبث)؛ لأنه إذا منع منه المسلم فالكافر أولى[٤]، وهذا أصح في الجيلي، **(وقيل يُمكَّن[٥])**؛ لأن المسلم يعتقد تعظيمه، والكافر بخلافه[٦].

وهذا ما اختاره صاحب المرشد، والنواوي[٧]، واستدل له بربط النبي ﷺ [ثمامة][٨] بن أثال في المسجد؛ فإنه لا يخلو عن احتلام[٩]، وغسله إن أتفق في كفره [غير معتد][١٠] به[١١].

= الأصح عند الأكثرين. ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠).

(١) في (أ): [بغير].

(٢) قال النووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠) "وإذا دخل بلا إذن إن كان جاهلا فمعذور ويعرف، وإن كان عالما عزر، وقيل لا يعزر إلا أن يشرط عليه أن لا يدخل بلا إذن.

(٣) الجنب هو: من أصابته جنابة بنزول المني، قيل له جنب: لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، فتجنبها وأجنب عنها: أي تنحى عنها.

ينظر: لسان العرب: (١/ ٢٧٩)، والعين: (٦/ ١٥٠)، وتحرير ألفاظ التنبيه: (٣٩).

(٤) ينظر المهذب: (٢/ ٢٥٨).

(٥) وهو الأصح عند الرافعي والنووي.انظر: فتح العزيز: (٢/ ٦١)، روضة الطالبين: (١/ ٢٩٧).

(٦) ينظر: الأم: (١/ ٥٤)، المهذب: (٢/ ٢٥٨) الحاوي الكبير: (٢/ ٢٨٦)، غنية الفقيه: (٤٧٨).

(٧) المجموع: (٢/ ١٨٣).

(٨) في (أ)، و (ب): [أمامه].

(٩) الاحتلام: الجماع ونحوه في النوم.

ينظر: لسان العرب: (١٢/ ١٤٥).

(١٠) في (أ) [لم يعتد].

(١١) ينظر: الأم: (١/ ٥٤)، المهذب: (٢/ ٢٥٨)، الوسيط: (٢/ ١٨٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[قال][1] (**ويجعل الإمام على كل طائفة منهم رجلا**)، أي من المسلمين. كما ذكره الرافعي[2]، والماوردي[3]. (**يكتب أسماءهم وحِلاهم**[4]) - أي بكسر الحاء - فيتعرض لنسبه، ولونه، وسنه، [وكونه شيخ أو شاب، وللونه من السمرة، والشقرة][5]، وغيرهما. ويصف وجهه ولحيته وجبهته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأسنانه، وآثار وجهه إن كانت [6].

قال: (ويستوفي عليهم ما يؤخذون به)، أي كبلوغ بعض أولادهم، وإفاقة مجنونهم، وعتق عبيدهم، وحضور غائبهم، ويسار فقيرهم؛ ووجه ذلك، اعتبار المصلحة الظاهرة، وكذا يستوفي لهم هذا الرجل ما يتعلق بحقوقهم؛ فيكتب اسم من مات منهم، أو أسلم، أو جن[7]، أو افتقر[8]،

(١) في (أ) بياض.

(٢) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٣).

الرافعي هو: الإمام العلامة، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، أبو القاسم القزويني الرافعي صاحب الشرح المشهور، شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، كان زاهداً ورعاً متواضعاً، توفي سنة ٦٢٣هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء: (٢٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٢٨١)، طبقات الشافعية: (٢/ ٧٥).

(٣) الحاوي: (١٤/ ٣٣١)

(٤) حلاهم: جمع حلية بكسر الحاء، وهي الصفة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢١)

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٦) ينظر: الأم: (٤/ ٢٠٣)، مختصر المزني: (٢٧٨)، الحاوي الكبير: (١٤/ ٣٣١)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٣).

(٧) جن: الجيم، والنون، أصل واحد: وهو الستر والتستر، والجنة الجنون، وذلك أنه يغطي العقل.

ينظر: مقاييس اللغة: (١/ ٤٢١)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٠٥)

(٨) افتقر: من الفقر، وهو ضد الغنى، والمراد به الحاجة.

ينظر: لسان العرب: (٥/ ٦٠)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

أو زَمن[١]، ونحوه، [ليسقط جزيته][٢].

ولا يجوز أن يكون الرجل ذمياً؛ لأنه لا يعتمد [خبره][٣].

نعم لو جعل الذمي عريفاً[٤] عليهم [ليجهزهم][٥] لأداء الجزية، وشكوا إليه من يتعدى عليهم من المسلمين، ومن يتعدى منهم جاز. صرح به الماوردي[٦]، وغيره[٧].

[وقال الماوردي: في الأحكام في باب الفيء؛ إنه يجوز نصب الذمي لأخذ الجزية منهم، والعشر، وهل يجوز نصبه لأخذ الخراج المضروب على رقاب الأرضين، إذا صارت في أيدي المسلمين، وصارت معاملته معهم ؟ فيه وجهان[٨]][٩].

قال: (وعلى الإمام حفظ من كان معهم في دار الإسلام، ودفع من قصدهم بالأذية) أي من مسلم وكافر (**واستنقاذُ من أسر منهم**) أي لو أخذ من أموالهم؛

---

(١) زمن: بفتح الزاء، من الزمانة، وهي العاهة التي تصيب الإنسان؛ فتقعده وهو كاره.
ينظر: لسان العرب: (١٣/ ١٩٩)، مقاييس اللغة: (٣/ ٢٣).

(٢) في (أ): [لتسقط عنه الجزية].

(٣) في: (أ) [حصره].

(٤) العريف: أن يضم إلى كل جماعة واحد منهم يكون عريفاً وقيماً عليهم يرجعون إليه في عوارضيهم، ويرجع الإمام إليه في تعريف أحوالهم، ثم يجعل على كل جماعة من العرفاء نقيباً ليكون لهم ولأصحابهم مراعياً. ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢١٩).

(٥) في (ج): [لتجهيزهم].

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣٣١).

(٧) كالبغوي في التهذيب: (٧/ ٥١٢)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٣)، وقال: العمراني في البيان: (١٢/ ٢٧٠) والذي يقتضي المذهب: أن العريف يكون مسلماً.

(٨) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: (١٤٨).

(٩) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

لأنهم بذلوا الجزية لحفظ [أنفسهم][١] وأموالهم، والتزمنا ذلك بالعقد معهم، فوجب الوفاء به[٢].

فلو شرط في العهد أن لا يدفع عنهم، كان [الشرط][٣] باطلاً، والعقد [فاسداً[٤]][٥]. صرح به أبو الطيب، والبندنيجي، وابن الصباغ[٦]؛ لأنه لا يجوز اشتراط تمكين المشركين من استطراق[٧] دار الإسلام.

ولا يجب رد ما أخذ منهم من الخمور والخنازير؛ لأنها ليست بمال عندنا، كذا صرحوا به[٨]. وفيه نظر: من جهة أنا قد ذكرنا في الغصب أن المسلم إذا غصب خمراً من ذمي وجب ردها عليه، وهو المذهب[٩]، فكان قياسه أن [ترد][١٠] لهم.

أما إذا لم يكونوا في دار الإسلام، بل كانوا في وسط [دار][١١] الحرب، فلا

---

(١) مطموسة من: (ب).

(٢) ينظر: الأم: (٤/ ٢٠٧)، المهذب: (٢/ ٢٥٥)، المحرر: (٤٥١)، الحاوي الكبير: (١٣/ ٣٢٦)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٣).

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ج)

(٤) العقد الفاسد هو: ما كان مشروعاً بأصله لا وصفه، ويفيد الملك عند اتصال القبض به. وقيل أن الفاسد مرادف للباطل فمعناه معناه. وهو مذهب الشافعية.

ينظر: أنيس الفقهاء: (٢٠٩). الأشباه والنظائر: (٢٨٦)، إجابة السائل: (٤٠). تحقيق المراد: (٧٢).

(٥) مطموسة من: (ب).

(٦) الشامل: (٢٨٢)، و المنصوص في الشامل أن الشرط فاسد.

(٧) استطرق: من الطروق وهو اتيان المنزل ليلاً، والمراد به هنا: دخول دار الإسلام.

ينظر: مقاييس اللغة: (٣/ ٤٤٩)، لسان العرب: (١٠/ ٢١٧).

(٨) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥١٠)، البيان: (١٢/ ٢٨٢)، غنية الفقيه: (٤٧٩).

(٩) بنظر: المهذب: (١/ ٣٧٤)، الوسيط: (٧/ ٧٩)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٣).

(١٠) في: (أ) و (ج): [تنزع]، وفي (ب): [تبرع] ولعل الصواب ما أثبته.

(١١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

مطمع في الذب عنهم.

ولو كانوا منفردين ببلده في جوار دار الإسلام، قال الفوراني[١]: إن كان [فيها مسلمون وجب][٢] الذب عنهم أيضاً، وإن لم يكن فيها مسلم نظر؛ إن كان بين بلدهم [وبلد][٣] أهل الحرب بلد للمسلمين أو مال لهم فالحكم [كذلك عند الماوردي[٤]][٥]. وأطلق غيره كالفوراني وغيره[٦]: حكاية الوجهين في وجوب الذب عند انفرادهم [ببلدة[٧]][٨].

وأصحهما في الرافعي: الوجوب عند [الإمكان، إلحاقاً لهم][٩] بأهل الإسلام في العصمة والصيانة[١٠]، ومقابله هو الأكيس عند الإمام[١١].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران، بضم الفاء، الفوراني أبو القاسم المروزي، له المصنفات الكثيرة في المذهب، والأصول، والجدل، والملل، والنحل. له وجوه جيدة في المذهب، وكان مقدم الشافعية بمرو، صنف الإبانة في مجلدين ولم يتمها، وأتمها تلميذه المتولي، توفي سنة ٤٦١هـ.
ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٤٨)، طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٥٤١)

(٢) مطموسة في: (ب).

(٣) في: (ب): [وبين].

(٤) الحاوي: (١٤/ ٣٤٤).

(٥) مطموسة في: (ب).

(٦) كالغزالي ~ في الوسيط: (٧/ ٧٩)، ونقله العمراني ~ في البيان: (١٢/ ٢٨٢) عن الخرسانين.

(٧) **الوجه الأول**: يلزمه؛ لأن ذلك من مقتضى العقد.
والوجه الثاني: لايلزمه؛ لأن الطائفتين كفار، ولايضرون بالمسلمين ولابدارهم.

(٨) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب)، وفي (ج) [ببلد].

(٩) مطموسة في: (ب)

(١٠) فتح العزيز: (١١/ ٥٣٦)، وبه جزم البغوي في التهذيب: (٧/ ٥١٠)، وهو الأصح عند النووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٢)، وينظر: مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٣).

(١١) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٦)، وانظر: الأم: (٤/ ٢٠٧)، المهذب: (٢/ ٢٥٥)، التهذيب: (٧/ ٥١٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ومحلها إذا جرى العقد مطلقاً، أما إذا [جرى بشرط][(١)] الذب عنهم، وجب الوفاء بالملتزم [به][(٢)]، صرح به الفوراني، وغيره[(٣)].

وقال الإمام: إذا قلنا لا يجب الدفع عنهم عند الإطلاق، فالرأي: أن لا يلزم بالالتزام [(٤)].

ولو شرط أن لا يذب عنهم في هذه الحالة، صح الشرط؛ لأنه ليس فيه تمكين أهل الحرب من دخول دار الإسلام. قاله أبو الطيب، وغيره[(٥)].

قال الماوردي: ولا يلزمه الذب عنهم، إلا أن يخاف عليهم الاصطلام[(٦)]، فيجب استنقاذ نفوسهم دون أموالهم، وقال فيما إذا كان بين أهل الحرب [وبين][(٧)] أهل الذمة بلد للمسلمين، أو مال، وشرط عدم الكف عنهم، [أن الشرط باطل[(٨)]، ويلزمه الذب عنهم [(٩)].

وقياس ما تقدم فساد العقد.

---

(١) مطموسة في: (ب)

(٢) سافطة من: (أ)

(٣) كالبغوي في التهذيب: (٧/ ٥١١)، و العمراني في البيان: (١٢/ ٢٨٢).

(٤) وهو: أنا لا نلتزم الذب عنهم؛ لأنهم لا يلتزمون الذب عنا إذا تغشانا جمعٌ من الكفار، فلذلك لا نلتزم لهم. نهاية المطلب: (١٨/ ٣٦).

(٥) كالشيرازي ~ في المهذب: (٢/ ٢٥٥)، والعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٢٨٣)، والنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٢).

(٦) الاصطلام: هو الاستئصال، واصطلم القوم: أبيدوا من أصلهم.
ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٢٤٠).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٨) ينظر المهذب: (٢/ ٢٥٥)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٢).

(٩) الحاوي : (١٤/ ٣٤٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

[وأطلق][١] الإمام][٢] حكاية وجه: أن شرط ترك الذب فاسد، والظاهر الأول أهـ[٣].

نعم هل يكره ؟

نقل عن نصه[٤] [في][٥] موضع أنه [يكره][٦]، وفي موضع آخر [لا[٧]][٨].

قال الأصحاب: وليس ذلك باختلاف قول، **بل الأول**: محمول على حالة الابتداء بالشرط [منا][٩]؛ لأنه يوذن بالضعف. **والثاني**: [محمول][١٠] على حالة الابتداء بالشرط منهم[١١].

قال: ([فإن][١٢] لم يفعل حتى مضى الحول لم تجب الجزية) لأنها في مقابلة [الحفظ][١٣]، ولم يوجد[١٤].

---

(١) في (ج): [حكى].

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٣) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٦).

(٤) أي: الإمام الشافعي في الأم: (٤/ ٢٠٧).

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٦) في: (أ): [بلده].

(٧) نقل هذا القول، البغوي ~ في التهذيب: (٧/ ٥١١)، والعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٢٨٣)، والرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٥٣٦).

(٨) في (ج): [أنه لا يكره].

(٩) في (ج): [هنا].

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ج).

(١١) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥١١)، البيان: (١٢/ ٢٨٣).

(١٢) كذا في الأصل، وفي كتاب التنبيه لفظة [وإن].

(١٣) في (ج): [الحرم].

(١٤) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٥)، التهذيب: (٧/ ٥١٠)، البيان: (١٢/ ٢٨٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tallani

قال البندنيجي: ويستأنف الحول من حين المعاونة، ولو لم يفعله [في بعض الحول][(١)] سقط ما يقابله[(٢)]، قاله الماوردي [(٣)].

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٢) أي: من زمان متاركتهم مع عدوهم دون ما عداه. قاله الماوردي في الحاوي: (١٤/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٤٤)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فــرع

لو أغار أهل الحرب على أهل الذمة فقتلوا منهم، وأتلفوا أموالهم، فظفر بهم الإمام، لم يقتص منهم؛ لأنهم لم يلتزموا حكم الإسلام(١)، [فلو](٢) أغار عليهم أهل [الهدنة](٣)، فقتلوا [منهم](٤)، أو أتلفوا أخذهم بضمان ذلك(٥) أهـ.

نعم لو كانوا قد نقضوا العهد قبل الغارة على أهل الذمة، ففي أخذهم بضمان ما أتلفوه من نفس [و](٦) مالٍ القولان في أهل الردة (٧).

قال: (وإن تحاكموا إلينا مع المسلمين، وجب الحكم بينهم) أي سواء كان المسلم طالباً، أو مطلوباً؛ لمنع الظلم عن المسلم، ومنعه عن الظلم؛ ولأن المسلم لا يمكنه النزول على حكم الكفار، فتعين فصل [الخصومة](٨) بحكمنا(٩).

---

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٦)، التهذيب: (٧/ ٥١١)، البيان: (١٢/ ٢٨٢)، فتح العزيز: (١١/ ٥٣٦).

(٢) في (ب): [ولو].

(٣) في (ج): [الذمة].

(٤) في (أ): [لأحدهم].

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٦)، التهذيب: (٧/ ٥١١)، البيان: (١٢/ ٢٨٣)، فتح العزيز: (١١/ ٥٣٧).

(٦) في (أ): [أو].

(٧) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٦) و روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٩)، التهذيب: (٧/ ٥١١)، البيان: (١٢/ ٢٨٣).

القول الأول: وجوب الضمان.

والقول الثاني: عدم وجوب الضمان عليهم. وبه جزم العمراني في البيان: (١٢/ ٢٩-٣٠) وقال إنه الأصح.

(٨) في (أ)، (ج): [الحكومة].

(٩) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٨٦)، المهذب: (٢/ ٢٥٦)، الوسيط: (٥/ ١٣٩).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

قال: (وإن تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان:

أحدهما: يجب الحكم بينهم) أي [بشرعنا][(١)] لقوله تعالى: [﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾][(٢)][(٣)] وهذا أمر، و [ظاهر][(٤)] الأمر يقتضي الوجوب؛ ولأنه يلزمه أن يدفع عنهم من قصدهم من مسلم، أو ذمي، أو حربي، فلزمه أن يحكم بينهم كالمسلمين. وهذا أصح عند الماوردي[(٥)]، والإمام[(٦)]، والبغوي[(٧)]، والرُّوياني[(٨)]، وغيرهم.[(٩)] واختاره المزني[(١٠)].

---

(١) في (أ): [بحكمنا].

(٢) سورة المائدة: آية رقم: (٤٩).

(٣) في (ج): ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾. سورة المائدة (٤٢).

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب)، ومن (ج).

(٥) الحاوي الكبير: (١٤/ ٣٨٦).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٤)

(٧) التهذيب: (٧/ ٥٢٨).

والبغوي: هو الإمام العلامة المفسر المحدث الفقيه الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي والمعروف بابن الفراء، من تصانيفه: التهذيب، وشرح المختصر، ومعالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والفتاوى.

ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٨١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٧/ ٧٥)، وطبقات المفسرين: (١/ ٤٩).

(٨) الروياني هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد، فخر الإسلام، أبو المحاسن، الروياني الطبري، كان عالماً، من أشهر علماء الشافعية في زمانه، تولى القضاء، وكان له الوجاهة والرئاسة والقبول عند الملوك، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥هـ واستشهد بجامع آمل يوم الجمعة ١١/ ١/ ٥٠١هـ وقيل قتله الباطنية ٥٠٢هـ.

ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٨٧)، طبقات الفقهاء: (٢٤٧).

(٩) كالشيرازي ~ في المهذب: (٢/ ٢٥٦)، والعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٢٨٤).

(١٠) مختصر المزني: (٢٦١).

والمزني: هو إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو أبو إبراهيم المزني المصري الفقيه صاحب التصانيف =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

(**والثاني: لا يجب**) لأنهم كفار، فلم يجب الحكم [١] بينهم، كما لو كانوا معاهدين. وقد دل الكتاب العزيز على عدم وجوب الحكم بين أهل العهد بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[٢] فإنها نزلت في يهود المدينة الذين هادنهم النبي ﷺ وهم: بنو قريظة، وبنو النضير، وبنو المصطلق[٣]، من غير جزية[٤]، قال الشافعي رضي الله عنه: ولا أعلم مخالفًا بين أهل العلم فيه، [وهذا ما نص عليه في الجديد [٥]، كما حكاه القاضي الحسين، وهو المذكور في المختصر[٦]][٧]، واختاره الشيخ أبو حامد[٨] وابن الصباغ[٩].

= والتي منها الجامع الكبير والصغير، ومختصر الترغيب في العلم، كان زاهداً عالماً مناظراً محجاجاً، توفي بمصر سنة: ٢٦٤هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٢٥٩)، طبقات الشافعية: (١/ ٥٨)، معجم المؤلفين: (٢/ ٢٩٩)

(١) كذا في: (أ)، وفي (ب)(ج): [عليه] والصحيح ما أثبته والله أعلم.

(٢) سورة المائدة: آية رقم: (٤٢).

(٣) بنو المصطلق: بضم الميم، وسكون الصاد، وفتح الطاء المهملتين، وكسر اللام وقاف في الآخر، وهم: بطن من خزاعة من الأزد من القحطانية العربيّة، وكانوا من أحلاف كفار مكّة، وممن أعانوا الكفار يوم أحد، وهم فوق ذلك سدنةُ صنمٍ شهير عند العرب، وهو مناة. وكان موقع هذه القبيلة بين مكّة والمدينة، ويبعدون عن مكّة نحو مائة كيلاً شمالاً. وسبب غزوهم؛ أنه بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون لقتاله، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار، أبو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله ﷺ بعد هذا فلما سمع بهم، خرج إليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم، يقال له: المريسيع من ناحية قديد، إلى الساحل، فهزم الله بني المصطلق. **وهم ليسوا من اليهود. ولم يهادنهم النبي ﷺ، ولعل المؤلف أراد بنو القينقاع.**

ينظر: البداية والنهاية: (٣/ ٢٢٠)، وموقع ويكيبديا الموسوعة الحرة على الأنترنت.

(٤) ينظر: أحكام القرآن: (٢/ ٧٦).

(٥) الأم: (٤/ ٢١٠)

(٦) مختصر المزني: (٢٨٠).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٨) نقله النووي في روضة الطالبين: (٧/ ١٥٤).

(٩) الشامل: (٢٨٥).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وقد اختلف في محل القولين على طرق، حكاها ابن الصباغ[١]، وغيره[٢]، في نكاح المشركات.

أحدها: [أنهما][٣] في حقوق العباد، فأما حقوق الله تعالى فتجب قولاً واحدًا.

والثاني: [أنهما][٤] في حقوق الله تعالى، فأما في حقوق العباد فتجب قولاً واحداً.

والثالث: وهو أظهرها على ما [ذكر][٥] للشيخ أبي حامد: طرد القولين في الحالين[٦].

وحكى الماوردي في كتاب السرقة طريقةً [أخرى][٧] وهي: أن ما تحاكموا فيه إن ثبت بغير مراضاة[٨]: كالقصاص في الجنايات، والغصب في الأموال؛ لزمه استيفاؤه؛ لأن دار الإسلام تمنع من التعدي، والتغالب، وإن كان عن مراضاة: كديون المعاملات، ففي وجوب الاستيفاء القولان[٩].

وعند الاختصار يجيء في حقوق الله تعالى، والعباد، خمسة أقوال:

[منها][١٠] ثلاثة أقوال، حكاها الماوردي في باب حد الذميين[١١].

---

(١) ذكرها النووي في روضة الطالبين: (٧/ ١٥٤).

(٢) كالشيرازي في المهذب: (٢/ ٢٥٦)، والعمراني في البيان: (١٢/ ٢٨٥)

(٣) في (أ)، (ج): [أنها].

(٤) في (أ): [أنها].

(٥) في (أ): [حكى]

(٦) نقل الرافعي هذا القول عن الشيخ أبي حامد في فتح العزيز: (٨/ ١٠٤).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٨) في (ج): [الخصمين].

(٩) الحاوي: (١٣/ ٣٢٧).

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(١١) الحاوي: (١٣/ ٢٥١)

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

ثالثها: يجب الحكم في حقوق العباد، ولا يجب في حقوق الله تعالى.[١]

[**ورابعها**: يجب في حقوق الله][٢]، ولا يجب في حقوق الآدميين.

وعلى هذا تنطبق إقامة حد الزنا، ونحوه عليهم، وإن لم يرضوا بحكمنا كما تقدم.

وخامسها: يجب فيما ثبت بغير التراضي، ولا يجب فيما [ثبت][٣] بالتراضي.

وهذا كله إذا اتحدت ملتهما؛ **أما لو اختلفت فطريقان**:

منهم من قال في وجوب الحكم القولان أيضا، وهي طريقة أبي إسحاق[٤].

ومنهم من جزم بالوجوب، وهي طريقة ابن أبي هريرة[٥].

= القول الأول: لا يلزم، والحاكم مخير بينهم في الحكم، وهم مخيرون في التزام حكمه؛ كأهل العهد.

والقول الثاني: أنه لا يلزم الحاكم أن يحكم بينهم، ويعدي المستعدي منهم، ويخير المستعدي عليه على الحضور، ويلزمه الحكم جبراً، سواء كان في حقوق الله تعالى، أو في حقوق الأدميين.

والقول الثالث: أن يلزمه أن يحكم بينهم في حقوق الآدميين، ولا يلزمه أن يحكم بينهم في حقوق الله تعالى.

(١) هذا هو القول الثالث من الأقوال التي ذكرها الماوردي في كتاب الحاوي.

عنهم، ينظر: (١٣/ ٢٥١)

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٣) في: (ب) (ج): [وجب].

(٤) أبو إسحاق هو: الإمام الكبير شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، إبراهيم بن أحمد المروزي، شرح المذهب، ولخصه، وانتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة: ٣٤٠ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٢٩)، طبقات الشافعية: (١/ ١٠٢).

(٥) نقل الشيرازي ~ هذا القول عن ابن أبي هريرة في المهذب: (٢/ ٢٥٦) والرافعي ~ في فتح العزيز: (٨/ ١٠٤).

وابن أبي هريرة هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي، أحد أئمة الشافعية، من أصحاب الوجوه، وله: التعليق الكبير على مختصر المزني، توفي سنة: ٣٤٥هـ.

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وقال الإمام في نكاح المشركات: إن عليها معظم الأئمة[١]، وصححها الرافعي[٢]، ولم يحك القاضي الحسين في هذا الكتاب سواها، وقال: إنه [لا يختلف المذهب في ذلك [٣].][٤]

قال الإمام: والقائل بهذه عول في الفرق على أن المختلفين قد لا يجتمعان على حاكم، فيؤدي إلى أن [تبقى الخصومة ناشبة[٥]][٦].

وهذا يتحقق بين المتفقين، وفي ذلك[فضل][٧] نظر: وهو أنه إذا لم يكن لأهل الذمة في بلد الخصومة حاكم، [فما قرره الأصحاب][٨] من دوام الخصام في المختلفين محقق هاهنا، فيلزم على موجب ذلك: أن يجب على حاكمنا الحكم إذا لم يكن لهم حاكم، [وكذا إذا كان][٩] وامتنع [أحد الخصمين][١٠]، إذ يبعد أن يلزمهم حكم الكفر، ويكون وزير حاكمهم حتى يتعدى من [جهته][١١].

= ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ١٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٥٦).

(١) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٣).

(٢) فتح العزيز: (١١/ ٥٤٥).

(٣) قال العمراني في البيان: (١٢/ ٢٨٥) إنه الأصح.

(٤) مطموسة من: (ب).

(٥) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٣).

(٦) مطموسة من: (ب).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٨) مطموسة في: (ب).

(٩) مطموسة في: (ب).

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(١١) في (ج): [جهتهم].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

ومن تأمل ما ذكرته [علم][(١)] ضعف القول بعدم الوجوب[(٢)].

والطريقان جاريان فيما إذا [ترافع][(٣)] إلينا ذمي ومعاهد، لكن الأظهر هنا طرد القولين، وهي التي أوردها ابن الصباغ في نكاح المشركات والمذكور في تعليق القاضي الحسين: [طريق][(٤)] الجزم. وفي الحاوي في كتاب الجزية: الجزم بعدم الوجوب، تغليباً لحكم الإسقاط ومحله[(٥)]، كما نبه عليه في كتاب السرقة، إذا لم يكن بسبب [قصاصٍ][(٦)] وغصب؛ فإن كان، وجب قولاً واحدًا، كما ذكره في السرقة[(٧)].

(١) في: (ب): [بأن له].

(٢) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٣).

(٣) في (ج): [ارتفع].

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٥) (١٤/ ٣٨٦).

(٦) في (ج): [تعارض].

(٧) (١٣/ ٣٢٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

التفريع

إن قلنا بالأول: فإذا استعدى خصم على خصم وجب إعداؤه[١]، وإحضار الخصم ليحكم بينهما، ووجب على المعدى إليه الحضور[٢].

وإن قلنا بالثاني: لم يجب الإعداء[٣].

قال القاضي الحسين هنا: بل لا يجوز له ذلك، وقال في كتاب اللعان: إنا على هذا [نجبرهما][٤] على الترافع إلى حاكم أهل دينهما، ولا نمكنهما من التخاصم والتواثب[٥]، وهذا [ما أشار الإمام إلى استبعاده[٦]][٧].

ثم إذا أعدى القاضي، كان المعدى [إليه][٨] بالخيار [في الحضور][٩]، ولا يحضر جبراً[١٠].

قال القاضي الحسين: وإذا حضر فلا يحكم عليه ما لم يرض بحكمنا؛ فإذا رضي به حكم[١١].

---

(١) أعداه: نصره، وقواه، وأعانه، و استعدى عليه السلطان أي استعان به فأنصفه منه.
ينظر: لسان العرب: (١٥/ ٣٩).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٢)، الحاوي الكبير: (٩/ ٣٠٧) الوسيط: (٥/ ١٣٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٢)، فتح العزيز: (٨/ ١٠٤).

(٤) في (أ): [نجبرهم].

(٥) التواثب: من توثب أي استولى، يقال توثب فلان في ضيعة لي أي استولى عليها ظلماً. ينظر: لسان العرب: (١/ ٧٩٢).

(٦) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٣).

(٧) في: (أ): [ما أشار إليه الإمام واستبعده].

(٨) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب) و (ج).

(٩) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير: (١٣/ ٢٥٠)، مغني المحتاج: (٣/ ١٩٥)، فتح العزيز: (٨/ ١٠٥).

(١١) قال النووي في روضة الطالبين: (٧/ ١٥٥): " فاعتبر الأصحاب الرضى على قول عدم الوجوب، =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

قال الإمام: وينفذ حكمه، ولا خيرة له بعد ذلك الحكم[١].

وفي المهذب: أنه إذا حكم، لم يلزم [حكمه[٢]][٣]، قال ابن يونس: [إلا][٤] إذا التزموه بعد الحكم[٥]، وهذا موافق لما سنذكره عن الماوردي في أهل [الهدنة[٦]][٧].

قلت: ويمكن أن يكون مأخذ اختلاف الفعلين، [اختلاف القولين][٨]، في أن حكم المحكم[٩] يلزم بنفسه، أو لا بد من التراضي عليه بعد الحكم، على أنه [لو][١٠] رتب ذلك [لقيل][١١]: إن قلنا أن حكم المحكَم [ينفذ][١٢] بنفسه بعد حكم الحاكم هنا، على القول بعدم وجوب الحكم عليه، ورضاهما ابتداءً بالحكم من طريق الأولى؛ وإن قلنا بتوقف نفوذ حكم المحكم على التراضي به [بعد الحكم][١٣]، فها هنا محل

= ولم يعتبروه على قول الوجوب، وأما قول الغزالي: لايجب الحكم إلا إذا رضيا جميعا، فمردود مخالف لما عليه الأصحاب.

(١) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: (٢/ ٢٩١).

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب)، وفي (أ): [ذلك الحكم].

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٥) غنية الفقيه في شرح التنبيه لابن يونس: (٤٨٠).

(٦) ينظر صفحة....

(٧) في (ج): [الذمة].

(٨) في (ج): [الخلاف].

(٩) المحكم: هو من يرشحه الخصمان للحكم بينهم، ويقبلان حكمه.
ينظر: لسان العرب: (١٢/ ١٤٢)، المعجم الوسيط (١/ ١٩٠).

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(١١) في (أ): [فقيل]، وفي (ج): [لم يقبل].

(١٢) في (ج): [يلزم].

(١٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Fallani

للنظر.

فيجوز أن يقال: بالتوقف أيضاً، ويجوز أن يقال: لا؛ لأن الحاكم أهل للحكم بالجملة، بخلاف المُحَكم لم يتعد [١]، [والله أعلم][٢].

ووراء ما ذكرناه أمران غريبان:

أحدهما: ما أفهمه كلام الغزالي، إنا على القولين، لا نحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعاً؛ حيث قال: ولا نحكم إلا إذا رضي الخصمان جميعا بحكمنا.[٣] قال الرافعي: ويمكن حمله على ما قاله الأصحاب؛ بأن يجعل هذا الكلام من تتمة قوله: ولا [يجب][٤] الحكم بين المعاهدين[٥].

والثاني: قال الماوردي في باب حد الذميين، [أنا][٦] إذا قلنا بعدم وجوب الحكم، وعدم وجوب الحضور، فذاك إذا لم يشترط في عقد [الذمة][٧] التزامُ أحكامنا؛ أما إن شرط عليهم في عقد الذمة: أن يجري عليهم أحكامنا، فيلزم الحاكم أن يعديهم، ويحكم بينهم، ويُلزِمَهم الحضور إليه، والتزامَ [حكمه[٨]][٩].

وهذا منه نزعة [إلى ما][١٠] ذكرناه عن القاضي الحسين: أنه لا يشترط التصريح

---

(١) ينظر تفاصيل المسألة في روضة الطالبين: (١١/ ١٢٢)، مغني المحتاج: (٤/ ٤٦١).

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٣) الوسيط: (٥/ ١٣٩، ٧/ ٢٩٤)

(٤) في (ج): [يمكن].

(٥) فتح العزيز: (٨/ ١٠٥).

(٦) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٨) الحاوي: (١٣/ ٣٥٠).

(٩) في (ج): [أحكامه].

(١٠) في (أ): [لما].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

بالتزام أحكام الملة، أما إذا قلنا بوجوبه، فلا يمكن اجتماع هذين الكلاميين[١] [والله أعلم][٢].

قال: (وإن تبايعوا بيوعا فاسدة) أي: كما إذا تبايعوا درهماً بدرهمين، أو الخمر، والخنزير، [ونحو ذلك][٣].

قال: (وتقابضوا [ثم ترافعوا][٤] إلينا لم ينقض ما فعلوا) لانتهاء الأمر ونجازه في الشرك، مع [كونهم][٥] مقرون على ما استقر بينهم[٦].

[لكن هل يجوز للمسلمين أخذ أثمان ذلك منهم مع العلم بصورة الحالة ؟

فيه كلام، استوفيته في كتاب [الرهن[٧]][٨]][٩].

قال: (وإن لم يتقابضوا نقض عليهم)؛ لأن العقد لم يتأكد [بالقبض][١٠]، فأجرى عليهم حكم الإسلام[١١].

---

(١) ينظر التهذيب: (٥/ ٤٢٠).

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٤) في التنبيه: [ثم تحاكموا].

(٥) في (أ): [أنهم].

(٦) ينظر: الأم: (٧/ ٣٥٩)، روضة الطالبين: (٧/ ١٥٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٤٦٦).

(٧) ينظر: تفاصيل المسألة: في الحاوي: (١٤/ ٣٩٠).

(٨) لم أجده في المخطوطات المتوفرة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى حسب إطلاعي القاصر.

(٩) كذا في (ب)، وفي (أ) و (ج) ذكر ما بعد المعقوفتين بعد قوله: [فأجرى عليم حكم الإسلام] - المسألة التالية -.

(١٠) في (أ): [لقبض].

(١١) ينظر الأم: (٧/ ٣٥٩)، التهذيب: (٧/ ٥٢٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tattani

وهذا بخلاف ما لو تناكحوا [نكاحاً فاسدا][١]، وترافعوا [إلينا][٢]؛ فإنا ننظر، إن كان في حال الترافع يجوز [ابتداء][٣] العقد في الإسلام أقررناهم، ولا ينظر إلى شرائط العقود، كما يفعل في حالة إسلامهم، وإن كان لا يجوز: كما إذا كانت في [العدة][٤]، أو مطلقة [منه][٥] ثلاثاً، ولم يدخل بها زوج بعده، أو محرماً له؛ فإنا لا نمضيه؛ لأن النكاح قد استمر حكمه بعد الترافع[٦].

وفي الحاوي في كتاب السرقة: أنهم إذا نكحوا ذوات محارمهم، فإن كانوا لا يعتقدون إباحته في دينهم، كاليهود [لم يقروا][٧] على عهدهم، وصار منهم كالزنا. [وإن اعتقدوا إباحته كالمجوس، أقروا عليه][٨]، [وفي غير الحاوي][٩]: أنه][١٠] لو كان الترافع من مجوسي [ومجوسية][١١]، في طلب النفقة، أو بين كتابي ومجوسية، ففي جواز تقريرهم و[إلزامهم][١٢] النفقة وجهان: والظاهر التقرير والحكم بالنفقة، [كما لو أسلما][١٣].

(١) في (ج): [أنكحة فاسدة].

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ج).

(٣) مطموسة في: (ب).

(٤) مطموسة في: (ب).

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٦) ينظر: الوسيط: (٥/ ١٣٤)، ومغني المحتاج: (٣/ ١٩٢).

(٧) في (أ): [ولم يقروا].

(٨) (١٣/ ٣٧٢)

(٩) في (ب): [وفي غيره].

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(١١) في (أ): [ومجوسي].

(١٢) في (ب): [التزامهم].

(١٣) ينظر: الأم (٥/ ٥٦)، روضة الطالبين: (٧/ ١٥٥).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

ومقابله وهو][1] المنع ينسب إلى الإصطخري[2]، واختاره القاضي الحسين[3]، ورجحه الإمام[4]؛ لأن المجوسية لا يجوز نكاحها [في الإسلام][5].

ولو ترافعوا][6] في نكاح شخص لأختين [وقد طلبتا][7] فرض النفقة، قال الإمام: ففيه تردد، [والذي][8] أرى القطع به: المنع؛ لقيام [المانع][9]. وحيث لا يجوز][10] التقرير[11]، [فالقاضي][12] المرفوع إليه يعرض عنهما، أو يفرق بين الزوجين، **فيه وجهان، أرجحهما** عند الإمام: الإعراض، [وإنما يفرق][13] إذا رضوا بحكمنا[14].

---

(١) مطموسة في: (ب).

(٢) نقل الماوردي ~ هذا القول عن الإصطخري في كتاب الحاوي: ينظر: (٩/ ٣٠٤)، والرافعي ~ في فتح العزيز: (٨/ ١٠٥).

والإصطخري هو: الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد ومحتسبها، ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب، وكان ورعا زاهدا. توفي ٣٢٨هـ.

ينظر: وفيات الأعيان: (١/ ١٦١)، طبقات الشافعية: (١/ ١٠٩)، شذرات الذهب: (٢/ ٣١٢)، معجم المؤلفين: (٣/ ٢٠٤).

(٣) نقل الرافعي هذا القول عن القاضي الحسين في فتح العزيز: (٨/ ١٠٥)

(٤) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٦).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٧/ ١٥٥)، فتح العزيز: (٨/ ١٠٥).

(٦) مطموسة في: (ب).

(٧) في (أ): [فطلبا].

(٨) في (أ): [والرأي]، وفي (ج): [الذي].

(٩) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٦).

(١٠) مطموسة في: (ب).

(١١) ينظر تفاصيل المسألة: روضة الطالبين: (٧/ ١٥٥).

(١٢) في (أ): [قال القاضي]، والصواب ما أثبت، ويؤيده ما في روضة الطالبين: وهو قوله: (فهل يعرض القاضي المرفوع إليه عنهما.....)، (٧/ ١٥٥)

(١٣) في (ب) مطموسة.

(١٤) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٦).

ماجستير نايف الرقنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tattani

ووجه الثاني: أنهم بالرفع أظهروا ما خالف الملة، فأشبه ما إذا [أظهروا][(١)] خمورهم[(٢)]، وهذا ما حكاه البندنيجي، وأسنده القاضي الحسين - في كتاب الجزية، في نكاح [المحرمة][(٣)]، والمعتدة، ونحوهما - إلى النص لتعلقه بحق الغير.[(٤)]

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٢) ينظر: الوسيط: (٥/ ١٤٠)، روضة الطالبين: (٧: ١٥٥)، فتح العزيز: (٨/ ١٠٦).

(٣) في (ب) و (ج): [المحرم].

(٤) قال الإمام ~ في نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٦): " ورأيت في كلام الأئمة ميلاً إلى التفريق في هذا المقام - على بعده - وقد يتجه لسببين: أحدهما: أن موجب النفقة النكاح، ... " ، والسبب الثاني هو ماذكره الشارح.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

فــرع

لو باع الذمي من ذمي آخر درهمين بأربعة دراهم، وقبض البائع [درهمين من الثمن][(١)]، ثم ترافعوا، قال الأصحاب: إن كان المشتري قصد بما دفعه الأصل، فالقول قوله، وبطل القدر الزائد عنه؛ وإن كان [قد][(٢)] قصد بما دفعه الفائدة، بقي الأصل في ذمته، ولا يُسترجع من الآخذ شيءٌ، وإن كان قد قصد [الدفع][(٣)] عنهما، بقي في ذمته نصف الأصل، وهو درهم واحد؛ وإن لم يكن قد قصد شيئاً، **فوجهان:**

أحدهما: يكون نصفه [للأصل، ونصفه للربح][(٤)]، وقد سبق حكمهما.

والثاني: له أن يصرفه الآن إلى أيهما شاء من الأصل والربح[(٥)]، صرح به القاضي الحسين. وهو وزان ما ذكرناه فيما إذا كان عليه دين برهن، ودين بغير رهن، فدفع للمدين شيئاً من جنس دينه.

قال: (وإن [ترافعوا إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض]، أي: وتقابضوا][(٦)] **(ثم ترافعوا إلى حاكم المسلمين، أمضى ذلك) [**الحكم][(٧)] **(في أحد القولين)**، كما لو تقابضوا بالتراضي، وكما لو أسلموا بعد التقابض [بإلزام][(٨)] قاضيهم، وهذا أصح عند

---

(١) في (ج): [من الثمن درهمين].

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٣) في (ج): [بالدفع].

(٤) في (ب): [بصفة الأصل وبصفة الربح].

(٥) ينظر: نهاية المطلب: (٦/ ٢٣٦)، فتح العزيز: كتاب الرهن (٤/ ٥٤١)، كتاب النكاح: (٨/ ١٠٢)، روضة الطالبين: كتاب النكاح: (٧/ ١٥٣) كتاب الرهن: (٤/ ١٢٤).

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي كتاب التنبيه [وإن تحاكموا إلى حاكم فألزمهم التقابض قبضوا ثم ترافعوا..].

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٨) في (ب)، و (ج): [بالتزام].

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

الرافعي[١]، والنواوي[٢]، وغيرهما[٣]. (**ولا يمضيه في الآخر**)؛ لأنه قبضه عن كره، فأشبه ما لو لم يقبض، وهذا ما اختاره في المرشد.

وعن الشيخ أبي محمد[٤]: إجراء الخلاف أيضاً فيما لو أسلموا بعد التقابض [بإلزام][٥] قاضيهم[٦].

وقال الإمام: إنه منقاس، لأن الالتزام بالترافع، أضعف من الالتزام بالإسلام[٧]، وإذا ألزمنا [المترافعين][٨] حكم الإسلام، فلأن نلزمه المسلمين أولى، والخلاف يجري فيما [إذا][٩] أتلف بعضهم لبعض خمراً، و نحوها، فألزمهم [حاكمهم إقباض البدل][١٠]، فقبض بالإلزام، ثم طرأ منهم إسلام، أو ترافع [بعضهم][١١]، وضعف الإمام القول برد القيمة[١٢].

---

(١) فتح العزيز: (٨/ ١٠٢).

(٢) روضة الطالبين: (٧/ ١٥٣).

(٣) ذكره الجويني في نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٢)، والبغوي في التهذيب: (٥/ ٤٢٣).

(٤) هو: أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين كان إماما فقيها بارعا مفسرا نحويا أديبا تفقه على أبي الطيب الصعلوكي وأبي بكر القفال وقعد للتدريس والفتوى وكان مجتهدا في العبادة مهيبا بين التلامذة صنف التبصرة في الفقه والتذكرة والتفسير الكبير والتعليق ، توفي سنة: ٤٣٨هـ

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٧٣)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٠٩).طبقات المفسرين: (١/ ٥٦).

(٥) في (ج): [بالتزام].

(٦) نقل الرافعي هذا القول عن الشيخ أبي محمد، ينظر: فتح العزيز: (٨/ ١٠٢).

(٧) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٢.

(٨) في (أ): [المرافعين].

(٩) في (ج): [لو].

(١٠) في (ج): [التقابض].

(١١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ)، و (ب).

(١٢) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٢٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

واعلم: أن ظاهر كلام [الشيخ][(١)] يقتضي أمرين:

أحدهما: أن حاكمنا يُمضي حكم حاكمهم على القول الأول، كما يمضي حكم أحد حكام المسلمين، [وقال][(٢)] البندنيجي: إنا حيث نقرهم على [أحد][(٣)] القولين، لا نقرهم من حيث إنه [إمضاء] [(٤)] لقضاء قاضيهم وإنفاذه، ولكن بحكم ما وقع من القبض[(٥)]. ويعضده أن الماوردي حكى: أن الإمام إذا قلد على أهل الذمة، واحداً منهم حاكماً، كان حكمه غير لازم لهم، وكان فيه كالمتوسط بينهم. خلافاً لأبي حنيفة [(٦)].

[قلت][(٧)] ويعضد هذا، قول [الغزالي][(٨)]: لا يقبل المسلم نكاح كافرة من قاضيهم[(٩)]، وعلى هذا، يكون معنى قول][(١٠)] الشيخ أيضاً؛ وأنه لا يتعرض له.

لكن الذي دل عليه كلام الإمام[(١١)]، والقاضي الحسين، كما سبق [اعتبار أفعال][(١٢)] قاضيهم[(١٣)]، ويشهد له الخبر المذكور في أمر اليهود،

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٢) في (ب): [وقد قال].

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ج).

(٤) في (أ): [إمضى].

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (٧/ ١٣٥)، نهاية المحتاج: (٦/ ٣٠١)، أسنى المطالب: (٣/ ١٦٧).

(٦) الحاوي الكبير: (١٤/ ٣٨٦)، وانظر: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: (٣/ ٣٩٧)، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: (٥/ ٤٢٨).

(٧) في (أ): [قال]، ومابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٨) كذا في (ب)، أما (أ): [من، ثم بياض مقدار كلمة].

(٩) ينظر: الوسيط: (٥/ ٤٧).

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ج).

(١١) ينظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٦).

(١٢) في (أ): [اعتباراً بفعل].

(١٣) ينظر: روضة الطالبين: (٧/ ٦٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

حين مروا على [الرسول][١] بواحد [منهم][٢] محمم[٣]، ولم ينكر عليهم إقامة الحد، [٤][بل سأل [هل][٥] التحمم أو غيره [٦]، فلو لم يكن لقاضيهم حكم لأنكر نفس إقامة الحد.

الثاني:][٧] أنه على القول الآخر لا يمضيه، وعدم إمضائه تارة، يكون بتركه وإهماله، كما قال أصحابنا فيما إذا رفع [إلى قاض][٨] من قضاة الإسلام حكمُ آخرَ، وكان لا يراه، هل يمضيه، أو لا يمضيه بل يتركه ولا يتعرض له ؟ وتارة يكون بأن ينقضه. وهوالأقرب هاهنا، وبه صرح البندنيجي وغيره، حيث قالوا: يكون كما لو ترافعوا قبل القبض[٩].

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ج).

(٣) التحميم: من حمم إذا سود، يقال: حممته، إذا سخمت وجهه بالسخام وهو الفحم.
ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٢٣).

(٤) في (ب)، و (ج) زيادة: [والله أعلم].

(٥) في (أ): [هو].

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم: (١٧٠٠)، (٣/ ١٣٢٧) بمعناه، ونص الحديث: عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمما مجلودا، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)، قالوا: نعم؛ فدعا رجلا من علمائهم فقال: (أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)، قال: لا؛ ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم...) .

(٧) بياض في (ب) بمقدار كلمة.

(٨) في (أ): [لقاض].

(٩) ينظر: نهاية المحتاج: (٦/ ٣٠١).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

وهذا كله عند الترافع، أما إذا لم يترافعوا إلينا، فلا نتعرض لهم، إلا أن يظهروا [ذلك(١)](٢)، [فإن](٣) أظهروه، قال في [الحاوي](٤): إن لم يتعلق بالمنكرات الظاهرة، كالبيوع الباطلة، والمناكح [الفاسدة](٥)، لم يُتعرض لهم، وإن كان من المنكرات الظاهرة، كنكاح ذوات المحارم، وبيع الخمور، والخنازير، فيمنعون منها، وفي فسخ [عقودهم](٦) عليها وجهان(٧)، وقد حكى المتولي(٨) في نكاح المحارم في حالة عدم الإظهار مع العلم بفعلهم لذلك الوجهين، وقال: إن الصحيح [عدم](٩) التعرض لهم.

وبه جزم القاضي الحسين؛ لأن الصحابة عرفوا من حال المجوس [أنهم ينكحون المحارم](١٠)، [ولم يتعرضوا لهم](١١).

---

(١) ينظر: الأم: (٤/ ٢٢٨)، التهذيب: (٧/ ٥٢٨).

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٣) في (أ): [فإذا].

(٤) في (ب): [الرافعي]، ولعل الصواب ما أثبت فقد وجد بنصه في الحاوي.

(٥) مطموسة من: (ب).

(٦) مطموسة من: (ب).

(٧) **الوجه الأول**: تفسخ عليهم؛ لأن المجاهره ظهور منكر منهم.

الوجه الثاني: أنها لا تفسخ عليهم، ويتركون في عقدها على ما يرونه في دينهم؛ لأن تجاهرهم بالكفر الذي يفرون عليه أعظم. الحاوي: (١٤/ ٣٨٧).

(٨) هو: عبدالرحمن بن مأمون بن علي الأبيوردي المتولي أبو سعد تلميذ القاضي الحسين، والفوراني، وتمم كتابه الإبانة، كان فقيهاً محققاً، وحبراً مدققاً، وكان يلقب بشرف الأئمة توفي سنة: ٤٧٨هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٩/ ١٨٧)، طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ١٠٦). طبقات الشافعية: (١/ ٢٤٨).

(٩) مطموسة في: (ب).

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(١١) في (ب) (ج): [وما تعرضوا لهم].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ومقابله حكاه الزبيري[١] قولاً: أن الإمام يفرق بينهما، كما [لو][٢] عُرفَ أن المجوسي نكح مسلمة، أو مرتدة[٣].

قال: (**وإن أسلم منهم صبي مميز**[٤]) أي أتى [بالشهادتين][٥] (**لم يَصحّ إسلامه**)؛ لأنه غير مكلف بالشرع، فلم يصح إسلامه كغير المميز والمجنون[٦]، فإنه لا يصح إسلامهما إجماعاً[٧]، وهذا ما [نص عليه الشافعي ﷺ قديماً][٨] وجديدًا، كما نقله الإمام[٩].

فعلى هذا، [قال الشافعي ﷺ][١٠]: يفرق بينه وبين أبويه، كي لا يفتن عن دينه...[١١] انتهى. فإذا [بلغ ووصف الإسلام يكون][١٢] مسلماً من حين وصفه بعد

---

(١) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم الأسدي أبو عبدالله، الزبيري، أحد أئمة الشافعية في الفقه، والقراءات، من مصنفاته: الكافي، والمسكت، وفاته سنة: ٣١٧هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٩٥)، طبقات الشافعية: (١/ ٩٤)،

(٢) في (ج): [إذا].

(٣) نقل الرافعي ~ هذا القول عن الزبيري، ينظر: فتح العزيز: (٨/ ١٠٦).

(٤) الصبي المميز: الذي يفهم الخطاب، ورد الجواب، ولا يضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٤).

(٥) مطموسة في: (ب)، وفي (أ): [الشهادة].

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (٥/ ٤٢٩)، البيان: (١٢/ ١٧١)، غنية الفقيه: (٤٨١).

(٧) الإجماع: اللغة العزم والاتفاق، وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه الصلاة والسلام بعد وفاة نبيها في عصر على أمر ديني والعزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد.
ينظر: التعاريف: (١/ ٣٧). التعريفات: (٢٤).

(٨) مطموسة في: (ب).

(٩) ينظر: نهاية المطلب: (٨/ ٥٢٠).

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(١١) لم أجد هذه المسألة في الأم، وقد عزاها بعض الأئمة إلى الإمام الشافعي؛ كإمام الحرمين ~ في نهاية المطلب: (٨/ ٥٥٥)، والغزالي ~ في الوسيط: (٤/ ٣٠٩).

(١٢) مطموسة من: (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

البلوغ، وإن [أعرب بالكفر][(١)] استحب أن يهدد، فإن أصر على الكفر رُدَّ إلى أهله، [قاله البغوي[(٢)]، وغيره[(٣)]][(٤)].

وما ذكرناه من الحيلولة قد ادعى الإمام في أثناء كلامه في مسائل الهدنة، أنه مما أجمع عليه [الأصحاب][(٥)]؛ لأن [صدور][(٦)] ذلك منه يَغْلِب على الظن، تعلق قلبه بالهدى، وظَنُّ توقع الإيمان إذا غلب لم يعطل[(٧)].

وقال في باب اللقيط[(٨)] قبيل فصل أوله: لا دعوى للمرأة، لم أر أحداً من الأصحاب يشير إلى جواز تركه تحت حضانة[(٩)] الكافر ولا [يبعد][(١٠)] في القياس[(١١)]

(١) في (أ): [وصف الكفر]

(٢) ينظر: التهذيب: (٤/ ٥٧٦).

(٣) كالشيرازي ~ في المهذب: (٢/ ٢٣٩)، والماوردي ~ في الحاوي: (١٤/ ٣٦١)، والنووي ~ في روضة الطالبين: (٥/ ٤٢٩)، والشربيني ~ في مغني المحتاج: (٢/ ٤٢٤)، (٤/ ٣٦٣).

(٤) مطموسة في: (ب).

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٦) مطموسة في: (ب).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٨٧).

(٨) اللقيط في اللغة: بمعنى ملقوط: أي المأخوذ من الأرض.

وفي الشرع: اسم لما يطرح في الأرض من صغار بني آدم، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا.

ينظر: التعريفات: (٢٤٨)، التهذيب: (٤/ ٥٦٨)، مغني المحتاج: (٢/ ٤١٨)، تحرير ألفاظ التنبية: (٢٣٦)، لسان العرب: (٧/ ٣٩٢).

(٩) الحَضانة: في اللغة: بفتح الحاء: تربية الطفل، مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان، وهو الجنب؛ لأنها تضمه إلى حضنها. يقال: أحضنت الشيء، جعلته في حضني، وحضنت الصبي، والحاضن، والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه.

وشرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه ويربيانه.

ينظر: روضة الطالبين: (٩/ ٩٨)، لسان العرب: (١٣/ ١٢٣)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٩١).

(١٠) في (ج): [حد].

(١١) القياس: في اللغة: التقدير والمساواة.

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

أن لا ينزع من يد الكافر، ولكن يستحب نزعه مع [استرضاء][(١)] الأب الكافر، [فإن][(٢)] [في][(٣)] نزعه من يده التزام أمر وإبطال حق [(٤)].

وقال في أوائل الباب: إن الشافعي ﷺ قال في بعض مجاري كلامه: إذا نطق صبي مميز من صبيان الكفار بالإسلام، وظهر لنا أن إضماره بالإسلام نحول بينه وبين [الكفار][(٥)].

[وهذا][(٦)] الذي ذكره الشافعي ﷺ مما اختلف أصحابنا فيه تفريعاً على مذهبه الصحيح، فقال بعضهم هذه الحيلولة محتومة، وقال بعض أصحابنا ما قاله الشافعي [ﷺ][(٧)] محمول على أنا نتوصل إلى ذلك برفق، ونستعطف فيه أبويه، فإن أبيا لم يحل بينه وبينهما، فإن لفظ الصبي في ذلك لا حكم له[(٨)].

وهذا ما أورده المتولي، حيث قال: يستحب أن يفصل بينه وبين أقاربه الكفار[(٩)].

= وشرعا: حمل فرع على أصل فى حكم بجامع بينهما. قال الإمام الغزالي في القياس: وحدُّه أنه حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من إثبات حكم، أو صفة، أو نفيهما عنهما.

ينظر: المستصفى في علم الأصول للغزالي: (١/ ٢٨٠)، المختصر في أصول الفقه: (١٤٢)، التعريفات: (٢٣٢).

(١) في (أ): [اشتراط]

(٢) في (ج): [لأن].

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (٨/ ٥٥٥).

(٥) في (أ): [الكافر].

(٦) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٨) نهاية المطلب: (٨/ ٥٢٠).

(٩) ينظر: الوسيط: (٤/ ٣٠٩)

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

([قال][١] **وقيل يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن**[٢]).

معنى هذا الوجه - كما قاله ابن الصباغ في كتاب الظهار[٣] - وأن إسلامه يكون مراعى، فيفرق بينه وبين أبويه؛ فإن بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً من حين يلفظ بالشهادتين، وإلا فلا. ووجهه [أنه لا يوثق منه بما كان في الصغر][٤]، إلا إذا انضاف إليه الإيمان بعد البلوغ بالشهادتين[٥].

ووراء ذلك، وجهان [آخران][٦]:

أحدهما: حكاه ابن الصباغ، وغيره عن الإصطخري: أنه يصح إسلامه، كما تصح صلاته، وصيامه؛ ولأنه يمكنه معرفة التوحيد بالنطق، والاستدلال، فصح منه كالبالغ[٧]. وقد حكاه في المهذب في باب قتال المشركين، ولم ينسبه لأحد[٨]. وادعى الغزالي أن هذا الوجه خرج من قول الشافعي ﷺ، حيل بينه وبين الكفار[٩]، وكذلك قاله الماوردي في عقد الهدنة، ونسبه إلى ابن أبي هريرة، وخطأه [١٠]، وادعى الإمام أنه

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٢) ينظر: الوسيط: (٤/ ٣٠٩)، البيان: (١١/ ١٧١) مغني المحتاج: (٢/ ٤٢٤).

(٣) الظهار بالكسر ضد البطانة هو: لغة مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت علي كظهر أمي.

وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاً.

ينظر: مغني المحتاج: (٣/ ٣٥٢)، لسان العرب: (٤/ ٥٢٨)، مختار الصحاح: (١/ ١٧١).

(٤) في (ب): [فإنه لا يوثق منه؛ لأنه لا يوثق منه بما كان في الصغر].

(٥) ينظر البيان: (١١/ ١٧١).

(٦) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٧) نقل النووي هذا القول عن الإصطخري، ينظر: روضة الطالبين: (٨/ ٢٨١).

(٨) (٢/ ٢٣٩).

(٩) الوسيط: (٤/ ٣٠٩).

(١٠) الحاوي: (١٤/ ٣٦١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

القوي توجيهاً[١].

والثاني: حكاه الإمام عن رواية شيخه[٢]، عن الشيخ أبي إسحاق[٣]، أنه إذا عقل الصبي وعلم الإسلام وعقده، فهو من الفائزين، إذا مات على عقده هذا صبياً، وإن كان لا تتعلق بإسلامه أحكام الدنيا[٤]. وعن هذا عبر معبرون؛ بأنه يصح إسلامه في الباطن دون الظاهر.

قال الإمام: وما عندي أن هذا الخبر [يختلف][٥] فيما صار إليه[٦].

والفرق على المذهب بينه وبين الصلاة، أن الصلاة حيث صحت منه كانت نفلاً، والإسلام لا يتنفل به، بل [الإتيان به][٧] يكون فرضاً وأداء الفرض لا يصح من الصبي[٨].

قال: (فإن امتنعوا من أداء الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهدهم) لأن الذمة لا تنعقد إلا بهما[٩]، فلم تبق دونهما.

---

(١) نهاية المطلب: (٨/ ٥٢٠).

(٢) سبق ترجمته في صـ: (١٩٨).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٥/ ٧٣)، طبقات الشافعية: (١/ ٢٠٩).طبقات المفسرين: (١/ ٥٦).

(٣) هو: إبراهيم بن أحمد المروزي أحد أئمة المذهب، وإمام عصره في الفتوى والتدريس، انتهت إليه رئاسة المذهب، شرح المختصر، وصنف الأصول، أقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس، ثم انتقل إلى مصر ومات فيها سنة : ٣٤٠هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (١٥/ ٤٢٩)، وفيات الأعيان: (١/ ٢٧)،طبقات الشافعية: (١/ ١٠٥).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (٨/ ٥٢١).

(٥) في (ب): [لا يختلف]

(٦) نهاية المطلب: (٨/ ٥٢١).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ)

(٨) ينظر: تفاصيل المسألة في مغني المحتاج: (٢/ ٤٢٤).

(٩) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٠٥)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٨)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

ولا فرق في امتناعهم من أداء [كل][(١)] الجزية، أو القدر الزائد على الدينار إذا التزموه بالعقد.

وفي معنى الامتناع من الشرطين: قتال المسلمين، فينتقض به [العهد][(٢)]، سواء [شُرط][(٣)] عليهم في العقد، أو لم يشترط، وسواء انفردوا به، أو قاتلوا مع أهل الحرب؛ لأن قتالهم [يوجب][(٤)] علينا أن نقاتلهم، وذلك ينافي عقد الذمة، فدل على نقض العهد [به[(٥)]][(٦)]، وقتالهم مع أهل البغي، قد ذكرنا حكمه في باب قتال أهل البغي، وهذا هو الصحيح [(٧)].

ووراءه أمور:

أحدها: [حكى][(٨)] القاضي الحسين - في باب حكم المرتد، عند امتناعهم من بذل الجزية [بعد][(٩)] أن التزموها وأدوها - عن ابن سريج[(١٠)]،

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ)

(٢) في: (ب): [العقد].

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ج).

(٤) في (ج): [أوجب].

(٥) قال الصيدلاني: بعض ما يصدر منه نقضٌ للعهد شرط ذلك أو لم يشترط، مثل منع الجزية، والامتناع من إجراء أحكام الإسلام عليهم، ونصب القتال من غير شبهة. نقله الإمام في نهاية المطلب: (١٨/ ٣٩) ثم قال: ونصب القتال من غير شبهة: أراد به أن يستعين بطائفة من أهل الذمة أهلُ البغي.

(٦) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (أ).

(٧) ينظر نهاية المطلب: (١٨/ ٣٧)، الحاوي الكبير: (١٤/ ٣١٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٢٦)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٨)، ومغني المحتاج: (٤/ ٢٥٨).

(٨) في (ج): [حكاه].

(٩) في (ج): [قبل].

(١٠) هو: القاضي أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، قال الشيخ أبو إسحاق: كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، تولى قضاء شيراز وتوفي سنة ٣٤٧هـ ينظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٩٧).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[حكاية][١] ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو اختيار المزني، أنهم يجبرون على أداء الجزية؛ لأنهم التزموا ذلك بعقد [الذمة][٢]، فلا حاجة [بنا][٣] إلى تركه إليهم، ويُلحقهم بدار الحرب فيزيدون في إعدائنا [٤].

والثاني: أنه يقال لهم: إما أن تعطوا، و إلا سبيناكم الآن ونقتلكم وصار امتناعكم من بذل الجزية نقضاً لأمانكم[٥].

والثالث: وهو [أشبه][٦] مذهب الشافعي [رضي الله عنه][٧]، وهو المنصوص: أنه لا يجبر على الجزية، [ولا يُسترق][٨] في الحال، ولكن [ينبذ إليه عهده ويُلحقه بمأمنه[٩]][١٠].

[**الثاني**][١١]: حكى صاحب التهذيب وجهاً: أنه يقنع منهم بالدينار، إذا امتنعوا من بذل الزيادة عليه، وكانوا جاهلين بأن الزيادة على الدينار [لا تلزمهم[١٢]][١٣].

---

(١) في (ب): [رواية]

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٤) مختصر المزني: (٢٧٠).

(٥) ينظر: مختصر المزني: (٢٧٠)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٢).

(٦) مطموسة في (ب).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب).

(٨) في (أ): [ولا يرق]

(٩) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٨)، روضة الطالبين: (١٠/ ٧٨).

(١٠) في (ب)، و (ج): [ننبذ إليه بعد أن نلحقه بمأمنه].

(١١) مطموسة في (ب).

(١٢) (٧/ ٤٩٩).

(١٣) في (أ): [تلزمهم].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[**الثالث**][١]: حكى ابن كَج[٢] قولين فيما إذا امتنعوا من إجراء الأحكام عليهم في انتقاض العهد[٣].

وقال الإمام إن امتنع هارباً، فلا أراه ناقضاً، وإن امتنع راكباً في عدة وقوة فينبغي أن يدعى إلى الإسلام، فإن نصب القتال انتقض عهده [بالقتال[٤].

الرابع: حكى][٥] الإمام عن القاضي الحسين حصر الانتقاض في نصب القتال[٦]، [ثم][٧] قال الإمام: ولست أُبعد أن الأوّلِين [ذكروا القتال، وعدّوا][٨] منع الجزية من أسبابه، وعبروا بالامتناع عن القتال، وإذا كان كذلك آل الأمر إلى أن [الناقض بنفسه وذاته القتال][٩]؛ فإنه مناف للأمان[١٠].

---

(١) في (ج) [الثاني]، وهو تحريف.

(٢) هو: يوسف بن أحمد بن كج القاضي أبو القاسم الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المتقنين، وأصحاب الوجوه، تفقه على أبي الحسين القطان، وأبي حامد المروزي، من تصانيفه: التجريد. وكج: بفتح الكاف، وضم الجيم، بمعنى الجص الذي تبيض به الحيطان، كذا في طبقات الشافعية، وفي لسان العرب: الكج لعبة الصبيان.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعية: (١/ ١٩٩)، لسان العرب: (٢/ ٣٥١).

(٣) نقل النووي هذا القول عن ابن كج، ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٩)، أما كتاب التجريد لابن كج فهو من الكتب المطولة، ولم أقف عليه.

(٤) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٨).

(٥) مطموسة في (ب).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٨).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ)، ومن (ج).

(٨) مطموسة في (ب).

(٩) مطموسة في (ب).

(١٠) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[**قلت**][١]: وعلى ذلك ينطبق ما [حكاه][٢] القاضي أبو الطيب وابن الصباغ[٣]: [فيما إذا امتنعوا من الضيافة][٤] وقد التزموا زيادتها [فوق][٥] الدينار، فإن كان الامتناع من البعض أجبر عليه، وإن [امتنع][٦] الجميع [قُوتِلُوا، فإذا قَاتَلُوا انتقض][٧] العهد والذمة [٨].

قال ابن الصباغ: ولا يسقط ما مضى[٩].

وإذا أردنا أن نجمع بين [ذلك][١٠] وبين ما ذكره الشيخ هنا؛ قلنا بعد قوله: وإن امتنعوا من بذل الجزية والتزام أحكام الملة: أي بالقتال، ويؤيده أنه سكت عن ذكر القتال، وعده من جملة النواقض[١١] [**والله أعلم**][١٢].

(١) في (أ): [قال].

(٢) في (ج): [قاله].

(٣) الشامل: (٢٢٠).

(٤) مطموسة في (ب).

(٥) في (ج): [مع].

(٦) في (أ) [كان من].

(٧) مطموسة في (ب).

(٨) ينظر: الأم: (٤/ ١٣٩)، البيان: (١٢/ ٢٦٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥١).

(٩) الشامل: (٢٢٠).

(١٠) في (ب): [بياض مقدار كلمة].

(١١) ينظر تفاصيل المسألة في الحاوي : (١٤/ ٣٠٣).

(١٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

فــرع

إذا امتنع الواحد منهم من بذل الجزية؛ فإن كان مع بقائه على التزامها، لم يكن ذلك نقضاً لعهده، وأخذت منه جبراً، بخلاف الجماعة؛ لأن إجبار الجماعة [عليها متعذر][(١)]، وإجبار الواحد ممكن، وإن امتنع من أدائها؛ [لامتناعه][(٢)] من التزامها، كان نقضاً للعهد، كالجماعة، قاله الماوردي[(٣)].

وما قاله فيما إذا امتنع من الأداء لا غير، مع القدرة، هو ما أبداه الإمام احتمالاً لنفسه بعد حكايته عن الأصحاب: انتقاض العهد [أيضاً][(٤)]، واستحسنه[(٥)].

ولو قاتل المسلمين بعضهم، وقعد عنه [بعضهم][(٦)]، انتقض عهد المقاتل[(٧)].

قال الماوردي: ونظر في القاعد؛ فإن ظهر منه الرضا، كان نقضًا لعهده، وإن لم يظهر منه الرضا، كان على عهده[(٨)].

وهذا قد حكاه البندنيجي في المهادنين، [وقال][(٩)] في أهل الذمة: إنه إذا انتقض عهد بعضهم، لم ينتقض في حق الباقين، سواء سكتوا على فعلهم، أو لم يسكتوا؛ لأن عقد الذمة أقوى من عقد الهدنة[(١٠)].

---

(١) في (ج): [يتعذر].

(٢) في (أ): [لأنه ممتنع].

(٣) الحاوي: (١٤/ ٣١٧).

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٥) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٧).

(٦) في (أ): [البعض].

(٧) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣١٧).

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣١٧).

(٩) في (أ): [فقال].

(١٠) ينظر: الشامل: (٢٨١)، البيان: (١٢/ ٣٢٨)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

قال: (وإن زنى[١] أحدهم بمسلمة أو أصابها [باسم][٢] [نكاح[٣]][٤] أو آوى عيناً للكفار) أي جاسوسًا[٥]، **(أو دل على عورة للمسلمين)**، أي: على خلل؛ لأن العورة في اللغة: كل خلل يُتخوف منه في ثغر[٦]، أو حرب[٧] **(أو فتن مسلما عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطريق[٨] نظر؛ فإن لم يكن قد شُرط ذلك في عقد الذمة)**، أي لفظاً، **(لم ينتقض)** لأن هذه الأشياء، وإن اقتضى العقد المنعَ منها؛ - [لكونها][٩]

---

(١) الزنا في اللغة: بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية.

وفي الشرع: إيلاج حشفة، أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الآدمي الواضح، ولو أشل، وغير منتشر بفرج أنثى، ولو غوراء، محرم لعينه خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعاً.

ينظر: مغني المحتاج: (٤/ ١٤٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، وهي زيادة على ما في المتن.

(٣) النكاح لغة: هو الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار، إذا تمايلت، وانضم بعضها إلى بعض. وأصل النكاح في كلام العرب: الوطء، وقيل للتزوج نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح.

وشرعاً عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة.

ينظر: لسان العرب: (٢/ ٦٢٦)، مغني المحتاج: (٣/ ١٢٣).

(٤) في التنبيه: [بنكاح].

(٥) الجاسوس هو: العين، يتجسس الأخبار ثم يأتي بها، وقيل الجاسوس الذي يتجسس الأخبار.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢١)، لسان العرب: (٦/ ٣٨).

(٦) الثغر: الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين، والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢١)، لسان العرب: (٤/ ١٠٣).

(٧) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢١)، لسان العرب: (٤/ ٦١٦).

(٨) قاطع الطريق: سمي بذلك: لأنه يمنع الناس المرور للخوف منه.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢٧)، لسان العرب: (٩/ ١٠٠).

(٩) في (ب): [لأنها]، ومابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

محرمة - لا تخلُ بمقصوده، فلم يمنع تعاطيها من استمرار حكمه[١].

قال: (وإن شرط عليهم)، أي: باللفظ، **(فقد قيل ينتقض)**[٢] لما روي أنه رفع إلى [أبي عبيدة بن الجراح[٣]][٤] نصراني استكره امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، [وضرب][٥] عنقه[٦]؛ ولأنهم خالفوا ما شُرط عليهم، وفيه ضرر على المسلمين؛ فانتقض به العهد كقتال المسلمين[٧]، وهذا ما قال ابن الصباغ: إنه المنصوص في الأشياء الستة، وأن الأصحاب ألحقوا القتل بها[٨].

وصححه النواوي[٩]، وصاحب المرشد، ويحكى عن اختيار القفال[١٠].

---

(١) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٤٧)، التهذيب: (٧/ ٥٠٦)، البيان: (١٢/ ٢٨٧).

(٢) قال العمراني ~ في البيان: (١٢/ ٢٨٧): "وهو الأصح ". وانظر: مختصر المزني: (٢٧٧)، الحاوي: (١٤/ ٣١٦)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٩)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٨).

(٣) وأبوعبيدة بن الجراح أمين الأمة، وأمير الفتوح الشامي، وأحد العشرة، عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب ابن ضبة ابن الحارث بن فهر الفهري، الذي قال فيه الصديق يوم السقيفة: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة.

ينظر: المعين في طبقات المحدثين: (١/ ١٨)، الإصابة: (٧/ ٢٦٩).

(٤) في (أ): [أبي عبيدة من الخراج].

(٥) في (ج): [فضرب].

(٦) أخرجه عبدالرزاق في المصنف باب نقض العهد، حديث رقم: (١٠١٧٠)، (٦/ ١١٦) عن ابن جريج، وأخرجه البيهقي في الكبرى: (٩/ ٢٠١)عن سويد بن غفله: "كنا مع عمر بن الخطاب ﷺ وهو أمير المؤمنين بالشام فأتاه نبطي مضروب مشجج مستعدي فغضب غضبا شديدا فقال لصهيب انظر من صاحب هذا؟ - فذكر القصة - فقال عمر لليهودي والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب ".

(٧) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧).

(٨) الشامل: (٢٣١).

(٩) روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٩).

(١٠) نقل الرافعي هذا القول عن القفال، ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٤٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[و][(١)]قال القاضي الحسين: إنه المذهب.

(**وقيل لا ينتقض**)[(٢)]؛ لأن ما [لا ينقض][(٣)]، إذا لم يكن مشروطاً، لا ينقض إذا كان مشروطاً أصله إظهار الخمر وترك الغيار[(٤)] ونحوهما[(٥)].

وهذا ما حكاه ابن الصباغ وجهاً[(٦)].

وقال الرافعي: إنه ينسبه إلى اختيار القاضي أبي الطيب[(٧)]، ورجحه صاحب التهذيب[(٨)] وجماعة[(٩)]، وهذه طريقة الصيدلاني[(١٠)] أيضاً[(١١)]، وغيره من محققي الأصحاب[(١٢)].

---

(١) سافطة من (ج).

(٢) وهو الأصح عند البغوي والنووي.

ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٠٦)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٩).

(٣) في (أ): [لم ينقض].

(٤) الغيار: هو أن يخيطوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه لونها، وتكون الخياطة على الكتف دون الذيل، حتى يتميزوا عن المسلمين.

ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٦)، فتح العزيز: (١١/ ٥٤٣)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٦).

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧)، والوسيط: (٧/ ٨٤) التهذيب: (٧/ ٥٠٦)، فتح العزيز: (١١/ ٥٤٧).

(٦) الشامل: (٢٣٠).

(٧) فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨).

(٨) (٧/ ٥٠٦).

(٩) ينظر: البيان: (١٢/ ٢٨٧).

(١٠) هو: محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني شارح مختصر المزني تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي، أكثر النقل عنه الإمام في نهاية المطلب و ابن الرفعة في المطلب العالي، ولم أجد من ذكر سنة وفاته.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٤٨)، طبقات الشافعية: (١/ ٢١٤).

(١١) ينظر: نقل الإمام الجويني هذه الطريق عن الصيدلاني في نهاية المطلب: (١٨/ ٤٠).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

وحكى القاضي الحسين، والإمام عن العراقيين من أصحابنا: روايةَ وجه آخر، [أنه][(١)] ينتقض العهد بذلك، سواء شُرط في [العقد][(٢)] أولم يشرط[(٣)].

وحكى ابن كج عن بعضهم القطع به[(٤)]، [وهذه قضية ما أطلقه][(٥)] الماوردي [من الانتقاض][(٦)] في باب [حد][(٧)] السرقة، ولم يحك سواه[(٨)]، وبنى هاهنا [الخلاف][(٩)] المذكور في ذلك على أن ذلك يجب [بالعقد][(١٠)] من غير شرط، أو لا يجب إلا بالشرط، وفيه قولان: فإن قلنا بالأول: انتقض العهد بها، سواء شرط أو لا، وإن قلنا بالثاني: كان الحكم كما ذكره الشيخ، وعن الشيخ أبي محمد رواية طريقة ثالثة: وهو أنه إن شرط ذلك في العقد انتقض وجهاً واحدًا، وإلا فوجهان[(١١)].

وعند الاختصار يجتمع في المسألة ثلاثةُ أوجه كما أوردها الغزالي[(١٢)]، وصاحب التقريب[(١٣)]، وصاحب الإفصاح[(١٤)]، والقاضي الحسين، والإمام عن

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٢) في (ج): [العهد].

(٣) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٠).

(٤) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٩).

(٥) في (أ): [وهو قضية ما أورده].

(٦) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٨) الحاوي: (١٣/ ٣٢٨).

(٩) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(١٠) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(١١) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨).

(١٢) الوسيط: (٧/ ٨٦)

(١٣) هو: أبو الحسن القفال الشاشي، نقل الإمام عن صاحب التقريب، هذه الأوجه.

ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٠).

(١٤) هو: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن أبي هريرة، وصنف في المذهب، وأصول الفقه، توفي سنة: ٣٥٠هـ

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

العراقيين[١]:

ثالثها[٢]: إن شرط انتقض، وإلا فلا.

قال الإمام: وكنت أحب لو قال قائل: لا ينتقض العهد [بصدور][٣] المضرات؛ ولكن للإمام أن ينقض العهد بها [إن شاء، ولم يصر إلى هذا أحد في هذا الفصل][٤]، والقول به ممكن[٥].

واحترز [بقوله][٦]: في هذا الفصل عما حكيناه عن بعض الأصحاب فيما إذا قاتل أهل الذمة أهل العدل مع أهل البغي في حالة ذكرناها. ثم إنه لا ينتقض؛ ولكن للإمام نقضه. وفي القتل الموجب للقصاص، وقطع الطريق، طريقة قاطعة بأنه كالقتال؛ لأن شهرَ السلاحِ، وقصدَ النفوسِ، والأموالِ مجاهرةٌ، [تناقض][٧] الأمان[٨].

= ينظر: طبقات الشافعية لكبرى: (٣/ ٢٨٠)، طبقات الشافعية: (١/ ١٢٧)، طبقات فقهاء الشافعية: (١/ ٤٦٦).

(١) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٠).

(٢) الوجه الأول: أنه ينتقض العهد كالقتال، والثاني: لا ينتقض بل يعاقبون عليها كإظهار الخمر.
ينظر: الوسيط: (٧/ ٨٥).

(٣) في (أ) زيادة: [بها].

(٤) مطموسة في (ب).

(٥) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٤).

(٦) مطموسة في(ب).

(٧) في (ب): [بنقض].

(٨) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨). وقال النووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٩): المذهب أنهما كالزنى بمسلمة.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

تنبيه:

ما المراد [بالمشترط][(١)] في العقد الذي دل عليه كلام الأصحاب ؟

الكف عن ذكر ذلك وفعله، وكلام الماوردي مصرح به[(٢)]، وقال الإمام المراد به شرط الانتقاض إذا فعل ذلك، لا شرط الانكفاف عن هذه الأشياء؛ فإن نفس الذمة مزجرة عن هذه الأمور، فلا معنى لذكرها. وقال إن هذا مما اتفق عليه الأصحاب[(٣)].

(١) في (ج): [بالمشروط].

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣١٧).

(٣) نهاية المطلب: (١٨/ ٤١).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Fallani

[فـــرع

لو أشكل الحال فلم يعرف][(١)]، هل شُرط عليهم في [العقد][(٢)] أم لا؟

قال في المرشد: يجب تنزيله على أنه مشروط؛ لأن مطلق العقد يحمل على ما يقرر في عرف الشرع، وهذا العقد في عرف الشرع، كان مشتملا على هذه الشرائط، ولهذا قال [ابن][(٣)] عمر[(٤)] لما وجد من أهل الذمة سب النبي ﷺ: " ما على هذا أعطيناهم الأمان[(٥)] "[(٦)].

قلت: ويظهر أن يقال الأصل عدم الشرط، وعدم إباحة الدم، وبقاء صحة العقد والله أعلم[(٧)].

قال: (وإن ذكر الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو دينه بما لا يجوز)، أي: مما لا يتدينون به، ولا يعتقدونه، **(فقد قيل ينتقض العهد، وقيل إن لم يشترط لم ينتقض[(٨)]، وإن شرط**

(١) مطموسة في (ب).

(٢) في (ج): [العهد].

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٤) ابن عمر هو: أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وأمه زينب بنت مظعون الجمحية وكان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب، ولم يكن بلغ يومئذ، وهاجر مع أبيه الى المدينة، وكان لعبدالله بن عمر من الولد اثنا عشر، وأربع بنات، قال فيه النبي ﷺ إنه رجل صالح، أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس إتباعاً للأثر روي عنه ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثا توفي سنة: ٧٤هـ

ينظر: طبقات ابن سعد: (٤/ ١٤٢)، الإصابة: (٤/ ١٨١)، تقريب التهذيب: (٣١٥).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم: (٣٦٢٨٠)، (٧/ ٣٠١).

(٦) ينظر: مغنى المحتاج: (٤/ ٢٥٨) وقد نقل نص كلام " صاحب المرشد "عن " الانتصار "

(٧) نقل الإمام الشر بيني ~ هذه المسألة عن ابن الرفعة، وقال: "وهذا ظاهرٌ، وإن نظر فيه ابن الرفعة". المصدر نفسه.

(٨) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧) الحاوي: (١٤/ ٣١٨)، البيان: (١٢/ ٢٨٧)، التهذيب: (٧/ ٥٠٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

فعلى الوجهين). هذان الطريقان مبنيان على: أن من شرط صحة العقد [التعرض][(١)] فيه لاشتراط عدم ذلك منهم، أو ليس ذلك بشرط في الصحة، وفيه طريقان للأصحاب، الذي اختاره أبو إسحاق المروزي، منهما الأول[(٢)]: والذي عليه عامة الأصحاب الثاني[(٣)].

فإن قلنا بالأول انتقض به العهد، كما إذا امتنعوا من [أداء][(٤)] الجزية [والتزامها][(٥)]، وإن قلنا بالثاني كان حكمه حكم الأشياء السبعة[(٦)] السابقة التي لا يُشترط في صحة العقد اشتراط تجنبها[(٧)] وهذه الطريقة اختارها في المرشد.

وبنى الماوردي الطريقين على قولين في أن ذلك يلزم بالعقد، أو بالشرط، فإن قلنا بالأول: انتقض العهد وإن لم يجز الشرط ، وإلا كان كالحالة السابقة[(٨)].

أما ما يتدينون به [وهو معتقدهم][(٩)]، كقولهم في الله ﷻ: ثالث ثلاثة، وأن

---

(١) في (أ) (ج): [التعريض].

(٢) نقل عن أبي إسحاق هذه المسألة العمراني في البيان: (١٢/ ٢٨٨)، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨).

(٣) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٠٦)، البيان: (١١/ ٢٨٨).

(٤) في (ب): [التزام].

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب).

(٦) في (ج) زيادة لفظ: [ونحوها].

الأشياء السبعة التي ذكرها المؤلف في صفحة رقم: (٢٠٨) وهي: (١) زنى أحدهم بمسلمة (٢)أو أصابها باسم نكاح (٣) آوى عيناً للكفار (٤) دل على عورة للمسلمين (٥) فتن مسلماً عن دينه (٦) قتل مسلماً (٧) قطع على مسلم الطريق.

(٧) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧)، البيان: (١٢/ ٢٨٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨)، ومغني المحتاج: (٤/ ٢٥٨).

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣١٧).

(٩) في (أ) [وهو غير معتقدهم].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

[عزيراً][١]، والمسيح [ابناه][٢]، فهو بمثابة إظهار الخمر ونحوه. ومن هذا القبيل قولهم في القرآن إنه ليس من عند الله، أو ليس بمعجز، وفي الرسول ﷺ إنه كاذب، وإنه قتل اليهود بغير حق[٣].

فهذه طريقة [وهي][٤] المحكية عن الصيدلاني[٥]، ورجحها الرافعي[٦].

ووراءها طريقة أخرى: وهي أن محل الخلاف في ذكر الرسول ﷺ بسوء يعتقدونه ويتدينون به. أما إذا ذكروه ﷺ بما لا يعتقدونه ولا يتدينون به، كما إذا [نسبوه إلى الزنا، أو طعنوا في نسبه][٧] فيلحق ذلك بالقتال، وينتقض به العهد سواء شرط عليهم ترك ذلك، أو لم يشترط [٨]. قال الرافعي: وهذه [قضية][٩] ما في تعليقة إبراهيم [المروروذي][١٠] وما حكاه [القاضي][١١] الروياني[١٢] عن [بعض الخراسانيين[١٣]][١٤].

---

(١) في (أ): [العزير].

(٢) في (ب): [ابنه].

(٣) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٤٩)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٠)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٨).

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٥) نقل الرافعي هذه الطريقة عن الصيدلاني، ينظر فتح العزيز: (١١/ ٥٤٩).

(٦) فتح العزيز: (١١/ ٥٤٩).

(٧) في (ب): [بلغوا في نسبه، أو نسبوه إلى الزنا]

(٨) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٨٤)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٠).

(٩) في (ج): [طريقة].

(١٠) في (أ): [المروزي].

(١١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ)، (ب).

(١٢) ينظر: حلية المؤمن واختيار الموقن: (١٨٢).

(١٣) فتح العزيز: (١١/ ٥٤٩).

(١٤) في (ب): [بعض أئمة خرسان]، وفي (ج)، [بعض خرسان].

=

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Fallani

قلت: وهي التي أوردها القاضي الحسين، لكنه اختار فيما إذا ذكروه بما يعتقدونه فيه، أنه [إن شرط انتقض، وإلا فلا[١]][٢].

وعلى كل قول يستوفي منهم القتل، إن كان ما فعلوه يوجبه: كالقتل، والزنا في حالة الإحصان، وكذا ذكر الله سبحانه [وتعالى][٣]، ورسوله، [وكتابه][٤]، ودينه، [بما لا ينبغي][٥]، كما قاله البندنيجي.

ولعله أراد ذكر الله سبحانه، ورسوله، وكتابه، ودينه][٦]، بما لا يعتقدونه، [ولا][٧] يتدينون به، وحينئذ فيكون استحقاق القتل بسب الرسول ﷺ [منطبق][٨] على قول أبي بكر الفارسي[٩] الذي ادعى الإجماع عليه: أن من سب رسول الله ﷺ قتل حداً[١٠]. لكن قال القاضي أبو الطيب، وغيره[١١]، إنه ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال

= ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٤٩).

(١) ينظر: المحرر: (٤٥٤)

(٢) في (ب)، (ج): [إن لم يشترط عليهم لم ينتقض، وإن شرط انتقض].

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ).

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب)، ومن (ج).

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٦)، البيان: (١٢/ ٢٨٥)، التهذيب: (٧/ ٥٠٦).

(٦) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب) ومن (ج).

(٨) في (أ): [منطق].

(٩) هو: أحمد بن الحسن بن سهل أبو بكر الفارسي، صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي، تفقه على ابن سريج، توفي سنة: ٣٠٥هـ، وقيل ٣٥٠هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (١/ ١٨٥)، طبقات الشافعية: (١/ ١٢٤).

(١٠) نقل الإمام قول أبي بكر في نهاية المطلب: ١٨/ ٤٦)، والعمراني في البيان: (١٢/ ٢٨٨).

(١١) كالرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨)، والنووي ~ في وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[١].

فإن قلت: إذا كان في بعض الصور مقتولاً لا محالة، فأي فائدة في بقاء عهده، أو نقضه ؟

قلت: فائدته إذا قلنا ببقا ء العهد [يظهر][٢] في ماله، فيصرف لمن كان يصرف إليه لو مات على الذمة، وإن قلنا ينقض العهد [فيظهر أن يبني][٣] على أن من انتقض عهده رد إلى مأمنه، أو يغتال[٤] في الحال، فإن قلنا بالثاني كان ماله فيئا، [وإن قلنا بالأول][٥] ظهر أن يلحق بمن مات من المعاهدين في دار الإسلام، وله [مال فيها][٦]، وفيه قولان [مأتيان[٧]][٨].

وقد حكى ابن كج في كون ماله فيئا [إذا قتل][٩] بانتقاض عهده[١٠]: وقيل وجهين من غير بناء على [ما ذكروا[١١]][١٢] والله أعلم[١٣].

---

(١) سورة التوبة: (٢٩).

(٢) في (ب): [نظر].

(٣) في (أ): [فيبني].

(٤) الغيلة: في اللغة: بالكسر: الخديعة، والاغتيال.

وشرعاً: الغيلة أن يخدعه، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. والمقصود به هنا مجرد القتل.

ينظر: مغني المحتاج: (٤/ ٢٣٩)، لسان العرب: (١١/ ٥١٢).

(٥) مطموسة في (ب).

(٦) في (ج): [فيها مال]، وفي (أ): [فيها].

(٧) صفحة رقم: (٣٣٧)

(٨) في: (ب): [يأتيان].

(٩) مطموسة في (ب).

(١٠) نقل الرافعي ~ عن ابن كج هذه المسألة، في فتح العزيز: (١١/ ٥٤٨).

(١١) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٠)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٨) ٠

(١٢) في (ج): [ذكرناه].

(١٣) نقل هذا القول الإمام النووي عن البغوي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المجموعة الكاملة) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

وكذا يستوفى منهم الحد إن كان ما فعلوه يوجبه، وإن وجب التعزير عزروا[١].

وقد ذكرت حكم من ذكر الله أو رسوله ﷺ بما لا يجوز من المسلمين [في باب الردة][٢]، فإنه أشبه به[٣].

قال: (وإن فعل ما مُنع منه مما لا ضرر فيه: كترك الغيار، وإظهار الخمر، وما أشبههما عزر)؛ لإظهار [ما منع منه إما بالشرط، أو][٤] بإطلاق العقد[٥].

قال: (ولم يُنتقض العهد)؛ لأنه ليس فيه منافاة للأمان، [فلا إضرار على المسلمين][٦]، [أو لأنهم يعتقدونه ديناً][٧]، ومذهباً[٨].

ثم إذا أظهروا الخمور، والخنازير فهل يتلفها[٩] ؟

قال القاضي الحسين: إن لم يكن قد شرط عليهم [ألا يظهروها لم يكن له ذلك][١٠]، وإن كان قد شرط عليهم أن لا يظهروها فله إتلافها بالإراقة و [القتل][١١].

---

(١) ينظر: البيان: (١٢/ ٢٨٥)، التهذيب: (٧/ ٥٠٦)، روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٠)

(٢) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٣) (ل/ ١٨٧).

(٤) مطموسة في (ب).

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٦)، الوسيط: (٧/ ٨٤)، الحاوي: (١٤/ ٣٨٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٤٥).

(٦) في (ب): [ولا ضرر بالمسلمين]

(٧) مطموسة في (ب).

(٨) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٢)، المهذب: (٢/ ٢٥٧)، الوسيط: (٧/ ٨٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥٤٥)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٨).

(٩) ينظر: الوسيط: (٧/ ٧٩)، التهذيب: (٧/ ٥٠٨)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٧).

(١٠) مطموسة في (ب).

(١١) في (أ): [الفصل].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

واعلم أن ذكر الشيخ المثالين [المذكورين؛ للتنبيه على أنه لا فرق في][1] ذلك بين ترك الغيار وشبهه من ركوب الخيل وغيره كما سنذكره، [ولا بين][2] إظهار الخمر وشبهه من [إظهار صلبانهم وفعل ما][3] نسخ من صلاتهم، وأصوات نواقيسهم، والعلو على المسلمين في البناء واتخاذ بيعة، [و][4] كنيسة في بلاد الإسلام[5].

وقد حكى الماوردي: أن ترك إظهار الخمر وشبهه لا يجب بالعقد[6]، ويجب بالشرط، ولبس الغيار لا يجب بالعقد، وهل يجب بالشرط ؟

فيه وجهان: فإن قلنا إنه يجب، فإذا شرط عليهم وفعلوا خلاف الشرط، ففي انتقاض العهد به قولان، وإن قلنا [إنه][7] لا يجب بالشرط، فليس عليهم إلا التعزير، وهكذا الحكم إذا فعلوا أمراً حرامًا، وقلنا: لا ينتقض به العهد[8] كما ذكره القاضي الحسين، وألحق الماوردي بالغيار أن [يكون][9] على أبوابهم أثر تتميز به دورهم، وإخفاء دفن موتاهم وعدم إظهار النواح، والندب على موتاهم، وعدم دخولهم مساجدنا، وعدم تملكهم رقيقاً [مسلماً][10] عبداً كان أو أمة[11].

---

(١) مطموس في (ب).

(٢) في (ب)، و (ج): [وبين].

(٣) مطموسة في (ب).

(٤) في (أ): [أو].

(٥) ينظر نهاية المطلب: (١٨/ ٤٢)، التهذيب: (٧/ ٥٠٨)، فتح العزيز: (١١/ ٥٤١).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣١٨).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ)، و (ب).

(٨) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣١٩)

(٩) في (ب): [تكون].

(١٠) في (ب): [من المسلمين].

(١١) ينظر الحاوي: (١٤/ ٣١٩)

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

قال: (وإن خيف منهم نقض العهد، لم ينبذ إليهم عهدهم)؛ لأنه عقد لازم من جهتنا، لحقهم بدليل وجوبه عند طلبهم، فلم يجز إبطاله عليهم بمجرد الخوف، مع كونهم في قهر [الإمام][(١)] وقبضته[(٢)]. فإذا تعاطوا شيئا مما نخافه، عاملهم بموجبه[(٣)].

وحكى[الإمام][(٤)] في أثناء الفصول السابقة، أن من أصحابنا من يجوز نبذ العهد إذا ظهرت تهمة تجر ضرراً[(٥)].

والمشهور الأول، نعم للذمي نبذ العهد بلا سبب[(٦)]، وإذا نبذه بُلِّغ مأمنه على الأصح.

وفيه وجه: أنه بعد نبذه كافرٌ، لا أمان له[(٧)].

قال الإمام: [و][(٨)] لا وجه له [(٩)].

(١) في (أ): [الإسلام]

(٢) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٥)، المهذب: (٢/ ٢٦٣)، التهذيب: (٧/ ٥٠٩)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٢)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٠٩).

(٤) في (أ): [أومام].

(٥) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٤).

(٦) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

(٧) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٥٠).

(٨) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب).

(٩) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

فــرع

إذا شرط عليهم في العقد انتقاضه بفعل منه لا ينتقض به [العهد][١] عند عدم الشرط أو معه فهل ينتقض[٢] ؟

قال القاضي الحسين: لا؛ لأنه إنما يفعل ذلك تخويفاً لهم، ومبالغة في الزجر عنه[٣].

وقال الإمام بعد حكايته عن الأئمة: وهذا كلام لا أستجيز الاكتفاء به، بل هو مبنى على أصل، وهو أن عقد الذمة مؤقتا هل يجوز أم لا ؟ فمن جوزه [يجب أن][٤] يقول: إذا قال عاقد [الذمة][٥]: إن أظهرتم خموركم فلا عهد، أو انتقض العهد بالإظهار[٦]. ومن قال الذمة المؤقتة فاسدة فقضيته: [أن يحكم][٧] بفساد هذا العقد من ابتدائه، ولا يجوز للإمام عقد مثله[٨].

وفي كلام الصيدلاني والأصحاب ما يشير إلى أن الذمة باقية والشرط فاسد[٩].

[ثم قال][١٠] وهو فقيهٌ؛ لأن الذمة [لم ترتبط][١١] بوقت زماني، وإنما أرسلت

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (أ)، و(ج).

(٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٨)

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٢٨) وقد نقل هذا القول عن الأصحاب

(٤) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٥) في (ج): [الجزية].

(٦) قال الإمام : " فهذا تأقيت للذمة، فمن جوز تأقيت الذمة إلى أمد، لا يبعد عنده تأقيت الذمة إلى إظهار فعل ؛ فعلى هذا يجب القضاء بالانتقاض" نهاية المطلب: (١٨/ ٤٢).

(٧) في الأصل مكررة.

(٨) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٢)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٤٥).

(٩) نقل الإمام هذا القول عن الصيدلاني، ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٣).

(١٠) أي الإمام.

(١١) في (أ): [لم تنوط].

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Fattani

إرسالا يتصور أن تتأبد الذمة لو فرض عدم ما [شرط][١] انتفاؤه [فيؤول][٢] [الفساد][٣] إلى الشرط بخلاف التأقيت بالزمان[٤].

قال: (ومن فعل ما يوجب نقض العهد) أي: من غير قتال، رد إلى مأمنه في أحد القولين، [أي][٥] بعد استيفاء ما وجب عليه، بسبب ما فعله، كما ذكرنا؛ لأنه حصل في دار الإسلام بأمان، فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه، كما لو دخل بأمان صبي[٦]. وهذا ما نص عليه في كتاب الجزية[٧].

فعلى هذا قال الماوردي: [و][٨] لا يجوز أن يأووا في دار الإسلام، وبعد بلوغ مأمنهم [يكونون][٩] حرباً[١٠].

وقال القاضي أبو الطيب في باب تبديل أهل الذمة: إن له الإقامة بعد ذلك ليقضي حوائجه ويجمع ماله مدة الهدنة أربعة أشهر. وعلى كل حال يظهر أن يلزمهم ضمان ما يتلفوه قبل انتهائهم إلى مأمنهم[١١]، كما حكيناه عن الإمام في باب قتال أهل البغي[١٢].

---

(١) في (ج): [اشتراط].

(٢) كذا في نهاية المطلب: وفي جميع النسخ [قبول]، ينظر: (١٨/ ٤٣).

(٣) في (أ) بياض

(٤) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٣).

(٥) في (أ): [أو].

(٦) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧)، البيان: (١٢/ ٢٨٩)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣١)، ومغني المحتاج: (٤/ ١٥٩).

(٧) الأم: (٤/ ١٨٦)، وانظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٥).

(٨) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب).

(٩) في (ب): [يكونا].

(١٠) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٠).

(١١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٣)، الوسيط: (٦/ ٤٢٣)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٣).

(١٢) نهاية المطلب: (١٧/ ١٥٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وقيل: في الحال في القول الآخر؛ لأثر أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه [١].

ويخالف من أمنه صبي فإنه يعتقد أن له أمانا، وهنا هو مفرط [بنقض العهد][٢] [وهو][٣] ما نص عليه في كتاب النكاح من الأم، وهو الصحيح في المهذب[٤] وغيره[٥].

فعلى هذا قال الماوردي وغيره[٦]: [يخير الإمام][٧] فيه بين الاسترقاق، والمن، والفداء[٨]؛ كما في الأسير.

نعم لو أسلم قبل الاسترقاق، قال البندينجي وغيره: سقط القتل والاسترقاق[٩]، وقال الماوردي: سقطت فلا يجوز القتل والاسترقاق [والمفاداة، بخلاف][١٠] الأسير؛ لأن له أمانا متقدما لم يكن [للأسير، فصار حكمه][١١] به أخف من الأسير[١٢]. وهذا ما [حكاه الروياني عن الشيخ أبي حامد][١٣]، وادعى أن سائر

(١) وهو الصحيح عند الشيخ الشيرازي، والأصح عند العمراني،، والأظهر عند النووي، وقيل أن الأمام بالخيار بين القتل، والمن والفداء.
ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧)، البيان: (١٢/ ٢٨٩)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣١).

(٢) مطموسة في (ب).

(٣) في (ب) [وهذا].

(٤) (٢/ ٢٥٧).

(٥) الحاوي: (١٤/ ٣٢٠)، التهذيب: (٧/ ٢٨٠)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٠).

(٦) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٠).

(٧) مطموسة في (ب)

(٨) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٠).

(٩) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٥٠)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٣).

(١٠) مطموسة في (ب).

(١١) مطموسة في (ب).

(١٢) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٠).

(١٣) مطموسة في (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

الأصحاب وافقوه [١].

[ولو لم يسلم لكنه بذل][٢] الجزية، فهل يعصم بها دمه[٣] ؟

يظهر أن يقال: إنه يترتب على الأسير إذا بذلها، وقد ذكرنا فيه خلافا في [باب قتال المشركين. فإن قلنا في][٤] الأسير [إنه يعصم بها دمه][٥] فها هنا أولى، وإلا فوجهان[٦]. ولهذا الترتيب نظير سأذكره في باب [عقد الهدنة إن شاء الله تعالى[٧]][٨].

فإن [قلت][٩]: الذي يقتضيه كلام أبي الطيب وابن الصباغ[١٠]، الجزم بعصمة دمه؛ [لأنهما][١١] قالا [فيما إذا امتنع الكل من ترك ما][١٢] التزموه زائد على الدينار من ضيافة: أنهم يقاتلوا، فإذا قاتلوا فقد نقضوا العهد، فإن طلبوا [بعد ذلك عقد [الذمة][١٣] وبذلوا][١] قدر الدينار، وجب قبوله والكف

(١) ينظر: نقل الرافعي، والنووي، هذا القول عن الروياني وغيره، في فتح العزيز: (١١/ ٥٥٠)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٣).

(٢) مطموسة في (ب).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ١٩٩).

(٤) مطموسة في (ب).

(٥) في (ب): [إنه يعصم دمه بها]

(٦) (ل/ ٢٠٩)

(٧) صفحة رقم: (٣٠٧) .

(٨) مطموسة في (ب).

(٩) في (ج): [قلنا].

(١٠) الشامل: (٢٢٠).

(١١) في (ج): [فإنهما].

(١٢) مطموسة في: (ب).

(١٣) في (ج): [الهدنة].

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tattani

عنهم[٢]؛ ولا يقال [لعل][٣] هذا تفريعًا على عدم اغتيالهم؛ لأنهم إذا قاتلوا لم يجز قول تبليغ المأمن، كما صرح به الأصحاب[٤]، ومنهم الماوردي[٥]، والإمام[٦]، [وهم فقد قاتلوا][٧] .

قلت: يمكن حمل ذلك على ما إذا خرجوا عن قبضة الإمام بالقتال وامتازوا عن الأسير، وما ذكرناه مفروض فيما إذا كانوا في قهره وقبضته، على أن ما ذكر من كونهم إذا قاتلوا لا يبلغون المأمن، قد ذكرت في باب قتال أهل البغي عند استغاثتهم بأهل الذمة ما ينازع في ذلك، فليطلب منه[٨]، والله أعلم.

---

(٣) مطموسة في: (ب).

(٢) ينظر: التهذيب: (٧/ ٤٩٩).

(٣) في (ج): [وعلى].

(٤) ينظر: نقل الإمام عن الأصحاب هذا القول: نهاية المطلب: (١٨/ ٣٨).

(٥) الحاوي: (١٤/ ٣١٩).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٣٨).

(٧) كذا في جميع النسخ.

(٨) قال ابن الرفعة في باب قتال أهل البغي (ل/ ١٨٠): فيه تفصيل نذكره: فإن قالوا: كنا مكرهين على القتال؛ قبل قولهم، ولم يكن ذلك نقضاً للعهد. وكذا لو قالوا: ظننا أنه يجوز إعانة بعض المسلمين على بعض، أو أنهم يستعنون بنا على أهل الكفر، أو أنهم محقون ولنا إعانتهم فلا ينتقض عهدهم للشبهة، وإن لم يدعوا شيئاً من ذلك وقاتلوا بعد إعلامهم وإنذارهم بالمراسلة والمكاتبة؛ فللشافعي قولان: أحدهما: أنه يكون نقضاً لعدهم ، كما لو قاتلوا مع المشركين؛ ولهذا قاتل رسول الله ﷺ بني قريظة لما أعانوا الأحزاب . الثاني: لا لأنهم قاتلوا مع المسلمين وفي نصرتهم، ولا يجب عليهم نصرة المحق على المبطل فكان ذلك شبهة في حقهم.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

تنبيه:

المأمن بفتح الميم الثانية: موضع الأمن[١].

قال البندنيجي في باب تبديل أهل الذمة: وكل موضع قلنا يرد فيه إلى مأمنه، فالمراد به أقرب بلاد الحرب من دار الاسلام[٢].

وعلى ذلك جرى ابن كج وقال: إنه لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك، إلا أن يكون بين [بلاد][٣] أول الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه[٤].

وعن البحر: أنه لو كان له مأمنان، [فعلى][٥] الإمام إلحاقه بالذي يسكنه منهما، ولو كان يسكن بلدين فالاختيار إلى الإمام[٦].

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢١)، لسان العرب: (١٣/ ٢٢).

(٢) نقل الشربيني ~ هذا عن البندنيجي في مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٩).

(٣) مابين المعكوفتين ليس في نسخة: (ب).

(٤) نقل النووي ~ هذا عن ابن كج، ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

(٥) في (ب): [نص].

(٦) نقل النووي ~ عن الروياني هذا القول، ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

فـــرع

إذا انتقض عهد [أهل][(١)] الذمة فهل ينتقض عهد ذراريهم ونسائهم؟

فيـه وجهـان في الحـاوي[(٢)]: أصـحهما وبـه جـزم ابـن الـصباغ والبنـدنيجي في النسوان، واختياره في المرشد، أنه لا ينتقض؛ [لأنهم][(٣)] قـد ثبـت لهـم][(٤)] الأمـان، ولم يوجد [منهم][(٥)] خيانة[(٦)].

وحكى البندنيجي الخلاف في الأولاد الصغار قولين في باب تبديل أهل الذمة، وخص محلهما بما إذا لم يكن لهم أُم، أو كانت وليست من أهل الجزية، أما إذا كانت من أهل الجزية أقروا معها في دار الإسلام[(٧)].

وكذلك حكى هذا التفصيل والخلاف[(٨)] الإمام عن العراقيين في كتاب السير، واستحسن الفرق بين الحالين، وقال: إن الأوجه من القولين على قياس المراوزة التقرير. وجزم في هذا الكتاب بأن نقض العهد إن كان [بالقتال][(٩)] ونبذ العهد فلا خلاف في الاغتيال والاستئصال في النفس والذرية والمال[(١٠)].

---

(١) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٢) ينظر: (١٤/ ٣٢٠).

(٣) في (أ): [لأنه].

(٤) في (أ): [له].

(٥) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب).

(٦) ينظر: حواشي الشرواني: (٩/ ٣٠٣)، نهاية المحتاج: (٨/ ١٠٥).

والوجه الثاني: ينتقض؛ لأنهم تبع في لزومه، فكانوا تبعاً في بطلانه، فيصيروا سبياً.

(٧) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٠٢)

(٨) في (أ): [عن الإمام].

(٩) في (أ): [في القتال].

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٤٥).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

ثم إذا قلنا بعدم انتقاض العهد [فيهم][(١)]، فلا يجوز سبيهم، ويجوز تقريرهم في دار الإسلام؛ فإن سألوا الرجوع إلى دار الحرب، قال الماوردي: أعدنا النساء دون الصبيان؛ لأنه لا حكم لاختيار من لم يبلغ[(٢)]، [فإن][(٣)] طلبهم أهلهم، قال الماوردي: إن كان الطالب هو المستحق لحضانتهم ردوا إليه، وإلا منعوا منه[(٤)].

وقال البندنيجي: فيما إذا انتقض [عهد][(٥)] العاقد بسبب كونه توثن بعد تهوده، أو تنصره؛ فإنا نرده إلى مأمنه وأولاده، إذا لم يحكم بانتقاض العهد فيهم على التفصيل الذي ذكرناه، حكمهم حكم زوجته ورقيقه ومدبره وأمهات أولاده ومكاتبه؛ فإن اختاروا [أن يخرجوا معه، فذلك إليهم، وإن اختاروا][(٦)] المقام في دار الإسلام، لم يجبروا على الخروج، ويقال له: وَكِل في بيع الرقيق[(٧)].

(١) في (أ): [منهم].

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٠).

(٣) في (ج): [وإن].

(٤) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٠).

(٥) في (ج): [عقد].

(٦) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٧) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٣)، الحاوي: (١٤/ ٣٧٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

فــرع

عكس هذا وهو إذا عقد البالغ العاقل لنفسه الذمة، فهل يتبعه أحد ممن ليس له أهلية الاستقلال بالعقد[١] ؟

قال الأصحاب: [لا شك أنه][٢] يتبعه مماليكه، وأمواله مع الشرط، وبدونه، ولا يتبعه الأجانب بدون [الشرط][٣]، ومع الشرط [فإطلاق][٤] بعضهم يقتضي التبعية، حيث قالوا: لو كان في قلعةٍ رجل واحد ونساء فبذل الجزية؛ جاز وصار النساء تبعًا له في العصمة[٥].

ونزل الإمام ومن تبعه هذا على ما إذا كن من أقاربه، كما سنذكره.

وقالوا: لا يتبع الأجانب بحال[٦]، وتتبعه كل امرأة [بينها وبينه][٧] قرابة، وإن لم تكن محرمًا له، [و][٨]لا على عمود نسبه بالشرط، ولا تتبعه بدون الشرط[٩].

وكذا حكم الصبية والمجانين من أقاربه.

وفي تبعية أولاده الأطفال من غير شرط وجهان: وجه التبعية وهو الأظهر، وبه جزم في الوجيز، قرينة الحال[١٠]، فإن الرجل لا يتوطن بلده إلا مع

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٢٣).

(٢) في (ج): [أنه لا شك].

(٣) في (ب): [شرط].

(٤) في (أ): [بإطلاق].

(٥) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٠٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥٠٢).

(٦) ينظر: الوسيط: (٧/ ٦٥).

(٧) في (ج): [بينه وبينها].

(٨) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ج).

(٩) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٢٣).

(١٠) ينظر الوجيز مع فتح العزيز: (١١/ ٤٩٧).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fattani

[صغار أولاده][١] [غالباً][٢]، فصار كالتصريح بالشرط[٣].

وفي تبعية [الزوجات][٤] طريقان:

أحدهما وهو الأظهر: أنهن كالصبيان.

والثاني: كالقرابات.

وفي اندراج [الأصهار][٥] والأحماء مع الشرط خلاف [مشهور[٦]][٧].

والله سبحانه أعلم.

(١) في (ج): [الصغار من أولاده].

(٢) في (ب)، و (ج): [في الغالب].

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٢٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥٠٣).

(٤) في (أ) [في الزوجة].

(٥) في (أ): (القرابات].

(٦) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٢٤).

(٧) مابين المعكوفتين ليس في نسخة (ب)، ومن (ج).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

باب[١] عقد[٢] الهدنة[٣]

الهدنـــــة[٤]: مُصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة؛ بعوض، أو [غيره][٥]، سواء فيهم من يقر على [دينه][٦]، ومن لا يقر[٧]، كما قاله الماوردي في كتاب السرقة[٨].

---

(١) الباب: في اللغة المدخل، وفي اصطلاح العلماء: اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم وقد يعبر عنه بالكتاب أو بالفصل، وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب فيزاد في تعريف الكتاب ذات أبواب وفي تعريف الباب ذات فصول، أو يجمع بين اثنين منها بحسب الاصطلاح، وهو سطور الكتاب، لا واحد لها.

ينظر: لسان العرب: (١/ ٢٢٤)، القاموس المحيط: (١/ ٧٧)، تاج العروس: (٢/ ٤٩).

(٢) العين والقاف والدال: أصل واحد يدل على شد وشدة وثوق، وهو الإبرام هذا في اللغة.

أما عند الفقهاء: فهو التصرف المتضمن إنشاء حق، أو نقله، أو إنهاءه أو إسقاطه دون أن يتوقف تمامه على تصرف من جانب آخر، أو هو ما يكون بين تصرفين صادرين من شخصين يرتبط كل منهما بالآخر.

ينظر: مقاييس اللغة: (٤/ ٨٦)، لسان العرب: (٣/ ٢٩٧)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الإنترنت.

(٣) **الهدنة**: المصالحة بعد الحرب، وأصل الهدنة السكون بعد الهيج، ويقال للصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة.

ينظر: تهذيب اللغه: (٦/ ١١٤)، لسان العرب: (١٣/ ٤٣٤).

(٤) **كلمة الهدنة**: من كلمات النبي ﷺ التي لم يسبقه إليه أحد.

ينظر: النجم الوهاج: (٩/ ٤٣٧).

(٥) في (ج): [أو غير عوض].

(٦) في (ج): [دينهم].

(٧) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠١)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢٢)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج: (٨/ ١٠٦).

(٨) الحاوي: (١٣/ ٣٢٩).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

وهي مشتقة من الهدون: وهو السكون[١]؛ فإنه إذا صالحهم، [سكنت ثائرة الفتنة وهدأت[٢]][٣].

وهذا العقد يسمى: مهادنة، ومعاهدة، ومسالمة، وموادعة[٤].

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير، أن رسول الله ﷺ [لما][٥] نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية[٦] [فمن أراد أن يهادن هادن][٧].

والأصل [فيه قبل][٨] الإجماع[٩] قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[١٠] أي: كونوا آمنين فيها الأربعة أشهر[١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾[١٢] وكذلك فعله ﷺ: حين نزل

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢٢)، لسان العرب: (١٣/ ٤٣٥).

(٢) المصباح المنير: (٢/ ٦٣٦)، القاموس المحيط: (١٦٠٠)

(٣) في: (ج): [هدنت ثائرة الفتنة وسكنت].

(٤) ينظر: مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج: (٨/ ١٠٦).

(٥) في (ج): [حين].

(٦) الأم: (٤/ ٢١٠)، وانظر: أحكام القرآن للشافعي: (٢/ ٧٦)، السيرة النبوية: (٣/ ٣١).

(٧) في (أ): [وأراد هادن].

(٨) ليس في نسخة (أ).

(٩) نقل الإجماع: الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٥٣)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٤)، والدميري في النجم الوهاج : (٩/ ٤٣٧) ، والشربيني في مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٠)، والرملي في نهاية المحتاج: (٨/ ١٠٦).

والإجماع هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد زمانه على أمر من الأمور الدينية وعلى حكم شرعي.

ينظر: الكليات : (٤٢) ، المستصفى في علم الأصول (١٣٧).

(١٠) سورة التوبة: آية رقم: (١-٢).

(١١) ينظر: معالم التنزيل للبغوي: (٢/ ٢٦٦)، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي: (٣٢٨).

(١٢) سورة الأنفال، آية رقم: (٦١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

المدينة مع يهود: وهم نفر من بني قريظة، وبني النضير، وبني المصطلق[١]، حين وافى ضعفا في الإسلام، وهو أول عهوده[٢].

وهادن قريشاً عام الحديبية[٣] على وضع [القتال][٤] عشر سنين[٥]، حين لم يقو الإسلام بعد، وكان ذلك في سنة ست من الهجرة[٦]، كما تقدم.

---

(١) بنوا المصطلق: ليسوا من اليهود . قال ابن القيم في زاد المعاد : (٥/ ٦٦) " وبني المصطلق لم يكونوا كتابيين وإنما كانوا عبدة أوثان من العرب " وقد أشرت إلى ذلك في صفحة (١٨١)، وينظر: البداية والنهاية: (٤/ ١٥٦) .

(٢) ينظر: زاد المعاد : (٥/ ٦٦) ، البداية والنهاية: (٤/ ١٥٦) .

وقد جاء في كتب فقهاء الشافعية مثل ذلك حيث لم يذكروا بني المصطلق بل ذكروا بني القينقاع ، وذكر الماوردي أن النبي ﷺ استرّقهم كما استرقّ بني قريظة .

ينظر : الحاوي: (١٤/ ٣٥٠)، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، الشامل: (٢٥٦)

(٣) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال. قرية متوسطة ليست بالكبيرة. سميت ببئر هناك، وتقع على بعد (٢٢) كيلا غرب مكة على طريق جدة القديم، بها مسجد الشجرة، قيل إن مكانه لم يثبت، وهو اليوم مهدم، وبها بويتات يعدها الناظر، ومسجد غير مسجد الشجرة يصلى فيه، وهي خارج الحرم غير بعيدة منه، وملاكها الأشراف ذوو ناصر.

ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٣٠)، موقع ويكيبديا الموسوعة الحره على شبكة الأنترنت.

(٤) في (أ): [المال].

(٥) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٩)، الحاوي: (١٤/ ٣٥٠) .

والقصة: أخرجها البخاري في صحيحه كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة برقم: (٢٥٦٤)، (٢/ ٩٦٧)، وأيضاً في باب الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب برقم: (٢٥٨١)، (٢/ ٩٧٤)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية: برقم (٣٩٤٥)، (٤/ ١٥٣٢)، وأخرجها مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، برقم : (١٧٨٤)، (٣/ ١٤١١) .

(٦) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: (٤/ ٢٧٥) ، دلائل النبوة : (٤/ ١٠٥) .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

والعاقد له سهيل بن عمرو[١]، وفيه نزل[٢] قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣].

وكان هذا الصلح عظيم البركة، أسلم بعده أكبر ممن أسلم قبله[٤]، والمعنى فيه: أنه [قد][٥] يرجوا إسلامهم، فجوز لذلك[٦].

قال: (لا[٧] يجوز عقد الهدنة) أي: لأهل إقليم[٨]،

---

(١) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن عامر بن لؤي القرشي العامري أبو يزيد، خطيب قريش، هو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، وأسلم عام الفتح وحسن إسلامه، وكان من المؤلفة قلوبهم، وسكن المدينة، ثم الشام، توفي سنة ١٨هـ بطاعون عمواس، وقيل بمعركة اليرموك.
ينظر: طبقات ابن سعد: (٥/ ٤٥٣)، الإصابة: (٣/ ٢١٢).

(٢) على قول من الأقوال، لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: " لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامعضوا فتكلموا فيه فلما أبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك كاتبه رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله ﷺ أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما"
أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، برقم: (٣٩٤٥)، (٤/ ١٥٣٢)، وانظر الأقوال في هذه الاية: جامع البيان: (١٠/ ٨١)، وزاد المسير: (٣/ ٤٠٠).

(٣) سورة التوبة، آية رقم: (٧).

(٤) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٩)، الحاوي: (١٤/ ٣٥١)، المغازي للواقدي: (٢/ ٦٠٧).

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) قال الدميري ~ في النجم الوهاج: (٩/ ٤٣٨) قال القفال في محاسن الشريعة: " لما هادن أهل مكة ... اتسع الناس في التصرف وتلاقى المسلمون والمشركون، فسمع المشركون القرآن، فذكر أهل المغازي: أنه أسلم في تلك السنين من المشركين أكثر ممن أسلم قبل ذلك ".

(٧) في (ج): [ولا].

(٨) الإقليم: واحد أقاليم الأرض، وأقاليم الأرض، أقسامها، وبلاد تسمى باسم خاص، كإقليم الهند، =

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

أو صقع[١] عظيم، أو خلق كثير، (**إلا للإمام أو من فوض إليه [الإمام]**[٢])[٣]، أي: عقدها؛ لأنه باطلاعه على جميع الأمور، أعرف بمصالح ذلك من آحاد الناس، وعلى التدبير والسياسة أقدر، وبحراسة المُلك أخبر، فاختص به[٤].

ولو [فوض][٥] إلى آحاد الناس، أفضى إلى تعطيل الجهاد[٦].

أما عقد الهدنة لآحاد الكفار، والنفر اليسير، فقد تقدم الكلام فيه في قتال المشركين[٧]، فلو عقدها على العموم آحاد [المسلمين][٨]، لم يغتالوا، بل يردون إلى المأمن[٩].

= وإقليم اليمن، ومنطقة من مناطق الأرض، تكاد تتحد فيها الأحوال المناخية، والنظم الاجتماعية، كالإقليم الشمالي، والإقليم الجنوبي.

ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٤٩١)، المعجم الوسيط: (٢/ ٧٥٦).

(١) الصقع: الناحية، والجمع أصقاع ، وقد صَقَع فلانٌ نحو صُقْع كذا وكذا أي قَصَده ويقال: فلان من أهل هذا الصقع؟ أي من هذه الناحية.

ينظر: تهذيب اللغه : (١/ ١٢٤) ، مختار الصحاح: (١٥٤)، تهذيب الأسماء: (٣/ ١٦٨).

(٢) في (أ): [الإسلام].

(٣) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٩) ، المهذب: (٢/ ٢٥٩) ، التهذيب: (٧/ ٥١٧)، البيان: (١٢/ ٣٠١)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٤).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٩)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٤).

(٥) في (أ): [فرض].

(٦) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٢)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٤) إعانة الطالبين: (٤/ ٢٠٦).

(٧) (ل/ ٢٠٢)، قال النووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٧٨): " يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر أو كفار محصورين كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة. وفي البيان: أنه يجوز أن يؤمن واحدٌ أهلَ قلعة ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها".

(٨) في (ج): [الناس].

(٩) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٥٤)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٤)، النجم الوهاج: (٩/ ٤٣٧).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وولاة الأمور المفوض إليهم الجهاد وحده؛ لا يجوز لهم عقد الهدنة إلا قدر الاستراحة، وهي أربعة أشهر، ولا يجوز أن يكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة، وفيما بينهما قولان: حكاهما الماوردي[١].

وأطلق الرافعي[٢]، والفوراني، وغيرهما[٣]: أنه يجوز [لوالي][٤] الإقليم المهادنة مع أهل قرية، أو بلدة، على ذلك الإقليم للحاجة، وكان مأذون [فيها][٥] بتفويض مصلحة الإقليم إليه[٦].

قال الفوراني: [و يجوز][٧] أن يعقدها مع إقليم بالهند[٨].

قال: (وإذا رأى في عقدها مصلحة [٩]) أي مثل أن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية، أو معاونة المسلمين على قتال غيرهم، أو ضعف المسلمين وقوتهم،

---

(١) وقال: (لأنه قعد في هذه المدة عن الجهاد من غير هدنة جاز، فكان مع الهدنة أولى بالجواز). الحاوي: (١٤/ ٣٦٩). وانظر: المهذب: (٢/ ٢٥٩)، ، التهذيب: (٧/ ٥١٨)، البيان: (١٢/ ٣٠١)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٤).

(٢) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٤).

(٣) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥١٧).

(٤) في (أ): [لولي].

(٥) ليس في نسخة (أ).

(٦) قال البغوي في التهذيب: (٧/ ٥١٧): (لأنه المنصوب للنظر لأهل الإسلام).

(٧) في (أ): [ولا يجوز].

(٨) ينظر: النجم الوهاج: (٩/ ٤٣٨)، إعانة الطالبين: (٤/ ٢٠٦).

(٩) أما إذا لم ير مصلحة في عقد الهدنة – مثل أن يكون فيهم ضعف، فإذا لم يبادرهم بالقتال، اجتمعوا وقووا – لم يجُز له عقدها، بل يقاتلهم إلى أن يسلموا، أو يبذلوا الجزية؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾.

ينظر: الشامل: (٢٥٨) ، البيان: (١٢/ ٣٠٢) .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(**جاز أن يعقد**)[١] لما ذكرنا.

قال: (ثم ينظر: فإن كان مستظهرا فله أن يعقد أربعة أشهر[٢]) للآية[٣].

قال الشافعي: وكان ذلك[٤] في أقوى ما كان رسول ﷺ حين منصرفه من تبوك[٥][٦].

وقد روى أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح، فرّ صفوان بن أمية[٧] إلى الساحل، على أن يلقي نفسه في البحر، فأخذ له بعض أهله الأمان[٨]، فلما قدم على النبي ﷺ قال له:

---

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٩)، البيان: (١٢/ ٣٠٢)، الشامل: (٢٥٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٤)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٩)، البيان: (١٢/ ٣٠٦)، التهذيب: (٧/ ٥١٨).

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾

ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٩)، الشامل: (٢٥٧)، البيان: (١٢/ ٣٠٦)، التهذيب: (٧/ ٥١٨).

(٤) أي نزول الأية..

(٥) تبوك : بالفتح ثم الضم ، موضع بين وادي القرى والشام ، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلى النبي ﷺ ويقال إن أصحاب الأيكة الذين بعث إليهم شعيب عليه السلام كانوا فيها ولم يكن شعيب منهم، وإنما كان من مدين ، وهي الآن عاصمة منطقة تبوك وتقع في شمال غرب السعودية وهي مدينة عسكرية للمملكة ، كما أنها مدينة زراعية .

ينظر : معجم البلدان : (٢/ ١٤) ، موقع ويكيبديا الموسوعة الحره على شبكة الأنترنت.

(٦) الأم: (٤/ ١٩٠).

(٧) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي، يكنى أبا وهب، وقيل: أبا أمية وهما كنيتان له مشهورتان، وقد أحضر له ابن عمه عمير بن وهب أمانا من النبي ﷺ فحضر، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم، واستعار النبي ﷺ منه سلاحه لما خرج إلى حنين، وكان ممن أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميرا على كردوس، مات بمكة في أول ولاية معاوية سنة اثنتين وأربعين.

ينظر: الاستيعاب: (٢/ ٧١٨) ، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٥٦٣)، الإصابة: (٣/ ٤٣٢)، رجال مسلم: (١/ ٣١٦).

(٨) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام: (٥/ ٨١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

بلغني أنك أمنتني، فاجعله شهرين، فقال: وأربعة[١]، وكان عليه السلام يرجو [إسلامه][٢]، وأسلم قبل مضي المدة، وحسن إسلامه.[٣]

قال: (ولا يجوز سنة)؛ لأن الله تعالى قد كان منع منه بعد فرض الجهاد بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٤] وجعل [غاية][٥] أمرهم الإسلام، بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ﴾[٦] الآية. ثم إنه أمر بقتلهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا، بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[٧] الآية. ثم [إنه يقال][٨]: أذن في الأشهر الأربعة بغير جزية، بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ بعد قوله: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾، ثم استثنى بعده بآيات، فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٩]، فأتبع إذنه وبقيتا فيما [زاد على ذلك][١٠] على موجب القتال[١١]، فحكى الفوراني قولا:

---

(١) لم أجده بنصه فيما أطلعت عليه من كتب الحديث وكتب الأثر، وورد بنحوه في موطأ الإمام مالك في كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله عن ابن شهاب الزهري بلفظ: (بل لك تسير أربعة أشهر) برقم: (١١٣٢): (٢/ ٥٤٣)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما برقم: (١٣٨٤١)، (٧/ ١٨٦)،

وانظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٩)، زاد المعاد: (٣/ ٤١٣)، السيرة النبوية لابن هشام: (٥/ ٨١).

(٢) في (ج): [الإسلام منه].

(٣) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٢)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٠).

(٤) سورة التوبة، آية رقم: (٥).

(٥) في (أ): [عامة].

(٦) سورة التوبة، آية رقم: (٥).

(٧) سورة التوبة، آية رقم: (٢٩).

(٨) في (ج): [إن الله تعالى].

(٩) سورة التوبة، آية رقم: (٤).

(١٠) في (أ): [عدله].

(١١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٩)، الحاوي: (١٤/ ٣٥١)، التهذيب: (٧/ ٥١٨) البيان: (١١/ ٣٠٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Fallani

أنه يجوز سنة فما فوقها إلى ما دون السنتين[١].

ووجهه بأن الكافر قد يكون له أشغالٌ لا تحصل إلا في فصول السنة الأربعة، وما لم تكن المدة سنتين، ولم تدخل في حد التكرار؛ فإنها تكون قصيرة. قال الإمام: وهو غلط، ولم أره لأحد من الأصحاب[٢].

قال: (وفيما بينهما قولان): وجه المنع[٣]، وهو الذي نص عليه هنا، وفي الجزية من [كتاب][٤] الأم[٥]، واختاره الغزالي[٦]، والرافعي[٧]، والنواوي[٨]، وصاحب المرشد، ما تقدم.

ووجه الجواز: أنها مدة قاصرة عن مدة الجزية، فجاز أن يُؤمنّ فيها بغير عوض أصله الأشهر الأربعة[٩]، وهذا ما نص عليه في سير الواقدي[١٠]. وحكى صاحب البحر عن أبي إسحق القطع به[١١].

---

(١) نقله الدميري عن الفوراني في النجم الوهاج : (٩/ ٤٣٩) .

(٢) نهاية المطلب: (١٨/ ٧٧).

(٣) وهو الأصح عند البغوي في التهذيب: (٧/ ٥١٨)، وقال ابن الصباغ في الشامل: (٢٥٧): " ووجهه عموم الآية في الأمر بالقتال، وتخصيص الأمان بأربعة أشهر " .

(٤) ليس في نسخة (أ).

(٥) (٤/ ١٩٠).

(٦) الوسيط: (٧/ ٩٠).

(٧) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٧)، قال: (وهو أصحهما).

(٨) روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٥)، وقال: (أنه الأظهر).

(٩) ينظر : المهذب: (٢/ ٢٥٩)، الشامل: (٢٥٨).

(١٠) كتاب سير الواقدي من الكتب المفقودة كما قاله الدكتور : أكرم القواسمي في كتابة المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي : (٢٣٩). وقد نقل الرافعي هذا القول في فتح العزيز: (١١/ ٥٥٧)، وانظر: التهذيب: (٧/ ٥١٨).

(١١) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٥٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وفي الرافعي أن [بانون بنوهما][(١)] على أنه إذا مات في أثناء السنة، هل يجب قسط ما مضى أم لا ؟

فإن قلنا: يجب، لم يجز، وإلا جاز.

والصحيح عدم البناء[(٢)].

وهذا كله بالنسبة إلى نفوس المعقود معهم. أما أموالهم فيجوز أن يعقد [لهم][(٣)] مؤبدًا[(٤)]، وهل يجوز كذلك في الذرية؛ فيه وجهان: قاله الماوردي في السير[(٥)].

قال: (وإن لم يكن مستظهرًا، أو كان مستظهراً، ولكن يلزمه في [غزوهم][(٦)] مشقة لبعدهم، جاز أن يهادنهم عشر سنين) أي: عند الحاجة[(٧)]، لما تقدم من مهادنة رسول الله ﷺ لقريش عشر سنين[(٨)]، وقد كان بالإسلام ضعف[(٩)]. أما إذا لم تدع الحاجة إلى [العشر][(١٠)] [لم يجز أن يهادنهم العشر][(١١)]، بل ما تدعو الحاجة إليه، صرح

(١) في (أ): [ما بين بنوا القولين]، والمعنى أن من العلماء من بنى هاتين المسألتين على ... .

(٢) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٧).

(٣) في (أ): [لها].

(٤) ينظر : الحاوي: (١٣/ ١٧٤) ، النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٠)

(٥) الحاوي: (١٣/ ١٧٤).

(٦) في (ب): [عقدهم].

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا﴾ سورة الأنفال: (٦١) والسلم: المصالحة والمهادنة. ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٣٢٣)، تفسير معالم التنزيل للبغوي: (٢/ ٢٦٠).
ينظر: البيان: (١١/ ٣٠٣).

(٨) صفحة رقم: (٢٣٤).

(٩) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٩)، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، الوسيط: (٧/ ٨٩)، التهذيب: (٧/ ٥١٨)، البيان: (١٢/ ٣٠٣).

(١٠) في (أ): [الغزو]، وفي (ب): [الضعف].

(١١) ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

به الماوردي[١]، وغيره[٢].

ولو [دَعت][٣] الحاجة إلى أكثر من العشر، [لم يزد على العشر[٤]][٥].

قال القاضي الحسين: [بلا خلاف[٦]][٧] وعن رواية صاحب التقريب وجه: أنه يجوز بحسب الحاجة[٨]. قال الإمام: وهو مزيف لا تعويل عليه، ولا اعتداد به[٩].

نعم يجوز في هذه الحالة أن يعقد على عشر سنين، ثم على عشر [سنين][١٠] قبل [مضي الأولى][١١]، جزم به الفوراني[١٢]، وغيره[١٣]. وحكاه القاضي الحسين

(١) الحاوي: (١٤/ ٣٥١).

(٢) ذكره العمراني في البيان: (١٢/ ٣٠٦)، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٥٨)، والشربيني في مغني المحتاج: (٤/ ٢٦١).

(٣) في (أ): [دفعت].

(٤) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٥١)، البيان: (١٢/ ٣٠٥) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٨).

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) قال العمراني في البيان (١٢/ ٣٠٥): " ولا يجوز عقد الهدنة إلى أكثر من عشر سنين بحال، بلا خلاف على المذهب" .

(٧) في (ج): [لا يجوز بلا خلاف].

(٨) نقل الإمام عن صاحب التقريب هذا القول في نهاية المطلب: (١٨/ ٧٧)، وقال الإمام: " ودليل القائل بهذا: ما جرى لرسول الله ﷺ تنزيلاً للمهادنة على المصلحة اللائقة بالحال " .

(٩) نهاية المطلب: (١٨/ ٧٧).

(١٠) ليس في نسخة (ج)، وفي: (ب): [ثم على عشر].

(١١) في (ب)، و (ج): [تقضي].

(١٢) نقله الشربيني في مغني المحتاج : (٤/ ٢٦١) عن الفوراني. وقال: " وأما استئناف عقد إثر عقد كما قاله الفوراني: فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلا " .

(١٣) ذكره الشيرازي في المهذب: (٢/ ٢٦٠)، والماوردي في الحاوي: (١٤/ ٣٥١)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

عن ابن المرزبان[(١)].

وما ذكره الشيخ هو المشهور من الطرق، وعن الشيخ أبي حامد أن النبي ﷺ أبطل العهد قبل تمام العشر[(٢)]، وأن الأصحاب اختلفوا في ذلك الإبطال، هل هو نسخ[(٣)] للزائد[(٤)] على الأشهر الأربعة، أو لفعل أمر اقتضى [دفع العهد][(٥)] ؟

والأصح الثاني[(٦)]؛ فإنه أقام على الهدنة سنين وأبطله[(٧)]، لما أعان قريش[(٨)] بني بكر[(٩)] - وهم حلفاؤها - على خزاعة[(١٠)]،

(١) هو أبو الحسن علي بن أحمد المرزبان البغدادي الفقيه الشافعي تفقه بأبي الحسين بن القطان وأخذ عنه الشيخ أبو حامد الاسفراييني قال ابن خلكان: كان ورعاً زاهداً من جلة العلماء، ليس لأحد عنده مظلمة وله في المذهب وجه وكان له درس ببغداد توفي في رجب سنة ٣٦٦هـ .

ينظر: البداية والنهاية: (١١/ ٢٨٩)، وفيات الأعيان: (٣/ ٢٨١).

(٢) نقله ابن يونس عن أبي حامد في غنية الفقيه: (٤٨٨).

(٣) النسخ: في اللغة: الرفع والإزالة ، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته.

وفي الشرع: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه ، وبعبارة أخرى : هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه .

ينظر: التعريفات : (٣٠٩) ، اللمع في أصول الفقه: (٥٥).

(٤) في (ج): [لذلك الزائد].

(٥) في (أ): [ذلك].

(٦) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٣).

(٧) صلح الحديبية كان في ذي القعدة سنة ٦هـ وفتح مكة في رمضان سنة ٨هـ.

(٨) قريش قيل هم ولد النضر بن كنانة وبذلك جزم أبو عبيدة، وقيل إن قريشا هم ولد فهر بن مالك بن النضروهذا قول الأكثر وبه جزم مصعب .

ينظر: الأنساب: (١/ ٢٧). فتح الباري: (٦/ ٥٣٤).

(٩) بنو بكر: بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية، وهم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة.

ينظر: الأنساب: (١/ ٣٨٥)، اللباب في تهذيب الأنساب: (١/ ١٧٠).

(١٠) خزاعة: نسبة للحي بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرىء القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد ، =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

وهم حلفاء النبي ﷺ [١].

قال: فإن قلنا بالأول، لم تجز الزيادة على [أربعة أشهر][٢] لا لحاجة [ولا][٣] ضرورة[٤].

وإن قلنا بالثاني: [فإن دعت الحاجة][٥] فيجوز إلى سنة، أو يجب أن تقصر المدة عن السنة؟ فيه وجهان[٦].

فإن دعت الضرورة جاز أن تبلغ المدة سنة، [و][٧] يجب الاقتصارعليها. أم تجوز الزيادة [إلى عشر][٨]؟ فيه قولان[٩].

= وهم قبيلة كبيرة من الأزد، وإنما قيل لهم خزاعة؛ لأنهم انقطعوا عن الأزد لما تفرقت الأزد من اليمن أيام سيل العرم، وأقاموا بمكة، وسار الآخرون إلى المدينة والشام وعمان.

ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب: (١/ ٤٣٩).

(١) ينظر: السيرة النبوية: (٥/ ٤٨)

(٢) في: (ج): [الأشهر الأربعة].

(٣) في (أ): [و].

(٤) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٥)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٨).

(٥) ليس في نسخة (أ).

(٦) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٥)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٨).

(٧) في (أ): [ولا].

(٨) في: (ج): [عليها].

(٩) القول الأول: لا يجوز إلى سنة.

والقول الثاني: يجوز إلى عشر سنين، ولا يجوز أكثر.

ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٥)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tallani

فـــرع

إذا عقدت [الهدنة][١] على أكثر من المدة المشروعة، بطل القدر الزائد[٢]، وفي بطلانه في المدة المشروعة طريقان[٣] حكاهما الفوراني، والبغوي[٤] وغيرهما[٥] :

أحـــدهما: طـــرد قـــولي[٦] تفريـــق الـــصفقة[٧] فيـــه[٨]، ولم يـــورد البنـــدنيجي، وابـــن الـــصباغ[٩]، وكـــذا المـــاوردي[١٠] في هـــذا البـــاب ســـواه،

---

(١) في (أ): [المدة].

(٢) قال العمراني: " بلا خلاف على المذهب؛ والدليل: أن الله تعالى أمر بالقتال عامًّا في جميع الأوقات، وإنما خصصناه بما قام عليه الدليل، ولم يقم الدليل إلا في عشر سنين " .

ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٥١) ، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، الشامل: (٢٥٩) ، التهذيب: (٧/ ٥١٩) ، البيان: (١٢/ ٣٠٥) .

(٣) في (ج): [أحدهما].

(٤) التهذيب: (٧/ ٥١٩)

(٥) ذكره الشيرازي ~ في المهذب: (٢/ ٢٦٠)، وابن الصباغ ~ في الشامل: (٢٥٩)، والدميري ~ في النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٠) .

(٦) القولان هما:

الأول: أن يبطل العقد فيما لا يجوز، ويصح فيما يجوز.

والقول الثاني: أن يبطل العقد فيهما .

(٧) الصفقة في اللغة: مأخوذ من قولك: صفقت له في البيع، والبيعة. أي: ضربت يدك على يده بالبيعة، وذلك عند وجوب البيع.

وفي الشرع: الجمع في البيع بين ما يجوز بيعه، وبين ما لا يجوز بيعه ، كالحر والعبد.

ينظر: المهذب: (١/ ٢٦٩)، تهذيب الأسماء: (٣/ ١٦٨)، التعريفات (١٧٥).

(٨) قال العمراني في البيان: (١٢/ ٣٠٦): " وهو المشهور " .

(٩) الشامل: (٢٥٩).

(١٠) الحاوي: (١٤/ ٣٥١).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

وكذلك الغزالي[١]، وقال الرافعي: إنه الأظهر[٢].

والثاني: القطع بالصحة، وعليه - كما قال القاضي الحسين - الأكثرون[٣]، وهو الذي رجحه الماوردي في كتاب السير، وضعف [الأول[٤]][٥].

والفرق أن البيوع تنزه عن الخطر، والغرر[٦]، ويحتاج فيها [عند فساد البيع إلى توزيع الثمن][٧]، وذلك يجر غررًا، وجهالة، والعقد مع المشركين [٨] لا يبطل بالغرر.

وأيضا: [فإنه][٩] لو هادنهم إلى غير مدة، على أنه متى بدا له نقض العهد نقضه؛ جاز. ولو باع بما شاء لم يجز [١٠].

---

(١) الوسيط: (٧/ ٩١).

(٢) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٧٨)، الوسيط: (٧/ ٩١) ، البيان: (١٢/ ٣٠٦) ، وقال الدميري في النجم الوهاج: (٩/ ٤٤٠) " ويصح في غير الزائد قطعاً ، لعدم العوض ، ولسهولة العقد مع الكفار " .

(٤) الحاوي: (١٤/ ٣٥١).

(٥) في (أ): [الأقوال].

(٦) الغرر: الخدع، والإطماع بالباطل.

وفي الشرع: قال الماوردي: " وحقيقة الغرر: ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما. فمن بيوع الغرر: بيع ما ليس عندك، وبيع الحمل في بطن أمه، والعبدالآبق، والطير، والحوت قبل أن يصطادا".

ينظر: لسان العرب: (٥/ ١١)، مختار الصحاح: (١/ ١٩٧)،الحاوي الكبير: (٥/ ٣٢٥).

(٧) في (ج): [إلى توزيع عند فساد البيع].

(٨) في (أ) تكرار لفظ [العقد].

(٩) في (ج): [فأنهم].

(١٠) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٦)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Fallani

تنبيـــه:

[في قول الشيخ][(١)]: **(وإن رأى في عقدها مصلحة جاز أن يعقد)** ما يفهم أمرين:

أحدهما: أنه إذا لم يكن في عقدها مصلحة؛ فإن كان في المسلمين قوة، وبهم ضعف، وإذا هادنهم قويت شوكتهم؛ أنه لا يجوز. وقد صرح به الماوردي[(٢)]، والبندنيجي، وغيرهما[(٣)].

الثاني: أن العقد لا يجب؛ وإن طلبوه في حالة المصلحة[(٤)]. وهو الصحيح عند أئمة المذهب، لكن على الإمام أن يجتهد، ويحافظ على الأصلح من الإجابة، والترك[(٥)].

قال الإمام: وما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعد من الواجب، وإن كان يتعين عليه رعاية الأصلح[(٦)]؛ كالخصال المشروعة في حق الأسير. وفيه وجه حكاه الرافعي: أنهم إذا طلبوا، وجب إجابتهم إذا لم يكن فيها مضرة؛ كما في عقد الذمة[(٧)]. ونسبه الإمام إلى رواية بعض المصنفين[(٨)]. وقد رأيته في الإبانة، لكن شرط أن يرى الإمام للعقد مصلحة؛ بأن رجاء إسلام الداخل عند سماع كلام الله تعالى[(٩)]، وبين العبارتين فرق.

---

(١) في (أ): [قوله].

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٥١).

(٣) التهذيب: (٧/ ٥١٧).

(٤) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥١٧)، البيان: (١٢/ ٣٠٦).

(٥) وهو ظاهر المذهب عند الرافعي، والصحيح عند النووي، والظاهر عند العمراني.
ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٥٤)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٤)، البيان: (١٢/ ٣٠٦).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٧٩).

(٧) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٤).

(٨) نهاية المطلب: (١٨/ ٧٩).

(٩) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٠٦).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠٥٠٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

على أن في عقد الذمة وجه حكاه الفوراني، والطبري أيضا: أنه لا يجب [عند][(١)] الطلب والمصلحة، [وقد تقدمت][(٢)] حكايته في قتال المشركين، والوجهان ضعيفان[(٣)].

قال: (وإن هادن) أي: من غير تعيين مدة (على أن له الخيار في الفسخ متى شاء جاز)[(٤)]؛ لأن النبي ﷺ هادن يهود خيبر[(٥)]، وقال: ((أقركم [على][(٦)] ما أقركم الله[(٧)]))[(٨)]. ولو عقد الإمام العهد على النعت الذي عقده رسول الله ﷺ، أو قال: ما شاء الله، لم يصح[(٩)] لأنه عليه السلام يعلم ما عند الله بالوحي، [بخلاف غيره[(١٠)]][(١١)].

---

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) في (ب): [قدمت]، وفي (ج): [وقد قدمت].

(٣) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٥٥).

(٤) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٩)، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، الحاوي: (١٤/ ٣٥٢)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٦)، الشامل: (٢٥٩)، البيان: (١٢/ ٣٠٦).

(٥) خيبر: هو الموضع الذي غزاه النبي ﷺ، على ثمانية برد لمن يريد الشام، وتقع الآن شمال المدينة المنورة، وهي بلد تاريخي قديم عرفت بهذا الأسم منذ أقدم العصور، . وقد وردت عدة روايات في تفسير سبب التسمية لعل من اهمها هو اشتهارها بحصونها وقلاعها وكلمة (خيبر) وجمعها (خيابر) تعني الحصن بلغة ولسان اليهود الذين سكنوا هذه المنطقة منذ القدم.

ينظر: معجم البلدان: (١٢/ ٤٠٩)، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على شبكة الأنترنت .

(٦) ليس في نسخة (ج).

(٧) ذكره بنصه الإمام الشافعي في الأم: (٢/ ٣٣)، عن مالك عن شهاب عن سعيد بن المسيب.

(٨) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك برقم (٢٥٨٠) : (٢/ ٩٧٣) ،وفي كتاب الجهاد والسير، باب الموادعة من غير وقت وقول النبي ﷺ أقركم ما أقركم الله به : (٣/ ١١٦٣) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع برقم (١٥٥١)، (٣/ ١١٨٧).

(٩) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٩)، الحاوي: (١٤/ ٣٥٢)، الشامل: (٢٦٠)، الوسيط: (٧/ ٥٧).

(١٠) ينظر: المراجع السابقة.

(١١) كذا في المخطوط، وفي فتح العزيز: (وغيره بخلافه) ينظر: (١١/ ٥٥٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ولو قال[١]: هادنتكم ما شاء فلان؛ وهو مسلم عدل ذو رأي جاز، فإذا نقضها انتقضت[٢]، كذا قاله الرافعي[٣] واشترط في الحاوي -في المفوض إليه- أن يكون من أهل الاجتهاد في أحكام الدين، فلو فُقد[٤] لم يصح التفويض؛ وقال: إن له الاستدامة، وأما النقض فينظر فيه، فإن كان المفوض إليه من ولاة [الجهاد][٥]، لم يحتج في النقض إلى إذن الإمام، وإلا فلا ينفذ إلا بإذن الإمام، وحينئذ فإن وافق رأيه رأي الإمام فعل، وإن اختلفا؛ فإن رأى الإمام البقاء أتبع، وإن كان رأيه النقض؛ -فإن كان لعذر- غلب نظر الإمام، وإن كان لغير عذر [غلب][٦] نظر المفوض إليه [٧].

(١) شرع الإمام ابن الرفعه في شروط تعليق الإمام على مشيئة غيره في عقد الهدنة .

(٢) وإن قال: هادنتكم إلى أن تشاؤوا، أو إلى أن يشاء رجل منهم، لم يصح؛ لأنه جعل الكفار محكمين على الأسلام، وقد قال النبي ﷺ: ((الإسلام يعلو ولا يعلى)).
ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٠)، التهذيب: (٧/ ٥١٩)، البيان: (١٢/ ٣٠٧).

(٣) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٩)، وانظر التهذيب: (٧/ ٥١٩) ، والنجم الوهاج : (٩/ ٤٤٢) .

(٤) في (أ) :زيادة لفظ [ذلك] .

(٥) في (ج): [الاجتهاد].

(٦) في (أ): [عليه].

(٧) (١٤/ ٣٥٢)، وما ذكره هي أحوال الإمام مع المفوّض من جهة إستدامة العقد أو نقضه .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

فـــرع

لو أُطلق عقد الهدنة، كان العقد فاسدا؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد[١].

جزم به القاضي أبو الطيب، والماوردي[٢]، والبندنيجي، [وغيرهم[٣]][٤].

وفي الإبانة: الجزم بأنه يصح عند الضعف، وينزل على عشر سنين[٥]. وحكى الإمام ذلك عن صاحب التقريب، وأن في بعض التصانيف في إطلاق العقد في حال القوة، **قولين**:

أحدهما: يحمل على أربعة أشهر تنزيلا على الأقل.

والثاني: على سنة تنزيلا على الأكثر[٦].

والحالان مذكوران في التهذيب على هذا النحو[٧].

واعترض الإمام فقال: القول بتصحيح الهدنة عند القوة سنة غلط، وإن صح فالعقد لا يختص بأربعة أشهر، ولا بالسنة، [فإنه][٨] قد تعقد [على عشرة

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٥٣)، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، الشامل: (٢٩٥)، البيان: (١٢/ ٣٠٦).

قال العمراني: " هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: يصح العقد، فإن كان مستظهراً انصرف إلى أربعة أشهر في أحد القولين، وإلى سنة في الثاني. وإن كان غير مستظهر انصرف العقد إلى عشر سنين " .

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٥٣).

(٣) ذكره الشيرازي في المهذب: (٢/ ٢٦٠)، والبغوي في التهذيب: (٧/ ٥١٩)، والعمراني في البيان: (١١/ ٣٠٦)، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٥٨)، والشربيني في مغني المحتاج: (٤/ ٢٦١).

(٤) في المخطوط [غيرهما].

(٥) نقله الغزالي في الوسيط: (٧/ ٩١) عن الفوراني. وانظر: التهذيب: (٧/ ٥١٩).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٧٧)، وانظر : النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٠) .

(٧) (٧/ ٥١٩).

(٨) في (ج): [فإنها].

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

أشهر][١]، فلا معنى لتنزيلها على أربعة [أشهر][٢]، أو على سنة، وكذلك القول في [تصحيح][٣] العقد على عشر سنين، فالوجه: القطع بالفساد[٤].

واعلم أنه كما يجوز عقد الهدنة بغير شيء يؤخذ منهم؛ [يجوز بشي يؤخذ منهم[٥]][٦]، بل هو المتعين عند القدرة عليه، كما قاله الماوردي[٧]. ولا يجوز أن يعقد على مال نؤديه لهم، إلا لضرورة[٨]؛ بأن يحيط الكفار بالمسلمين، [ويخافوا][٩] اصطلامهم، سواء كانوا في حصن، أو [في][١٠]بلد، أو في الصف[١١]، كما يجوز أن

---

(١) في (ج): [بأربعة لهم].

(٢) ليس في نسخة (أ)، و (ج).

(٣) في (ج): [بتصحيح].

(٤) نهاية المطلب: (١٨/ ٧٨).

(٥) لأن في ذلك مصلحة للمسلمين.

ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٥٤)، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، التهذيب: (٧/ ٥٢٠)، البيان: (١٢/ ٣٠٧).

(٦) ليس في نسخة (أ).

(٧) الحاوي: (١٤/ ٣٥٤).

(٨) هذا إذا خيف ظهورهم. أما إذا لم يخف ظهورهم فلا يجوز بذل العوض لهم؛ وإنما يقاتلوا ويجتهدوا، لقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة : ٢٩]ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وقال الشافعي ~ : أخبر الله تعالى أن المؤمنين إذا قتلوا أو قُتلوا استحقوا الجنة، فاستوى الحالتان في الثواب.

ينظر: مختصر المزني: (٢٧٩)، البيان: (١١/ ٣٠٧)، الشامل: (٢٦٢).

(٩) في (ج) " [يخافونا].

(١٠) ليس في نسخة (أ).

(١١) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٨)، الحاوي: (١٤/ ٣٥٤)، البيان: (١٢/ ٣٠٨)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٦)، قال ابن الصباغ ~ في الشامل (٢٦١) :" لأن بذل المال وإن كان فيه صغار، الأسر أكثر امتهاناً وصغاراً، وكذلك الاصطلام والإهلاك" .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

يفدي الأسير الذي في أيديهم، إذا خيف [عليه][(١)]، أو كانوا يستذلونه بعذاب، أو امتهان[(٢)].

لكن هل يجب البذل في هذه الحالة؟ فيه وجهان مبنيان على الخلاف في وجوب دفع الصائل[(٣)] [(٤)]، [قاله][(٥)] أبو الطيب[(٦)]، وابن الصباغ[(٧)].

(١) في (ج): [على نفسه].

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٥٤)، البيان: (١٢/ ٣٠٨)، فتح العزيز: (١١/ ٥٥٦).

(٣) الصائل: كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة يجوز دفعه، فإن أبى الدفع على نفسه فلا ضمان بقصاص ولا دية ولا كفارة.

ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ١٨٦).

(٤) بناء هذه المسألة على الخلاف في وجوب دفع الصائل ذكرها الشيخ في المهذب: (٢/ ٢٦٠)، وابن الصباغ في الشامل: (٢٦٢)، والعمراني في البيان: (١٢/ ٣٠٩)، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٥٦).

قال النووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٥) "ليس هذا البناء بصحيح، فقد سبق أن الصائل إذا كان كافرا وجب دفعه قطعاً، ثم الخلاف هناك في وجوب الدفع بالقتال، وهنا بالمال، والأصح: وجوب البذل هنا للضرورة، والله أعلم".

قلت: وهذا الذي جزم به البغوي ~ في التهذيب: (٧/ ٥٢٠)، والدميري ~ في النجم الوهاج: (٩/ ٤٤١). واستدلوا على ذلك بالأثر الذي رواه ابن اسحاق وغيره: أن النبي ﷺ لما بلغه اجتماع الأحزاب .. قال للإنصار: ((إن العرب قد تكالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع شيئاً من ثمار المدينة إليهم)) فقالوا: يارسول الله؛ إن قلت عن وحي .. فسمعاً وطاعة، وإن قلت عن رأي .. فرأيك متبع، وإلا فكنا لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشراء أو قرىً ونحن كفار، فكيف وقد أعزنا الله تعالى بالإسلام ؟ ! فسر النبي ﷺ بقولهم.

الحديث بمعناه أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، برقم (٣٥١٢): (٢/ ٤٣٥) وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

والوجهان في حكم دفع الصائل:

أظهرهما: لا يجب، بل له أن يستسلم، والثاني: يجب. انظر: روضة الطالبين: (١٠/ ١٨٨).

(٥) في (ج): [قال ذلك].

(٦) التعليقة الكبرى: (١١٠٥).

(٧) الشامل: (٢٦٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

وقال الرافعي في آخر كتاب السير: إن فداء الأسير محبوب[١]. ولم يحك ثَم سواه أهـ.

ثم المال الذي يأخذونه ما حكمه؟ أطلق البندنيجي، والماوردي[٢]، وأبو الطيب، والمصنف[٣]، أنه كالأموال التي يغنمونها منا[٤].

وحكى القاضي الحسين: أنه إذا فادى أسيرًا على مال، ثم أسلم ذلك المشرك الذي أخذ الفداء، أو ظهر المسلمون على الدار، ووجدوا ذلك [المفدي][٥] بعينه، فهل يرد على من فادى، أم لا؟ فيه وجهان: حكاهما الرافعي أيضا في آخر السير[٦]، ووجه المنع أنه أعطى متطوعاً به فملكوه، كما في ثمن المبيع.

و[على][٧] مقابله: لو وجد المال مع مستأمن، قال الماوردي: نظر؛ فإن كان [سبب بذله][٨] باقيا، لم يسترجع منه [وإن زال سبب بذله استرجع منه][٩] وأعيد إلى مستحقه، ولم يتعرض عليه في غيره من أمواله [لأمانه[١٠]][١١].

---

(١) فتح العزيز: (١١/ ٤٨٧)، وانظر: حواشي الشرواني: (٤/ ٢٣٢).

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٥٤).

(٣) المهذب: (٢/ ٢٦٠).

(٤) والمعنى: إن ظفر به المسلمون عنوة، لم يغنموه، ويجب رده إلى مالكه.
ينظر: البيان: (١١/ ٣٠٩)، الشامل: (٢٦٢).

(٥) في (ج): [الفدي].

(٦) فتح العزيز: (١١/ ٤٨٧).

(٧) في (ج): [لو].

(٨) كذا عند الماوردي، ومطموسة في (أ)، وفي (ب)، و(ج): [سبب تملكه].

(٩) ليس في نسخة المخطوط وما أثبته من الحاوي، وبه يستقيم الكلام، ينظر (١٤/ ٣٥٥).

(١٠) الحاوي: (١٤/ ٣٥٤).

(١١) ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

ولو أطلقوا الأسير على أن يحمل إليهم شيئا، لا يجب عليه الوفاء[١]. نعم قال الشافعي رضي الله عنه: يستحب له الوفاء به كي لا يرغبوا عن إطلاق الأسارى[٢]. كذا حكاه أبو الطيب[٣]، وابن الصباغ[٤]، والماوردي[٥]، والقاضي الحسين، والبغوي[٦]، والإمام[٧].

قال[٨]: إنه رآه في تعليقه عن الإمام[٩]، [ثم قال][١٠] و[حكى][١١] الشافعي رضي الله عنه عن بعض السلف أنه يجب عليه أحد الأمرين إما العود إلى الأسر وإما بذل [المال][١٢] وقيل هذا قول الشافعي رضي الله عنه [في][١٣] القديم.

وهو بعيد لا أصل له، ولم أره في غير [تعليقنا][١٤] ولست أعده من المذهب[١٥].

---

(١) ينظر: فتح العزيز: (١١٤٦٥)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٨٣).

(٢) الأم: (٤/ ٢٤٧).

(٣) التعليقة الكبرى: (١١٠٤).

(٤) الشامل: (١٩٦)

(٥) الحاوي: (١٤/ ٢٧٢).

(٦) التهذيب: (٧/ ٤٨٦).

(٧) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٨).

(٨) أي الإمام الجويني.

(٩) المراد به: والد إمام الحرمين أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني .
ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢١١).

(١٠) ليس في نسخة (أ).

(١١) في (ج): [حكاه].

(١٢) في (ج): [الأموال].

(١٣) في (أ): [و].

(١٤) في (ب): [تعليقتنا].

(١٥) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٤٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

وحكى الرافعي قبيل كتاب عقد الذمة أن الأسير لو قال للكافر: أطلقني على كذا [ففعل][(١)]، أو قال له الكافر: افتد نفسك بكذا ففعل؛ لزمه ما التزم.

وأنه لو قال مسلم لكافر أطلق أسيرك ولك علي ألف، فأطلق تجب عليه الألف، كما لو قال: أعتق أم ولدك على كذا ففعل.

وأنه لو فدى الأسير بمال من [غير][(٢)] سؤال لا يرجع عليه، ولو كان بسؤال الأسير بشرط الرجوع فأجابه رجع، وكذا [إن][(٣)] لم يشترط الرجوع [في][(٤)] أصح الوجهين في التهذيب[(٥)].

قال: (وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب)؛ لأن الهدنة عقدت معهم على الكف عنهم لا على الحفظ لهم، وبهذا خالفوا أهل الذمة[(٦)]، وعبر الأصحاب عنه بأن عقد الذمة حق لهم على المسلمين، وكذلك يجب عند الطلب، و[عقد][(٧)] الهدنة ليس بحق لهم؛ بدليل عدم وجوبه عند الطلب، وإنما يفعله الإمام إذا كان فيه مصلحة للمسلمين فكان لهم[(٨)].

---

(١) في (أ): [فقعد]

(٢) ليس في نسخة (ج).

(٣) في (أ): [لو].

(٤) في (أ): [على].

(٥) (٧/ ٤٨٦)، وانظر : فتح العزيز: (١١/ ٤٨٧)

(٦) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٢٥)، البيان: (١٢/ ٣١٣)، فتح العزيز، (١١/ ٥٧٧)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٩).

(٧) في (أ): [عند].

(٨) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٨٣)، المهذب: (٢/ ٢٦٣)، فتح العزيز: (١١/ ٥٧٧)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وفي تخصيص الشيخ عدم وجوب[١] الدفع بأهل الحرب، ما يفهم أن دفع أهل الذمة عنهم واجب كالمسلمين؛ لالتزامهم الأحكام، ودخولهم تحت قهر الإمام، وقد صرح به الأصحاب[٢].

وأهل [الذمة][٣] مع أهل الهدنة كأهل الحرب معهم[٤].

نعم يقال لهم: إن تناصفتم[٥] وإلا نبذنا إليكم عهدكم ثم صرتم بعد بلوغ مأمنكم حربا؛ لما توجبه دار الإسلام من [التناصف][٦] كذا قاله الماوردي في كتاب السرقة[٧].

ولو قصد أهل الحرب المعاهدين، وأخذوا أموالهم فقصدهم الإمام فظفر بهم [واسترجع][٨] منهم أموال أهل العهد ردها عليهم[٩] كذا [حكاه][١٠] الأصحاب من قول الشافعي رضي الله عنه في كتاب الجزية [كما قاله][١١] القاضي أبو الطيب.

---

(١) في (ج): [لهم].

(٢) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٢٥) ، ةالبيان: (١١/ ٣١٣)، فتح العزيز: (١١/ ٥٧٧).

(٣) في (أ): [الهدنة].

(٤) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٢٨)، المهذب: (٢/ ٢٦١)، البيان: (١٢/ ٣١٣)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٩).

(٥) أي: تصالحتم؛ يقال: أنصف إذا أخذ الحق وأعطى الحق ، وتناصف القوم: أنصف بعضهم بعضا من نفسه، و النصفة اسم الإنصاف وتفسيره : أن تعطيه من نفسك النصف أي تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك ويقال انتصفت من فلان أخذت حقي كملا حتى صرت أنا وهو على النصف سواء .
ينظر: تهذيب اللغه : (١٢/ ١٤٢) ، لسان العرب (٩/ ٣٣٢)، المعجم الوسيط: (٢/ ٩٢٦).

(٦) في (أ): [التأييد].

(٧) الحاوي: (١٣/ ٣٢٨).

(٨) في (أ): [أخذ].

(٩) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٧٧)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٩).

(١٠) في (ب)، و(ج): [أخذه].

(١١) قي (ج): [من قول].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ولهذا لا يجوز للمسلمين أن يشتروا من أهل الحرب ذلك المال؛ فإن اشتروه وجب رده على أهل [الهدنة][(١)].

أراد الأصحاب بما ذكروه من هذا الحكم؛ التنبيه على أنا وإن لم نمنعهم من أهل الحرب؛ لا نجعلهم بالنسبة إليهم أهل حرب، [فإنه لو كان كذلك لم يجب رد المأخوذ إليهم، بل يكون غنيمة، فإن بعض أهل الحرب][(٢)] إذا قهر بعضا على ماله ملكه، كما صرح به الرافعي في كتاب السير عند الكلام فيما إذا كان على المسبي دين[(٣)].

وهو قصة ما حكيناه من ملكه نفس المقهور في آخر باب قتال المشركين[(٤)]. لكن لك أن تقول قد حكى القاضي أبو الطيب أيْضا أن الأمة[(٥)] [منهم][(٦)] إذا جاءت إلينا مسلمة صارت حرة؛ لأنها غلبت مولاها على نفسها فملكت نفسها بالقهر والغلبة[(٧)]، وعتقت كما يملك العبدالحربي سيده بالقهر والغلبة[(٨)].

[وهذا][(٩)] يدل على أنهم كأهل الحرب بالنسبة إلى بعضهم مع بعض، فأولى أن يكونوا كذلك بالنسبة إلى أهل الحرب والله أعلم.

---

(١) في (ج): [الذمة].

(٢) ليس في نسخة (ج).

(٣) فتح العزيز: (١١/ ٤١٩).

(٤) (ل/ ٢٠٧).

(٥) الأمة: المرأة ذات العبودية.

ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٤٤)، العين: (٨/ ٤٣١).

(٦) ليس في نسخة (ب).

(٧) القهر والغلبة: أخذ الشيء على وجه القوة وعدم الرضاء، يقال : أخذتهم قهرا: أي من غير رضاهم

ينظر: تهذيب اللغة: (٥/ ٢٥٧) لسان العرب: (٥/ ١٢٠)،.

(٨) نقله الشيرازي ~ عن القاضي أبي الطيب في المهذب: (٢/ ٢٦٢)، وانظر: نهاية المطلب: (١٤/ ٩٢).

(٩) في (ج): [وعلى هذا].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المجموعة الكاملة) ٥٠٠
١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Fattani

قال: (**وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم**) أي: وإن شرط في العقد؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على انتقاله من بلد إلى بلد في دار الإسلام(١)، فلأن [لا يجبر](٢) على الرجوع إلى دار الحرب أولى(٣).

نعم في حال الشرط ينظر: إن شرط رد المستضعفين [منهم، وهم الذين لو أسلموا في دار الحرب لو جبت عليهم الهجرة كما قيده البندنيجي، أو المستضعفين](٤) وغيرهم، أو أطلق الرد، فالشرط فاسد كما حكاه البندنيجي(٥).

وهل يفسد العقد؟

الذي أورده أبوا الطيب، والقاضي الحسين، والبندنيجي، وابن الصباغ(٦) والغزالي(٧) أن عقد الهدنة يفسد [بالشرط](٨) الفاسد(٩) وهذا منها(١٠).

وجزم الماوردي بعدم بطلان الهدنة بها؛ لأنها ليست كالبيوع التي تفسد

---

(١) نقل العمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣١١) عن المسعودي قوله: " أنه يجوز عقدها على رد من جاء منهم مسلماً من غير تفصيل" .

(٢) في (ج): [يجوز].

(٣) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٠)، البيان: (١٢/ ٣١١)، التهذيب: (٧/ ٥٢٢)، فتح العزيز: (١١/ ٥٧٣).

(٤) ليس في نسخة (أ).

(٥) ينظر : مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٤).

(٦) الشامل: (٢٧٣).

(٧) الوسيط: (٧/ ٩٤).

(٨) في (ب)، (ج): [بالشروط].

(٩) لقوله ﷺ: ((ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))، وقول عمر رضي الله عنه: (رُدُّوا الجهالات إلى السنة).

الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم : (١٧١٩)، (٣/ ١٣٤٣) .

(١٠) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٥٦)، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، الشامل: (٢٦٣)، البيان: (١٢/ ٣١٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[بالشروط][(١)] الفاسدة، [لما يجر جهالة في الثمن، وليست بأوكد من عقود المناكحات[(٢)].

وحكى الإمام الأمرين فقال: في الفساد تردد للأصحاب كالتردد في أن الوقف هل يفسد بالشرائط الفاسدة ؟[(٣)][(٤)].

[وفرّع الماوردي على ما حكاه فقال: لا يجب على الإمام أن يعلمهم ببطلان الشرط][(٥)] قبل مطالبتهم به؛ فإن طالبوه [به][(٦)] أعلمهم [ببطلانه][(٧)] في الشرع، فإن دعوه إلى نقض العهد [نقضه][(٨)] إلا أن يخاف منهم الاصطلام[(٩)].

وحكى المراوزة في وجوب رد الذي لا عشيرة له و[غلب][(١٠)] على الظن أنه يذل و يهان طريقين:

أظهرهما : طرد الوجهين اللذين سنذكرهما في العبد [(١١)].

---

(١) في: (ب): [الشرائط].

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٥٦). أراد الماوردي هنا: قياس عقد الهدنة بعقد النكاح في عدم بطلان عقد النكاح بالشروط الفاسدة، أو المهر الفاسد.

(٣) نهاية المطلب: (١٨/ ٨٦). قال: "والأصل في ذلك أن عقود المعاوضة تفسد بالشرائط الفاسدة؛ لأنها تجر إلى عوض العقد جهالة... ".

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) ليس في نسخة (ب).

(٦) في (ب): [بالتزامه].

(٧) في (ب): و(ج): [بإبطاله].

(٨) في (ب): [نقضها].

(٩) الحاوي: (١٤/ ٣٥٦).

(١٠) في (أ): [يغلب].

(١١) صفحة رقم : (٢٨٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وثانيهما : القطع بالرد؛ لأن الحرية في الجملة مظنة القوة والاقتدار، وعلى هذا فيكون شرط الرد صحيحا[١].

قال الإمام: ولا يبعد عندي على هذا أن يشترط الإمام [عليهم][٢] أن لا يهينوا المسلم المردود عليهم [فإن][٣] أهانوه كانوا ناقضين للعهد[٤].

وإن شرط رد من جاء منهم [مسلم][٥] ممن له عشيرة تحميه وتمنعه كان الشرط جائزا[٦] ، كما صرح به أبو الطيب والماوردي[٧] وكذا البندنيجي.

وقال: إن ضابطه كل من لو أسلم في دار الحرب، لم تجب عليه الهجرة، جاز شرط رده في عقد الهدنة[٨]. لكنه لا يجب الرد أيضا، بل الواجب التخلية[٩] بينه وبينهم، والإذن [كذا][١٠] في الانصراف[١١]، كما صرح به الماوردي[١٢]، وأبو الطيب،

---

(١) نقل هذه المسألة الإمام في نهاية المطلب: (١٨/ ٩٥)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٧٣).

(٢) ليس في نسخة (ب)، و(ج).

(٣) في (ب)، و(ج): [حتى إن أهانوه].

(٤) نهاية المطلب: (١٨/ ٩٥).

(٥) ليس في نسخة (أ)، و(ج).

(٦) قال الدميري ~ في النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٨) : " فيه نظر ، لأن ذلك أي رد النبي ﷺ أبا بصير كان قبل العقد ، والمعنى فيه : أنهم يذبون عنه ويحمونه ".

(٧) الحاوي: (١٤/ ٣٦٠).

(٨) نقل الشربيني ~ هذا القول عن البندنيجي في مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٤).

(٩) التخلية: من التخلي وهو التفرغ، يقال: خلى سبيله فهو مخلي عنه ، ويقال : التخلية الترك عن الشيء . ينظر: مقاييس اللغة : (١/ ٣٤٥) ، لسان العرب: (١٤/ ٢٤٢).

(١٠) ليس في نسخة (ج).

(١١) ينظر: الأم: (٤/ ١٩١)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٦)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٤).

(١٢) الحاوي: (١٤/ ٣٦٥).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

والبندنيجي[١]، وابن الصباغ[٢]، وكذا الرافعي عن الأصحاب[٣]، ولم يحك سواه؛ لأن الواجب في حق أهل الهدنة الكف عنهم، لا معونتهم في حقوقهم.

قال الرافعي: ولا يبعد تسمية التخلية ردًا، كما في رد الوديعة[٤][٥]

وقد روى أن النبي ﷺ لما صالح قريشا قال: ((من جاء منكم مسلماً رددناه ومن جاء منا فسحقاً سحقاً[٦] فجاءه [أبو بصير[٧]] مسلما فجاء رجلان يطلبانه فمكنهما رسول الله ﷺ منه)) كما [نقله][٨] القاضي الحسين، والماوردي[٩].

(١) ينظر: مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٤).

(٢) الشامل: (٢٦٣).

(٣) فتح العزيز: (١١/ ٥٧٣).

(٤) الوديعة هي : مأخوذ من ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر، فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع. وهي في الشرع : اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه : (٢٠٧) ، مغني المحتاج: (٣/ ٧٩)، السراج الوهاج: (٣٤٦).

(٥) فتح العزيز: (١١/ ٥٧٣) ، وانظر : النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٨) .

(٦) سحقا: السين والحاء والقاف: أصلان: أحدهما يدل على البعد، والأخر يدل على إنهاء الشيء حتى يبلغ به حال البلى.

ينظر: مقاييس اللغة: (٣/ ١٣٩)، لسان العرب: (١٠/ ١٥١).

(٧) في جميع نسخ المخطوط [أبو النظر] وهو غير صحيح.

وأبو بصير: هو عبيد بن أسيد بن حارثة وقيل عتبة بن أسيد بن حارثة بن أسيد بن، عبدالله من ثقيف، قدم إلى المدينة مسلماً بعد صلح الحديبية، فأرسلت قريش في طلبه والقصة ذكرها المؤلف، مما أثر عنه أنه كان يكثر أن يقول: "الحمد لله العلي الأكبر، من ينصر الله فسوف ينصر" ولما كتب النبي ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير أن يقدما عليه، ورد الكتاب وأبو بصير يموت، فمات وكتاب النبي ﷺ في يده فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه.

ينظر: الإصابة في معرفة الصحابة: (٤/ ٤٣٣)، الوافي بالوفيات: (١٠/ ١٠٨).

(٨) في (أ): [حكاه].

(٩) الحاوي: (١٤/ ٢٧٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tattani

قال القاضي: فخرجا به وكان مع أحدهما سيف فقال أبو بصير: [أجد][(١)] سيفك ضارباً، فقال: نعم وقد جربته [فوجدته][(٢)] [صارمًا[(٣)]][(٤)] فقال: أعطني، فأعطاه؛ فجعله كالأمس الذاهب، وفرّ الآخر، وجاء [إلى][(٥)] النبي ﷺ فلما أبصره قال: جاء به أمر مفظع[(٦)]. فقال: إنه قتل صاحبي وكنت في يده كالمقتول، ثم جاء أبو بصير فتبسم النبي ﷺ فقال: [يارسول][(٧)] الله أنت وفيت بالشرط، وقد خلصني الله منهم. فقال ﷺ: ((مسعر[(٨)] حرب لو وجد أعواناً)) يعرض[(٩)] له؛ بأن يرتصد لقطع الطريق عليهم، فعرف ذلك التعريض، فالتحق [به][(١٠)] ثلاث مئة نفر، وكان يقطع الطريق على المشركين حتى استغاثوا [برسول][(١١)] الله ﷺ فمنعهم عن ذلك[(١٢)].

---

(١) في (ب): [أرني]، وفي (ج): [أراى].

(٢) ليس في نسخة (ب).

(٣) الصرم القطع البائن ، وصارماً : أي قاطعاً.
ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٣٣٥)، مختار الصحاح: (١٥٢).

(٤) في (ج): [ضارباً]

(٥) ليس في نسخة (أ).

(٦) فظع : الفاء والظاء والعين كلمة واحدة تدل على اشتداد الأمر ، و المفظع الشديد الشنيع .
ينظر : مقاييس اللغه : (٤/ ٥١١) ، لسان العرب : (٨/ ٢٥٤) .

(٧) في (أ): [رسول]

(٨) مسعر: أي موقد ومهيج للحرب.
ينظر: لسان العرب: (٤/ ٣٦٥).

(٩) التعريض : في الكلام ما يفهم به السامع مراده من غير تصريح .
ينظر : التعريفات : (٨٥) ، التعاريف: (١٨٥).

(١٠) ليس في نسخة (أ).

(١١) في (أ): [من رسول]

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه مطولاوبمعنى المذكور لا بلفظه ، في كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، حديث رقم: (٢٥٨١). (٢/ ٩٧٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

قال ابن الصباغ[١]: قال الشافعي ﷺ: يستحب للإمام أن يقول له سراً لا ترجع إليهم[٢]. وزاد [غيره][٣]: [وإن][٤] رجعت، فالأفضل لك الهروب[٥]، وقال الفوراني: إنه يعرّض له بذلك ولا يصرح[٦].

وحكى القاضي الحسين: أن ابن سريج خص محل جواز شرط الرد، بأن يشترط الرد من بلد [أو][٧]بلدين، أو بلاد معلومة يرد منها بعد أن يبقى بلد، فلو شرط الرد من جميع بلاد المسلمين، قال الشافعي ﷺ: [فالصلح][٨] باطل[٩]؛ لأن فيه منعًا من الإسلام، ولا نزاع في أنه لو شرط أن يبعث إليهم من جاء منهم في فساد الصلح، كما حكاه القاضي الحسين[١٠]، والروياني[١١]، عن نص الشافعي ﷺ[١٢]؛ لأنه إذا شرط

---

(١) الشامل: (٢٧٣).

(٢) الأم: (٤/ ١٩١)، وقال الشافعي: " وأشار- أي الإمام - على من أسلم أن لا يأتي منزله، وأن يذهب في الأرض؛ فإن أرض الله واسعة، فيها مراغم كثيرة"

(٣) ليس في نسخة (ج).

(٤) في (ج): [فإن].

(٥) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٧٤)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٦).

(٦) نقله الدميري ~ في النجم الوهاج عن الأصحاب : (٩/ ٤٤٩) ، و قال الرافعي: "وهل لنا أن نرشده إليه بالتعريض دون التصريح؟ الظاهر أن له القتل، ولنا الإرشاد؛ وذلك لأن الإمام إنما التزم بعقد الهدنة أن يمتنع منهم، ويمنع الذين يعادونهم أ . هـ واستدل الدميري على ذلك بقول عمر - رضي الله عنه - لأبي جندل : ((اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب)) يعرّض له بقتل أبيه . النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٩) .

(٧) في (ج): [إلى].

(٨) في (ج): [فالشرط].

(٩) الأم: (٤/ ١٩١).

(١٠) نقله الرافعي عن القاضي الحسين في فتح العزيز: (١١/ ٥٧٤).

(١١) نقله الرافعي عن الروياني في فتح العزيز: (١١/ ٥٧٤).

(١٢) الأم: (٤/ ١٩١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

البعث فكأنه منعهم [من][(١)] الإسلام والهجرة إلى دار الإسلام، [ولا يجوز ذلك، بخلاف ما إذا شرط ما يمنعه منهم، فإنه ليس فيه منع من الإسلام][(٢)]؛ لأنه يقدر أن يغيب عن بلد [الإمام][(٣)] إلى بلد آخر كما فعل أبو بصير.

وفي الرافعي أن بعض أصحابنا قال: يجب الوفاء بالشرط، وإن قضيته أن لا يعتبر الطلب[(٤)]، والظاهر أنه عنى الفوراني فإنه مذكور كذلك في الإبانة.

قال: ([وإن][(٥)] جاءت مسلمة لم يجز ردها إليهم) أي عند إطلاق العقد[(٦)]؛ لأن النبي ﷺ لما شرط لقريش ما شرط، جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن معيط[(٧)] مسلمة، [وجاء][(٨)] أخواها عمارة[(٩)]، والوليد[(١٠)]

(١) في (ج): [عن].

(٢) ليس في نسخة (أ).

(٣) في (ب): [الإسلام].

(٤) فتح العزيز: (١١/ ٥٧٤).

(٥) في التنبيه: [فإن].

(٦) ينظر: مختصر المزني: (٢٧٩)، المهذب: (٢/ ٢٦٠)، الشامل: (٢٦٣)، التهذيب: (٧/ ٥٢٠)، البيان: (١٢/ ٣١٠)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٤).

(٧) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، من المهاجرات، أسلمت بمكة وبايعت ولم يتهيأ لها هجرة إلى سنة سبع، وكان خروجها زمن صلح الحديبية، وكانت أول المهاجرات، وهي أخت عثمان بن عفان ﷺ لأمه، توفيت في خلافة أمير المومنين علي بن أبي طالب.

ينظر: طبقات ابن سعد: (٨/ ٢٣٠)، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٢٧٦)، الإصابة: (٨/ ٢٩١) .

(٨) في (ب): [فجاء].

(٩) هو عمارة بن عقبة بن أبي معيط أسلم عام الفتح، ومن ولد عمارة: الوليد بن عمارة، ومدرك بن عمارة، وكان له قدر، وأقام عمارة بالكوفة، روي عنه أنه قال: "أتيت النبي ﷺ يوم فتح مكة فبايعته، فرأى يدي مخلقة، فكف عني فغسلت يدي ثم أتيته فبايعني".

ينظر: الإصابة: (٨/ ٥٨٤)، الاستيعاب: (٣/ ١١٤٤). معجم الصحابة: (٢/ ٢٤٧)

(١٠) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب، كان من أسارى بدر، وكان شديداً على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله ﷺ، ، أسلم عام الفتح، وولاه أمير المومنين عثمان بن عفان ﷺ على الكوفة، كان شجاعاً جواداً =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

في طلبها[١]، وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية[٢] [مسلمة][٣]، فجاء زوجها [مسافر[٤]][٥] في طلبها[٦]، وجاءت سعيدة[٧]، زوجة صيفي بن الراهب[٨] بمكة،

= توفي في خلافة معاوية.

ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٥٥٢)، الإصابة: (٦/ ٦١٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث رقم: (٢٥٦٤)، (٢/ ٩٦٧). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظه، في كتاب الجزية، باب نقض الصلح فيما لا يجوز وهو ترك رد النساء إن كن دخلن في الصلح برقم: (١٨٦١٦): (٩/ ٢٢٩).

(٢) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية من ولد مالك بن أقصى أخوة أسلم وكانت تحت سعد بن خولة من بني عامر من لؤي وكان شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع، وقصتها مشهورة في عدة المتوفى عنها زوجها.

ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٨٩٥)، الإصابة: (٧/ ٦٩٠)، رجال صحيح البخاري: (٢/ ٨٥١).

(٣) ليس في نسخة (ج).

(٤) مسافر المخزومي كان متزوج بسبيعة الأسلمية قبل الحديبية فلما أسلمت هاجرت إلى المدينة، فلم يردها رسول الله ﷺ عليه، وأعطاه ﷺ ما أنفق عليها.

ينظر: فتح الباري: (٥/ ٣٤٨)، السيرة الحلبية: (٢/ ٧١٨).

(٥) في جميع النسخ [وابن مسافر] والصواب ما أثبته.

(٦) أورده ابن حجر في فتح الباري: (٥/ ٣٤٨) وقال: "وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب والأول أولى" وذكره البغوي في تفسيره: (٤/ ٣٣٢) عن ابن عباس وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار: (٣/ ٤٦٠) "غريب ذكره البغوي هكذا عن ابن عباس من غير سند".

(٧) قال ابن حجر: "سعيدة غير منسوبة، زوج أبي صيفي الراهب، كانت من الأنصار، كان أبو صيفي خرج من المدينة مغاضبا لأهلها لما دخلوا في الإسلام، فأقام بمكة حينا فخرجت امرأته سعيدة مهاجرة إلى المدينة في أيام الهدنة، فسألوا رسول الله ﷺ أن يردها إليهم لما كانوا شرطوه أن يرد إليهم من أتاه منهم، فقال: كان الشرط في الرجال دون النساء".

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: (٧/ ٧٠٠).

(٨) صيفي بن أبي عامر الراهب أخو حنظلة وحنظلة هو ابن ابي عامر وهو الذي غسلته الملائكة يوم أحد =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

فجاء في طلبها[١]؛ وقالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء، وطين الكتاب لم يجف فاردد علينا نسأنا؛ فتوقف النبي ﷺ عن ردهن توقفاً لأمر الله تعالى، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[٢] فامتنع رسول الله ﷺ من ردهن، ومن رد النساء كلهن، كذا حكاه الماوردي[٣]؛ [فإذا][٤] لم يجز الرد وقد وجد الشرط فلان لا يجوز عند عدمه كان أولى.

وهكذا الحكم فيما إذا جاءت كافرة ثم أسلمت عندنا كما صرح به القاضي الحسين والبندنيجي وابن الصباغ[٥] وغيرهم[٦].

[والصبي إذا أظهر الإسلام؛ وإن لم يحكم بإسلامه كالمرأة. صرح به الماوردي[٧]، وغيره[٨]][٩]. وألحق به البندنيجي، والرافعي[١٠] المجنون.

= لأنه كان جنباً، واسم ابي عامر عمرو بن صيفي بن زيد بن امية بن ضبيعة ويقال : اسم أبي عامر الراهب. ينظر : الاستيعاب : (١/ ٣٨٠) ، الإصابة: (٣/ ٤٥٤).

(١) هذه الرواية أخرجها ابن ابن أبي حاتم في تفسيره : (١٠/ ٣٣٥٠) برقم (١٨٨٦٦) عن مقاتل، وذكرها السيوطي في لباب النقول (٢١١) .

(٢) سورة الممتحنة: آية رقم: (١٠).

(٣) الحاوي: (١٤/ ٣٥٦) ، وانظر النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٦) .

(٤) في (ب): [فإن].

(٥) الشامل: (٢٦٣).

(٦) ذكره النووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٢)، والشربيني في مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٣).

(٧) الحاوي: (١٤/ ٣٦٣).

(٨) ذكره الغزالي ~ في الوسيط: (٧/ ٩٦)، والرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠)، والنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٢).

(٩) ما بين المعكوفتين ليس في نسخة (ب).

(١٠) فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وفي تعليق القاضي الحسين: أنه إذا شرط رد من جاء منهم، فجاء صبي، وجاء أبوه في طلبه يرد عليه؛ لأن الصبي لا يصير مسلما [بدخوله في][(١)] دار الإسلام هكذا سمعت منه في الدرس يعني من القفال[(٢)].

أما إذا شرط في الصلح رد النساء فالشرط فاسد، وإن كن ممن [لهن][(٣)] عشيرة لاستقرار الشريعة على منع [ردهن[(٤)]][(٥)].

والفرق بين الرجال والنساء فيما ذكرناه: أنهن ضعيفات العقول، فيخاف أن يفتن، ولا يؤمن أن يزوجهن أولياؤهن من الكفار، [فينالونهن][(٦)] ولا يمكنهن في العادة من الهرب والنجاة بأنفسهن[(٧)].

وعلى هذا فهل يفسد العقد ؟

[الحكم][(٨)] كما تقدم[(٩)].

---

(١) في (ج): [بدخول دار].

(٢) يعني به أبو بكر القفال الشاشي .

(٣) في (أ)، و(ج): [له].

(٤) ينظر الشامل: (٢٦٣)، النجم الوهاج : (٩/ ٤٤٦) ، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٣).

(٥) في (ب)، و (ج): [الرد].

(٦) في (ب)، و(ج): [فينالونهم].

(٧) ينظر: الشامل: (٢٦٤)، فتح العزيز: (١١٥٦٤)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٩).

قال الماوردي ~ في الحاوي: (١٤/ ٢٥٧)، الفرق بين الرجال والنساء من وجهين:

أحدهما: أن الرجال أثبت من النساء، وأقدر على التوبة إن أكرهوا على الكفر.

والوجه الثاني: أن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن من الكفار، ولا يقدرن على الامتناع منهم، والرجال بخلافهن.

(٨) في (ج): [بالحكم].

(٩) صفحة رقم : (٢٥٨).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. المجلدة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tattani

ثم ظاهر ما حكيناه أن رسول الله ﷺ شرط لهم رد النساء. !

وقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه [فيه][(١)]، فأحد القولين: إنه لم يجز شرط [لهن][(٢)]، وإنما أطلق النبي ﷺ اللفظ أن يرد من جاءه؛ فتوهم الكفار مناولة النساء، وكان النبي ﷺ عالما بأنهن لا يدخلن، وأطلق ذلك [ليخدعهم][(٣)]، و[مثل][(٤)] ذلك جائز[(٥)].

الثاني: أن الشرط شمل النساء[(٦)].

وعلى هذا ففي كيفية الشمول وجهان:

أحدهما: بالتصريح حكاه الماوردي[(٧)]، وتبعه الروياني[(٨)].

وأظهرهما: أنه بالإطلاق[(٩)].

والقائل به قال كما حكاه القاضي الحسين: لا يجوز للنبي ﷺ أن يكون عالما بأنهن لا يدخلن، ويطلق اللفظ الدال على دخولهن.

وعلى كلا الوجهين اختلفوا في أن شرط ردهن هل كان جائزا أم لا على وجهين:

---

(١) ليس في نسخة (أ).

(٢) ليس في نسخة (أ).

(٣) في (ب)، و (ج): [لخدعتهن].

(٤) في (أ): [فعل].

(٥) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥).

(٦) الأم: (٤/ ١٩٦).

(٧) الحاوي: (١٤/ ٣٥٩).

(٨) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥).

(٩) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

أحدهما: وهو الذي أورده أبو الطيب وابن الصباغ[١]؛ نعم لأنه كان مباحا [في][٢] ابتداء الإسلام أن تقر المسلمة على نكاح كافر، وكذلك أقر النبي ﷺ ابنته زينب [٣] على نكاح أبي العاص بن الربيع[٤] وكان على كفر إلى أن انتزعها منه حين هاجر، ثم ردها عليه حين أسلم[٥]، فكذلك شرط الرد، ثم حرّم الله تعالى ذلك ونسخه[٦]. قال القاضي الحسين: وهذا قول من يرى النسخ قبل العمل، فعلى هذا [بم][٧] نسخ ؟ فيه وجهان:

أحدهما: بالآية المذكورة[٨].

---

(١) الشامل: (٢٦٦).

(٢) ليس في نسخة (أ)، و (ج).

(٣) هي زينب بنت رسول الله ﷺ، أكبر أخواتها تزوجت في حياة أمها من أبي العاص ابن خالتها وولدت منه أمامة، تزوج بها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، هاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين، وقد افتدت زوجها حينما أسر مع أسارى بدر بقلادة لها من جزع ظفار أدخلتها بها خديجة رضي الله عنها، توفيت سنة: ٨هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ٢٤٦)، الإصابة: (٧/ ٦٦٥).

(٤) أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى القرشي العبشمي، صهر رسول الله ﷺ، زوج بنته زينب، وهو والد أمامة التي كان يحملها النبي ﷺ في صلاته، واسمه لقيط، وهو ابن أخت أم المؤمنين خديجة أمه هي هالة بنت خويلد، وكان أبو العاص يدعى جرو البطحاء، أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر، توفي في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٣٣٠)، الإصابة: (٧/ ٢٤٨).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب أبي العاص بن الربيع، برقم: (٦٦٩٥): (٣/ ٧٤١)، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه برواية أخرى في كتاب الطلاق، باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، حديث: (١٢٦٤٩): (٧/ ١٧١).

(٦) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٥٩)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥).

(٧) في (أ)، و (ج): [ثم].

(٨) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ ...﴾ سورة الممتحنة، آية رقم(١٠).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

والثاني: بامتناعه ﷺ من ردهن[١].

والوجهان مبنيان على قولين حكاهما القاضي الحسين هنا، والماوردي[٢] في كتاب حد الزنا عن الشافعي رضي الله عنه.

[وورائهما][٣] [هنا][٤] وجهان[٥]: وهما أيضا للأصوليين في أن القرآن هل ينسخ بالسنة أم لا ؟ فالأول مختار ابن سريج[٦] كما قاله الرافعي[٧] والماوردي[٨].

والثاني: مختار الشافعي[٩] والمزني رضي الله عنهما [كما][١٠] قاله القاضي أبو الطيب[١١] وكذا [القاضي][١٢] الحسين وادعى أنه الجديد وعليه الأكثرون من أصحابنا كما نقله الماوردي[١٣]، وكذا لا يجوز عند الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم نسخ الكتاب بالسنة وإن

---

(١) ينظر: الشامل: (٢٦٦)، التهذيب: (٧/ ٥٢٠).

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٦١).

(٣) في (ب): وراواهما .

(٤) ليس في نسخة (أ).

(٥) وهي كما نقلها الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥).

الوجه الأول: نعم؛ لأن السنة تنسخ بالسنة، وهو مثلها، والقرآن الذي هو فوقها أولى.

الوجه الثاني: لا؛ لأن السنة مبينة للقرآن.

(٦) نقله الماوردي في الحاوي: (١٤/ ٣٥٩)، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥)، عن ابن سريج.

(٧) فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥).

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣٥٩).

(٩) الرسالة للشافعي : (١٠٨).

(١٠) ليس في نسخة (أ).

(١١) التعليقة الكبرى في الفروع: (٣١٨).

(١٢) ليس في نسخة (أ)، (ب).

(١٣) الحاوي: (١٤/ ٣٦٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

كانت متواترة[١] حكاه الماوردي[٢] أيضا وحكى [القاضي][٣] أبو الطيب في باب حد الزنا قولاً مخرجا عن ابن سريج: أنه يجوز أيضا[٤].

والوجه الثاني: إن شرط ردهن لم يكن جائزا. وعلى هذا فوجهان:

أحدهما: أنه عليه السلام سها في اجتهاده؛ فبين الله تعالى له الحكم، ولم يقره على خلافه، ومثل ذلك يجوز على الأنبياء. قال القاضي الحسين: ودليله قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ﴾ إلى قوله ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ﴾ الآية[٥] فوقع السهو لداود [فنبهه][٦] سليمان عليهما السلام[٧].

والثاني: أنه ﷺ علم أن ذلك [غير][٨] جائز بالاختيار؛ لكن دعت ضرورة الوقت إليه؛ لأنه عليه السلام كان في ألف [وأربع مائة][٩] من أصحابه، وكان المشركون نحو أربعة آلآف، فكذلك فعله، وقد فعل في الاضطرار ما لا يجوز فعله في الاختيار، فلما زالت [ضرورته][١٠] مُنع منه[١١].

---

(١) الرسالة: (١٠٦).

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٦٠).

(٣) ليس في نسخة (أ)، (ب).

(٤) التعليقة الكبرى: (٣١٨).

(٥) سورة الأنبياء، آية رقم: (٧٨، ٧٩).

(٦) في (أ): [ونبه].

(٧) ينظر لتفاصيل القصة : معالم التنزيل للبغوي : (٣/ ٢٥٣) ، وتيسير الكريم المنان للسعدي : (١/ ٥٢٨).

(٨) ليس في نسخة (أ).

(٩) ليس في نسخة (أ).

(١٠) في (أ): [الضرورة].

(١١) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٢)، التهذيب: (٧/ ٥٢١)، البيان: (١٢/ ٣١١)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

قال: (فإن جاء زوجها، أو من من يقوم مقامه) من وكيل، [أو][(١)] وارث **(يطلب ما دفع إليها من الصداق ففيه قولان: أحدهما يجب رده)** لأنه لا يختلف مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه كان يجب بدله على رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[(٢)] [فإذا][(٣)] كان كذلك؛ وجب على الأئمة بعده[(٤)]. كذا قاله أبو الطيب، والبندنيجي؛ ولأن الهدنة تقتضي الكف عن أموالهم وبضع المرأة كالمال له، وإذا لم يمكن رده عليه رد بدله[(٥)].

(والثاني: لا يجب) لأن بضع المرأة ليس بمال حتى يدخل في [الأمان][(٦)]، ألا ترى أن الرجل إذا عقد له الأمان دخلت فيه أمواله، ولا تدخل [فيه][(٧)] زوجته؛ كذا قاله أبو الطيب، وابن الصَّباغ[(٨)]؛ ولأنه لو وجب رد بدله لكان مهر المثل دون المسمى[(٩)]؛ لأن هذا لأجل الحيلولة، ولما لم يجب مهر المثل لم يجب المسمى[(١٠)] وهذا مختار الشافعي[(١١)] والمزني[(١٢)] كما قاله البندنيجي، وابن الصباغ

---

(١) في (ج): [و].

(٢) سورة الممتحنة، آية رقم: (١٠).

(٣) في (أ): [وإذا].

(٤) الأم: (٤/ ١٩٤)، وانظر: مختصر المزني: (٢٧٩)، التهذيب: (٧/ ٥٢٣)، البيان: (١٢/ ٣١٠).

(٥) ينظر: الشامل: (٢٦٥)، التهذيب (٧/ ٥٢١) ، البيان: (١٢/ ٣١٤)، النجم الوهاج : (٩/ ٤٦٤).

(٦) في (ج): [بمال].

(٧) ليس في نسخة (أ).

(٨) الشامل: (٣٦٥).

(٩) مهر المثل : أي مثل مهر البكر إن كانت بكرا .
ينظر : إعانة الطالبين : (٣/ ٣١٩) .

(١٠) ينظر: الشامل: (٣٦٥).

(١١) بسط الإمام الشافعي الكلام على هذه المسالة في الأم: (٤/ ١٩٤)، وأحكام القرآن: (٢/ ٦٧)، وذكر القولين، ولم أجد ما يدل على اختياره في هذا الموضع.

(١٢) مختصر المزني: (٢٧٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وصححه[١]، وكذلك أبو الطيب، والماوردي[٢].

وأبدى [الماوردي][٣] لنفسه احتمالا على القول [الأول][٤] أنه ينبغي أن يجب أقل الأمرين مما دفعه أو مهر المثل[٥]، وقد بنى طائفة ومنهم الماوردي[٦] والبندنيجي، والقاضي الحسين، والفوراني القولين على القولين في أن النبي ﷺ هل كان قد شرط في صلح قريش رد النساء أم لا ؟

فإن قلنا [أنه كان قد شرطه][٧]: لم يجب المهر بعده؛ لأن الرد وجب [عليه بالشرط، ومن بعده من الأئمة لا يجوز له الشرط، .

وإن قلنا لم يشترط وجب][٨] رد المهر على من بعده من الأئمة، عملا بالآية[٩].

والقولان يجريان عند العراقيين، وصاحب التقريب، والمحققين، في حالة إطلاق عقد الهدنة من غير شرط[١٠].

---

(١) الشامل: (٣٦٥)، وقال: " فأما رد النبي ﷺ مهر من جاءت مسلمة، فلأنه كان شرط رد النساء، بخلاف حكم من بعده" .

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٦٤).

(٣) ليس في نسخة (أ)، (ج).

(٤) ليس في نسخة (أ).

(٥) الحاوي: (١٤/ ٣٦٤).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣٦٢).

(٧) في (أ): [شرط].

(٨) ليس في نسخة (ب).

(٩) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٢)، الشامل: (٢٦٦)، البيان: (١٢/ ٣١٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٦).

(١٠) نقله الإمام عنهم في نهاية المطلب: (١٨/ ٨٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

قال الإمام: وذهبت طائفة إلى الجزم [بعدم][(١)] الوجوب في هذه الحالة، وخصوا محل القولين بما إذا شرط في العقد رد من جاء منهم مسلما؛ فإن النساء لا يدخلن فيه ولا يفسد العقد به، وإن اعتقد الكفار دخولهن فيه[(٢)]. ووجه [الغرم[(٣)]][(٤)] ما سنذكره.

قال الرافعي: وقد يرتب فيقال: إن أوجبناه عند الإطلاق فهاهنا أولى، وإلا فقولان. والفرق أن هذا الإطلاق يوهم الدخول فيكون كالتغرير[(٥)] والتغرير من أسباب الضمان[(٦)].

وإن شرط رد النساء فقد ذكرنا أن الشرط فاسد[(٧)]، وفي فساد العقد خلاف[(٨)]؛ فإن صححناه جرى القولان.

ولا يجب شي بالاتفاق في حالة اشتراط عدم رد من جاء منهم، أو من النساء

---

(١) في (أ): [بعد].

(٢) نهاية المطلب: (١٨/ ٨٥).

(٣) الغرم هو : ما ينوب عن الإنسان في ماله من ضرر بغير جناية منه و لا خيانة، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به .

ينظر: لسان العرب : (١٢/ ٤٣٦) ، التعاريف : (٥٣٧) .

(٤) في (ب)، (ج): [العزم].

(٥) التغرير هو : حمل النفس على الغرور وقد غرر بنفسه تغريرا .

ينظر : مختار الصحاح : (١٩٧) .

(٦) فتح العزيز: (١١/ ٥٦٦).

قال الإمام في نهاية المطلب: (١٨/ ٨٤): "ولا معاب في الإبهام إذا دعت الحاجة إليه".

وقال الرافعي: "ووجه الوجوب بأن النبي ﷺ إنما غرم؛ لأنه أوهم باللفظ العام رد النسوة، ثم تبين الأمر على خلاف ما ظنوه" .

(٧) صفحة رقم: (٢٥٨).

(٨) صفحة رقم: (٢٥٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

خاصة[١].

وما ذكرناه من الخلاف في الغرم في صورة الكتاب، يجرى فيما إذا جاءت كافرة، ثم أسلمت عندنا، وفي كلام الإمام إشارة إلى أنا إذا أوجبنا الغرم في صورة الكتاب؛ فهاهنا خلاف، والأصح أنا نغرم أيضا، ولا يفهم ما حكيته عنه من كلامه إلا من طالع أوله[٢].

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٨٥)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٦).

(٢) نهاية المطلب: (١٨/ ٨٦)، وانظر النجم الوهاج: (٩/ ٤٤٦).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

تنبيه:

كلام الشيخ مصرح بأن الذي يطلبه الزوج القدر المدفوع، وأنه الذي يدفع إليه على أحد القولين.

ولو صح ذلك للزم منه أن تكون هي الغارمة، ثم حينئذ يجب أن يقال: إن كان الإسلام بعد الدخول؛ فلا غرم عليها قولاً واحداً، وإن كان [قبله][(١)] وجب قولا واحدًا، كأهل الحرب.

وليس الأمر كما أفهمه صريح كلامه واللازم عليه، بل المذكور في طرق الأصحاب تصور المسألة بما إذا طلب الزوج الزوجة، وأن الواجب بذل المدفوع إن كان متمولاً عندنا، دون ما ليس بمتمول: كالخمر ونحوه[(٢)]، فلأنه لا يجب غرم شيء في مقابله اتفاقا، وأن المدفوع يكون من سهم المصالح[(٣)].

وطريق الجواب عن [تصور][(٤)] المسألة بما ذكره: أن فائدة الطلب الرجوع بالمدفوع فكذلك عبر عن طلب الزوجة بطلبه؛ ولأن فيه تنبيهاً على أن دفع ما دفعه لا يكون إلا بعد طلبه له، فطلبه يستلزم أن يكون قد طلبها أولا؛ لأن دفع المدفوع فرع المنع لها منه، فكان هذا اللفظ أولى مما ذكره غيره، لأن ذلك يفهم [أنه بمجرد][(٥)] طلبها والمنع منه يدفع إليه بدل الذي دفعه وليس كذلك، وسيظهر لك عند الكلام فيما إذا كان زوجها عبدًا، وعن الآخر أنه رام في العبارة القرب مما ورد في الكتاب العزيز

(١) في (ج): [قبل الدخول].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ قال العمراني: " وهذا لم ينفق" ، وقال ابن الصباغ: "لأنه لا قيمة لذلك".

ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٢)، المهذب: (٢/ ٢٦١)، الشامل: (٢٦٨)، البيان: (١١/ ٣١٦).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ١٩٤)، الشامل: (٢٦٨)، البيان: (١١/ ٣١٦)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٠).

(٤) في (ب): [تصوير]، وفي (ج): [تصويره].

(٥) في (ج): [لمجرد].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾، وعدل عن عبارة الكتاب العزيز][(١)] لأنها تدخل [بعمومها][(٢)][ما][(٣)]انفق لغير الصداق من عرس وهديه [وكرامة وليس مرجوعا به عندنا اتفاقا][(٤)] بما نقله أهل الطريقين[(٥)]][(٦)] وعزاه البندنيجي إلى [نصه][(٧)] في الأم.

و" من " في قوله " من الصداق ": لبيان الجنس [لا][(٨)] للتبعيض[(٩)]، وفائدتها الاحتراز عما ذكرناه. على أنه حكي وجه عن رواية ابن كج: أن المرأة إن كان لها مال أُخذ منها [(١٠)].

فعلى هذا يظهر أن يقال: إن كان ما دفعه في يدها يرد إليه، [وحينئذ][(١١)] فيحتمل أن يكون [الشيخ][(١٢)] فرَّع عليه، لكن الصحيح المشهور الأول[(١٣)].

---

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) في (ب): [بمعمولها].

(٣) في (ج): [مما].

(٤) قال الإمام الشافعي ~ : "لأن ذلك ليس ببدل عن البضع، وإنما بدل عن التمكين من الاستمتاع به". ينظر: الأم: (٤/ ١٩٤).

(٥) ينظر: الأم: (٤/ ١٩٤)، الشامل: (٢٦٨).

(٦) ليس في نسخة (ب).

(٧) في (أ): [نفسه].

(٨) في (ج): [أو].

(٩) ((من)) في لغة العرب تأتي لسبعة معان: للتبعيض، وبيان الجنس، وابتداء الغاية المكانية والزمانية، والتنصيص على العموم، والبدل، والظرفية، والتعليل.
ينظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: (٣/ ٢١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٣/ ١٥).

(١٠) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٦٨)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤١).

(١١) ليس في نسخة (ب)، و(ج).

(١٢) ليس في نسخة (ج).

(١٣) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٦٨) قال الرافعي: (والظاهر الأول)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

واحترز بلفظ " الزوج ": عما إذا جاء غيره من أقاربها، فإنه لا يدفع إليه شيء بالاتفاق؛ لأن المدفوع عوض عن الإحالة بينه وبين ما اعتقد ملكه، ولا ملك للأقارب عليها(١).

نعم لو جاءت كافرة، وجاء أحد من أقاربها [في طلبها](٢)، ولم تسلم سلمت إليه(٣).

واحترز به أيضا عما إذا جاء بعد بينونتها منه بالطلاق الثلاث، أو بخلع، أو بانقضاء العدة منه بعد الإسلام(٤)؛ لأن لفظ الزوجية لا [يصدق](٥) عليه في هذه الأحوال بزعمه(٦).

وقد صرَّح بالجزم - بعدم الاستحقاق عند الطلب بعد الطلاق الثلاث والخلع - الماوردي(٧)، والبندنيجي، والقاضي الحسين. وبعدمه في الحالة الأخرى؛ الماوردي(٨)، والرافعي، وقال: إن شرط الاستحقاق على القول به، أن يقع الطلب في العدة(٩).

---

(١) ينظر: الأم: (٤/ ١٥٤)، الحاوي: (١٤/ ٣٦١)، التهذيب: (٧/ ٥٢٣)، البيان: (١٢/ ٣١٣)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٢).

(٢) ليس في نسخة (ج).

(٣) وعلل الإمام ذلك فقال: "لأنها لم تتحرم بالإسلام، وليس في ردها تسليط كافر على غشيان مسلمة". نهاية المطلب: (١٨/ ٢٦)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٢).

(٤) ينظر: الشامل: (٢٧٠)، التهذيب: (٧/ ٥٢٤)، البيان: (١٢/ ٣١٩)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩).

(٥) في (ج): [يطلق].

(٦) ولأن الحيلولة حصلت بإبانته لها لا بالمنع. ينظر: البيان: (١٢/ ٣١٩).

(٧) الحاوي: (١٤/ ٣٦٣).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وقضية ذلك: أن الإسلام إذا كان قبل الدخول أن لا يستحق الزوج عند مجيه وطلبه شيئا قولا واحدًا[١].

وهو ما أورده القاضي أبو الطيب في تعليقه عند الكلام فيما إذا أسلمت منهم وجاءتنا، كما سنذكر لفظه فيه[٢]، وحكاه ابن الصباغ عنه[٣][ثَمّ][٤].

وسنذكر من نص الشافعي ﷺ ما يعضِّده، والذي جزم به [الإمام][٥] في أثناء الفروع: جريان القولين فيها أيضا[٦]، وكذلك ابن الصباغ حكاه في صدر الفصل، وصحح هذه الطريقة، وحكى عن بعض الأصحاب طريقة أخرى قاطعه برد المهر؛ لأن المرأة إذا أسلمت [تحت الكافر قبل الدخول][٧] سقط مهرها، ثم قال: وهذا سهو من هذا القائل؛ لأن كلامنا في رد الإمام المهر من سهم المصالح، فأما المرأة فلا يجب عليها ما غلبت الكفار عليه، كما لو كانت أمة فجاءت مسلمة حكمنا بحريتها[٨].

وهذا الطريق الأخير [هو الذي أورده][٩] القاضي أبو الطيب في صدر المسألة، وهو الذي تظهر صحته؛ لأنا قد ذكرنا في كتاب الصداق، ونكاح المشركات: أن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول، سقط [مهرها][١٠] على الصحيح [١١]

(١) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٣).

(٢) صفحة رقم: (٢٩١).

(٣) الشامل: (٢٦٥).

(٤) في (أ): [تم].

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٩٢).

(٧) في (ب): [قبل الدخول تحت الدار].

(٨) الشامل: (٢٦٥).

(٩) في (ج): [هي الذي حكاها].

(١٠) ليس في نسخة (أ).

(١١) قال الإمام في نهاية المطلب: (١٨/ ٩٢): (ولو جاءتنا مسلمة قبل المسيس، فهي بائنة، ونحن نغرم =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

من غير [فرق][١] بين أن يكون الزوجان حربيين، أو ذميين، أو أحدهما حربيًا والآخر ذميًا[٢].

وإذا كان الإسلام يسقطه فمصيرها إلى دار الإسلام يمنع الإسقاط؛ لأنه إنما يريد الزوج بعد الإسلام؛ لأن بالإسلام ينفسخ النكاح، وإذا انفسخ ارتداد ذاك. وهي في حالة الإسلام ممنوعة من أخذ أموال أهل الهدنة [كغيرها][٣] كما سنذكره[٤]، فوجب عليها الرد، وسنذكر من كلام الماوردي ما يؤيده والله أعلم.

ثم قضية الطريق التي صححها ابن الصباغ: أن تجري فيما إذا تأخر الطلب بعد إسلامها إلى أن انقضت العدة؛ لأن [النكاح][٥] يزول بهما على حد سواء، وحينئذ فيكون الفارق بينهما وبين ما إذا طلق ثلاثا أو [خالع][٦]، أن ذلك إذا صدر منه دل على إعراضه عنها، فسقط حقه به، بخلاف ما إذا صدر [الإسلام][٧] قبل الدخول، أو بعده، ولم يتفق الطلب حتى انقضت العدة؛ لأنه لم يصدر من جهته ما يدل على الإعراض، ولو [حصل][٨] الطلب في العدة بسبب إسلامها، أو قبل الطلاق، ثم انقضت العدة على رأي من اعتبرها، أو حصل الطلاق البائن قبل الدفع لم يسقط.

= للزوج).

(١) في (ب): [فصل].

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٩٢)، الشامل: (٢٧٠)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٣).

(٣) في (ب)، و(ج): [لغيرها].

(٤) صفحة رقم : (٢٨٣) .

(٥) في (ب): [بالنكاح].

(٦) في (أ)، و (ب): [خلعا].

(٧) ليس في نسخة (ب)، و(ج).

(٨) في (أ): [جعل].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

قال الماوردي: لأنه استحق بالطلب، فلا يسقط بالطلاق وغيره[١].

ولو طلقها [طلاقا][٢] رجعيا، فهي زوجة في كتاب الله تعالى.

وقضيته أن تندرج في كلام الشيخ، فيعطى إذا طلب قبل انقضاء العدة. وقد قال الشافعي كما حكاه القاضي الحسين: لا يعطيه حتى يراجعها ثم [يطلبها[٣]][٤].

فمن أصحابنا من قال: معناه: راجعها قبل أن تسلم هي، فأما بعد ما أسلمت فلا معنى لرجعته إياها؛ لأنها مسلمة وهو مشرك[٥].

وعبر الإمام عن هذا: بأنه يستحق الغرم وإن لم يراجع؛ لأن الرجعة فاسدة فلا معنى لاشتراطها، وجعله قولا منسوبا إلى تخريج المحققين[٦] [وارتضاه][٧].

وقال القاضي: الصحيح غير هذا، فمتى راجع استحق، ومعنى الرجعة ليس يراد للصحة، ولكن يستدل بها على مقامه على إمساكها وطلبه إياها، ولولا منعنا [عنه][٨] بإسلامها، لكانت عنده متى راجعها فقد وجد المنع [فيجب][٩] رد العوض[١٠].

---

(١) الحاوي: (١٤/ ٣٦٤).

(٢) في (ب)، (ج): [طلقة].

(٣) الأم: (٤/ ١٩٥).

(٤) في (ج): [يطلقها].

(٥) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٤)، المهذب: (٢/ ٢٦٢)، الشامل: (٢٧٠).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٩١).

(٧) ليس في نسخة (أ).

(٨) في (ج): [عليه].

(٩) في: (ج): [فيجرد].

(١٠) قال النووي ~ : الصحيح المنصوص أنا نغرم له إذا راجعها؛ لظهور قصد الإمساك بالرجعة.
ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وهذا ما أورده الماوردي[١]، وأبو الطيب، وابن الصباغ[٢].

واحترز بلفظ " ما دفع لها ": عن الرجوع لما لم يدفعه، وهو إما كل الصداق، أو بعضه.

ولذلك حالتان:

أحدهما: أن يكون باقيا في ذمته، ولا خلاف أنه لا يرجع في هذه الحالة بشيء[٣].

والثانية: أن تكون قد أبرأته منه أو وهبته منه بعد قبضه؛ فالحكم في الرجوع إذا فرعنا على القول به في حال القبض، كالحكم فيما [إذا][٤] طلق المسلمة بعد الإبراء، أو الهبة[٥]، وقد ذكرناه[٦]. صرح به القاضي الحسين، والإمام[٧]، وغيرهما[٨].

لكن في قول الشيخ " لها ": ما يشعر بتصوير المسألة بما إذا كانت حرة؛ فإن الدفع لها إنما يكون في حال حريتها، والأمة يكون الدفع لسيدها، وقد قال الأصحاب: أنه لا فرق فيما ذكرناه بالنسبة إلى المدفوع [لها][٩] بين الحرة، والأمة، ولا بين أن يكون

(١) الحاوي: (١٤/ ٣٦٤).

(٢) الشامل: (٢٧٠).

(٣) ينظر: الشامل: (٢٦٤).

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) قال العمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣١٦): (فيه قولان، بناءً على القولين في غير المدخول بها إذا وهبت لزوجها صداقها، - والقولان ذكرهم في كتاب النكاح: (٩/ ٤٣٤) - أحدهما: لايرجع عليها بشيء. والثاني: يرجع عليها بنصف مثله إن كان له مثل.... وهو الأصح؛ لأنه عاد إليه بعقد، فلا يمنع ذلك روجوعه عليعا ببدل نصفه).

(٦) لم أجده في المخطوطات المتوفرة بمعهد البحوث بجامعة أم القرى حسب إطلاعي القاصر.

(٧) نهاية المطلب: (١٨/ ٨٩).

(٨) ذكره الماوردي ~ في الحاوي: (١٤/ ٣٦٢).

(٩) ليس في نسخة (أ) و (ب).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

زوجها حرًا، أو عبدًا[١].

نعم يختلف الحكم في أمرين:

أحدهما: أن محل الاتفاق على الغرم على القول به، إذا جاء السيد والزوج في طلبها، أما إذا جاء أحدهما، فقد حكى الإمام ومن تبعه **ثلاثة أوجه:**

أحدها: لا يغرم له شيء؛ لأن حق الرد مشترك بينهما فلم يتم الطلب، ولم يورد الفوراني سواه.

وأصحها: [أنا نغرم][٢] في حق الطالب.

والثالث: واختاره صاحب التقريب: أنا [نغرم للسيد][٣] إن انفرد بالطلب، ولا نغرم للزوج إن انفرد.

والفرق: أن حق اليد في الأمة المزوجة للسيد، ألا ترى أن له أن يسافر بها، وإذا لم ينفرد الزوج باليد، لم يوثر طلبه على الانفراد[٤].

الثاني: إذا كان الزوج عبداً فلها خيار الفسخ إذا عتقت. كما سنذكره.

فإن فسخت النكاح، لم يغرم المهر؛ لأن الحيلولة حصلت بالفسخ. كذا جزم به الرافعي[٥].

وقضيته: ما ذكرناه في إسلامها قبل الدخول أن يجري القولان هنا أيضا، وإن لم يفسخ، توقف الدفع على [القول][٦] به على حضوره وطلبها، وحضور سيده وطلب

---

(١) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٢١)، التهذيب: (٧/ ٥٢٤).

(٢) في (ج): [أن يغرم].

(٣) في (أ): [يغرم السيد].

(٤) نهاية المطلب: (١٨/ ٩٢).

(٥) فتح العزيز: (١١/ ٥٧١).

(٦) في (ج): [الوقف].

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

المهر، فإن حضر أحدهما، لم يدفع إليه، قاله البندنيجي، وابن الصباغ[١]، والماوردي[٢]، والفوراني، وغيرهم[٣].

ولو لم تكن الأمة الحاضرة مسلمة مزوجة، فقد قال البندنيجي، وابن الصباغ، والقاضي الحسين، والفوراني: إنها تصير حرة؛ لأنها غلبت سيدها على نفسها[٤]. فإذا جاء سيدها يطلبها، لم ترد إليه.

وهل ترد إليه قيمتها لا ما اشتراها به؟ [فيه][٥] قولان: المذكور منهما في تعليق القاضي أبي الطيب: المنع[٦]، وهو الذي صححه المصنف في المهذب[٧]؛ لأن الحيلولة ليست الإسلام فقط، وإنما وجبت الحيلولة؛ لأن ملكه قد زال عنها، وصارت أجنبية منه، لا حق له عليها في الحال، فهو بمنزلة ما لو أسلمت امرأة قبل الدخول بها، ثم جاء زوجها يطلبها، أو يطلب مهرها، لم يكن له؛ لأن الحيلولة وقعت بالبينونة [لاختلاف][٨] الدين، وليست الحيلولة لأجل الإسلام فقط[٩]. قال ابن الصباغ:

---

(١) الشامل: (٢٧٢).

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٦٦).

(٣) ذكره العمراني ~ في البيان: (١١/ ٣٢١)، والرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٥٧١):

(٤) ينظر: الشامل: (٢٧١).

(٥) في (ج): [منه].

(٦) نقله ابن الصباغ ~ في الشامل: (٢٧٢)، والعمراني ~ في البيان: (١١/ ٣٢١)، الرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).

والقول الثاني ذكره ابن الصباغ ~ في الشامل: (٢٧٢) والرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/٥٧٠) وهو: أنه تدفع إليه؛ لأن الهدنة اقتضت رد أموالهم عليهم، وهذه من أموالهم.

(٧) (٢/ ٢٦٢).

(٨) في (ب)، و(ج): [باختلاف].

(٩) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

والصحيح مقابله[١]. وهو المختار في المرشد.

والذي حكاه الماوردي: أنها إن قهرت مولاها على نفسها قبل الإسلام [أو بعده وقبل الهدنة، فالأمر كذلك، [فإن][٢] كان ذلك بعد الإسلام][٣] [والهدنة][٤] فلا تعتق، لحظر أموالهم بعدها، فلا يملكها مسلم بالغلبة، وتكون على ملك سيدها؛ لكن [تمنع منه][٥] يقال له: إن أعتقتها كان الولاء لك؛ فإن امتنع، كان [الإمام][٦] مخيرا بين أن يبيعها من مسلم، أو يدفع للسيد قيمتها من بيت المال، [و][٧] يعتقها على كافة المسلمين وولاؤها لهم[٨].

قلت: والذي يقتضيه القياس عند امتناعه من العتق[٩]: أن يؤمر بنقلها عن ملكه ببيع، أو هبة، كالأمة إذا أسلمت في يد كافر، لأن الإمام يتملكها عليه قهراً. وقد أشار إلى ذلك صاحب البيان من عند نفسه[١٠].

---

(١) الشامل: (٢٧٢)، وعلل ذلك بقوله: "لأن الإسلام هو المانع من ردها عليه، ولو كانت حرة غير مسلمة، لم يمنع منها".

(٢) في (ب): [وإن].

(٣) ليس في نسخة (أ).

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) ليس في نسخة (أ).

(٦) في (أ): [الإسلام].

(٧) في (ج): [أو].

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣٦٦)، وانظر فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).

(٩) العتق في اللغة: القوة. وفي الشرع:هي قوة حكمية يصير بها القن أهلا للتصرفات الشرعية.
ينظر: التعريفات: (١٩٠) التعاريف: (٥٠٢)، تحرير ألفاظ التنبيه: (٢٤٣).

(١٠) قال العمراني ~ في البيان: (١١/ ٣٢١): (والذي يقتضي المذهب في هذا أنه لا يجب دفع قيمتها إليه من بيت المال، بل يؤمر بإزالة ملكه عنها ببيع أو غيره؛ لأنه لا يحكم لها بحرية فتكون كأمة الكافر إذا أسلمت وهي تحت يده).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وفي المهذب: حكاية التفصيل المذكور في العتق وعدمه. وقال: إنا إذا حكمنا برقها؛ فجاء مولاها يطلبها، لم تُرد إليه، فإن طلب قيمتها، دفعت إليه، كما لو غصب [منهم][(١)] مال، [فأتلف[(٢)]][(٣)].

قال الرافعي: [ومن أطلق الحكم بالعتق، له أن يقول به، وإن أسلمت ثم فارقت؛ لأن الهدنة جرت معنا، ولم تجر معها][(٤)]، ويكون كمن جاءنا مسلما ورددناه، أن له التعرض لهم[(٥)].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأنهم بطلبه ناقضون للعهد معه، لأنهم يطلبونه بغير حق، فلذلك يسلط عليهم، وصار هذا كما يقول في الأسير إذا أمَّنه أهل الحرب على أنهم في أمان منه، فإنه لا يجوز له اغتيالهم ولا أخذ شيء من أموالهم، فإذا خرج إلى دار الإسلام فتبعه أحدهم ليرده كان له اغتياله، كما صرح به العراقيون، والمراوزة، في كتاب السير[(٦)]. لأنه بطلبه ناقض للأمان لكونه بغير حق، ومما يؤيد ذلك؛ أن من جاء منهم ولم يطلبوه [لم يجز له أن يغتالهم][(٧)]، وكان في معاملته لهم كغيره من المسلمين، صرح به الإمام: وادعى أنه لا خلاف فيه[(٨)].

وهاهنا لما [أن][(٩)] أسلمت قبل الخروج، لم يزل ملك الكافر عنها، فلزمها

(١) في (ج): [منه].
(٢) (٢/ ٢٦٢).
(٣) في (ب): [وأتلف].
(٤) ليس في نسخة (ج).
(٥) فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).
(٦) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٦٥).
(٧) في (ج): [لم يجز اغتياله].
(٨) نهاية المطلب: (١٨/ ٩٦)
(٩) ليس في نسخة (أ).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

بمقتضى ما قررناه حكم الإسلام، [فإذا حضرت][(١)]، فجاء سيدها يطلبها لم يكن [طلبه][(٢)] بغير حق فانقطع الإلحاق والله أعلم[(٣)].

وحكم أم [الولد][(٤)][(٥)] إذا جاءتنا بالنسبة إلى العتق، واستحقاق القيمة حكم الأمة، قاله الماوردي[(٦)].

فقال: إن المكاتبة في العتق وعدمه كذلك؛ فإن حكمنا بعتقها، فالحكم كما في الأمة، وإلا فكتابتها باقية، ولا تباع عليه، فإن أدت مال كتابتها عتقت بالكتابة، وكان الولاء له، وإن عجزت ورقت [حسبت][(٧)] من قيمتها بما أخذه من مال كتابتها بعد إسلامها، دون ما أخذه قبل إسلامها، فإن بلغ القدر المحسوب عليه القيمة، أو أكثر فقد استوفى حقه، ولا يرجع عليه بالفاضل، وعتقت، وكان ولاؤها للمسلمين.

وهل يرد عليهم من بيت المال؟

[فيه][(٨)] قولان:

أحدهما: لا؛ إذا قيل إن سيد الأمة لا يستحقه.

والثاني: يرد؛ إذا قيل إن سيد الأمة يستحقه[(٩)].

---

(١) في (ج): فحضرت].

(٢) في (ج): [له الطلب].

(٣) البيان: (١٢/ ٣٢٢)، فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).

(٤) وأم الولد هي: الجارية التي ولدت من سيدها في ملكه.

ينظر: المهذب: (٢/ ١٩)، مغني المحتاج: (٤/ ٥٣٨)، المغني: (١٠/ ٤١١)، عون المعبود: (٦/ ٢٩٩).

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣٦٦)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٧٥).

(٧) في (أ): [حوسب]، وفي (ب): [حسب].

(٨) ليس في نسخة (ب).

(٩) الحاوي: (١٤/ ٣٦٧).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

وحكم العبد إذا جاءنا مسلما، حكم الأمة إذا [جاءت][(١)] مسلمة، عند الفوراني، والماوردي[(٢)]، وغيرهما[(٣)]، من غير فصل بينهما، فمن فصل في الأمة، فصل فيه، ومن أطلق القولين في الأمة، أطلقهما فيه.

وحكى الإمام في وجوب رد العبد وجهين:

أصحهما وهو الذي يوجد للمعظم: المنع، كما في الحر الذي لا عشيرة له؛ لأنه جاء مسلمًا [من أعمالهم][(٤)]، والظاهر أنهم يسترقوه ويستهينوه ولا عشيرة له تحميه.

والثاني: يرد؛ والمنع في حق النساء لخوف الفاحشة، وعلى هذا [فيكون][(٥)] المعنى بالرد التمكين منه[(٦)]، كما تقدم في الحر.

وأعلم: أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أموراً أخر:

أحدها: أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة حال [الطلب][(٧)] حية أو لا، وقد قال الأصحاب: أنها لو كانت ميتة فلا يستحق قولا واحدًا، إذ لا منع[(٨)]، وكذا لو مات الزوج قبل الطلب لا يستحق ورثته شيئا[(٩)]، لما ذكرناه.

---

(١) في (ج): [جاءتنا].

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٦٦)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٧٥).

(٣) ذكره البغوي ~ في التهذيب: (٧/ ٥٢٥)، والعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٤)، والرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٥٧٣).

(٤) في (ج): [مراغما لهم].

(٥) في (ج): [يكون].

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٩٥).

(٧) في (أ)، و(ب): [الطُلبة].

(٨) نقله الإمام عن الأصحاب في نهاية المطلب: (١٨/ ٨٨).

(٩) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٦٣)، الشامل: (٢٧٠)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

نعم لو ماتت أو مات بعد الطلب استحق ويدفع في الصورة الثانية إلى ورثته[١].

وحكم القتل قبل الطلب حكم الموت، وحكى الإمام فيما إذا حصل بعده، أن الغرم يجب على القاتل؛ لأنه المانع بالقتل، ثم رأى أن يفصل [فيقال][٢]: إن قتلها على الاتصال بالطلب، فالحكم ما ذكر[٣]، وإن تأخر القتل، فقد استقر الغرم علينا بالمنع، فلا أثر للقتل بعده[٤].

قلت: وهو الذي ذكره [يشبه][٥] طريقة ذكرتها فيما إذا قتلت أم الولد عقيب الجناية، أن السيد لا يغرم؛ فإنه لا حيلولة.

ولو جرحها جارح قبل الطلب، ثم طلبها الزوج، وقد انتهت إلى حركة المذبوحين، لم يرجع، وإن بقيت فيها حياة مستقرة، فالغرم على الجارح، أو في بيت المال؟

فيه وجهان: أصحهما الثاني[٦] في النهاية[٧]، والرافعي[٨].

الثاني: أنه [لا فرق][٩] مع بقائها عند الطلب[بين][١٠] أن تكون باقية على

---

(١) ينظر: المصادر نفسها.

(٢) في (ج): [فيقول].

(٣) أراد به الأصحاب كما صرح بذلك الإمام ~ في نهاية المطلب: (١٨/ ٨٨)، والذي ذكره الأصحاب " غرم المهر على القاتل؛ فإنه المانع بالقتل ".

(٤) نهاية المطلب: (١٨/ ٨٨).

(٥) في (ج): [نفسه].

(٦) وهو: أن الغرم على بيت المال؛ وعلل الإمام ذلك بقوله: فإن الإمام منعها، وبها حياة مستقرة. والوجه الأول: أن الغرم على الجارح، وعلل أصحاب هذا الوجه؛ بأن فواتها مستند إلى الجرح.

(٧) (١٨/ ٨٩).

(٨) فتح العزيز: (١١/ ٥٧٢).

(٩) في (ج): [لايرجع فرق].

(١٠) ليس في نسخة (أ).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

الإسلام، أو مرتدة، وقد حكى الأصحاب في حال ارتدادها: أنها تمنع منهم[١]، وفي الاستحقاق، إذا قيل به في حالة الإسلام، وجهان: أصحهما في النهاية[٢]، [والحاوي[٣]][٤]، والرافعي[٥].

نعم، وهو المجزوم به في الشامل[٦]؛ لأن فرج المرتدة محظور على الكافر كالمسلم، وكلام الإمام مصرح بأن محل الوجهين، فيما إذا أسلمت، ثم ارتدت والتحقت بنا مرتدة.

الثالث: أنه لا فرق بين أن يكون الزوج حال [الطلب][٧] مسلماً، أو كافراً. و[قد][٨] قال الأصحاب: إنه إذا كان مسلماً لم يستحق وجهاً واحدًا؛ لأنا قد بينا أن الاستحقاق إنما يثبت [لأجل شبهة ملكه][٩] إذا كان الطلب في العدة، وإسلامه [وهي في العدة [إنما][١٠] يستمر به النكاح، فلا يستحق [معه][١١] شيئًا، وإن كان الإسلام][١٢] قبل الدخول، فلا يستحق أيضا؛ لأنها بانت بالإسلام[١٣]، كذا نص عليه

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٨٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩).

(٢) وهو: أنا نغرم لمنعنا إياها، والوجه الثاني: أن لا نغرم لأنها كافرة: (١٨/ ٨٧).

(٣) (١٤/ ٣٦٧).

(٤) في (ب): [في الحاوي].

(٥) فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩).

(٦) (٢٦٩).

(٧) في (ج): [طلبها].

(٨) ليس في نسخة (ج).

(٩) ليس في نسخة (ب)، و(ج).

(١٠) ليس في نسخة: (أ)

(١١) في (ج): [به].

(١٢) ليس في نسخة (ب).

(١٣) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٢٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[الشافعي][١] في الأم[٢]، كما نقله ابن الصباغ[٣]، وهو الذي وعدت بذكره في نصرة قول القاضي أبي الطيب[٤].

لكن ابن الصباغ، استشعره فقال: وإنما قلنا لا يجب إذا أسلم الزوج يعني قبل الدخول؛ لأنه التزم أحكام الإسلام[٥].

نعم لو طلب وهو كافر، ثم أسلم بعد انقضاء العدة؛ فهل يستحق؟

فيه وجهان في الحاوي:

وجه الاستحقاق، القياس على ما إذا كان قد قبض قبل الإسلام والصورة هذه؛ فإنه لا يسترجع منه وجها واحداً.

ووجه المنع، وهو المنسوب لأبي إسحاق في الشامل[٦]، يمكنه من نكاحها إن أحب[٧].

الرابع: أنه لا فرق بين أن يكون البلد الذي هاجرت [إليه فيه الإمام، أو نائبه، أو لا. وقد قال الأصحاب أنها إذا هاجرت][٨]، إلى بلد [غير][٩] الإمام، [ونائبه][١٠]

---

(١) ليس في نسخة (أ).

(٢) (٤/ ١٩٦).

(٣) الشامل: (٢٧١).

(٤) ينظر: صفحة رقم: (٢٧٩).

(٥) الشامل: (٢٧١).

(٦) (٢٧٠).

(٧) الحاوي: (١٤/ ٣٦٤).

(٨) ليس في نسخة (أ).

(٩) في (ب): [عن].

(١٠) ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

لا يستحق وجها واحدًا، مع الجزم بوجوب المنع، [كما [قاله][١] ابن الصباغ[٢]، لأن المدفوع][٣] كما ذكرنا، من سهم المصالح، ولا تَصرُّف لغير الإمام ونائبه فيه[٤]، [وإن محل الخلاف فيما إذا هاجرت إلى بلد الإمام أو نائبه][٥] واستمرت فيه إلى حين الطلب، حتى لو خرجت منه قبل الطلب، لم يجب الغرم أيضا، كما قاله القاضي الحسين.

ثم ما المراد بالنائب المذكور:

فيه وجهان: حكاهما الماوردي[٦] وتبعه الروياني.

أحدهما: أنه النائب عنه في عقد الهدنة بمباشرته لها.

والثاني: النائب في بيت المال.

قال الرافعي: والأحسن ما [قاله][٧] صاحب التهذيب[٨]، وغيره[٩]، وهو أنه إن قال عند الهدنة: من جاءني منكم مسلما رددته، لم يلزمه شيء إذا جاءت لغير بلده. وإن قال: من جاء [من][١٠] المسلمين، أو من جاءنا؛ وجب الغرم[١١].

---

(١) في (ج): [ذكره].

(٢) الشامل: (٢٦٨).

(٣) ليس في نسخة (ب).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦١)، الشامل: (٢٦٨)، الحاوي: (١٤/ ٣٦٢).

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣٦٢).

(٧) في (ج): [قال].

(٨) (٧/ ٥٢٢).

(٩) ذكره النووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤١).

(١٠) ليس في نسخة (أ).

(١١) فتح العزيز: (١١/ ٥٦٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tallani

وهذا [هو][(١)] الذي حكاه الفوراني.

وحكى الإمام فيما إذا كان قد قال: من جاءني، وجاءت إلى طرف من أطراف بلاد الإسلام وجهين في الغرم[(٢)].

نعم لو جاءت إلى بلد من بلاد البغاة الخارجين عن حكم الإمام، فلا يلزمه جزمًا[(٣)].

وكذلك [الحكم فيما][(٤)] إذا كان قد قال: من جاءنا[(٥)].

(١) ليس في نسخة (ب).

(٢) الوجه الأول: أنه لا يغرم؛ لأنها ما جاءته. والوجه الثاني: أنه يلزمه الغرم؛ لأن من جاء المسلمين، فقد جاءه. نهاية المطلب: (١٨/ ٩٦).

(٣) قال الإمام: (فإن الفئة الباغية ليسو تحت حكم الإمام). نهاية المطلب: (١٨/ ٩٦).

(٤) ليس في نسخة (ب)، و(ج).

(٥) نهاية المطلب: (١٨/ ٩٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

فـــروع

إذا جاءت الصغيرة وقد أظهرت الإسلام فالمذهب كما تقدم أنا [لا][(١)] نحكم به ولا ترد إليهم[(٢)].

وهل يدفع إليه مهرها على القول به؟

فيه قولان في الشامل[(٣)] وتعليق البندنيجي.

ووجهان في غيرهما:

أحدهما: لا، كما لو جاءت مجنونة ولم ندرِ هل أسلمت [أم لا، فإنه][(٤)] يتوقف أمرها، ولا ترد إليهم إلى الإفاقة، فإن أعربت بالإسلام، لم يخف الحكم، وإن أعربت بالكفر ردت إليهم، وهذا ما صححه الروياني[(٥)]، والبغوي[(٦)]، وغيرهما[(٧)]، كما قال الرافعي[(٨)].

والثاني: يصرف إليه، وهو الذي أورده الفوراني، و[الغزالي][(٩)] في الوجيز[(١٠)].

---

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) ينظر: الشامل: (٢٦٩)، نهاية المطلب: (١٨/ ٨٧) ، التهذيب: (٧/ ٥٢٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).

(٣) ذكر المحقق لكتاب الشامل: أن القولين ساقطة وقد أوردت في كفاية النبيه ينظر: (٢٦٩).

(٤) في (أ): [أو الأمانة].

(٥) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).

(٦) التهذيب: (٧/ ٥٢٤).

(٧) كابن الصباغ ~ الشامل: (٢٦٩)، والإمام ~ في نهاية المطلب: (١٨/ ٨٧)، والنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٢).

(٨) فتح العزيز: (١١/ ٥٧٠).

(٩) ليس في نسخة (ب)، و(ج).

(١٠) الوجيز مع فتح العزيز: (١١/ ٥٦٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

والفرق بينها وبين المجنونة: [أن المجنونة][(١)] منعنا منها للشك في إسلامها، والصغيرة منعنا منها؛ لوصفها الإسلام[(٢)].

وفي النهاية وجه أن الصغيرة ترد؛ لأن ما جاءت به ليس بإسلام[(٣)].

ولو [وصفت المجنونة][(٤)] الإسلام قال الماوردي: فهي كالصغيرة[(٥)].

والذي أجاب به الشيخ أبو حامد: أنه يحال بينهما، ولا يدفع إليه شيء حتى يتبين حالها[(٦)].

ولا خلاف أنها لو وصفته قبل الجنون، دفع إليه على القول بوجوب الدفع[(٧)].

وإذا جاءت إلينا عشر زوجات لواحد منهم، قد نكحن في الشرك، قيل له اختر من جميعهن أربعًا، ولك ما دفعته لهن، على القول بوجوب الدفع، ولا شيء لك فيما عداهن؛ لاستقرار الشرع على تحريم من زاد على الأربع. حكاه الماوردي[(٨)]، وتبعه الروياني[(٩)].

[إذا][(١٠)] ادعى الطالب: الزوجية وأنكرتها، قال الماوردي[(١١)]،

(١) ليس في نسخة (أ)، و (ج).

(٢) ينظر: الشامل: (٢٦٩).

(٣) نقلالإمام هذا القول عن بعض الأصحاب واستبعده. (١٨/ ٨٧).

(٤) في (ج): [وصف].

(٥) الحاوي: (١٤/ ٣٦٣).

(٦) ينظر: الشامل: (٢٦٨)، البيان: (١٢/ ٣١٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٩).

(٧) نقل العمراني هذا القول في البيان: (١٢/ ٣١٧).

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣٦٤).

(٩) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٧٤).

(١٠) في (ج): [فإذا].

(١١) الحاوي: (١٤/ ٣٦٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وابن الصباغ[١]: لم يقبل دعواه إلا بشاهدين من عدول المسلمين، يشهدان بنكاحه. وهذا يدل على عدم توجه اليمين عليها. وقد صرح أبو الطيب، والبندنيجي بحلفها.

ولو ادعى إقباضها الصداق، وكذبته فكذلك القول قولها، ولا يمين عليها، كما قاله الماوردي[٢]، وتبعه الروياني[٣]؛ لأن رده مستحق على غيرها، وطولب الزوج بالبينة، ويكفيه شاهد ويمين، وشاهد وامرأتان.

وفي الشامل: أن قولها مقبول باليمين[٤]، وعن تعليق الشيخ أبي حامد أنهما إذا اختلفا، يفحص الإمام عن مهر مثلها، وقد يمكن معرفته من تجار المسلمين، الذين دخلوا دار الحرب، أو من الأسرى، ثم يحلف الرجل أنه أصدقها ذلك القدر، وتسلمته [منه[٥]][٦].

ولو صدقته على النكاح والقبض ثبت الغرم حيث نثبته[٧]، صرح به الماوردي[٨] والبندنيجي، وأبو الطيب، وابن الصباغ[٩]؛ لعسر إقامة البينة على ما يجري بين الكفار.

---

(١) الشامل: (٢٧٣).

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٦٢).

(٣) نقل الرافعي والنووي -رحمهما الله- هذا القول عن الروياني في فتح العزيز: (١١/ ٥٦٧)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٠).

(٤) (٢٧٣).

(٥) نقل الرافعي والنووي -رحمهما الله- هذا القول عن الشيخ أبي حامد في فتح العزيز: (١١/ ٥٦٧)، وروضة الطالبين: (١٠/ ٣٤٠)، وانظر: الأم: (٤/ ١٩٤).

(٦) ليس في نسخة (أ)، و(ب).

(٧) ينظر: البيان: (١١/ ٣٢٠)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٨)، ونقله الإمام ~ عن العراقيين في النهاية: (١٨/ ٩١).

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣٦٢).

(٩) الشامل: (٢٧٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ورأى الإمام: أن لا يعتمد قولها، ولا يجعله حجة علينا[١].

قال: (وإن تحاكموا إلينا، لم يجب الحكم بينهم[٢])، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[٣]. وقد ذكرنا أنها نزلت في يهود المدينة، وكان رسول الله ﷺ قد هادنهم بغير عوض[٤].

ويقال: إنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا[٥]، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ﴾[٦]؛ ولأن المشروط معهم الكف عنهم، دون الدفع، فكان عدم[٧] الوجوب من مقتضى الشرط، بخلاف أهل الذمة؛ فإن عقدهم اقتضى الذب عنهم[٨].

وعلى هذا لو ترافعوا إلينا، [فاختار][٩] الحاكم أن يحكم بينهم، كانوا مخيرين بين التزام حكمه بعد الحكم، وبين رده، سواء في ذلك حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين، صرح به الماوردي في باب حد الذميين[١٠].

---

(١) نهاية المطلب: (١٨/ ٩١).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٣٨٥)، التهذيب: (٧/ ٥٢٨).

(٣) سورة المائدة، آية رقم: (٤٢).

(٤) صفحة رقم: (٢٣٣)

(٥) القصة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب أحكام أهل الذمة، حديث رقم: (٦٤٥٠)، (٦/ ٢٥١٠).

وانظر: أحكام القرآن للشافعي: (٢/ ٧٦) تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٦٠)، وينظر: الأم: (٤/ ٢١٠)، مختصر المزني: (٢٨٠)، الحاوي: (١٤/ ٣٨٥).

(٦) سورة المائدة، آية رقم: (٤٣).

(٧) في (ج): [الشروط الوجوب].

(٨) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٢٨)، البيان: (١٢/ ٢٨٤).

(٩) في (ج): [واختار].

(١٠) الحاوي: (١٣/ ٢٥٠).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tattani

ولا فرق في ذلك بين أن [تختلف ملتهما][١]، أو تتفق.

وحكى [الإمام][٢] عن طوائف من المحققين: أنه يجب الحكم في الحالة الأولى، وعن بعض الأصحاب: أنا إن قلنا في الذميين [المختلفي][٣] الملة قولاً واحداً؛ [أنه بجب الحكم][٤]،ففي [المعاهدين][٥] المختلفي الملة قولان.

قال: وهذا عندي ذهول عن حقيقة العهد، فإنا لم نلتزم لهم الذب [عنهم][٦].

نعم ما حكيناه عن المحققين، محمول على أصل، وهو أن طائفة من أهل العهد إذا دخلوا دارنا، ثم بارزوا وأخذوا يصطدمون، وبتجالدون بالسيوف، فهل يجوز تركهم على هذه الحالة ؟

الذي ذهب إليه أهل الإيالة[٧] أنه [لا يجوز][٨]؛ لما فيه من جهر الفساد، فعلى هذا ينبني قول المحققين، حتى لا يؤدي إلى المحذور الذي أشرنا إليه، والمذهب عندي: القطع بأنه لا يجب الحكم، وإن اختلفت ملتهم[٩].

---

(١) في (ج): [يختلف دينهما].

(٢) في (أ): [الماوردي].

(٣) في (ج): [المختلفين].

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) في (ج): [الذميين].

(٦) ليس في نسخة (أ)، و (ب).

(٧) الإيالة: من آل ماله يؤوله إيالة إذا أصلحه وساسه، و الائتيال الإصلاح والسياسة ، و الإيالة السياسة. يقال: آل الأمير رعيته.
ينظر: لسان العرب: (١١/ ٣٤) مختار الصحاح: (١٣).

(٨) في (ب): [لا يسوغ]، وفي (ج): [لا يشرع].

(٩) نهاية المطلب: (١٢/ ٣٨٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

ولا خلاف في أنهم إذا تحاكموا مع المسلمين، وجب الحكم[١].

ولو تحاكموا مع أهل الذمة، ففيه طرق تقدمت في الباب قبله[٢].

قال: (وإن خيف منهم نقص العهد جاز إن ينبذ إليهم عهدهم[٣])، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾[٤].

والخوف المؤثر: هو الحاصل عن سبب ودلالة على الخيانة في الباطن، بما لو أظهروه، لا ينقض به العهد. [كما قاله][٥] الماوردي[٦]، ومثّله [البندنيجي][٧]: بأن يعين على المسلمين، أو يتجسس للمشركين.

وقال القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ[٨]، وغيرهما[٩]: لا تعويل على حديث النفس والخاطر. وقد عزاى إلى النص في الأم.

والفرق بين أهل العهد والذمة:

أن عقد الهدنة للمسلمين؛ بدليل [عدم][١٠] وجوبه، [فكان من جملة النظر لهم نقضه عند خوف النقض، وعقد الذمة لأهل الذمة بدليل وجوبه][١١] فلا ينقض بالوهم.

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) صفحة رقم: (١٨٣).

(٣) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٥)، المهذب: (٢/ ٢٦٣)، نهاية المطلب: (١٨/ ١٠٠)، البيان: (١٢/ ٣٢٧).

(٤) سورة الأنفال، آية رقم: (٥٨).

(٥) في (ب)، و (ج): [فيما نقله].

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣٨٢)، وانظر: الأم: (٤/ ١٨٦)، تفسير القرطبي: (٨/ ٣٢).

(٧) ليس في نسخة (ج).

(٨) الشامل: (٢٨١).

(٩) ذكره العمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٨).

(١٠) ليس في نسخة (ب).

(١١) ليس في نسخة (أ)، و (ب).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

ولأن عقد الهدنة عقد أمان، فجاز نقضها بالخوف، والذمة عقد معاوضة، فلا يجوز نقضها بالخوف؛ ولأن عقد الذمة أقوى، بدليل تأبيدها[١].

وعن أبي الحسين ابن القطان[٢]، رواية قول: أنه لا ينبذ [بدلالة][٣] الخيانة، كما في أهل الذمة[٤]؛ والصحيح الأول[٥].

ولابد في نقض العهد في هذه الحالة، من حكم الحاكم بالنقض؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر[٦].

وعن الشيخ أبي حامد: أنه ينتقض بنفس خوف الخيانة[٧].

والمنصوص الصحيح الأول[٨].

وإذا [حكم][٩] به، ردهم [إلى مأمنهم][١٠] بعد استيفاء ما وجب عليهم من حقوق الله تعالى، وعباده إن كانت[١١].

---

(١) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٢٧)، البيان: (١٢/ ٣٢٧)، غنية الفقيه: (٤٩٣)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٢).

(٢) أبو الحسين القطان هو: أحمد بن محمد بن احمد بن القطان من كبراء الشافعيين، آخر أصحاب ابن سريج وفاة، درس ببغداد وأخذ عنه العلماء، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه، وكتابه: الفروع مجلد متوسط، قال ابن قاضي شهبة: نقل عنه الرافعي. توفي سنة ٣٥٩هـ
ينظر: تاريخ بغداد: (٤/ ٣٦٥)، طبقات الشافعية: (١/ ١٢٤).

(٣) في (أ): [بدليل]، وفي (ج): [بدليل دلالة].

(٤) نقل الرافعي عن ابن القطان هذا القول في فتح العزيز: (١١/ ٥٦٢).

(٥) ينظر:، الشامل: (٢٨١)، المحرر: (٤٥٨).

(٦) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٣)، الشامل: (٢٨١)، البيان: (١٢/ ٣٢٨).

(٧) نقل النووي هذا القول عن الشيخ أبي حامد في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

(٨) ينظر: الأم: (٤/ ١٨٥)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

(٩) في (ب): [علم].

(١٠) ليس في نسخة (ج).

(١١) ينظر: الشامل: (٢٨٢)،

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

وهذا بخلاف ما لو صدر منهم ما يقتضي نقض العهد: كقتل مسلم، أو أخذ ماله، أو تظاهر بالقتال، أو بغدر الإسلام، أو بسبِّ النبي ﷺ، أو القرآن، كما قاله الماوردي[١]، وكذا كل ما يضر بالمسلمين - مما ذكرناه في باب عقد [الذمة[٢]][٣]- وإن لم تنتقض به الذمة، كما صرح به الإمام[٤]؛ فإنه لا يحتاج إلى الحكم فيه لظهوره، ولا يبلغهم المأمن، بل هم أهل حرب بفعل ذلك، كما قاله الماوردي[٥]، [وغيره[٦]][٧] قال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾[٨] الآية.

وفي النهاية حكاية وجه: أنهم إذا لم يعلموا أن ذلك ينقض العهد، [فلا يغتالهم قبل تعريفهم][٩]؛ أنه انتقض[١٠].

وقال الرافعي: إن محل اغتيالهم إذا نقضوا العهد، إذا كانوا في بلادهم.

فأما من دخل دارنا بأمان أو عهد فلا [يغتال][١١] وإن انتقض عهده، بل [يبلغ

---

(١) الحاوي: (١٤/ ٣٢٠).

(٢) صفحة رقم: (٢٠٨) .

(٣) في (ب): [الوصية].

(٤) نهاية المطلب: (١٨/ ٤٤).

(٥) الحاوي: (١٤/ ٣٢٠).

(٦) كالبغوي ~ في التهذيب: (٧/ ٥٢٧)، والعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٨)، وابن يونس ~ في غنية الفقيه: (٤٩٣).

(٧) ليس في نسخة (أ)، و(ج).

(٨) سورة التوبة، آية رقم: (١٢).

(٩) في (ج): [فلا نغتالهم قبل معرفتهم].

(١٠) (١٨/ ٤٤).

(١١) في (أ): [يغتالهم].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tattani

مأمنه[١]][٢].

كذلك نقله القاضيان: ابن كج[٣]، والروياني[٤]، وغيرهما[٥]، ولا يشترط في هذا، أن [يصدر][٦] الفعل من الكل، بل لو [فعل البعض ذلك][٧]، ولم ينكره الباقون، انتقض عهد الجميع بخلاف أهل الذمة[٨] كما تقدم.

ويدل عليه أنه ﷺ لما هادن يهود بني قريظة، أعان بعضهم أبا سفيان بن حرب[٩]، على حرب النبي ﷺ في الخندق[١٠]، وقيل: إن الذين أعانوه حيي بن أخطب[١١]،

(١) فتح العزيز: (١١/ ٥٥٠).

(٢) في (أ): [يبلغهم مأمنهم].

(٣) نقله النووي عن ابن كج في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

(٤) نقله النووي عن ابن كج في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٨).

(٥) كالعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٧)، وابن يونس ~ في غنية الفقيه: (٤٩٣).

(٦) في (أ): [يحصل].

(٧) في (أ): [فعله البعض].

(٨) ينظر: الشامل: (٢٨٠)، البيان: (١٢/ ٣٢٧).

(٩) هو: أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق، تداركه الله بالإسلام يوم الفتح فأسلم وصلح إسلامه، كان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم فشهد حنينا، وأعطاه رسول الله ﷺ من الغنائم مئة من الإبل وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك، شهد قتال الطائف، كان يحرض على الجهاد،توفي بالمدينة واختلف في سنة وفاته فقيل: (٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤هـ)، وله نحو التسعين.

ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٦٧٧) ، سير أعلام النبلاء: (٢/ ٠٥)، الإصابة: (٣/ ٤١٤).

(١٠) الخندق: حفير حول المكان، وأخدود عميق مستطيل، يحفر في ميدان القتال؛ ليتقي به الجنود. وقد كانت غزوة الخندق في شوال سنة خمس من الهجرة، وفيها نصر الله المسلمين، وهزم الأحزاب.

ينظر: لسان العرب: (١٠/ ٩٣)، البداية والنهاية: (٤/ ٩٣)، المعجم الوسيط: (١/ ٢٥٨)،.

(١١) هو: حيي بن أخطب النضري، والد صفية زوج النبي ﷺ سيد قومه، وكان ينعت بسيد الحاضر والبادي، أدرك الإسلام، وآذى المسلمين، فأسروه يوم قريظة، ثم قتلوه.

ينظر: السيرة النبوية: (٤/ ٢٠٣)، البداية والنهاية: (٤/ ١٠٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

وأخوه[١]، وآخر[٢]، فنقض به عهدهم، وغزاهم حتى قتل رجالهم، إلا ابني سعية: أسيد، وثعلبة[٣]، وسبى ذراريهم[٤].

وكذلك لما عُقدت الهدنة بينه، وبين أهل مكة عام الحديبية، كانت خزاعة [حلفاء][٥] النبي ﷺ، داخلين معه في الهدنة، [وبنو بكر حلفاء قريش داخلين معهم في

---

(١) من أخوة حيي بن أخطب: أبو ياسر بن أخطب، وجدي بن أخطب، وكانوا ممن نقضوا العهد مع أخيهم وأخفروا الذمة وناصبوه بغيا وحسدا. قال ابن كثير: كان حيي بن أخطب، وأبو ياسر بن أخطب، من أشد يهود للعرب حسداً إذ خصهم الله برسوله ﷺ. ولم أجد فيما أطلعت عليه من يذكر أنهما كانوا ممن ذهب إلى قريش، أو أعانوهم في حرب الأحزاب.

ينظر: تفسير ابن كثير: (١/ ١٥٤)، السيرة النبوية : (٣/ ٨٥)، البدء والتاريخ: (٤/ ١٧٩).

(٢) ورد في بعض الآثار أن الذي أعان قريشاً مع حيي هو كعب الأشراف وورد أنهم مجموعة من يهود بني النضير وعددهم سبعين ، وورد أنهم: حيي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق، وأبو رافع، والربيع بن أبي الحقيق، وعمارة ووحوح بن عارم، وهودة بن قيس .

ينظر: الدر المنثور: (٢/ ٥٦٢)، تفسير أبي السعود: (٢/ ١٨٩)، السيرة النبوية: (٣/ ٩٩).

(٣) هو: أسيد وثعلبة ابنا سعية ابن عريض مصغر القرظي وقيل في أبيه سعنة بالنون والياء وبالياء أكثر، من بني قريظة، اسلما واحرزا مالهما وحسن إسلامهما، ونزلت فيهما ومن أسلم معهما من اليهود (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة) الآية. قال ابن اسحاق: ثم أن ثعلبة بن سعية، وأسيد بن سعية، وأسد بن عبيد، وهم نفر من بني هدل، ليسوا من بني قريظة، ولا النضير، نسبهم فوق ذلك هم: بنو عم القوم أسلموا في تلك الليلة التي أنزلت فيها قريظة على حكم رسول الله ﷺ. قال البخاري: توفي أسيد بن سعية، وثعلبة بن سعية، في حياة النبي ﷺ.

ينظر: الاستيعاب: (١/ ٩٦)، الإصابة: (١/ ٥٢)، الوافي بالوفيات: (٩/ ١٥٤). البداية والنهاية: (٤/ ١٢١).

(٤) أخرج خبر نقض بني قريظة للعهد الذي بينهم وبين ﷺ ابن اسحاق في المغازي. كما في تلخيص الحبير: (٤/ ١٣٢).

وأخرج البخاري في صحيحه: (٣/ ١١٠٧)، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، رقم: (٢٨٧٨). وانظر: سنن البيهقي الكبرى حديث رقم (١٨٦٣٦): (٩/ ٢٣٢).

(٥) في (ب) و (ج): [حلف].

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

الهدنة][1]، فقتل بعض بكر، رجلاً من خزاعة، وأوى بعض أهل مكة القاتل، ولم ينكر الباقون [على][2] من فعل ذلك؛ فغزاهم النبي ﷺ، [وكان الفتح[3]][4].

ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعض المشركين، ورضى الباقين، ويكون السكوت، رضى بذلك؛ فوجب أن يكون النقض مثله[5].

أما إذا أنكر من لم يفعل على الفاعلين بقول، أو فعل، أو اعتزلوهم، أو كاتبوا الإمام بصنيعهم، وإنهم باقون معه على العهد، لم ينتقض إلا عهد الناقضين[6]، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾[7] الآية.

ثم إن كانوا متميزين عنهم، وإلا أمرهم [أن][8] يتميزوا. والقول قول من ادعى عدم الرضا[9]، كما قاله أبو الطيب، وابن الصباغ[10]، وغيرهما[11]، فإن لم يتميزوا مع القدرة، قال الماوردي: صار الكل ناقضين للعهد[12].

---

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) في (ج): [عليه].

(٣) قصة سبب فتح مكة ذكرها الإمام البيهقي في سننه الكبرى مطولا، في باب نقض أهل العهد أو بعضهم العهد. برقم: (١٨٦٣٦)، (٩/ ٢٣٢).

(٤) في (ج): [وكان عام الفتح].

(٥) ينظر: الشامل: (٢٨٠)، التهذيب: (٧/ ٥٢٦)، البيان (١٢/ ٣٢٥).

(٦) المراجع السابقة.

(٧) سورة الأعراف، آية رقم: (١٦٥).

(٨) في (ب): [بأن].

(٩) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٣)، الحاوي: (١٤/ ٣٨٠).

(١٠) الشامل: (٢٨١).

(١١) كالبغوي ~ في التهذيب: (٧/ ٥٢٦)، والعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٦).

(١٢) الحاوي: (١٤/ ٣٨١)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٥٦٢)، وقال العمراني ~ في البيان: (١١/ ٣٢٥) "لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب".

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

قال الرافعي: وراء ذلك [شيئان][١] مستغربان:

أحدهما: قال الإمام: لو بدت خيانة من بعضهم، وسكت الآخرون، ولم ينكروا، كان للإمام أن ينبذ إليهم [عهدهم][٢]، وهكذا كان قضية أهل مكة[٣].

والثاني:[٤]في كتاب ابن كج: أنه لو نقض السوقة العهد، ولم يعلم الرئيس، [والأشراف][٥] ذلك، [ففي][٦] انتقاض العهد في حق السوقة وجهان عن رواية أبي الحسين.

وجه المنع: أنه لا اعتبار [بعقدهم][٧]، فكذا [بنقضهم][٨]. فلو نقض الرئيس، وامتنع الأتباع، وأنكروا، ففي الانتقاض في حقهم قولان.

وجه الانتقاض: أنه لم يبق [العهد][٩] في حق المتبوع، فلا يبقى في حق التابع[١٠].

(١) في (ج): [أمران].

(٢) ليس في نسخة (أ) و (ب).

(٣) نهاية المطلب: (١٨/ ١٠٠).

(٤) في (أ): [أنه].

(٥) في (ب): [و لا الأشراف].

(٦) في (أ): [فعلى].

(٧) في (أ): [بقولهم في العقد].

(٨) في (أ)، و (ج): [في النقض].

(٩) في (أ)، و(ب): [العقد].

(١٠) فتح العزيز: (١١/ ٥٦١) وانظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

تنبيـــه:

في قول الشيخ: "وإن خيف منهم" إلى آخره: ما يعرفك أن العقد لازم قبل ذلك، وقد صرح به الأصحاب[١].

واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾[٤]، وقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٥] والمعنى فيه ظاهر[٦].

قال الأصحاب: ولا فرق بين [أن يعقد][٧] في حالة الضعف، المدة الطويلة، ثم يقوى أم لا، وأنه لا يختلف ذلك [بين بقاء][٨] الإمام، أو عزله وولاية غيره[٩].

نعم إذا ولي غيره فرأى [أن][١٠] العقد فاسد. قال في البحر: نظر فإن كان [فاسداً][١١] بنص، أو إجماع، انتقض [العهد][١٢]، وإن كان باجتهاد فلا[١٣].

---

(١) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥٢٦)، فتح العزيز: (١١/ ٥٦٠)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٦٢).

(٢) سورة التوبة، آية رقم: (٤).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (١).

(٤) سورة التوبة، آية رقم: (٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٧٩٤) باب أجرة السمسرة بلفظ: (المسلمون). وكذا في السنن ينظر: سنن أبي داود حديث رقم: ٣٥٩٤، (٣/ ٣٠٤)، سنن الترمذي: ح(١٣٢٢): (٣/ ٦٣٤)، وسنن البيهقي الكبرى: ح(١١٧٠٩)(٦/ ١٦٦).

(٦) أي أن دليل العقل يقتضي أن عقد الهدنة لازم من الطرفين، ولا يصح لأحدهما نقضه دون سبب.

(٧) في (ج): [أن يكون يعقدلهم].

(٨) في (أ): [ببقاء].

(٩) ينظر: الشامل: (٢٧٥)، التهذيب: (٧/ ٥٢٦).

(١٠) ليس في نسخة (ج).

(١١) ليس في نسخة (ج).

(١٢) ليس في نسخة (أ)، و(ب).

(١٣) نقله النووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٣٧).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

فـــرع

إذا [نقضوا][(١)] العهد، ثم أتلفوا شيئا في حالة قتالهم، ثم ظهر الإمام عليهم، ففي المسألة قولان نقلهما القاضي الحسين:

[**أحدهما**][(٢)]: أنهم يؤخذون بضمانه قبل التوبة [و][(٣)] بعدها.

والثاني: لا يؤخذون بشيء إلا أن [يؤخذ][(٤)] مال رجل بعينه، فيرد؛ لأنهم فعلوا في حال الامتناع ونقض العهد[(٥)].

قال: (وإن دخل حربي إلى دار الإسلام من غير أمان جاز قتله واسترقاقه)؛ لأنه كافر، أقدر [الله][(٦)] المسلمين عليه، فجاز قتله، واسترقاقه، وكذا المن عليه، والفداء، كما في الأسير[(٧)].

نعم حكمه مخالف للأسير في أمور:

أحدها: أنه لو أسلم قبل أن يختار الإمام واحدة من الخصال، سقط عنه الكل، كما أشار إليه الأصحاب في السير[(٨)]. وهو قضية ما نورده عن [الرافعي][(٩)] من بعد[(١٠)]، والأسير لو أسلم لم يسقط كما تقدم[(١١)].

---

(١) في (ج): [انتقض].

(٢) ليس في نسخة (ج).

(٣) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٤) في (ج): [يؤخذون].

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٦)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٢).

(٦) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٧) ينظر: البيان: (١٢/ ٢٩٧)، غنية الفقيه: (٤٩٤)، فتح العزيز: (١١/ ٤٩٥).

(٨) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٣٦).

(٩) في (ج) [الشافعي].

(١٠) صفحة رقم: (٢٩١).

(١١) صفحة رقم: (٢٢٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

الثاني: أنه لو ادعى [أنه دخل][(١)] دار الإسلام بأمان واحد من المسلمين، وصدَّقه ذلك الواحد رجع إلى قوله. وإن كذبه كان الداخل مغنوما.

وإن كان من ادعى أمانه غائبا فهل يقبل قوله؟ فيه وجهان في الحاوي[(٢)]، والمنصوص منهما كما حكاه البندنيجي، وبه جزم الماوردي في السير، القبول، ورجحه العمراني[(٣)]، والروياني[(٤)].

والأسير لو ادعى ذلك بعد الأسر لم يقبل منه، إلا ببينة تشهد به؛ وهي رجلان عدلان؛ لأنه يسقط بها [عن نفسه القتل، ويقبل فيها رجل وامرأتان، إذا كان ذلك بعد الإسلام؛ لأنه يسقط بها][(٥)] الرق، ولا يكفيه تصديق من ادعى أنه أمنه كما ذكره البندنيجي، وأبو الطيب[(٦)] [وغيرهما[(٧)] في][(٨)] السير.

الثالث: [أنه لو][(٩)] بذل الجزية، وكان ممن يجوز عقدها له، فهل يكون ذلك مانعاً من استرقاقه وقتله؟ فيه وجهان مرتبان على القولين اللذين ذكرناهما في الأسير[(١٠)]،

---

(١) في (ج): [دخول] وهي ساقطة وألحقت بالخط نفسه في الحاشية..

(٢) الوجه الأول: يقبل قوله ويكون آمنا كما يقبل قول من ادعى الرسالة.

والوجه الثاني: لا يقبل وإن قبل في الرسالة لأن إقامة البينة على الرسالة متعذر قبل قوله فيها وإقامتها على الأمان ممكنة فلم يقبل قوله فيه.(١٤/ ٣٤٠).

(٣) البيان: (١٢/ ٢٩٧).

(٤) نقله الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٤٩٦).

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع: (٩٧٢).

(٧) كالرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٤٩٦)، والنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٩).

(٨) في (أ): [في كتاب].

(٩) في (أ): [لو أنه]، وفي (ج): [لو بذل].

(١٠) ذكرهم الرافعي في فتح العزيز : (١١/ ٤٩٤) وهما:

القول الأول: التحريم؛ لأن قبول الجزية يقتضي حقن الدم، كما لو قبلها قبل الوقوع.

=

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة.. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

وهاهنا أولى بالعصمة.

قال الشيخ أبو محمد: والفرق أنا لم نقصد أسره وإنما وقع في القبضة اتفاقاً[١].

وعن القاضي ابن كج: أنه ذكر في موضع من كتابه؛ أنه تقبل منه الجزية، ولا يجوز استرقاقه. وفي موضع آخر: أن الإمام [فيه بالخيار][٢] بين أن يسترقه وبين أن يقرره بالجزية[٣].

قال: (وكان ماله فيئا[٤])؛ لأنه حصل بغير قتال[٥]. وهذا إذا قتله الإمام، أو استرقه، أما لو رأى الإمام أن يمن عليه، [و][٦] يرد إليه أمواله، ويخلي ذريته، فله ذلك. بخلاف سبايا أهل الحرب؛ لأن الغانمين قد ملكوهم، وملكوا الأموال، فيحتاج إلى رضاهم. كذا حكاه الرافعي[٧]، وهو [الذي][٨] وعدت بذكره من قبل[٩].

= القول الثاني: أنه لا يحرم؛ لأن هناك يجب عرض الجزية عليه، فإذا قبل وجب القبول، وهاهنا لا يجب العرض.

وعلى القول بتحريم القتل ففي استرقاقه وجهان:

أحدهم: يحرم ، كما في الأسير. وأصحهما: لا يحرم؛ لأن الإسلام أعظم من قبول الجزية.

(١) نقله الرفعي عن الشيخ أبي محمد في فتح العزيز: (١١/ ٤٩٥)، والوجه الثاني في المسألة: أنه لا يجاب؛ لأنه مأسور، مقدور عليه.

(٢) ليس في نسخة (أ).

(٣) نقله الرفعي عن ابن كج في فتح العزيز: (١١/ ٤٩٥).

(٤) الفيء هو: المال الذي افاء الله على المسلمين ففاء اليهم أي رجع اليهم بلا قتال وذلك مثل الجزيه .

ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (٢٨٠)، طلبة الطلبة: (١٨٨).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٠)، غنية الفقيه: (٤٩٤).

(٦) في (أ): [أو].

(٧) فتح العزيز: (١١/ ٤٩٤).

(٨) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٩) صفحة رقم: (٣٠٧) .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

تنبيه:

الأمان - قد تقدم أنه - يصح من الإمام، ومن نائبه، ومن آحاد المسلمين المكلفين للآحاد[١].

وفي معناه أمور: منها اثنان سنذكرهما[٢].

والثالث: إذا دخل لسماع كلام الله تعالى، أو ليسلم، أو ليبذل الجزية.

قال الأصحاب: يُصدَّق في دعواه ذلك، ولا يتعرض له لظاهر الآية[٣].

ويجوز تعليمه القرآن إذا رجي إسلامه، ولا يجوز إذا خيف منهم الاستخفاف به. وكذلك القول في تعليمه الفقه، والكلام، وأخبار النبي ﷺ، ولا يمنع من تعلم الشعر، والنحو[٤].

قال الروياني: ومنع بعض الفقهاء منه، كيلا يتطاولوا به على من لا يحسنه من المسلمين[٥].

(١) صفحة رقم (ل/ ٢٠٢)

(٢) صفحة رقم: (٣١٨).

(٣) المراد بالآية قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ سورة التوبة آية رقم: (٦).

ينظر: التهذيب: (٧/ ٥١٤)، فتح العزيز: (١١/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣١١).

(٥) نقله النووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣١١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

فــرع

إذا دخل حربي دارنا، وبقي مدة، ثم اطَّلعنا عليه، فالذي حكاه الإمام: أنا لا نأخذ منه شيئا لما مضى؛ لأن عماد الجزية القبول، وهذا حربي لم يلتزم شيئا[١].

وصححه ابن كج، وحكى عن تخريج أبي الحسن وجهاً آخر أنه يؤخذ منه الجزيةلما مضى[٢].

قال: (وإن استأذن في الدخول، ورأى الإمام المصلحة في الإذن، بأن يدخل [بتجارة][٣] ينتفع بها المسلمون، أو في أداء رسَالةٍ، أو يأخذ من تجارتهم شيئا، جاز أن يأذن [له][٤]) في الدخول تحصيلا للمصلحة المتعلقة به[٥].

واحترز بلفظ (الإمام) في هذا المقام، [عن][٦]آحاد المكلفين [من][٧] [المسلمين][٨]؛ فإنه لا يجوز إذنه في الدخول بالتجارة، والزيارة[٩]. كما صرح به الأصحاب[١٠]، وحكاه ابن الصباغ عن أبي إسحاق في اشتراط

---

(١) نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨).

(٢) نقله النووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٨)، وانظر: مغني المحتاج: (٤/ ٢٤٥).

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي التنبيه: [في تجارة] ينظر: (٢٤٠).

(٤) في (ج): [لهم].

(٥) ينظر: التهذيب: (٧/ ٥١٥)، البيان: (١٢/ ٢٩٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٣١)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٩).

(٦) سقطت من النسخة (أ) وألحقت في التعقيبة بالخط نفسه في الحاشية.

(٧) ليس في نسخة (أ).

(٨) ليس في نسخة (ج).

(٩) قال ابن الصباغ في الشامل: (٢٧٥): " أن فيه افتياتاً على الإمام، وقطعاً لجهاده إلى تلك الجهة".

(١٠) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٦٥)، الشامل: (٢٧٤)، فتح العزيز: (١١/ ٥١٥) **وقال: النووي** في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٩): "وفي كتاب ابن كج وجه أنه يصح عقدها من آحاد الرعية كالأمان، وهذا شاذ متروك، لكن لو عقدها أحد الرعية لم يغتل المعقود له".

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

[العُشر][١] بعد الكلام في المسألة بفصول[٢].

فلو سمع الكفار واحداً من المسلمين يقول من دخل تاجراً فهو في أمان، فاعتمدوه، [قال][٣] الإمام: فلا شك في فساد الأمان، ولكن هل يثبت [لهم][٤] حكم الأمان إذا ظنوه صحيحًا، فيه وجهان[٥].

واحترز بلفظ: [(رأى المصلحة)][٦]: عما إذا لم يكن في الدخول مصلحة؛ فإنه لا يجوز [الدخول][٧] بحال؛ لما فيه من اطلاع الكفار على عورات المسلمين، ونقل الأسلحة للكفار[٨].

وعبر عنه الرافعي: [بأنه][٩] لا يجوز من غير حاجة[١٠].

وكلام الغزالي في السير مصرح بأن المانع من الإذن، والأمان: حصول المضرة، كالجاسوس ونحوه. وأنه لا يشترط في انعقاد الأمان ظهور المصلحة، بل يكفي عدم المضرة[١١].

---

(١) مطموسة في (أ)

(٢) الشامل: (٢٧٥)

(٣) سقطت من النسخة (أ) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٤) في (ب): [له].

(٥) الوجه الأول: لا يثبت له الأمان؛ لأن الأمان العام لا يُحتمل من الآحاد.
والوجه الثاني: يثبت له الأمان.
ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٦٥)

(٦) في (ب)، و(ج): [إذا رأى المصلحة].

(٧) ليس في نسخة (أ)، و (ب).

(٨) ينظر: البيان: (١٢/ ٢٩٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥١٤).

(٩) في (أ): [فإنه].

(١٠) فتح العزيز: (١١/ ٥١٤).

(١١) الوسيط: (٧/ ٥٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fattani

وقال الإمام: إنه إذا أمّن [من][١] في دخوله مضره، ينبغي أن لا يستحق التبليغ إلى المأمن؛ لأن دخول مثله خيانة ملجئة[٢] إلى أن يُغتال[٣].

ثم كلام الشيخ يُفهم أموراً:

أحدها: جواز الإذن في الدخول بتجارة يحتاج إليها المسلمون بغير عوض، وبعوض إذا لم يكن بالمسلمين إليها حاجة. وهذا ما اتفق عليه الأصحاب[٤].

لكن في حال عدم الحاجة [إليها][٥]، هل يجب الشرط كيف كان الأمر، أو يجوز الشرط إذا رأى الإمام فيه المصلحة، ويجوز الترك تغليبا للمصلحة ؟

فيه وجهان حكاهما المراوزة:

وأصحهما - عند الإمام[٦]، وبه جزم القاضي الحسين، والبندنيجي -: الأول[٧].

وأظهرهما - [عند][٨] الرافعي[٩]، وبه جزم أبو الطيب[١٠]، وابن الصباغ[١]،

---

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) الإلجاء هو : أن يكون في ما لا يجد الإنسان منه بدا من أفعال نفسه .

ينظر: الفرق: (١٤٣).

(٣) نهاية المطلب: (١٧/ ٤٧٤).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٨)، البيان: (١٢/ ٢٩٧)، فتح العزيز: (١١/ ٥٣١)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٩).

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٧).

(٧) وهو: أنه لابد من أخذ شيء وإن قل.

(٨) في (ب)، و (ج): [في].

(٩) فتح العزيز: (١١/ ٥٣٢).

(١٠) التعليقة الكبرى في الفروع: (١٠٩١).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

والماوردي[٢]-: الثاني[٣].

وقد تقدم مثلهما في الإذن في دخول الحجاز.

قال الرافعي: ويقرب من الوجهين، الوجهان في أنه إذا أطلق الإذن [في الدخول][٤] من غير شرط، هل يجب شيء أم لا؟ أو أحد الخلاف مبنى على الآخر[٥]؟

قلت: الأظهر عدم البناء وقد نبهت عليه في باب عقد الذمة.

الثاني: أن المشروط لا يتقدر بشيء وقد [صرح به][٦] الأصحاب وقالوا [يستحب][٧] أن يكون العشر اقتداء بعمر رضي الله عنه فإنه شرط عليهم العشر[٨]، ويجوز أن يزيد عليه إذا كانت بضاعتهم كاسدة في بلادهم نافقة عندنا، ويجوز أن يقنع منهم به

---

(٣) الشامل: (٢٤٨).

(٢) الحاوي: (١٤/ ٣٤٠).

(٣) هو: الجواز. قالوا: لأن الحاجة تدعو إليه، ولاتساع المكاسب، وغيره... .

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) فتح العزيز: (١١/ ٥٣٣).

قال العمراني: "من أصحابنا من قال: لايجوز للإمام أن يطالبهم بعوض ... ومنهم من قال: يستحق عليهم العشر؛ لأن مطلق الإذن يحمل على المعهود في الشرع وقد تقرر ذلك بفعل عمر رضي الله عنه فحمل الإطلاق عليه، وهذا مذهبنا" البيان: (١٢/ ٢٩٨).

قلت: وبالأول قال الماوردي في الحاوي: (١٤/ ٣٤٢) وقال الشيخ في المهذب: (٢/ ٢٥٨): "إنه المذهب"، وقال البغوي التهذيب: (٧/ ٥١٥)، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٥٣٣)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٠).: " إنه الأصح". وبالثاني قال به ابن الصباغ في الشامل: (٢٦٠)

(٦) في (ج): [تعرض له].

(٧) في (ج): [أن المستحب].

(٨) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه الجزية، صدقة أهل الكتاب رقم: (١٠١٢٤): (٦/ ٩٥)، وكذلك البيهقي في سننه الكبرى: (٩/ ٢١٠)كتاب الجزية، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان رقم: (١٨٥٤٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

وبما دونه إذا انعكس الحال[١]، ويجوز كما قال الماوردي أن يجعل في [صنف][٢] العشر وفي آخر أكثر منه أو أقل على حسب ما يراه[٣].

وحكى الإمام وجهاً اقتضى إيراده ترجيحه: أنه لا يجوز الزيادة على العشر؛ لأن عمر رضي الله عنه [شرطه][٤] مع ظهور الإسلام، والتمكن من الزيادة، فدل على أنه الأقصى[٥].

والأصح الأول.

ثم إذا شرط في الصلح قدراً، قال الماوردي: صار ذلك واجبًا في متاجرهم ما أقاموا على صلحهم: كالجزية لا يجوز [لأحد][٦] من الأئمة نقضه إلى زيادة، أو نقصان[٧].

الثالث: [أن][٨] الدخول لأداء رسالة، يتوقف على الإذن، وهو ما أفهمه كلام القاضي أبي الطيب[٩]، والبندنيجي، وغيرهما[١٠]، وكلام غيرهم ومنهم ابن الصباغ[١١]، والإمام[١٢]، يقضي خلافه؛ حيث قالوا: إذا ادعى الداخل في بلاد الإسلام بغير إذن:

---

(١) ينظر: الأم: (٤/ ٢٠٥)، المهذب: (٢/ ٢٥٩)، التهذيب: (٧/ ٥١٣)، روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٩).

(٢) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٣) الحاوي: (١٤/ ٣٤١).

(٤) في (ج): [شرط].

(٥) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٧).

(٦) في (ج): [لغيره].

(٧) الحاوي: (١٤/ ٣٤١).

(٨) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٩) التعليقة الكبرى في الفروع: (١٠٠٩).

(١٠) كالرافعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٥٣١).

(١١) الشامل: (٢٦٠).

(١٢) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٤).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

الرسالة، قُبِلَ قوله، [ولا يقتل][١]، ويكون له الرسالة.

كما قال الماوردي: أمان[٢] على نفسه، وماله، ولا يحتاج معها إلى استئناف أمان[٣].

ولا يجوز أن يوظف[٤] على الرسول[٥]، والمستجير[٦] لسماع كلام الله تعالى [مال][٧].

قال الإمام: [لأن][٨] لهما الدخول من غير إذن[٩].

وزاد الماوردي في موضع آخر فقال: لو دخل الرسول بمال لا يُعشَّر، وإن كان العشر مشروطا؛ لأنه لما تميز عنهم [في أمان الرسالة تميز عنهم][١٠] في تعشير المال، تغليبًا لنفع الإسلام برسالته[١١].

---

(١) ليس في نسخة (أ).

(٢) كذا في الحاوي، وفي نسخ المخطوط: [أماناً].

(٣) الحاوي: (١٤/ ٣٣٩).

(٤) التوظيف: أن يوظف على عامل حمل مال معلوم إلى أجل مفروض فالمال هو الوظيفة.

ينظر: مفاتيح العلوم: (٤١).

(٥) الرسول: هو الذي يبلغ خبر من أرسله ويتابعه. أخذاً من قولهم جاءت الإبل رسلا أي متتابعة.

ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٥٢)، تهذيب الاسماء : (٣/ ١١٤).

(٦) المستجير: وهو الذي يطلب الأمان .

ينظر: المصباح المنير: (١١٤).

(٧) ليس في نسخة (ج).

(٨) في (ب)، و(ج): [فإن].

(٩) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٥).

(١٠) ليس في نسخة (ج).

(١١) الحاوي: (١٤/ ٣٥٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

وقد استدل لعدم قتل الرسل: بما روى أبو داود[١] عن نعيم هو ابن مسعود الأشجعي[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولين جاءا من قبل مسيلمة حين قرأ كتاب مسيلمة: ((ما تقولان [أنتما قالا][٣]: [نقول كما قال. قال][٤]: أما والله لولا أن الرسول لا يُقتل لضربت أعناقكما)) [٥].

ولا فرق في قبول قوله بين أن يكون [بين][٦] يده كتاب [أو][٧] لا.

قال الماوردي: إلا أن يعلم كذبه[٨].

وللإمام احتمال فيما إذا لم يكن معه كتاب: لأن مخايل[٩] الرسالة لا تخفى،

---

(١) ابو داود السجستاني هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق، من أكبر أئمة المحدثين وعلمائهم بالنقل وعلله، من تصانيفه كتاب السنن جمع فيه أربعة الف وثمان مائة حديث ذكر فيها الصحيح وما يشابهه وما يقاربه، وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا وورعا وإتقانا ممن جمع وصنف وذب عن السنن وقمع من خالفها وانتحل ضدها.

ينظر: صفة الصفوة: (٤/ ٦٩)، الثقات: (٨/ ٢٨٢).

(٢) هو: نعيم بن مسعود الأشجعي أبو سلمة صحابي أسلم يوم الخندق وقصته مشهورة في تحزيب الأحزاب حين قال له رسول الله ﷺ إن الحرب خدعة ومات في آخر عهد عثمان رضي الله عنه.

ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال: (٤٠٣)، معجم الصحابة: (٣/ ١٤٨)، الجرح والتعديل: (٨/ ٤٥٩).

(٣) في (أ): [إليهما مالا].

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرسل: حديث رقم: (٢٧٦١)، (٣/ ٨٣) وقال الحاكم في مستدركه على الصحيحين: (٢/ ١٥٥)"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ".

(٦) في (أ) (ب): [على].

(٧) في (ب)، (ج): [أم].

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣٣٩).

(٩) المخيلة: الظن.

ينظر: لسان العرب: (١١/ ٢٢٨).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

ويغلب على الظن - والحالة هذه - كذبُه[١].

وقد أقامه في الوسيط وجهان، والصحيح الأول[٢].

نعم إذا اتهمه الإمام: حلّفه، كما حكاه ابن كج عن النص[٣].

وفي الحاوي: أنه لا يلزمه إحلافه [على][٤] الرسالة؛ لأنه مُبلّغ وما على الرسول إلا البلاغ[٥].

وتبعه في ذلك صاحب البحر وقالا: إن محل [ذلك][٦]، إذا كان في الرسالة مصلحة المسلمين من صلح يجدد، أو هدنة تعقد، أو [فدي أسرى][٧]، أما إذا كان جاء رسولاً بوعيد، أو تهديد، فلا يكون له أمان، ويتخير الإمام فيه بين الخصال الأربع[٨].

وهذا أحد الأمرين اللذين وعدت [بهما][٩] [من قبل[١٠]][١١].

وثانيهما: قال القاضي الحسين: إذا قال: دخلت لتأخذ مني المال المضروب، ورضيت به؛ فإنه يؤخذ منه ولا يغنم.

---

(١) نهاية المطلب: (١٨/ ٥٨).

(٢) وهو: أن نصدقه وإن لم يكن معه كتاب، (٧/ ٥٨).

(٣) نقله النووي عن ابن كج في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٩).

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) (١٤/ ٣٣٩).

(٦) في (ج): [الحلاف].

(٧) في (ب): [فداء أسير].

(٨) الحاوي: (١٤/ ٣٣٩) ونقل النووي قول الروياني في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٩).

(٩) في (ج): [بذكرهما].

(١٠) صفحة رقم (٣١٠).

(١١) ليس في نسخة (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وفي كلام الإمام ما ينازع فيه؛ فإنه قال: ولو زعم الكافر أنه ظن التجارة أماناً، لم نبال به واغتيل، وأخذ ماله، ولا تعويل على ظنه إذا لم يكن [له][(١)] مستند[(٢)].

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٥).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

فـــروع

هل يتكرر المأخوذ، بتكرر الدخول ؟

الحكم فيه كما إذا تكرر دخول الحربي وغيره، الحجاز. وقد تقدم.

وكلام الإمام يفهم أن الخلاف في تكرر الأخذ في بلاد الحجاز؛ لعظم شأنها، أما غيرها فلا يتكرر[١].

والذي صرح به البندنيجي، والمصنف[٢]، وغيرهما[٣]: [الأول][٤].

إذا دخل أهل الحرب بالتجارة، وقد شرط عليهم العشر، فلم يتفق منهم بيع، فهل يأخذ منهم المشروط ؟

قال القاضي أبو الطيب[٥]، والمصنف[٦]، وغيرهما[٧]: ينظر؛ فإن قال: أعطيكم عشر الثمن، فلا يؤخذ منه شيء، وإن أطلق قوله وقال: لكم العشر [أو لكم العشر من][٨] مالي؛ كان إطلاق القول ينصرف إلى المقيد؛ فإن باع أخذ عشر الثمن، [وإلا][٩]

---

(١) نهاية المطلب: (١٨/ ٦٦).

(٢) المهذب: (٢/ ٢٥٩).

(٣) كالنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣٢٠)، وصرح به الشربيني ~ في مغني المحتاج: (٤/ ٢٤٧).

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع: (١٠٨٢).

(٦) المهذب: (٢/ ٢٥٩).

(٧) كالنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٩)، وصرح به الشربيني ~ في مغني المحتاج: (٤/ ٢٤٧).

(٨) ليس في نسخة (ب)، وفي (ج): [أو العشر من].

(٩) في (ب): [وإن لم يبع].

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

أخذ عشر [المتاع][(١)] إن أراد الرجوع.

وفي الحاوي: أن العشر إن كان مشروطاً في عين المال، وجب على كل من حمله إلى بلاد الإسلام من حربي، أو ذمي، أو مسلم، ولا يمنع الإسلام [من أخذه][(٢)] بل يكون ثمناً ينضاف إلى الثمن الذي ابتاعه من أهل الحرب، ويكون ما أداه إليهم تسعة أعشار ثمنه، أو أربعة أخماسه، وما أداه [إلى][(٣)] الإمام عشر الثمن، أو خمسه، وإن كان العشر مشروطًا في ذمتهم؛ لأجل المال، وعنه أخذ عشره من الحربي إذا حمله، ولا يؤخذ من المسلم، وفي أخذه من الذمي وجهان[(٤)].

ولا خلاف أنه لا يؤخذ من أهل الذمة عن تجارتهم شيئاً، وإن ترددوا في بلاد الإسلام كلها، سوى الحجاز كما تقدم ذكره.

وحكم المرأة فيهم، حكم الرجل.

(١) في (أ): [المباع]، وفي (ج) غيرمنقوطة.

(٢) ليس في نسخة (ج).

(٣) ليس في نسخة (ج).

(٤) الوجه الأول: يؤخذ منه لشركه.

والوجه الثاني: لا يؤخذ منه لجريان حكم الإسلام عليه. (١٤/ ٣٤١).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

[فـــرع][1]

يصح الأمان العام من صاحب الأمر: بأن يقول أمنّت من دخل دار الإسلام تاجرًا [2].

قال: (**فإذا دخل**) أي للغرض المطلوب (**جاز أن يقيم اليوم، والعشرة**)؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، وهي مدة قريبة بالإضافة إلى ما دخل [له][3]؛ فإن انقضت حاجته [في دون][4] ذلك، لم يمكّن من المقام بمطلق الإذن للغرض السابق، صرح به الفريقان[5].

ولو لم تنقض رسالته إلا في سنة، جاز أن يقيم بغير جزية سنة. قاله الماوردي؛ لأن حكم الرسالة مخصوص من أحكام جماعتهم[6].

وقال الإمام: إن الداخل لسماع كلام الله تعالى، هل يمهل أربعة أشهر، أو يقال: إذا لم ينفصل الأمر بمجالس يفرض فيها البيان التام، فيقال له إلحق بمأمنك؟

فيه تردد، أخذته من فحوى كلام الأصحاب[7]، والظاهر المنع[8].

---

(١) في (أ): [قال].

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٨/ ٦٥)، الوسيط: (٧/ ٤٤).

(٣) في (أ): [إليه].

(٤) في (ج): [بدون].

(٥) المنقول عن أصحاب الطريقين: أن محل جواز الزيادة على الثلاث، إذا كان في موضع واحد، ثم انتقل إلى آخر وأقام ثلاثا، وهكذا.

ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٨)، التهذيب: (٧/ ٥١٤) مغني المحتاج: (٤/ ٢٤٧).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣٥٣)، وانظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٣١٠).

(٧) منهم من قال: يمهل أربعة أشهر مدة التسييح. ومنهم من قال: لا يلزمنا إلا البيان له نهاية المطلب: (١٨/ ٧٩).

(٨) المصدر نفسه

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

قال: (وإن طلب أن يقيم مدة) أي من غير حاجة **(جاز أن يأذن له)** أي الإمام أو نائبه **(في المقام أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان[1])**؛ لأنهم في معنى المهادنين[2].

(١) القولان مضى ذكرهما في صفحة رقم (٢٣٨) في مسألة مهادنة الكفار عند قوة المسلمين رجاء مصلحة.
القول الأول: يجوز، والقول الثاني: لايجوز أكثر من أربعة أشهر.

(٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٩)، الشامل: (٢٦٠)، البيان: (١٢/ ٣٠٢)، غنية الفقيه: (٤٩٥).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فــرع

لــو قــال الإمــام لــه: إن لم ترجــع إلى دار الحــرب، حكمــت عليــك بحكــم أهــل الذمـة.

قال أبو العباس: إن أقام سنة من حين دخوله إلينا، أخذت منه الجزية، وأقل ما يؤخذ منه، [دينار[١]][٢].

[ولو][٣] قال: اخرج إلى دار الحرب، فإن أقمت عندنا، صيرتك ذمياً، فأقام سنة، ثم قال: أقمت لحاجة أقضيها وأنصرف، قُبل منه ولم تؤخذ منه الجزية، ورد إلى مأمنه، حكاه البندنيجي.

[قال][٤]: (**وإن أقام**) أي في دار الإسلام، (**لزمه التزام أحكام المسلمين**) أي: الأحكام المتعلقة بالمسلمين، (**فيضمن المال، والنفس، ويجب عليه حد القذف**)؛ لأن العقد كما اقتضى أمانهم من المسلمين في ذلك، اقتضى أمان المسلمين منهم. فإذا دخل على التزامه، ترتب عليه مقتضاه، وهكذا الحكم في أتباع المسلمين من أهل الذمة[٥]، صرح به أبو الطيب، وابن الصباغ، في باب الحكم بين المهادنين[٦].

وقالا: فيما إِذا نقض أهل [الهدنة][٧] العهد، وامتنعوا على الإمام، وأتلفوا أموال

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٩): فإن أقام سنة فأكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار؟ وجهان: أحدهما: نعم كما لو فسد عقد الإمام. وأصحهما: لا لأنه لغو.

(٢) ليس في نسخة (ج).

(٣) في (ب)، (ج): [وإن].

(٤) مطموسة في (أ).

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٢)، التهذيب: (٧/ ٥٢٦)، البيان: (١٢/ ٣٢٧) غنية الفقيه: (٤٩٥).

(٦) الشامل: (٢٥٧).

(٧) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

أهل [الذمة][١]: في وجوب الضمان عليهم قولان[٢]، كما إذا ارتد المسلمون، وامتنعوا، فأتلفوا على المسلمين شيئا[٣]. وقد ذكرناه من قبل.

قال: (ولا يجب [عليه][٤] حد الزنا والشرب)؛ لأنهما من حقوق الله تعالى وهو لم يلتزمها[٥]، ولا فرق في ذلك [بين][٦] أن يزني بمن هي مثله، [أو بذمية][٧]، أو بمسلمة، كما قاله الماوردي قبيل باب حد القذف[٨].

وحكى الإمام في [كتاب][٩] السرقة، طريقة أخرى فيما إذا زنى بمسلمة: أن حكمه حكم سرقته مال مسلم[١٠]. فيكون على الخلاف الآتي.

قال الماوردي: ولو شرطناه عليه في الابتداء التزم أحكامنا، لزمه ذلك[١١].

---

(١) في (ج): [الهدنة].

(٢) القولان كما في الأم: (٤/ ١٨٧):

أحدهما: لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح، وأخذ منهم ما وجد من مال بعينه، ولم يضمنوا ما هلك من المال.

والقول الثاني: يجب عليهم القود في الدماء والجراح، وضمنوا الأموال، تابوا أو لم يتوبوا.

(٣) الشامل: (٢٨٣).

(٤) زائدة على ما في التنبيه.

(٥) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٣)، التهذيب: (٧/ ٥٢٩)، البيان: (١٢/ ٣٢٧).

(٦) في (أ): [من].

(٧) ليس في نسخة (أ).

(٨) الحاوي: (١٣/ ٢٥٠).

(٩) في (ج): [باب حد].

(١٠) نهاية المطلب: (١٧/ ٢٦٧).

(١١) الحاوي: (١٣/ ٢٥٠).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Fallani

قال: (**وفي حد السرقة والمحاربة**) [أي المتعلقة بالمسلمين، [وأهل الذمة][1][2] (**قولان**):

أحدهما: يجب؛ لأن في إقامتها صيانة [لحق][3] المسلمين وأتباعهم، فأشبهت حد القذف[4]. وهذا ما نص عليه في سير الواقدي، واختاره في المرشد.

والثاني: لا يجب؛ لأنه محض حق [الله][5] تعالى، فأشبه حد الزنا[6]. وهذا أصح في الجيلي، وعند النواوي[7]، وقال القاضي أبو الطيب في باب حد السرقة: أنه الذي [نص][8] عليه في عامة كتبه[9].

وجميع ما ذكرناه جاري في أهل [الذمة] [10] أيضا.

وحكى الإمام قولاً ثالثاً: أنه إن شرط عليهم القطع إذا سرق، قطع، [وإن لم يشترط لم يقطع[11].

---

(١) ليس في نسخة (أ).

(٢) ليس في نسخة (ب).

(٣) في (ج): [حق].

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٣)، التهذيب: (٧/ ٥٢٩)، البيان: (١٢/ ٣٢٧).

(٥) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٦) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٣)، التهذيب: (٧/ ٥٢٩)، البيان: (١٢/ ٣٢٧).

(٧) روضة الطالبين: (١٠/ ١٤٢): قال: والثاني: الجزم بأن لا حد، لأنه محض حق الله تعالى لا يتعلق بخصومة آدمي وطلبه، وهذا موافق لنقل العراقيين والبغوي.

(٨) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٩) التعليقة الكبرى في الفروع: (١/ ٥٨٣)، وانظر: مختصر المزني: (٢٦٤)، الحاوي الكبير: (١٣/ ٣٢٥).

(١٠) في (ب): [الهدنة].

(١١) نهاية المطلب: (١٧/ ٢٦٨). وهناك قول رابع في المسألة ذكره ابن الصباغ في الشامل (٢٨٦) وهو: ما لم يكن جائز عندهم كالزنى، والسرقة، وغير ذلك، فإنهم لا يقرون عليه، وإذا فعلوا، أقيمت عليهم الحدود، وسواء كان ذلك الحد واجباً عليهم في دينهم، أو لم يكن واجباً؛ لأن الإسلام نسخ كل حكم قبله.
ينظر: المهذب: (٢/ ٢٥٦)، الشامل: (٢٨٦)، الحاوي: (١٤/ ٣٨٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

ولو كان المسروق مال معاهد آخر، أو مستأمن، [لم يقطع][١][٢] قولا واحدا قاله الماوردي في كتاب السرقة[٣].

واعلم أن [في][٤] قول الشيخ هاهنا: (**فإن أقام لزمه التزام أحكام المسلمين**)، وقوله في باب عقد الذمة: (**ولا يصح عقد الذمة إلا [بشرطين][٥]: التزام أحكام الملة، [وبذل الجزية][٦]**): ما يعرفك أن بينهما فرقاً، وقد أوضحه الشيخ [بالمثال][٧] فتأمله.

قال: (ويجب دفع الأذية عنه كما يجب على الذمي)؛ لأنه التزم له بالعقد كف المسلمين عنه، وكف أتباعهم، وهم أهل الذمة؛ [لكونهم][٨] في قبضة الإمام، فوجب القيام به[٩].

وكونه في دار الإسلام، يقتضي وجوب دفع أهل الحرب عنه؛ لأجل الدار، فإن تسليط الكفار على طروق دار الإسلام، ممتنع، ولهذا قال الأصحاب: إن أهل الذمة المقيمين بدار الإسلام، لو شرطوا في العقد أن لا يدفع عنهم أهل الحرب، كان الشرط باطلاً، لما ذكرناه.

فانتظم من مجموع ذلك وجوب الدفع عنه، كما [يجب][١٠] عن الذمي،

---

(١) في (ج): [فلا قطع].

(٢) ليس في نسخة (ب).

(٣) الحاوي: (١٤/ ٣٣٠)، وانظر: مغني المحتاج: (٤/ ١٧٥).

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) في (أ): [بشرط].

(٦) ليس في نسخة (أ)، و (ب).

(٧) في (أ): [بالمال]، وليس في نسخة (ج).

(٨) في (أ): [لأنهم].

(٩) ينظر: الحاوي: (١٤/ ١٩٠)، الشامل: (٢٨٢)، التهذيب: (٧/ ٥٢٥)، البيان (١٢/ ٣١٣).

(١٠) في (ج): [وجب].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

وقد غفل بعض الشارحين لهذا [الكتاب][(١)] عما نبهت عليه، فحمل كلام الشيخ على [دفع][(٢)] أذية المسلمين عنه، ومن معهم من أهل الذمة خاصة[(٣)].

وهو ما ذكره في الحاوي في كتاب السرقة[(٤)].

وفي فتاوى القاضي: أن بعض أصحابنا قال: لو قصد المستأمنين الذين دخلوا دار الإسلام للتجارة بأمان، أهل الذمة، [أو][(٥)] أهل الحرب، لا يجب على الإمام الدفع عنهم، بخلاف ما لو قصدهم المسلمون. والمشهور الأول[(٦)].

نعم ما ذكره مختص بأهل الهدنة، إذا انفردوا ببلد في طرف بلاد الإسلام، لا يمر أهل الحرب إذا قصدوها على بلد المسلمين في طريقهم، أو مال لهم، أما إذا كانوا في بلد لا يمكن قصدها إلا بالمرور على ذلك، فيظهر أن يكون الحكم كما إذا كانوا في بلد المسلمين، ويجب الدفع لما أشرنا إليه من التعليل، عملاً بما ذكره الأصحاب في عقد الذمة والله أعلم[(٧)].

قال: (فإن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة، أو رسالة، فهو باق على الأمان في نفسه وماله) كالذمي إذا دخل دار الحرب بالتجارة[(٨)].

ثم ظاهر كلام الشيخ يقتضي اشتراط إذن الإمام في الدخول لدار الحرب،

---

(١) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٢) ليس في نسخة (ج).

(٣) ينظر: غنية الفقيه في شرح التنبيه: (٤٩٥).

(٤) الحاوي: (١٣/ ٣٢٦).

(٥) في (ج): [و].

(٦) الحاوي: (١٣/ ٣٢٨).

(٧) صفحة رقم: (١٧٤).

(٨) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، البيان: (١٢/ ٣٢٨)، غنية الفقيه: (٤٩٦) مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

وفي المهذب[١]، والحاوي في كتاب السير[٢]، وغيرهما[٣]: السكوت عن إذن الإمام [في الدخول لدار الحرب][٤] واعتبار أن يكون الخروج لذلك، فألحق بهما البندنيجي: الخروج للزيارة.

وأطلق الماوردي في كتاب الجزية القول: بأن الحربي إذا دخل بأمان، ثم عاد إلى دار الحرب، انقضى حكم أمانه؛ فإن عاد ثانيا بغير أمان، غنم.

نعم لو عقد له الإمام الأمان على [تكرار][٥] الدخول، اعتباراً بصريح العقد، كان في تردده آمِناً في كل دفعة ما شرط من المدة[٦]. ولعل الشيخ لاحظ هذا [وأورده][٧].

قال: (وإن رجع للاستيطان، انتقض الأمان في نفسه، وما معه من المال)؛ لأن بهذه النية، قد صار [حربًا لنا[٨]][٩].

قال: (فإن أودع مالا في دار الإسلام) أي قد ثبت له الأمان، **(لم ينتقض الأمان فيه، ويجب رده [إليه][١٠])** لأنه زال أمانه بانتقاله، وبقى في ماله ببقائه في الدار،

---

(١) (٢/ ٢٥٩).

(٢) (١٤/ ٢١٩).

(٣) كابن الصباغ ~ في الشامل: (٢٦٠).

(٤) ليس في نسخة (أ)، (ب).

(٥) في (أ): [تكرير] وفي (ج): [تكرر].

(٦) الحاوي: (١٤/ ٣٤٠).

(٧) في (أ)، (ج): [وأراده].

(٨) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٢٨)، غنية الفقيه: (٤٩٦) مغني المحتاج: (٤/ ٢٥٩).

(٩) في (ج): [حربي].

(١٠) كذا في التنبيه، وفي النسخ: [عليه].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fattani

ولا يضر كونه غير آمن وماله في أمان[١]. ألا تراه يأخذ الأمان لماله، فيكون آمناً فيه، دون نفسه.

وكذا إذا دخل إليهم مسلمٌ بأمان، فأرسل معه واحد منهم ماله؛ فإنه يكون في أمان؛ لقدرة المسلم على أمانه، ولا يكون هو آمنًا. كذا صرح به أبو الطيب[٢].

وحكم الذمي إذا أخذ منهم مالاً، حكم المسلم الداخل لهم على الأصح. لا لصحة أمان الذمي، بل لكونه أماناً فاسداً، كأمان الصبي.

وفي تعليق القاضي أبي الطيب[٣]، وغيره[٤]، رواية قول: أن المال لا يكون في أمان؛ لأن أمان الذمي لا يصح[٥].

ثم الأمان يحصل للمال، وكذا للذرية بالتصريح به[٦]، وهل يحصل لهما عند [إطلاق][٧] الأمان له؟

---

(١) ينظر: الأم: (٤/ ٢٨٥)، البيان: (١٢/ ٣٢٨)، غنية الفقيه: (٤٩٦) مغني المحتاج: (٤/ ١١٠).

(٢) التعليقة الكبرى في الفروع: (١١١٥).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع: (٩٧٢).

(٤) ذكره ابن الصباغ ~ في الشامل: (١٣٥)، وحكاه العمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٩) عن أبي اسحاق المروزي ~ .

(٥) قال الإمام الشافعي ~ : فأما المسلم فلا نعرض له، ويرد إلى أهله من أهل الحرب، وأما الذمي - قال الربيع - ففيه قولان:

القول الأول: أنا نغنمه؛ لأنه لا تكون كينونته معه أمانا.

القول الثاني: أنا لا نغنم ما مع الذمي من مال الحربي لأنه لما كان علينا أن لانعرض للذمي في ماله، كان ما معه من مال غيره، له مثل له أمانٌ مثل ماله.: الأم: (٤/ ٢٤٧).

وقال الماوردي: كان أمانه فاسدا؛ فإن علم مالكه من أهل الحرب فساد أمانه، كان المال مغنوما؛ وإن لم يعلم فساد أمانه، كان محروسا عليه حتى يصل إليه، وقال: وخرج الربيع استئمان الذمي على المال، على قولين، وهو خطأ منه، وحمله على هذا التفصيل أصح.: الحاوي: (١٤/ ٢٧٨)، وانظر: الشامل: (١٣٥).

(٦) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٢٨)، فتح العزيز: (١١/ ٤٧٥).

(٧) في (ج): [الإطلاق].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فيه وجهان: حكاهما القاضي الحسين في باب حكم المرتد.

وحكم الذرية المستخلفين في دار الإسلام، حكم الأموال [المودعة قاله الماوردي[١].

ووراء ما ذكره الشيخ في المال خاصة، وجهان أوردهما القاضي الحسين هنا وغيره:

[أحدهما:][٢] أنه ينتقض الأمان في ماله، كما انتقض في نفسه، وقال: إنه أقيس؛ فعلى هذا يكون فيئا.

والثاني: أنه إن لم يتعرض في الأمان [للمال][٣] بل حصل الأمان فيه تبعًا، فكذلك تجعل تبعًا في الانتقاض، وإن ذكره في الأمان، لم يرتفع عنه بارتفاعه عن النفس. وسيأتي ما يقوي ذلك من كلام الماوردي[٤].

ومحل الخلاف: إذا اتصل بدار الحرب. أما قبل اتصاله [بها][٥] قال الإمام: فالوجه بقاء الأمان في الأموال، ويحتمل أن يطرد الخلاف[٦].

(١) الحاوي: (١٣/ ١٧٤).

(٢) ليس في نسخة (ب).

(٣) في (ج): [للأموال].

(٤) صفحة رقم: (٣٣٤).

(٥) ليس في نسخة (أ).

(٦) نهاية المطلب: (١٧/ ٤٩٢).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

تنبيـــه:

ظاهر [قول][(١)] الشيخ: "ويجب رده إليه" أنه لا يمكَّن من الدخول لأخذه بالأمان الأول، حتى لو دخل كان كالداخل بغير أمان، وهو ما حكاه ابن الصباغ، وأبداه الإمام، هنا احتمالاً[(٢)]، واختاره الشيخ أبو زيد[(٣)]، كما حكاه الإمام في آخر النهاية، وتبعه صاحب المرشد.

وقال الإمام: ثم إن الأصحاب، وابن الحداد، قالوا: إن له أن يدخل من غير تجديد أمان، ليحصل [ماله][(٤)] والدخول له يومئذٍ، كالدخول للسفارة، وسماع كلام الله تعالى، ولكن ينبغي أن [يعجل][(٥)] في تحصيل عين حقه، ولا يعرج على أمر آخر، وكذا لا ينبغي أن يكرر العود [ويستصحب][(٦)] في كل مرةٍ [بعض المال][(٧)] إذا تمكن من أخذه دفعة واحدة؛ فإن خالف، قال الإمام: تعرض للقتل، والأسر[(٨)].

قال: (فإن قُتل، أو مات في دار الحرب، ففي ماله قولان) أي مع الحكم بانتقاله إلى وارثه [كما نقله المصنف[(٩)] وغيره[(١٠)]][(١١)].

---

(١) في (ج): [كلام].

(٢) نهاية المطلب: (١٧/ ٤٩٢).

(٣) أبو زيد هو: محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الفاشانى، ممن أجمع الناس على زهده وورعه وكثرة علمه وجلالته فى العلم والدين، قال الحاكم: كان أحد أئمة المسلمين ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعى وأحسنهم نظرا وأزهدهم فى الدنيا، وجاور بمكة سبع سنين، توفي سنة: (٣٧١هـ).
ينظر: تاريخ بغداد: (١/ ٣١٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٧١)، طبقات الشافعية: (١/ ١٤٤).

(٤) في (ب)، (ج): [تلك الأموال].

(٥) في (أ): [يجعل].

(٦) في (أ): [وستصحب].

(٧) في (أ): [بعضه].

(٨) نهاية المطلب: (١٧/ ٤٩٢).

(٩) المهذب: (٢/ ٢٦٤).

(١٠) كالغزالي ~ في الوسيط (٧/ ٤٩)، والعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٨).

(١١) ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

(**أحدهما: أنه يرد إلى ورثته**)؛ لأن الأمان من حقوق المال، ومن ورث مالاً، ورثه بحقوقه[١]، أصله خيار الرد بالعيب، [والأخذ][٢] بالشفعة. وهذا ما نص عليه في المكاتب[٣]، واختاره المزني[٤]، وصاحب المرشد، والنواوي[٥]، وصححه البغوي[٦]، وإيراد القاضي أبي الطيب: يقتضي ترجيحه[٧].

فعلى هذا لا يكون لأقاربه من أهل الذمة فيه شيء على الأصح، ويصرف لأقاربه الحربيين.

قال الماوردي: سواء كانوا في دار الحرب، أو في دار الإسلام[٨].

[وقال القاضي أبو الطيب: إنه يرد لمن ولد في دار الحرب، دون من رزقهم في دار الإسلام[٩]][١٠].

قال في المرشد: ويخالف الذمي إذا مات وله قريب في دار الحرب لا يرثه؛ لأن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام، فإن لم يكن له وارث كان [ماله][١١] فيئا، بلا خلاف.

---

(١) وهذا أصحهما كما قال الرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٤٧٦)، والنووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٠).

(٢) في (أ): [و إلا وجد].

(٣) الأم: (٨/ ٣٨).

(٤) مختصر المزني: (٢٧٣).

(٥) روضة الطالبين: (١٢/ ٢٢٤).

(٦) لم أجده حسب إطلاعي القاصر.

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع: (١٠٠٩).

(٨) الحاوي: (١٤/ ٢١٩).

(٩) التعليقة الكبرى في الفروع: (١٠١٢).

(١٠) ليس في نسخة (أ).

(١١) ليس في نسخة (أ)، (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

(**والثاني: أنه يغنم ويصير فيئاً**)؛ لأنه انتقل [للوارث][(١)]، ولا إيمان له، ولا أمان[(٢)]. وهذا ما نص عليه في سير الواقدي[(٣)]، وحكاه المزني[(٤)] هنا، واختاره أبو اسحاق[(٥)].

وقد أفهم هذا التعليل: أن محل الخلاف إذا لم يكن للوارث أمان على ماله، أما إذا كان فلا يتجه إلا القول الأول. وكذلك جزم به الماوردي صريحاً[(٦)]، والقاضي الحسين.

وعن ابن خيران[(٧)]: نفي الخلاف في المسألة، وتنزيل [النصين][(٨)] على حالين، كما نقله عنه المصنف[(٩)]، والبندنيجي، وغيرهما[(١٠)]، فقال:

الأول: محمول على ما إذا شرط [الأمان لنفسه، ولورثته إن مات.

والثاني: محمول على ما إذا أطلق [ذلك][(١١)] العقد[(١٢)].

---

(١) في (ب): [إلى الوارث]

(٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، الوسيط (٧/ ٤٩)، البيان: (١٢/ ٣٢٨). ونص الإمام الشافعي في كتاب الجزية: (أن الحربي المستأمن إذا مات في دار الإسلام؛ يرد ماله وما أودعه إلى ورثته. وإن مات في دار الحرب فدينه وودائعه وما كان له من مال مغنوم). الأم: (٤/ ٢٧٨).

(٣) نقله الرفعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٤٧٦).

(٤) مختصر المزني: (٢٧٣).

(٥) نقله الرفعي ~ في فتح العزيز: (١١/ ٤٧٦).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٢١٩).

(٧) ابن خيران: هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي أحد أئمة المذهب، كان من أفاضل الشيوخ وأماثل الفقهاء مع حسن المذهب وقوة الورع وأراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر وسمر بابه لامتناعه مات في ذي الحجة سنة عشرين وثلاثمائة

ينظر: تاريخ بغداد: (٨/ ٥٣)، طبقات الشافعية: (١/ ٩٢)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٧١).

(٨) ليس في نسخة (أ).

(٩) المهذب: (٢/ ٢٦٤).

(١٠) كالغزالي ~ في الوسيط (٧/ ٤٩)، واعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٢٨).

(١١) ليس في نسخة (أ).

(١٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، فتح العزيز: (١١/ ٤٧٦).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وحكى الماوردي عنه: حمل الأول على ما إذا شرط][1] أمانه مدة حياته، وبعد مماته. والثاني: على ما إذا شرط أمانه مدة حياته[2].

وفي تعليق القاضي الحسين: أنَّا على القول الثاني نقول: الأمر في ماله على التوقف، كما في مال المرتد. فإذا مات قبل أن ردت أمواله عليه؛ بان لنا أنا غنمناها بنقض العهد.

قال: (وإن أسر واسترق صار ماله فيئاً) أي تفريعًا على أنه إذا مات في دار الحرب كان ماله فيئاً؛ لأن ملكه قد زال بالاسترقاق، كما زال بالموت[3].

وفي تعليق القاضي الحسين حكاية قول آخر على هذا القول: أنه يوقف على ما يظهر، فإن عتق رد إليه، وإن مات كان فيئًا[4]. [وفي الرافعي: أنه المذكور في الشامل[5]، ولم أره.

وقد رجع حاصل القولين إلى أنه يكون فيئًا][6] على هذا القول لكن في الحال، أو [بعد موته][7].

أما إذا قلنا عند موته إنه يرد لورثته، فهاهنا يوقف؛ لأنه لا يمكن نقله للوارث؛ لأنه حي، ولا إلى بيت المال؛ لأنه مال [له][8] أمان، وهذا ما اختاره في المرشد[9].

---

(١) ليس في نسخة (ب).

(٢) الحاوي: (١٤/ ٢٢٠).

(٣) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، البيان: (١٢/ ٣٣٠)، فتح العزيز: (١١/ ٤٧٧).

(٤) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، فتح العزيز: (١١/ ٤٧٦).

(٥) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٧٧).ولم أقف على المسألة في الشامل فيما أطلعت عليه والله أعلم.

(٦) ليس في نسخة (ب).

(٧) في (ج): [أو بعده].

(٨) في (أ): [لأنه].

(٩) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، البيان (١٢/ ٣٣٠)، غنية الفقيه: (٤٩٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فعلى هذا إن عتق صرف إليه[١]، وإن مات ففيه قولان: حكاهما المصنف عن رواية ابن أبي هريرة[٢]، والقاضي الحسين، وغيرهما[٣]:

أحدهما: أنه يكون للوارث كما لو مات حرا.

وأصحهما في الرافعي[٤]، والمرشد، وبه جزم القاضي أبو الطيب[٥]، والبندنيجي: أنه يكون فيئا؛ لأن العبد لا يورث.

وقد ادعى الإمام أن الشافعي ﷺ نص على أن أموال من نقض العهد، واسترق، ومات [رقيقا][٦] فيء[٧]، وأن مقابله مخرَّج من نصه، في مسألة ذكرتها [أنا][٨] في آخر باب الديات[٩].

وعلى هذا فكيف السبيل لأخذهم له؟ تردد فيه الإمام و[على هذا][١٠] قال: يجوز أن يصرف إليهم إرثا، وامتناع التوريث من الرقيق حكم شرعي[١١]، والكفار لا يتعبدون بتفاصيل الشرع، ويجوز أن يقال: لا تصرف إليهم إرثا، ولكن [لأنهم][١٢] أخص به، كما نقول فيمن بعضه حر، وبعضه رقيق: يصرف ما اكتسبه ببعضه الحر إلى مالك الرقيق منه؛ لأنه أخص به.

---

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، البيان: (١٢/ ٣٣٠)، غنية الفقيه: (٤٩٧).

(٢) المهذب: (٢/ ٢٦٤).

(٣) كالعمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٣٠)، وابن يونس ~ في غنية الفقيه: (٤٩٧).

(٤) فتح العزيز: (١١/ ٤٧٧).

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع: (١٠١٢).

(٦) ليس في نسخة (ج).

(٧) نهاية المطلب: (١٧/ ٤٩٥).

(٨) ليس في نسخة (ج).

(٩) (ل/ ١٦٦).

(١٠) ليس في نسخة (أ)، (ب).

(١١) ينظر: الأم: (٤/ ٧٢)، المهذب: (٢/ ٢٤)، الوسيط: (٤/ ٣٦٢).

(١٢) ليس في نسخة (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

وإذا قلنا بالتوريث: فيورثه إذا مات، أو يسند استحقاق الوراثة إلى ما قبل جريان الرق؟ فيه احتمال[١].

وحكم المال الثابت للحربي في ذمة المسلم ببيع، أو قرض قبل استرقاقه، حكم ماله المودع عندنا. صرح به الإمام في أثناء كلامه[٢].

ولو مَنَّ الإمام عليه؛ قال القاضي أبو الطيب: يسلم إليه ماله[٣]. وكلام البندنيجي قريب منه؛ فإنه قال: بقي ماله على أمانه.

قال: (وإن قتل، أو مات في الأسر) أي قبل الاسترقاق **(ففي ماله قولان)** كما لو مات في دار الحرب، وقد سبق توجيههما[٤].

قال: (وإن مات في دار الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب، [رد ماله إلى ورثته][٥] على المنصوص) أي في سير الواقدي؛ لأنه مات على أمانه، فبقى ماله على الأمان. بخلاف ما لو مات في دار الحرب[٦]. وهذا أصح في الرافعي[٧]، واختاره في المرشد.

---

(١) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٠٠).

(٢) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٢٦).

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع: (١٠١٢).

(٤) صفحة رقم: (٣٣٢) .

القول الأول: يرد إلى ورثته. والقول الثاني: أنه يغنم ويصير فيئا.

ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، الوسيط (٧/ ٤٩)، البيان: (١٢/ ٣٢٨).

(٥) كذا في التنبيه، وفي (أ)، (ب): [إلى مأمنه].

(٦) ينظر: الأم: (٨/ ٣٨)، المهذب: (٢/ ٢٦٤)، البيان: (١٢/ ٣٣٠) روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٠).

(٧) فتح العزيز: (١١/ ٤٧٧). قال: النووي ~ " المذهب القطع برده إلى وارثه؛ لأنه مات والأمان باق في نفسه فكذا في ماله " روضة الطالبين: (١٠/ ٢٩٠).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Fattani

(**وقيل: هو أيضا على قولين**) نظراً للعلة السابقة[١].

ويجري الطريقان فيما إذا مات في دار الحرب، وقد دخلها بإذن الإمام في تجارة، أو رسالةٍ[٢].

ثم إذا قلنا بالمنصوص: جاز لوارثه دخول دار الإسلام لطلب ذلك المال، وإن لم يعقد له أمان، فيظهر الفرق بينه، وبين صاحب المال على [الوجه][٣] الآخر، أن المورث هاهنا لم يصدر منه جناية، والوارث كذلك، فتبعه في الأمان، بخلاف رب المال تم.

(١) العلة السابقة المذكورة في مسألة ما إذا مات في دار الحرب.

(٢) الطريقان:

الأول: يرد إلى وارثه قولا واحدا.

الثاني: أنه على القولين، كالمسألة التي قبلها والإمام الشافعي نص على أحد القولين.

ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٤)، البيان: (١٢/ ٣٣٠)، فتح العزيز: (١١/ ٤٧٧).

قال الإمام الشيرازي: "والفرق بين المسألتين: أنه إذا مات في دار الإسلام، مات على أمانه، فكان ماله على الأمان، وإذا مات في دار الحرب، فقد مات بعد زوال إتمانه؛ فبطل في أحد القولين أمان ماله ". المهذب: (٢/ ٢٦٤).

(٣) في (أ): [القول].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

فــرع

قال الماوردي في الأحكام في باب الفيء: يجوز شراء أولاد [أهل][1] العهد منهم، ولا يجوز سبيهم[2].

(١) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٢) (١٥٥)، وانظر: النجم الوهاج: (٤٤٢/٩).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

[فـــرع][1]

إذا اقترض حربي من حربي مالاً، ثم دخلا إلينا بأمان، فهل على المقترض رد ما اقترضه ؟

قال البندنيجي: خرجه ابن سريج على وجهين:

أحدهما: عليه رده[2]، كالمهر.

والثاني: لا [3]؛ فإن الشافعي قال: لو تزوج حربي حربية، ودخل بها ثم ماتت، وأسلم زوجها ودخل إلينا، فدخل وارثها يطالبه بالصداق، والميراث؛ لا شيء له[4].

قال أبو العباس: والأول أصح[5]، ويكون تأويل هذه المسألة: أن الحربي تزوج بها على أن لا مهر، وعلى ذلك جرى في المهذب[6].

وحكى الرافعي: أن الحربي إذا اقترض من حربي شيئًا، أو التزم بالشراء ثمناً، ثم أسلما، أو قبلا الجزية، [7]، أو الأمان، معاً أو على الترتيب، استمر الاستحقاق. وإذا كان الثمن المذكور [مما][8] يصح طلبه، كما إذا اسلم الزوجان، ولم يقبض المهر المسمى.

ولو أسلم المستحق عليه، أو قبل الجزية دون المستحق، فالنص أن [الجواب][9]

---

(١) في (أ): [آخر].

(٢) ينظر: منهاج الطالبين: (١/ ١٣٧)، نهاية المحتاج: (٨/ ٧٢)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٣٠).

(٣) ينظر: الوسيط: (٧/ ٢٩).

(٤) الأم: (٥/ ٥٦).

(٥) نقله الشيرازي في المهذب: (٢/ ٢٦٤)، والعمراني في البيان: (١٢/ ٣٣٢).

(٦) (٢/ ٢٦٤).

(٧) في (ب): [أو السواد]، وما أثبته موافق لما في فتح العزيز.

(٨) في (ج): [فيما].

(٩) في (ج): [الجواز]

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

كذلك ويستمر الاستحقاق[١].

وعن نصه: أنه إذا ماتت زوجة الحربي فجاءنا مسلما، أو مستأمنًا، فجاء ورثتها يطلبون مهرها، لم يكن لهم شيء. وفيه طريقان عن الأصحاب:

أحدهما: أن فيهما قولين بالنقل والتخريج. وهذا كله حكاه الإمام عن العراقيين[٢].

وأصحهما: بقاء الاستحقاق [ويستدام [حكم][٣]][٤] العقد.

والثاني: المنع؛ لأنه يبعد أن يمكن الحربي من مطالبة المسلم، أو الذمي في دارنا.

والثاني: القطع بالقول الأول، وبه قال ابن سريج، وحمل النص الثاني على ما إذا سمى خمرًا، أو خنزيرًا، وأقبضه في الكفر انتهى[٥].

وما قاله الثاني منتقض بما إذا دخل مسلم إلى دار الحرب بأمان، فسرق لهم مالاً، أو ابتاعه منهم، أو [استقرضه][٦] ثم جاء إلى دار الإسلام، ثم دخل صاحبه إلى دار الإسلام بأمان، فإن [فرعنا][٧] على المسلم، رد ما [سرق، أو استقرض][٨] كما صرح به المصنف[٩]، والرافعي[١٠]، وغيْرَهما[١١].

---

(١) فتح العزيز: (١١/ ٤١٨).

(٢) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٢٦).

(٣) ليس في نسخة (ج).

(٤) مطموسة في (أ).

(٥) فتح العزيز: (١١/ ٤١٨)، وانظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٢٥٦).

(٦) في (أ): [اقتراضه].

(٧) ليس في نسخة (أ)، (ج).

(٨) في (ب)، (ج): [استقرض أو سرق].

(٩) المهذب: (٢/ ٢٦٤).

(١٠) فتح العزيز: (١١/ ٤١٩).

(١١) كا العمراني ~ في البيان: (١٢/ ٣٣٢)، والنووي ~ في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٥٦).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وإذا فرعنا [على القول الثاني، قال الإمام: فلا خلاف أن العهد يبقى بينهما، حتى لو أسلم المستحق، طالبه، وإنما][1] على هذا القول يتوقف في الطلب. فليفهم الناظر ذلك[2].

والخلاف يجري فيما لو أتلف حربي على حربي مالا، أو غصبه ثم أسلما، أو أسلم صاحب المال، والأصح عدم المطالبة، وهو الذي جزم به الإمام[3].

والله ﷻ أعلم.

(١) ليس في نسخة (ب).

(٢) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٢٧).

(٣) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٢٨) وانظر منهاج الطالبين: (١/ ١٣٧)، نهاية المحتاج: (٨/ ٧٢).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

باب خراج السواد[١]

الخراج: شيء يوظف على الأراضي، أو غيرها. وأصله: الغلة[٢][٣]. ومنه الحديث: ((الخراج بالضمان))[٤].

والسواد: قال النواوي: سواد العراق[٥].

وهو سواد كسرى ملك الفرس، - كما قال الماوردي- الذي فتحه المسلمون أيام عمر ﷺ [بعد أن فتحت أطرافه في أيام أبي بكر ﷺ][٦]. وهو أزيد من العراق؛

---

(١) قال الإمام الشافعي:" لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظناً مقروناً إلى علم. قال الإمام الجويني: وإنما قال الشافعي ما قال: لا ختلاف الروايات في السواد، وكان أعرف خلق الله بهذا القسم، ولكن تحرج حتى لا يُنسب إليه غريب الروايات كلها، واختار من جملتها: أن سواد العرق فُتح عنوة".

ينظر: الأم: (٤/ ٢٧٩)، نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٥).

(٢) **الغَلة** بالفتح هي : كل ما يحصل من ريع أرض أو كرائها أو أجرة غلام ونحو ذلك وأيضا ما يرده بيت المال ويأخذه التجار من الدراهم .

وقيل المراد بالغلة : الدخل الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك .

ينظر : لسان العرب : (١١/ ٥٠٤) ، التعريفات : (٢٠٩) ، قواعد الفقه : (٤٠١).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢٢).

(٤) **الحديث أخرجه**: الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب البيوع ، حديث رقم (٢١٧٦) ، ورقم : (٢١٨٠): (٢/ ١٨) وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب : فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم: (٣٥٠٨) : (٣/ ٢٨٤)، وأخرجه الترمذي في سننه ،في كتاب البييوع باب ما جاء فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً حديث رقم: (١٢٨٥): (٣/ ٥٨١)، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، في كتاب البييوع أيضاً باب الخراج بالضمان، حديث رقم: (٦٠٨١): (٤/ ١١)، وابن ماجه في سننه، كتاب البيوع باب الخراج بالضمان، حديث رقم: (٢٢٤٣): (٢/ ٧٥٤).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢٢).

(٦) ليس في نسخة (أ).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

لأن مساحة[١] العراق: مائة وخمسة وعشرون فرسخاً[٢]، في عرض ثمانين فرسخاً[٣].

[ومساحة السواد: - كما قال الماوردي[٤]، وغيره[٥] -: مائة وستون فرسخاً، في عرض ثمانين فرسخا][٦]، فيكون أزيد منه بخمسة وثلاثين فرسخاً.

وسمى العراق عراقا: لاستواء أرضه حين خلت من جبال تعلو، و أودية تنخفض[٧].

والعراق في كلام العرب: الاستواء[٨]. قال الشاعر[٩]:

---

(١) **المساحة**: هي قياس معين للمنطقة الداخلية المحصورة داخل الشكل.

ينظر: موقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت.

(٢) **الفرسخ**: ثلاثة أميال. والميل عند العرب: ما اتسع من الارض حتى لا يكاد يلحق بصر الرجل اقصاها، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن، وهو بالمقاييس الحديثة: ما يعادل (٥٥٤٤) متراً أي أكثر من خمس كيلو مترات ونصف.

ينظر: لسان العرب: (٣/ ٤٤)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (١١٠)، موقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت

(٣) الحاوي: (١٤/ ٢٥٦)، وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج: (٩/ ٣٦٣)

(٤) الحاوي: (١٤/ ٢٥٦).

(٥) ذكره النووي في روضة الطالبين: (١٠/ ٢٧٦).

(٦) ليس في نسخة (ج).

(٧) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٢٥٧)، الأحكام السلطانية: (١٩٤)، نهاية المحتاج: (٨/ ٧٧)، معجم البلدان: (٤/ ٩٤).

(٨) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ٢٣٦).

(٩) هو الشاعر النابغة الجعدي قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة أبو ليلى شاعر زمانه، له صحبة ووفادة ورواية وهو من بني عامر بن صعصعة ،يقال عاش مئة وعشرين سنة ، وكان يتنقل في البلاد ويمتدح الأمراء وامتد عمره قيل عاش إلى حدود سنة سبعين.

ينظر: الاستيعاب: (٤/ ١٧٤٢)، سير أعلام النبلاء: (٣/ ١٧٧)، النجوم الزاهرة: (١/ ١٩٩).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fattani

سقتم إلى الحق معاً وساقوا سياق من ليس له عراق[١]

أي من ليس له استواء[٢].

قال الماوردي: وفي تسمية السواد سواداً ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: لكثرته مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا.قاله الأصمعي[٣].

والثاني: لسواده بالزرع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوداً، ثم تظهر الخضرة بالقرب منها، فلما أقبل المسلمون من بياض الفلاة، قالوا ما هذا السواد، فسُمِّي سواداً[٤].

والثالث: أن العرب تجمع بين الخضرة، والسواد في الاسم[٥]. قال أبو عبيدة[٦]:

---

(١) ذكره أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني : (٥/ ٣٥) بقوله:

سقتم إلى نهج الهدى وساقوا إلى التي ليس لها عراق .

وينظر : بغية الطلب في تاريخ حلب : (٦/ ٣٠٠١) ، وأورده بنصه الذي ذكره ابن الرفعه : الماوردي في الأحكام السلطانية: (١٩٥)، و الحاوي: (١٤/ ٢٥٦)، وأورده أيضاً ياقوت الحموي في معجم البلدان: (٤/ ٩٤).

(٢) ينظر : تاريخ بغداد : (١/ ٢٤) . قال : "وانما سميت العراق عراقا لأن كل استواء عند نهر أو عند بحر عراق ".

(٣) الأصمعي: هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبو سعيد الأصمعي صاحب اللغة والنحو والغريب والأخبار والملح، وهو من أئمة الحديث، وهو ثقة ثبت، بحر في العلوم كلها، ومات الأصمعي سنة ٢١٦هـ وقيل ٢١٧هـ

ينظر: الثقات: (٨/ ٣٨٩) ، تاريخ بغداد: (١٠/ ٤١٠)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٥٤٩).

(٤) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ١٥٢).

(٥) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٥).

(٦) أبو عبيدة: هو معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة، كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها وهو أول من صنف غريب الحديث، قيل أنه يعتقد مذهب الخوارج من أهل الأهواء، توفي أبو عبيدة سنة ٢١٠هـ وقيل ٢١١هـ .

ينظر: تاريخ بغداد: (١٣/ ٢٥٢)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٥٣٧) ، معجم الأدباء: (٥/ ٥٠٩).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

ومنه قول الشاعر[١]:

فراحت رواحًا من زرود[فنازعت][٢] زبالة جلباباً من الليل أخضرا[٣]

يعنى أسودا[٤].

وحكى أبو الطيب: أنها سميت بذلك؛ لأن الشمس ما كانت تطلع على الأرض [لالتفاف][٥] الأشجار، وازدحامها، وتسترها، فسميت لأجل ذلك سواداً[٦].

قال: (أرض السواد: ما بين حديثة[٧] الموصل[٨]،

---

(١) هو الشاعر : الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان بن أمامة بن عمرو بن ثعلبة بن سعد بن ذبيان الغطفاني يكنى أبا سعيد وأبا كثير، وأمه معاذة بنت بجير بن خلف من بنات الخرشب ويقال إنهن أنجب نساء العرب ، كان شاعرا مشهورا قال أبو الفرج الأصبهاني أدرك الجاهلية والإسلام .
ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة : (٣/ ٣٥٣) ، الوافي بالوفيات : (١٦/ ١٠٣) .

(٢) في النسخ [فصادفت].

(٣) ينظر: ديوان الشماخ بن ضرار: (٢١) ، خزانة الأدب : (١١/ ٢٠) .

(٤) الحاوي: (١٤/ ٢٥٦).
وينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ١٩٥)، لسان العرب: (٣/ ٢٢٧)، مختار الصحاح: (٨٩)، جمهرة اللغة : (٢/ ٦٨٤).

(٥) في (ب) [لانكفاف]

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٨٥).

(٧) حديثة: بفتح الحاء وكسر الدال، بعدها ياء ساكنة، بليدة على ضفة نهر دجلة، بالجانب الشرقي، سميت بذلك: لإحداث مروان بن محمد لها.
ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٢٣٠)، تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ٧٨).

(٨) الموصل: المدينة المشهورة العظيمة، إحدى قواعد بلاد الإسلام، فهي محط رحال الركبان ومنها يقصد إلى جميع البلدان فهي باب العراق ومفتاح خراسان ومنها يقصد إلى أذربيجان، ويقال: إن بلاد الدنيا العظام ثلاثة: منها: الموصل. وسميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة والعراق وقيل وصلت بين دجلة والفرات. وهي ذات بساتين وعمران حسن، ومدارس، وتجارة.
ينظر: معجم البلدان: (٥/ ٢٢٣)، معجم المعالم الجغرافية: (٣٠٥)، موقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

إلى عَبَّادان[١] طولاً، وما بين القادسية[٢] إلى حلوان[٣] عرَضاً[٤]).

ما ذكره الشيخ هنا: هو ما أورده البندنيجي، والغزالي[٥]، وكذا أبو الطيب، قبيل باب: ما أحرزه المشركون بأوراق[٦].

وقال أبو الطيب في هذا الباب بعد ذكر ذلك: أن غربي البصرة، وهو شط[٧]

---

(١) عبَّادان: جزيرة مشهورة تحت البصرة، قرب البحر، فإذا انفرقت دجلة فرقتين، فعبادان في ذلك المثلث.
ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٧٤)، تهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ٢٣٦)، موقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت .

(٢) القادسية: موضع في العراق، بين النجف والحيرة إلى الشمال الغربي من الكوفة وإلى الجنوب من كربلاء، قيل: سميت القادسية بقادس هراة، وبها وقعت موقعة القادسية المشهورة، بقيادة الصحابي الجليل سعد ابن أبي وقاص في أيام عمر بن الخطاب ﷺ،
ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٢٩١)، معجم المعالم الجغرافية: (٢٤٥)، موقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت .

(٣) حُلْوَان: من أقدم مدن مصر وهي أحد ضواحي جنوب القاهرة القديمة ، و كانت في الأصل مدينة فرعونية وفيها يوجد او ل سد مائي في التاريخ بمنطقة وادي حوف و لكنها إندثرت عبر العصور إلى أن أحياها عبد العزيز بن مروان والى مصر من قبل الأمويين، و كان قد خرج من الفسطاط العاصمة أن ذاك متجهاً إلى الجنوب بعد أن دب الوباء في الفسطاط فأعجبته حلوان فاتخذها عاصمة مؤقتة لولاية مصر و أنشأ الدور والقصور و غرس فيها البساتين إلى أن توفي فيها ~ فنُقل منها إلى الفسطاط عن طريق النيل و فيها ولد ابنه أمير المؤمنين الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز ..،سميت بحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، كان بعض الملوك أقطعه إياها، فسميت به.
ينظر: معجم البلدان: (٢/ ٣٣٤)، المعالم الأثيرة: (١٠٣) ، وموقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت .

(٤) قال الدميري في النجم الوهاج : (٩/ ٣٦٣) بعد أن ذكر الحد : "وهذا بإجماع أهل التاريخ ، ومصنفي الفتوح ، ومن عرف أسماء البلدان " .

(٥) الوسيط: (٣/ ٤٦٣).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٨٤).

(٧) الشط: جانب النهر، وجانب الوادي ، والجمع شطوط .
ينظر: تهذيب اللغة : (١١/ ١٨٠) ، تحرير ألفاظ التنبيه : (٣٢٦) ، المصباح المنير (١/ ٣١٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

عثمان[١] ليس من جملة السواد؛ لأنه كان في ذلك الوقت أرضًا سبخة[٢]، فأحياها عثمان ابن أبي العاص الثقفي[٣]، وعتبة بن غزوان[٤] [٥].

وكلام الماوردي قريب منه[٦].

[قال][٧] بعد أن ذكرنا ما ذكره الشيخ من الحد: وليست البصرة، وإن دخلت في هذا الحد من أرض السواد؛ لأنها مما أحياها المسلمون من المغارب [إلى][٨] مواضع من شرقي دجلتها، تسميه أهل البصرة الفرات[٩]، ومن غربي دجلتها النهر المعروف

---

(١) شط عثمان: موضع بالبصرة، كانت سباخاً، ومواتاً، فأقطعها عثمان بن عفان ﷺ، لعثمان بن أبي العاص الثقفي، فأحياها.

ينظر: معجم البلدان: (٣/ ٣٤٤)

(٢) السبخة: أرض ذات نزّ وملح ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولاتكاد تنبت إلا بعض الأشجار.

ينظر: لسان العرب: (٣/ ٢٤)، مختار الصحاح: (١١٩).

(٣) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي أبو عبدالله، كان ممن قدم مع وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأمره أبو بكر وعمر ﷺ عليها، وكان هو الذي منع ثقيفاً من الردة، توفي سنة ٥١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢/ ٣٧٤)، الإصابة: (٤/ ٤٥١).

(٤) عتبة : هو عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني، من السابقين الأولين في الإسلام فهو سابع من أسلم، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها ولاه عمر ﷺ في الفتوح، وكان طويلاً جميلاً، توفي سنة ١٧هـ .

ينظر: طبقات ابن سعد: (٧/ ٧)، الاستيعاب: (٣/ ١٠٢٦) ، الإصابة: (٤/ ٤٣٨) .

(٥) التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٨٤).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٢٥٦).

(٧) ليس في نسخة (ب)، (ج) .

(٨) في الحاوي: [إلا].

(٩) الفرات: هو أحد الأنهار الكبيرة في جنوب غرب آسيا ، وهو نهر عظيم عرضه بين ٢٠٠إلى أكثر من ٢٠٠٠متر عند المصب ، يدخل في الأراضي السورية ، ويدخل العراق عند مدينة القائم ويتحد معه في العراق نهر دجله فيشكلان شط العرب ، ويصب في بحر الهند، سمي فرات لعذوبة مائه.

ينظر: معجم البلدان: (٤/ ٢٤٢)، وموقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[بنهر][١] المراة[٢] وحضرت الشيخ أبا حامد الإسفراييني[٣] وهو يدرس في تحديد السواد، في كتاب الرهن، وأدخل فيه البصرة فأقبل عليّ وقال: هكذا تقول ؟

قلت: لا.

فقال: ولِمَ؟

قلت: لأنها كانت مواتاً فأحياها المسلمون.

فأقبل على أصحابه وقال: علقوا ما [يقول][٤]؛ فإن أهل البصرة أعرف بالبصرة[٥].

وعلى ذلك، جرى في المهذب فقال بعد [ذكر][٦] ما حكاه هنا: ولا يدخل من البصرة فيه، إلا الفرات في شرقي دجلتها، و نهر المراة في غربي دجلتها[٧].

---

(١) ليس في نسخة: (ب).

(٢) ينظر : النجم الوهاج : (٩/ ٣٦٣) .

ونهر المرأة : من أنهار البصرة ، قيل نسبة لأمرأة صالحت خالد بن الوليد عند نزوله البصرة على عشرة آلاف درهم ، واسم المرأة طماهيج من رأس الفهرج، فكانت طماهيج هي التي صالحته على عشرة آلاف درهم، وقيل سميت المرأة: لأن أبا موسى الأشعري قد نزل بها فزودته خبيصا فجعل يكثر أن يقول أطعمونا من خبيص المرأة فغلب على اسمها، وسماه الشيرازي في المهذب: المُرَّة نسبة إلى مرة مولى عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ.

ينظر: معجم البلدان: (٥/ ٣٢٣)، النظم المستعذب: (٢/ ٣١٣).

(٣) قال تقي الدين السبكي في ترجمته للماوردي: رحل إلى الشيخ أبي حامد الإسفرايني.

ينظر: طبقات الشافعية: (١/ ٢٣٠) .

(٤) في (أ): [نقول].

(٥) الحاوي: (١٤/ ٢٥٦).

(٦) ليس في نسخة: (ب).

(٧) (٢/ ٢٦٤).

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

وقد أطلق في التهذيب، خروج البصرة من الحد المذكور[١]، وهو محمول على ما ذكرناه.

وقد تقدم ذكر ذرعها طولا وعرضًا بالفراسخ، فلنذكره بالأجربة[٢]؛ لأنه أمس بالمقصود.

قال في الشامل: مسح عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري[٣] أرض الخراج، فكانت ستة وثلاثين ألف ألف جريب[٤]، ذكره أبو عبيد[٥] والساجى[٦] هكذا[٧].

---

(١) (٧/ ٤٩٨).

(٢) الأجربة جمع جريب، والجريب: مكيال للطعام والأرض، قدره من الطعام: أربعة أقفزة، ويساوي: ثمان وأربعين صاعا، ويعادل مائة وأثنين وثلاثين لتراً، وقدر مساحته من الأرض: ست قصبات، وتعادل: (١٣٦٦.٠٤م٢).

ينظر: مختار الصحاح: (٤٢)، المصباح المنير: (١/ ٩٥)، معجم لغة الفقهاء: (١٦٣).

(٣) عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصارى من بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أخو سهل ابن حنيف يكنى أبا عمرو، شهد أحداً، وما بعدها ولاه عمر وعلي { ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب: (٣/ ١٠٣٣)سير أعلام النبلاء: (٢/ ٣٢٠)،الإصابة: (٤/ ٤٤٩).

(٤) أخرجه أبو يوسف في الخراج: (٤٦)، وعبدالرزاق في المصنف رقم (١٠١٢٨)، وأبو عبيد في الأموال: (٨٨)، والبيهقي في الكبرى حديث رقم: (١٨١٦٤)، (٩/ ١٣٦)، ، (٦/ ١٠٠).

(٥) أبو عبيد: هو القاسم بن سلَّام بن عبدالله، الإمام المجتهد، عالم بالقراءات، ولي قضاء طرسوس، كان مؤدباً، وصاحب نحو وعربية، له من المصنفات: الأموال، الناسخ والمنسوخ، فضائل القرآن، وغيرها، توفي سنة: ٢٤٢هـ

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٥٣)، طبقات الشافعية لابن شهبه(١/ ٦٧).

(٦) أبو يحي زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن الساجي البصري الحافظ أحد الأئمة الثقات، أخذ عن المزني، والربيع، وأخذ عنه الشيخ أبو الحسن الأشعري مذهب أهل السنة من المحدثين، وله كتاب اختلاف الفقهاء، وكتاب علل الحديث، وله في الخلاف أصول الفقه مجلد، مات بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة.

ينظر : طبقات الشافعية: (١/ ٩٤)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٩٩).

(٧) (١٨٨).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

وقال في المهذب [قال الساجي][(١)] هو يعني السواد: اثنان وثلاثون ألف ألفِ جريب.

وقال أبو عبيد: هو ستة وثلاثون ألف ألفِ جريب[(٢)].

وفي الذخائر[(٣)] - أن في كتاب مختصر الخراج -: أن أرض السواد جميعها مائتا ألف ألف جريب وخمسة وعشرون ألف ألف جريب، ينحط من ذلك مالا ينتفع به من [مواضع][(٤)] الجبال، والآكام[(٥)]، ومالا يعلوه الماء، ونحو ذلك: [خمسة][(٦)] وسبعون ألف ألف جريب، تبقى مئة ألف ألف وخمسون ألف ألف جريب، يستعمل من ذلك النصف، ويراح النصف إلا ما عمل من النخل، والشجر، وقال فيه: هذا الذي مسح عثمان بن حنيف من السواد.

قال الشيخ مجلى[(٧)] حكى ذلك كله عن أبي عبيد بعد أن ذكر الطول والعرض

---

(١) ليس في نسخة (أ).

(٢) (٢/ ٢٦٤)، وانظر: الأموال: (٨٨)، الشامل: (١٨٨).

(٣) كتاب الذخائر: في فروع الشافعية، للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٠هـ وهو من الكتب المعتبرة في هذا المذهب.

ينظر: كشف الظنون: (١/ ٨٢٢) ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : (٦/ ٥) .

(٤) في (ج): [موقع].

(٥) الآكام: جمع أكمة، وهي التل ، ويقال هو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد فربما غلظ وربما لم يغلظ ويقال الأكمة : تل من القف وهو حجر واحد .

ينظر: لسان العرب : (١٢/ ٢١) ، طلبة الطلبة: (٨٩).

(٦) في (أ)، (ب): [خمس].

(٧) هو: مجلى بن جميع بضم الجيم بن نجا بالنون والجيم القاضي أبو المعالي المخزومي الأرسوفي الأصل المصري تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر وبرع وصار من كبار الأئمة، وتفقه عليه جماعة، وتولى قضاء الديار المصرية، ثم عزل لتغير الدول في أوائل سنة تسع وأربعين وخمسمائة، ومن تصانيفه: الذخائر، وأدب القضاء سماه العمدة، الجهر بالبسملة، المسألة السريجية، وتوفي سنة ٥٥٠هـ =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

على ما بيناه وهذا اختلاف كبير وتباين [بين][١].

قلت: والوجه غير هذا كله؛ لأن الجريب، كما قال النواوي[٢]، والقلعي[٣]، وصاحب الوافي[٤]: أرض مربعه كل قائمةٍ منها ستون ذراعا[٥].

وأنت إذا ضربت ذلك في مثله، بلغ ثلاثة آلاف ذراع وست مئة ذراع.

وقال الماوردي في [الأحكام][٦]: إنه عشر قصبات[٧] في عشر قصبات، وذِرع كل قصبة ستة أذرع، وإذا ضربت ذلك بالتكسير، بلغ ثلاثة آلاف ذراع وست مائة[٨].

وقد قال ابن يونس: إنه ستة آلاف وأربع مئة[٩]، وهو غلط.

وقد ذكرنا أن السواد مائة وستون فرسخاً، [وعرضه ثمانون فرسخاً][١٠]،

= ينظر: طبقات الشافعية الكبرى : (٧/ ٢٧٧) ، طبقات الشافعية لابن شهبه(١/ ٣٢١).

(١) ليس في نسخة (أ)

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه: (٣٢٢).

(٣) القلعي: هو محمد بن علي بن أبي علي القلعي اليمني، صاحب كتاب: إحترازات المهذب، وكتاب: مستغرب ألفاظ المهذب، والقلعي نسبة إلى قلعة بلدة ظفار .

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٦/ ١٥٥)، طبقات الشافعية: (٢/ ٣٩).

(٤) الوافي بالطلب في شرح المهذب، تأليف : أبي العباس أحمد بن عيسى لم أجد له ترجمة، نقل عنه الزركشي في البحر المحيط ، الكتاب لا يعرف مخطوطا فضلا عن مطبوعا والأقرب أنه مفقود . والله أعلم

(٥) ينظر : النجم الوهاج : (٩/ ٣٦٣) .

(٦) ليس في نسخة (ج).

(٧) يراد بها قصب السكر، هكذا جاءت مفسرة في فتح العزيز: (١١/ ٤٥٤).

(٨) (١٧٣).

(٩) غنية الفقيه: (٥٠٠).

(١٠) ليس في نسخة (ب)

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

وطول الفرسخ - كما قال الماوردي -: اثنا عشر ألف ذراع بالمراسلة، وعرضه كذلك؛ فيكون بذراع المساحة - و[هو][1] الهاشمي الكبير، كما قال في الأحكام - تسعة آلاف ذراع طولاً، في عرض مثله؛ فإذا ضرب فرسخ في فرسخ، بلغ أحدا وثمانين ألف ألف ذراع، وذلك اثنان وعشرون ألف جريب وخمس مئة جريب، كما قال الماوردي أيضا[2].

وهو صحيح: لأنك إذا ضربت [الجريب][3] وهو ثلاث آلاف وست مائة، في عشرة، بلغ ستة وثلاثين ألفا.

وإن ضربته في [مائة][4]: بلغ ثلاثمائة ألف وستة آلاف.

وإن ضربته في ألف: بلغ ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف.

وإن ضربته في عشرة آلاف: بلغ ستة وثلاثين ألفِ ألفِ.

وان ضربته في عشرين ألفا: بلغ اثنين وسبعين ألف ألف.

وإن ضربته في اثنين وعشرين ألفاً وخمسمائة: بلغ إحدى وثمانين ألف ألف، كما ذكرنا.

وإذا عرفت أن الفرسخ في الطول والعرض: اثنان وعشرون ألف جريب وخمس مائة جريب، فاضربه في اثني عشر ألف فرسخ وثمان مئة فرسخ، وهي جملة أرض السواد تبلغ: [مئتي][5] ألف ألف وثمانية وثمانين ألف ألف جريب؛ لأنك إذا ضربت عشرين ألفا في اثني عشر ألفا: بلغت مئتي ألف ألف وأربعين ألف ألف.

---

(١) في (أ): [هي].

(٢) الحاوي: (١٤/ ٢٥٧)، الأحكام السلطانية: (١٩٥)، وانظر: معجم البلدان: (٣/ ٢٧٢).

(٣) ليس في نسخة (أ).

(٤) ليس في نسخة (أ).

(٥) في (ب): [مائة]، والصواب ما أثبته.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tallani

وإذا ضربت ألفين في اثني عشر: بلغ ذلك أربعة وعشرين ألف ألف.

وإذا ضربت خمس مئة في اثني عشر ألفا: بلغت ست آلاف ألف.

واذا ضربت ثمان مئة في اثنين وعشرين ألفاً وخمس مائة: بلغت ثمانية عشر ألف ألف جريب.

وجملة [ذلك][(١)] إذا جمعته - العدد [المذكور][(٢)] - يسقط منه مجاري الماء، والقرى، والمدن، وما لا ينتفع به من مواضع الجبال، والآكام، وما لا يعلوه الماء، [ونحو][(٣)] ذلك، ما زاد على [المائتي][(٤)] ألف ألف جريب، وهو قريب الثلث أو نحوه كما قال الماوردي؛ وأن الباقي وهو مائتا ألف ألف جريب يراح نصفها، ويزرع نصفها؛ إذا تكاملت مصالحها ومجاريها[(٥)].

قال الماوردي: وقد كانت [مساحة المزروع][(٦)] في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اثنين وثلاثين ألف ألف جريب، إلى ستة وثلاثين ألف ألف جريب؛ لأن البطائح[(٧)] تعطلت بالماء، ونواحي تعطلت بالبثوق[(٨)]، ونواحي تعطلت بالعمارات، والعوارض

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) في (ب)، (ج): [الذي ذكرناه].

(٣) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٤) في (أ): [ثمانين].

(٥) الحاوي: (١٤/ ٢٥٧).

(٦) في (ج): [مساحته].

(٧) البطائح : جمع بطحاء والبطحاء هو الحصى الصغار ، قال ابن الأثير و بطحاء الوادي حصاه اللين في بطن المسيل ، ومنه الحديث (أنه صلى بالأبطح) يعني أبطح مكة قال: هو مسيل واديها . ومنه بطحاء مكة وهو التراب السهل في بطونها مما قد جرته السيول ، و بطحاؤه مثله وهو ترابه وحصاه السهل اللين، وسمي المكان أبطح لأن الماء ينبطح فيه أي يذهب يمينا وشمالا .

ينظر : تهذيب اللغة : (٤/ ٢٣٠) ، لسان العرب : (٢/ ٤١٣) .

(٨) البثوق جمع بثق، والبثق شق النهر ، قال ابن سيده : " بثق يبثقه بثقا كسره لينبعث ماؤه "واسم ذلك =

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

والحوادث، لا يخلو الزمان منها، خصوصًا وعمومًا[١].

وعلى هذا يحمل ما نقله الشيخ في المهذب[٢]، وغيره، عن الساجي، وأبي عبيدة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في كيفية فتح أرض السواد ؟

فعن أبي اسحق وجه نقله ابن كج: أنه وقع صلحا[٣].

وعن الماسرجسي[٤]: أن أبا اسحق كان ينصره في الدرس[٥].

[وقال في الشرح الذي له: أنه فتح عنوة. كذا حكاه أبو الطيب[٦]][٧].

وفي الحاوي: أن الشافعي رضي الله عنه أشار إليه في كتاب قسم الفيء[٨].

= الموضع البثق ، و البثق قيل هو منبعث الماء ، وقيل : البثق داء يصيب الزرع من ماء السماء .

ينظر : مقاييس اللغه : (١/ ١٩٧) ، لسان العرب : (١٠/ ١٢) .

(١) الحاوي: (١٤/ ٢٥٧).

(٢) صفحة رقم : (٣٥١) .

(٣) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٤٩).

(٤) الماسرجسي هو : الفقيه أبو بكر ابن الإمام أبي الحسن محمد بن محمد بن سهل الماسرجسي ، درس الفقه على أبيه خمس سنين وسمع الحديث بنيسابور من أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ومحمد بن جعفر بن مطر ،ثم سمع بالري وبغداد والحجاز ، وتوفي في جمادى الأولى سنة تسع وثمانين وثلاث مئة ، وهو ابن أربع وثلاثين سنة وصلى عليه الإمام أبو الطيب سهل ، ودفن في داره.

ينظر : طبقات الفقهاء: (١٢٤) ، طبقات الفقهاء الشافعية: (١/ ٢٦٦) ، طبقات الشافعية لابن شهبة : (١/ ١٦٦) .

(٥) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٤٩).

(٦) التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٨٦).

(٧) في(ب): ذكر هذا القول بعد قوله [وفي الحاوي...] كما زاد قوله: [وقال أبو أسحق في الشرح الذي.....]

(٨) (١٤/ ٢٥٥)، وانظر: الأم : (٤/ ١٨١) .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

وعن أبي الطيب بن سلمة[١]: أنه قال: اشتبه الأمر علي [فلا أدري][٢] أفتحت صلحا أو عنوة[٣] ؟

والذي نص عليه الشافعي ﷺ في أكثر كتبه كما قال الماوردي وهو المشهور، والصحيح أنها فتحت عنوة، وأن عمر ﷺ، قسم أراضي السواد في جملة الغنائم[٤].

وعلى هذا، فكيف قسم ؟

المحكي عن أبي إسحاق أنه قال: كان في الغنيمة غير الأراضي من المواشي، وصنوف الأمتعة، وأن عمر ﷺ رأى أنه إن صرف خمسها لأهل الخمس أنفقوه، فأراد إن يجعل لهم عدة باقية يستظهرون بها، [فعوضهم][٥] عن خمسها، الأخماس الأربعة [من الأراضي][٦]، وجعل الأرض لأهل الخمس والمنقولات للغانمين[٧].

والصحيح المشهور: أنه قسمها بين الغانمين، ولم يخصصها بأهل الخمس، ثم استطاب قلوبهم عنها، واستردها بعد أن استغلوها [مدة[٨]][٩].

---

(١) هو : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي، تفقه على ابن سريج وكان موصوفا بفرط الذكاء، وله وجه في المذهب ، وقد صنف كتباً عديدة، قال الخطيب: كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات صنف كتبا عديدة ولم يذكر منها شيئا وقال الشيخ أبو إسحاق كان عالما جليلا مات وهو شاب في المحرم سنة ٣٠٨هـ .
ينظر : تاريخ بغداد : (٣/ ٣٠٨) طبقات الشافعية : (١/ ١٠٢) ،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : (٦ / ٢٦) .

(٢) في (ج): [أولا].

(٣) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٤٩).

(٤) الأم: (٤/ ٢٧٩)، وانظر: الشامل: (١٨٥)، فتح العزيز: (١١/ ٤٤٩).

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) ليس في نسخة (ب)، (ج).

(٧) نقله الرافعي في فتح العزيز : (١١/ ٤٤٩) عن أبي إسحاق.

(٨) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٤٩).

(٩) ليس في نسخة (أ).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Fallani

وقد اختلف في المعنى الذي لأجله استنزلهم عنها ؟

فقيل: لأنه خشي أن يقل الناس، فتحصل جميع الأرض لواحد، فتضيق بالناس [المنازل][(١)]، فلا يكون [لواحد][(٢)] موضع يسكنه، حكاه أبو الطيب[(٣)].

وقيل: فعل ذلك لنظره في المنصب؛ لأنه جعل حصن العراق البصرة والكوفة ربطًا للمهاجرين، ليحفظوا من بإزائهم [من][(٤)] المسلمين، [ويستمدوا][(٥)] سواد عراقهم في أرزاقهم بسبب جهادهم، وعلم أنه إن [أقره على][(٦)] ملكهم مع سعته وكثرة ارتفاعه، بقى من بعدهم لا يجدون ما [يستمدون][(٧)] به وقد قاموا مقامهم وسدوا مسدهم، وكان الأصلح ما فعله ليعم [نفعه][(٨)] في كل عصر.

وقيل: لأنه رأى أنهم إن أقاموا فيه على عمارته واستغلاله تعطل الجهاد[(٩)].

---

(١) في (ب): [المبارك]، وغير منقوطة في (ج).

(٢) قي (ب): [لأحد].

(٣) التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٨٧).

(٤) ليس في نسخة (ج).

(٥) في (ب)، (ج): [يستهدوا].

(٦) في (ج): [أورده إلى].

(٧) في (ب)، (ج): [يستهدوا].

(٨) ليس في نسخة (ج).

(٩) ذكر ذلك العمراني والرافعي، وزادا وجهاً آخر: وهو أنه لم يستحسن أن ينفردوا بها وذريتهم، ونظر في العاقبة وخشي أن ينقطع عن سائر الناس الذين يأتون من بعدهم رزقها ومنفعتها.

ينظر: البيان: (١٢/ ٣٣٧)، فتح العزيز: (١١/ ٤٥١). واستدلا بما روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر ﷺ قال: (لولا أني أخشى أن يبقى الناس بباناً لا شيء لهم لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أحب أن يلحق آخر الناس أولهم، وتلا قوله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ). وهذا الأثر أخرجه بمعناه البيهقي في السنن الصغرى في كتاب السير، باب إخراج الخمس من رأس الغنيمة وقسمة الباقي بين من حضر برقم: (٣٥٩٤)، في (٧/ ٥١٧).

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

وإن انهضم عنه مع بقائه على ملكهم خرب مع جلالة قدره، وكثرة مستغله فكان جعله مع الدهاقنة[١] وضرب الخراج عليهم أولى، وقد رُوي أن بعضهم طابت نفسه فرد نصيبه، ومنهم من أبى إلا بعوض عن نصيبه حتى استخلص الكل للمسلمين[٢].

قال القاضي الحسين: وهذا بين في رواية جرير بن عبدالله البجلي[٣] وهي أصح الروايات عندنا في سواد العراق.

روي عن جرير أنه قال: (كانت بجيلة[٤] لها ربع الناس، فأصابهم ربع السواد فاستغلوه [ثلاث سنين][٥] أو أربع - شك الشافعي رضي الله عنه - فقال عمر رضي الله عنه "لولا أني قاسم مسؤول، لتركتكم وما قُسم لكم، لكني أرى أن تردوه للمسلمين، إني أُسال عن إعراضكم عن القتال، واشتغالكم بزراعة هذه الأراضي. فعاضني عن نصيبي نيفا

---

(١) الدهانقه: جمع دهقان وهو التاجر كثير المال من الدَّهاقين وهي كلمة فارسية قد عربت، وقيل: الدُّهْقان القوي على التَّصرف مع حدة.

ينظر: تهذيب اللغة: (١/ ١٧٠)، المحكم والمحيط الأعظم: (٤/ ١٢١)، لسان العرب: (١٣/ ١٦٣).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٢٥٩).

(٣) جرير بن عبدالله بن جابر البجلي، صحابي مشهور، يكنى بأبي عمرو، وقيل أبو عبدالله، وكان جرير جميلاً قال عمر: هو يوسف هذه الأمة، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، مات سنة ٥١هـ، وقيل بعدها.

ينظر: الثقات: (٣/ ٥٤)، تقريب التهذيب: (١٣٩)، الإصابة: (١/ ٤٧٥).

(٤) بَجيلة: قبيلة من أنمار بن أرش من كهلان من القحطانية، والنسبة إليها بَجَلي، وقيل: إن بجيلة اسم أمهم، وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين، كانت بلادهم في سروات اليمن والحجاز إلى تبالة، ثم تفرقوا أيام الفتح الإسلامي في الآفاق، ومنهم من نزل بالكوفة، كجرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

ينظر: نهاية الأرب: (١/ ٦٦)، الأنساب للسمعاني: (١/ ٢٨٤).

(٥) ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة.. المجلد النهائي) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

وثمانين دينارا، وكانت معي امرأة سماها لم يحضر الشافعي ذكرها، وهي أم كرز[١] فقالت: إن أبي شهد القادسية، وقد ثبت سهمه، وإني لا أرضى حتى يملأ كفي دنانير، وفمي لآلئ، وتركبني ناقة ذلولاً عليها قطيفة حمراء، فأعطاها عمر ﷺ ما سألته[٢].

وهو في استطابته قلوب الغانمين، متبعٌ لرسول الله ﷺ، في استطابة قلوبهم عن سبي هوازن[٣] [٤] والقصة مشهورة[٥].

قال: (وهي وقف على المسلمين)، [أي][٦] وقفها عمر ﷺ [٧].

---

(١) أم كرز الخزاعية الكعبية مكية ، أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ وآله يقسم لحوم بدنه فأسلمت ولها حديث في العقيقة وهو قوله ﷺ : (عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وهذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الذبائح ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " برقم (٧٥٩٢) : (٤/ ٢٦٥).

ينظر : الثقات : (٣/ ٤٥٩) ، الاستيعاب : (٤/ ١٩٥١) ، الإصابة : (٨/ ٢٨٦) .

(٢) القصة في الأم : (٤/ ٢٧٩) .

وهذا الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير ، باب السواد برقم: (١٨١٥٧): (٩/ ١٣٥) .

(٣) هوازن: إحدى قبائل العرب في شبه الجزيرة العربية انتشرت بعد الفتوحات الإسلامية في الشام و العراق و مصر وبلاد المغرب و الأندلس يرجع نسبها إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، ومن بطونهم بني عامر بن صعصعه ، وثقيف ، وبني سعد ، وبني مرة وغيرهم .

ينظر : خزانة الأدب : (٥/ ١٩٨) ، وموقع الموسوعة الحرة ويكيبديا على شبكة الأنترنت .

(٤) الحاوي: (١٤/ ٢٥٩).

(٥) أخرج القصة البخاري في صحيحه : كتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ، حديث رقم: (٢٤٠٢)، (٢/ ٨٩٧)، وفي كتاب الهبة ، باب إذا وهب جماعة لقوم، حديث رقم: (٢٤٦٦)، (٢/ ٩٢٠)، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب وَمِنْ الدَّلِيلِ على أَنَّ الْخُمُسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ برقم : (٢٩٦٣) ، (٣/ ١١٣٩) . وغيرها

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) ينظر: الأم: (٤/ ٢٨٠) ، الشامل: (١٨٦)، نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٥)، البيان: (١٢/ ٣٣٨)، التهذيب: (٧/ ٤٨٩) .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

[قال][١]: (**على المنصوص**) في سير الواقدي والرهن معا[٢]، كما قاله البندنيجي.

ووجهه ما روي: ((أن عتبة بن فرقد[٣] اشترى أرضاً من أرض السواد فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟ فقال من أهلها فلما حضر المهاجرون والأنصار قال له عمر ﷺ: هؤلاء [أربابها][٤] أبعتموه شيئا ؟

قالوا: لا.

قال [له][٥]: ارجع فرد الأرض على من باعك، وخذ الثمن منه)) [٦].

فدل هذا الخبر على أنه [كان وقفها، وإلا فما كان يرد [شري من اشترى][٧] منها شيئا[٨].

---

(١) ليس في نسخة (أ).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٢٦٠) وذكر نص الواقدي فقال: "في سير الواقدي: أن عمر وقفها على كافة المسلمين، فلا تباع، ولا توهب، ولا تورث، كسائر الوقوف. وقال في مثله من كتاب الرهن: إنه لو رهن أرضا من أرض الخراج، كان الرهن باطلا.

(٣) عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي أبو عبدالله صحابي غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين ، ونزل الكوفة وهو الذي فتح الموصل في زمن عمر رضي الله عنه .

ينظر : الاستيعاب : (٣/ ١٠٢٩) ، الإصابة : (٤/ ٤٣٩) ، تقريب التهذيب: (٣٨١) .

(٤) في (أ): [أهلها].

(٥) ليس في نسخة (ج).

(٦) أخرجه الإمام البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير ، في باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغانمين، لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده، لم يسقط خراجها، حديث رقم: (١٨١٩١) في (٩/ ١٤١).

(٧) في (ج): [شيئا اشتراها منها].

(٨) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Fallani

وقد روي عن سفيان الثوري[١] أنه][٢] قال: ((أرض السواد لا يجوز بيعها))[٣]؛ فدل على أنها كانت وقفا. وروى عنه أنه قال: ((جعل عمر السواد وقفا على المسلين ما تناسلوا))[٤] كذا نقله ابن الصباغ[٥].

وعن ابن شبرمة[٦]: [أنه قال][٧] أرض السواد لا يصح بيعها، ولا وقفها[٨] [٩].

وهذا ما اختاره الإصطخري، والبصريون[١٠] فيها، وصححه أبو الطيب[١١]، وغيره[١٢].

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، كان من الحفاظ المتقنين، والفقهاء في الدين، ممن لزم الحديث والفقه، وواظب على الورع، والعبادة، زاهداً في الدنيا، توفي بالبصرة مختفيا عند عبدالرحمن بن مهدى سنة ١٦١هـ

ينظر: طبقات ابن سعد: (٦/ ٣٧١)، مشاهير الأمصار: (١/ ١٦٩).

(٢) ليس في نسخة (ب).

(٣) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير: (٤/ ١١٥) لابن شبرمة من طريق يحيى بن آدم.

(٤) عزاه ابن حجر في تلخيص الحبير: (٤/ ١١٥) لسفيان الثوري من طريق يحيى بن آدم.

(٥) الشامل: (١٨٧)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

(٦) هو عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة، تفقه على الشعبي ثقة فقيه، عداده في التابعين توفي سنة: ١٤٤هـ

ينظر: طبقات ابن سعد : (٦/ ٣٥٠) ، الثقات : (٧/ ٥) ، تقريب التهذيب: (٣٠٧).

(٧) في (أ)، (ب): [أن].

(٨) عزاه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٤/ ١١٥) ليحي ابن آدم .

(٩) الشامل: (١٨٧)، وانظر : فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

(١٠) كالعمراني في البيان: (١٢/ ٣٣٨) ، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

(١١) التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٨٧).

(١٢) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٣٨)، فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٣/٢٤ Ali Tallani

وعلى هذا قال: (**لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها**) كغيرها من الأعيان الموقوفة[١].

قال: (وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة) لأنه قد ثبت أنه كان يؤخذ منها شيء باسم الخراج، ولا سبيل مع ما ذكرناه أن تكون ثمنا، فتعين أن تكون أجرة [٢].

وجوز ذلك من غير بيان مدة؛ لأنه عقد مع الكفار، وهم الفرس، والعقد إذا تعلق بالكفار، عفي عن الجهالة في قدر العوض [٣]، والمدة. أصله مسألة العلج، وقد تقدمت.

ومصرف المأخوذ مصرف خمس الخمس[٤] من الفيء والغنيمة[٥].

(١) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٥)، التهذيب: (٧/ ٤٨٩)، البيان: (١٢/ ٣٣٨)، فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

(٢) وبه قال أكثر الأصحاب. انظر: الحاوي: (١٤/ ٢٦٠)، نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٦)، التهذيب: (٧/ ٤٨٩)، البيان: (١٢/ ٣٤٠)، فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٦) فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

قال الإمام: "ومثل هذه الجهالة محتملة لمسيس الحاجة في المعاملات العامة المتعلقة بالمصالح الكلية. وقال الرافعي: للإمام أن يفعل المصلحة الكلية في أموال الكفار ما لا يجوز مثله في أموال المسلمين" .

(٤) الخمس الذي يخرج من الغنيمة على خمسة أسهم: سهمٌ لله وللرسول، وسهمٌ لذى القربى، وثلاثة أسهمٍ لليتامى والمساكين وابن السبيل .

ينظر: كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف: (٢٩).

(٥) ينظر: نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٦) . قال الإمام: "لأنه مستفادٌ من موقوف على عامة المسلمين" .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فــرع

هل [يجوز][(١)] على هذا لمن في يده شيء منها إجارته مدة مؤبدة بمال يتراضون عليه، كما فعل عمر رضي الله عنه ؟

فيه تردد حكاه الإمام عن الأصحاب؛ والأصح: المنع[(٢)]. مع القطع بجواز الإجارة منه مدة مؤقتة[(٣)].

ولا يجوز لمن تلقى شيئا منها عن آبائه وأجداده أن يتبرع منه؛ لأنها [إجارة لازمة صدرت من عمر رضي الله عنه.

قال: وقيل إنها مملوكة) لأنها][(٤)] من زمن عمر رضي الله عنه وإلى وقتنا هذا، تباع، وتوهب، وتورث، و[ما][(٥)] أنكر ذلك منكر، ولا رده راد، فكان إجماعًا[(٦)].

ولأنها لو كانت وقفاً، لما جاز إحداث المساجد، والمقابر، والسقايات، فيها كما في غيرها من الأوقاف[(٧)].

قال: (وما يؤخذ منها باسم الخراج ثمن)؛ لأن [المضروب][(٨)] لو كان خراجاً لما استباحوا ثمار تلك الأشجار؛ لأن مستأجر الأرض لا يستبيح بالعقد الأعيان التي

---

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٥١)، روضة الطالبين: (١٠/ ٢٧٦).

(٤) ليس في نسخة (أ).

(٥) في (أ): [لا].

(٦) ذكر هذا القول: ابن الصباغ في الشامل: (١٨٦)، والعمراني في البيان: (١٢/ ٣٣٨)، ، والرافعي في فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠) حيث ضعفوا هذا القول .

(٧) قال الدميري في النجم الوهاج : (٩/ ٣٦٥) : "والظاهر أن موضع الخلاف في الأبنية التي كانت موجودة يوم ردها عمر إلى أهلها ، فأما ما حدث بعد ذلك فيجوز بيعه بالإتفاق "

(٨) في (ب): [المصروف].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

في [الأرض][(١)] وإنما يستبيح المنافع منها، فدل على أن المضروب باسم الخراج ثمن[(٢)].

قال البنديجي: وعلى هذا؛ إذا باع من في يده شيء منها اقتضى العقد ثمنين:

أحدهما: المسمى في هذا العقد.

والثاني: المقدار الشرعي الذي سنذكره.

فيكون كأنه باعه بثمن حال ومنجم.

وهذا قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي[(٣)]، وبعض البغداديين من أصحابنا، كما حكاه الماوردي في كتاب الرهن[(٤)].

والقائلون بالأول أجابوا عن الأول بما ذكرناه من إنكار عمر ﷺ، وبأن هذه [المسألة][(٥)] مسألة خلاف وهي مجتهد فيها فلا يتوجه فيها الإنكار.

وعن الثاني بأن عمر ﷺ يحتمل أن يكون وقف المزارع، دون المساكن والمنازل فتكون المساجد والسقايات فيما لم يدخل في الوقف، ويحتمل أن يكون [قد][(٦)] وقف الكل لكنه على مصالح المسلمين وهذا من مصالحهم.

قال البندنيجي: وصار هذا كما نقول فيمن وقف قرية على قومٍ كان لهم إحداث هذا فيها كذلك هاهنا.

وقد حكى الماوردي وجهين في أن المنازل التي كانت موجودة قبل الفتح

---

(١) ليس في نسخة (ج).

(٢) ينظر: البيان: (١٢/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٨٨)، فتح العزيز: (١١/ ٤٥٠).

(٤) الحاوي: (١٤/ ٢٦٠).

(٥) ليس في نسخة (أ)، (ب).

(٦) ليس في نسخة (ج).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

هل دخلت في الوقف أم لا[١] ؟وعلى ذلك جرى في المهذب [٢].

واختار في المرشد الثاني[٣] وكذلك الرافعي[٤] وهو المحكي عن إيراد الروياني في جمع الجوامع[٥].

وعن الثالث أن الأصحاب اختلفوا في جواز استباحة الثمار الحاصلة من الأشجار.

فعلى قول المنع، وهو الأصح عند الروياني[٦] وغيره[٧] [كما حكاه الرافعي[٨]][٩] اندفع السؤال ويجب على الإمام أن يأخذها ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين.

ومن جوز ذلك وهو ما اختاره في المرشد تمسك بأمرين:

أحدهما: الضرورة الداعية لذلك، ألا ترى في المساقاة يجعل للعامل جزءاً من

---

(١) الوجه الأول: أن الوقف شمل جميع الأرض من مزارع ومنازل.

الوجه الثاني: أن الوقف شمل المزارع دون المنازل؛ لأن وقف المنازل مفض إلى خرابها، وهذا قول من جعلها وقفا.

ينظر: الحاوي: (١٤/ ٢٦٠)، البيان: (١٢/ ٣٣٩).

(٢) (٢/ ٢٦٥)

(٣) الوجه الثاني: أن الوقف شمل المزارع دون المنازل.

(٤) قال الرافعي: أنه أظهرهما. فتح العزيز: (١١/ ٤٥٢).

(٥) نقل الرافعي هذا القول عن الروياني في فتح العزيز: (١١/ ٤٥٢).

(٦) ينظر : فتح العزيز: (١١/ ٤٥٢).

(٧) ينظر: روضة الطالبين: (١٠/ ٢٧٥).

(٨) قال الرافعي: "وأصحهما وأرجحهما على ماذكر الروياني وغيره: المنع؛ بل الإمام يصرفها وأثمانها إلى مصالح المسلمين ". فتح العزيز: (١١/ ٤٥٢).

(٩) ليس في نسخة (أ).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الثمرة وإن كان مجهولا كذلك هنا.

والثاني: ما ذكرناه من أن العقد إذا تعلق [بالمشركين][١] سومح فيه[٢].

ووراء ما ذكرناه أمران [آخران][٣]:

أحدهما: حكى الرافعي عن القاضي أبي حامد: أن لابن سريج عبارة أخرى [تخريج][٤] [الخلاف][٥] عن أن يكون ثمنا، مع تجويز البيع، فقال: [إن][٦] عمر رضي الله عنه [وقفها لا][٧] وقفا محرمًا مؤبدا؛ ولكن جعلها [موقوفة][٨] على مصالح المسلمين، ليؤدي ملاكها على تداول الأيدي، ويبذلها بالبيع والشراء، خراجًا ينتفع به المسلمون. وضعّف الأمر[٩].

الثاني: قال الماوردي: إطلاق المذهبين الأولين عندي معلول؛ لأن ما فعله عمر رضي الله عنه فيها، لا يثبت بالاجتهاد، حتى يكون نقلا مرويًا وقولًا محكيًا عن عقد صريح يستوثق فيه بالكتب والشهادات في الأغلب، وهذا معدوم فيه، [فلم يصح القطع][١٠] بوقفها؛ لما عليه الناس من تبايعها، ولا القطع ببيعها [بالخراج][١١]؛ للجهالة

---

(١) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٢) ينظر: الحاوي: (١٤/ ٢٦١) ، وقد ذكر ابن الرفعة ذلك فيما سبق في صفحة رقم: (٣٦٢).

(٣) ليس في نسخة (ب)، (ج).

(٤) في (ج): [تخرج].

(٥) كذا عند الرافعي، وفي النسخ: [الخراج].

(٦) كذا عند الرافعي، وساقطة في النسخ.

(٧) ليس في نسخة (ج).

(٨) في (ج): [وقفا].

(٩) فتح العزيز: (١١/ ٤٥١) .

(١٠) في (أ): [فلم القطع]، وفي (ج): [لما يصح القول].

(١١) في (ج): [بالضمان].

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

[بقدره][(١)]؛ ولكونه مقدراً بالزراعة؛ ولأن مشتريها يدفع خراجها دون بايعها، فيصير دافعا للثمن، وليس للمبيع إلا ثمن واحد. ويكون ما قيل من وقفها: محمولاً على أنه وقفها عن قسمة الغانمين، ويكون وقف خراجها على كافة المسلمين، ويكون ملكها [طلقا][(٢)] لمن أقرت عليه استصحابا [(٣)]لقديم ملكه؛ لما عرف من عموم المصلحة[(٤)] ودوام الانتفاع.

وقال: إن رد عمر ﷺ البيع يحتمل أن يكون لكون البائع غير مالك فإنه قال هؤلاء أصحابها، أو كان ذلك قبل استنزالهم عنها[(٥)].

قال: (والواجب أن يوخذ ما ضربه أمير المؤمنين عمر ﷺ وهو من كل جريب كرم[(٦)] عشرة دراهم، ومن كل جريب نخل ثمانية دراهم، ومن كل جريب

---

(١) في (أ): [مقدرة].

(٢) في (ب): [مطلقا].

(٣) **الاستصحاب** : هو عبارة عن الحكم على أمر ثابت في وقتٍ بثبوته في وقت آخر ، وبعبارة أخرى : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير ، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءا على الزمان الأول وهو نوعان الأول: جعل الأمر الثابت في الماضي مستصحباً للحال ومن هذا النوع هذه القاعدة وما تفرع عليها الثاني: جعل الأمر الثابت في الحال مستصحباً ومنسحباً للماضي وهو المسمى بالاستصحاب المعكوس .

ينظر : التعريفات : (٣٤) ، شرح القواعد الفقهية : (٨٩) .

(٤) **المصلحة** : هي ما لا يعلم اعتباره ولا الغاوه، وهو الذي لا يشهد له اصل معين من اصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة وبعبارة أخرى : هي التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ولوحظ فيها جهة منفعة فإنها يجوز العمل بها وإن لم يتقدمها نظير في الشرع يشهد باعتبارها .

ينظر : إرشاد الفحول : (١/ ٣٧٠) ، شرح القواعد الفقهية : (٢٢٨) .

(٥) الحاوي: (١٤/ ٢٦١).

(٦) الكرم: العنب

ينظر: تهذيب اللغه : (١٠/ ١٣٢) ، لسان العرب : (١٢/ ٥١٤) ، المصباح المنير: (٢/ ٥٣١).

وعن النبي ﷺ أنه قال : ((لا تَسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ فإنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ)) أخرجه البخاري في صحيحه =

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tattani

رطبة أو شجرة [ستة دراهم][(١)]، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شعير درهمان)[(٢)].

[أشار الشيخ بهذا إلى ما رواه أبو بكر بن المنذر[(٣)] بإسناده، عن سعيد بن أبي عروبة[(٤)]، عن قتادة[(٥)]، عن لاحق بن حميد[(٦)]، قال: ((بعث عمر ﷺ عثمان بن حنيف، ففرض على [كل][(٧)] جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم،

= في كتاب الأدب ، باب لا تسبو الدهر برقم (٥٨٢٨) ، (٥/ ٢٢٨٦) ، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ من الأدب ، باب كراهية تسمية العنب كرما برقم (٢٢٤٧) ، (٤/ ١٧٦٣) .

(١) سقطت من النسخة (ج) وألحقت بالخط نفسه في الحاشية.

(٢) ينظر: المهذب: (٢/ ٢٦٥)، التهذيب: (٧/ ٤٩٠)، فتح العزيز: (١١/ ٤٥٤)، روضة الطالبين: (١٠/ ٢٧٦).

(٣) ابن المنذر: هو الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، وكان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً سمع عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، صنف في اختلاف العلماء، وكتاب المبسوط في الفقه، وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء، وكتاب الإجماع وغير ذلك توفي بمكة سنة ٣١٩هـ

ينظر: تذكرة الحفاظ: (٣/ ٧٨٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢)، طبقات الشافعية : (١/ ٩٨).

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم أبو النضر البصري ثقة حافظ له تصانيف كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة من السادسة مات سنة ١٥٦هـ وقيل ١٥٧هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٤١٣)، تقريب التهذيب (٢٣٩).

(٥) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ وهو حجة بالإجماع (٦٠-١١٨هـ).

ينظر: الثقات: (٥/ ٣٢١)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٨٣)، تقريب التهذيب (٤٥٣) .

(٦) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦هـ وقيل ١٠٩هـ وقيل قبل ذلك.

ينظر: الثقات : (٥/ ٥١٨) ، الكاشف : (٢/ ٣٥٩) ، تقريب التهذيب (٥٨٦).

(٧) ليس في نسخة (أ)، (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

وعلى جريب القصب والشجر ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين)) [(١)](٢).

قال القاضي أبو الطيب: وهذا الذي وردت به السنة(٣)، وزاد في المهذب تتمة الرواية المذكورة(٤): ((وكتب عثمان بن حنيف بذلك إلى عمر فارتضاه))(٥).

وقيل: ([على](٦) الجريب من الكرم، والشجر عشرة دراهم، ومن النخل ثمانية دراهم، ومن قصب السكر ستة دراهم، ومن الرطبة خمسة دراهم، ومن البر أربعة دراهم، ومنه الشعير درهمان).

وهذا ما صدر به الماوردي كلامه واستدل له بما روى قتادة عن أبي محارب(٧) أن عثمان بن حنيف فعل ذلك ولم يورد في الأحكام السلطانية سواه(٨).

وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه مع الأول: أن الواجب من كل جريب نخل عشرة دراهم، ومن كل جريب كرم ثمانية دراهم، ومن كل قصب

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، في كتاب السير ، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد حديث رقم: (١٨١٦٣) برواية ليست من طريق أبي بكر بن المنذر: (٩/ ١٣٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير في باب ما قالوا في التسويم في الحرب برقم : (٣٢٧١٤) .

(٢) ليس في نسخة (ب).

(٣) التعلقية الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٩٢).

(٤) (٢/ ٢٦٥).

(٥) أخرج هذه الزيادة عبدالرزاق في مصنفه في كتاب أهل الكتابيين ، باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم، حديث رقم: (١٩٢٧٦): (١٠/ ٣٣٣) ، وفي كتاب أهل الكتاب ، باب ما أخذ من الأرض عنوة برقم : (١٠١٢٨) : (٦/ ١٠١) .

(٦) في (ج): [في].

(٧) لعله محارب بن دثار ، بدون أبي ، أو محارب بن سلمة ولم أقف على أبي محارب فيما أطلعت عليه والله أعلم.

(٨) الحاوي: (١٤/ ٢٦٢)، الأحكام السلطانية: (١٩٧).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

وهي الرطبة والشجرة ستة دراهم، ومن كل جريب حنطة أربعة دراهم، ومن كل جريب شعير درهمان [١].

وهذا ما أورده البندنيجي، وابن الصباغ[٢]، واختاره في المرشد، واستدل له بأن مُجالِداً[٣] روى عن الشعبي[٤] أن عثمان بن حنيف [فعل][٥] ذلك وأنه مسح السواد فكان قدره سوى المنازل ستة وثلاثون ألف ألف جريب[٦]، زاد ابن الصباغ، وأنه كتب إلى عمر ﷺ كتابا بما فعله فأمضاه.

قال الماوردي: وكان ذراع عثمان في مساحته ذراع اليد وقبضته وإبهامه ممدودة[٧].

وكان مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر ﷺ [مائة وستون ألف ألف درهم][٨]، كما قاله البندنيجي.

---

(١) التعليقة الكبرى في الفروع: (٢/ ١٠٩٢).

(٢) الشامل: (١٨٨).

(٣) هو مجالد بن سعيد الهمداني ويكنى أبا عمير ، وكان ضعيفا في الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال مرة ثقة ، يروي عن الشعبي وقيس بن أبي حازم ، توفي سنة أربع وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر .
ينظر : طبقات ابن سعد : (٦/ ٣٤٩) ، الكاشف : (٢/ ٢٣٩) ، تقريب التهذيب : (٥٢٠) .

(٤) هو عامر بن شراحيل بن عبدالشعبي من شعب همدان من أهل الكوفة كنيته أبو عمرو ، وكان أكبر من أبى إسحاق السبيعي بسنتين روى عنه الناس، وكان فقيها شاعرا مولده سنة عشرين وقد قيل سنة إحدى وعشرين، ومات سنة تسع ومائة .
ينظر : طبقات ابن سعد : (٦/ ٢٤٦) ، الثقات : (٥/ ١٨٥) ، تقريب التهذيب : (٢٨٧) .

(٥) مطموسة من: (أ).

(٦) الأموال: (٨٨).

(٧) الحاوي: (١٤/ ٢٦٣).

(٨) كذا في جميع النسخ وصوابه: [مائة ألف ألف وستون ألفِ ألفِ درهم]
ينظر: البيان: (١٢/ ٣٤١)، الشامل: (١٩٠)، تلخيص الحبير: (٤/ ١١٦).

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

وقيل مائة ألف ألف وسبعة وثلاثون ألف ألف درهم[١].

وجباه زياد[٢] مائة ألف ألف.

وجباه الحجاج[٣] ثمانية عشر ألف ألف[٤].

قال الماوردي: وجباه عمر بن عبدالعزيز[٥] ثمانين ألف ألف، ثم بلغ في آخر أيامه مائة ألف ألف وعشرين ألفا لعدله وعمارته[٦].

---

(١) عزاه في المهذب إلى رواية عباد بن كثير عن قحزم: (٢/ ٢٦٥) قال ابن حجر وعباد ضعيف. ينظر التلخيص: (٤/ ١١٦).

(٢) هو: زياد بن أبيه اختلف في أبيه فقيل عبيد الثقفي، وقيل أبو سفيان بن حرب، وأمه سمية جارية الحارث بن كلدة الثقفي، استلحقه معاوية بأنه أخوه، يكنى أبا المغيرة، كان من نبلاء الرجال رأيا وعقلا وحزما ودهاء وفطنة كان يضرب به المثل في النبل والسؤدد، وكان كاتبا بليغا، ناب عن علي ﷺ على إقليم فارس، ثم ولاه معاوية البصرة والكوفة وسائر العراق إلى أن توفي سنة ٥٣هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٩٤)، الإصابة: (٢/ ٦٣٩)، فوات الوفيات: (١/ ٤١٨).

(٣) هوالحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي أمير العراق أبو محمد القائد الداهية والخطيب المصقع والسفاح المشهور، كان فصيحا بليغا، ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن. قال الذهبي: فنسبه ولا نحبه، بل نبغضه في الله؛ فإن ذلك من أوثق عرى الإيمان، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء توفي في رمضان سنة: ٩٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٣٤٣)، سمط النجوم العوالي: (٣/ ٢٩٣).

(٤) ذكر ذلك الدميري في النجم الوهاج: (٩/ ٣٤٦)

(٥) عمر بن عبدالعزيز ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، الإمام الزاهد العابد، أمير المؤمنين وكان ابيض جميلا نحيف الجسم حسن اللحية بجهته أثر حافر فرس شجه وهو صغير فلذا كان يقال أشج بني أمية، ولي أمر المدينة، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده توفي ~ سنة: ١٠١هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ١١٤)، شذرات الذهب (١/ ١١٩).

(٦) الحاوي: (١٤/ ٢٦٣).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. المرحلة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤ Ali Tallani

وفي تعليق البندنيجي: أن أول ما جباه عمر بن عبدالعزيز ثلاثين ألف ألف ثم بلغ في السنة الثانية سبعين ألف ألف، وقال إن عشت إلى قابل لأردنه إلى ما كان [عليه](١) في أيام عمر رضي الله عنه فتوفي في تلك السنة(٢).

وعلى ذلك جرى صاحب المرشد، والرافعي(٣).

واعلم أن هذا المأخوذ عن الخراج أو الثمن لا يدخل فيه الزكاة [إن وجبت](٤).

(١) ليس في نسخة (ب)، (ج).

(٢) قال ابن حجر بعد ذكر الأثر: " يحي بن آدم في كتاب الخراج من طريق قتادة عن أبي مجلز" ، ولم أجد في كتاب الخراج. .

ينظر: تلخيص الحبير: (٤/ ١١٦)، وانظر: فتح العزيز: (١١/ ٤٥٥).

(٣) فتح العزيز: (١١/ ٤٤٥).

(٤) ليس في نسخة (ب).

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

فــرع

إذا رأى الإمام أن يطيّب قلوب الغانمين عن أراضي الغنيمة، ويفعل فيها ما فعله عمر جاز[1].

والله أعلم وأحكم .

وبهذا تم تحقيق الجزء الممنوح لي تحقيقه من قبل مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيدا

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٧/ ٥٣٧)، التهذيب: (٧/ ٤٩٠)، فتح العزيز: (١١/ ٤٥٣) ، النجم الوهاج : (٩/ ٣٦٥) .

قال الإمام: "وليس للإمام أن يأخذ الأراضي قهراً، وإن كان أنهم يتوانون بسببها في الجهاد، ولكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة" .

قال الرافعي: "وإن أبى بعضهم فهو أحق بماله " ، وكذا قال ابن الدميري .

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الفهـــارس

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣- فهرس الأعلام.
- ٤- فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة.
- ٥- فهرس الفرق والقبائل.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان.
- ٧- فهرس الشواهد الشعرية.
- ٨- فهرس المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾	البقرة:١٣٨	٢	١٠٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾	آل عمران:١٠٢	٣	٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾	النساء:١	٤	٦
﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة:١	٥	٣٠٦
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	المائدة:٤٢	٥	١٨١، ٢٩٧
﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ﴾	المائدة:٤٣	٥	٢٩٧
﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	المائدة:٤٩	٥	١٨٠
﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾	الأعراف:١٦٥	٧	٣٠٤
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾	الأنفال:٥٨	٨	٢٩٩
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾	الأنفال:٦١	٨	٢٣٣
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	التوبة:١-٢	٩	٢٣٣
﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾	التوبة:١٢	٩	٣٠١
﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾	التوبة:٢٩	٩	٢١٨
﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	التوبة:٢٩	٩	٢٣٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة:٤	٩	٢٣٩

ماجستير نايف الرانوز (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fattani

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا ﴾	التوبة:٤	٩	٣٠٦
﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	التوبة:٥	٩	٢٣٩
﴿فَإِن تَابُوا۟ ﴾	التوبة:٥	٩	٢٣٩
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	التوبة:٧	٩	٢٣٥
﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ﴾	التوبة:٧	٩	٣٠٦
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ ﴾ إلى قولـــــه ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ﴾	الأنبياء:٧٨-٧٩	٢١	٢٧١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	الأحزاب: ٧٠-٧١	٣٣	٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ﴾ إلى قولـــه: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾	الممتحنة:١٠	٦٠	٢٦٦
﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ﴾	الممتحنة:١٠	٦٠	٢٧٢

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

فهرس الأحاديث والآثار

م	طـرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١	أتيت رسول الله ﷺ في نفر من كندة لا يروني أفضلهم	٢٤٣
٢	ارجع فرد الأرض على من باعك، وخذ الثمن منه	٣٦٠
٣	أرض السواد لا يجوز بيعها	٣٦١
٤	الإسلام يعلو ولا يعلى	٢٤٩
٥	أقركم على ما أقركم الله	٢٤٨
٦	أن النبي ﷺ لما شرط لقريش ما شرط، جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن معيط مسلمة	٢٦٤
٧	أن النبي ﷺ: أسر ثمامة بن أثال وربطه إلى سارية من سواري المسجد	١٦٧
٨	أن رسول الله ﷺ لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية	٢٣٣
٩	أن عتبة بن فرقد اشترى أرضاً من أرض السواد فأتى عمر رضي الله عنه فأخبره فقال: ممن اشتريتها؟	٣٦٠
١٠	أنه ﷺ لما دخل مكة يوم الفتح فر صفوان بن أمية إلى الساحل	٢٣٨
١١	أنه ﷺ لما هادن يهود بني قريظة، أعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب النبي ﷺ في الخندق	٣٠٢
١٢	بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف، ففرض على كل جريب الكرم عشرة دراهم	٣٦٨
١٣	جعل عمر السواد وقفا على المسلين ما تناسلوا	٣٦١
١٤	الخراج بالضمان	٣٤٣
١٥	ردوا الجهالات إلى السنة	٢٥٨
١٦	عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة	٣٥٩
١٧	كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٥٨

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	طـرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١٨	المؤمنون عند شروطهم	٣٠٦
١٩	مسعر حرب لو وجد أعوانا	٢٦٢
٢٠	من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه	١١٤
٢١	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٦
٢٢	نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو أمنا ولا ننتفي من أبينا	٢٤٣
٢٣	نزلت في يهود المدينة، وكان رسول الله ﷺ قد هادنهم بغير عوض	٢٩٧

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فهرس الأعلام

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي (أبوإسحاق)	١٨٣
٢	إبراهيم بن عمر البغدادي البرمكي	٤٢
٣	ابن هداية الله	١١٠
٤	أبو العاص بن الربيع بن عبدالعزى القرشي العبشمي	٢٦٩
٥	أبو العباس	٣٢٤
٦	أبو بكر بن إسماعيل بن عبدالعزيز الزنكلوني المصري	٧٤
٧	أبو بكر بن محمد الناصر محمد بن قلاوون	٩٢
٨	أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الشافعي	٧٦
٩	أبو بكر بن محمد بن محمد بن سهل الماسرجسي	٣٥٥
١٠	أحمد القادر بالله بن إسحاق بن المقتدر بن المعتضد	١٩
١١	أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرائيني	٣٧
١٢	أحمد بن الحسن بن سهل أبوبكر الفارسي	٢١٧
١٣	أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي البغدادي	٣٨
١٤	أحمد بن سريج البغدادي	٢٠٣
١٥	أحمد بن سلامة بن عبيدالله بن مخلد البجلي الكرخي ابن الرطبي	٤٣
١٦	أحمد بن سيف الدين بيلبك الظاهري	٨٣
١٧	أحمد بن عامر بن بشر المروروذي (أبوحامد)	٦١
١٨	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الدمشقي الحنبلي (ابن تيمية)	٩٣
١٩	أحمد بن عبدالرحمن بن محمد الكندي الدشناوي	٧١
٢٠	أحمد بن عبدالله بن بدر بن مفرج بن يزيد بن عثمان العامري	٧٣

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
٢١	أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي	٧٢
٢٢	أحمد بن علي بن ثابت الحافظ الخطيب البغدادي	٤٠
٢٣	أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)	٩٥
٢٤	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي	٥٥
٢٥	أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني (ابن القليوبي)	٧١
٢٦	أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد الدزماري	٦٩
٢٧	أحمد بن لؤلؤ بن النقيب الشافعي	٧٨
٢٨	أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي	٢٩
٢٩	أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني	٤١
٣٠	أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان	٣٠٠
٣١	أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب أبو بكر الخوارزمي البرقاني	٣٥
٣٢	أحمد بن محمد بن المظفر بن أسعد بن علي بن محمد بن القلانسي	٦٤
٣٣	أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي	٥٣
٣٤	أحمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	٦٣
٣٥	أحمد بن محمد بن مكي بن ياسين القرشي المخزومي	١٠٣
٣٦	أحمد بن موسى بن يونس الموصلي	٦٩
٣٧	أرمانوس ملك الروم	٢٢
٣٨	إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالله بن محمد الكناني المقدسي	٧٧
٣٩	إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي	٢٢
٤٠	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني	١٨٠
٤١	أم كرز الخزاعية الكعبية	٣٥٩
٤٢	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية	٢٦٤
٤٣	أنص بن كتبغا العادل	٩١

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٤٤	ببليك الخزندار بن عبدالله الخزندار الظاهري	٨٨
٤٥	بركة بن الملك الظاهر بيبرس الصالحي	٨٩
٤٦	بروكلمان	٤٥
٤٧	بيبرس بن عبدالله البندقداري الصالحي	٨٨
٤٨	ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة اليمامي	١٦٧
٤٩	جرير بن عبدالله بن جابر البجلي	٣٥٨
٥٠	جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد البغدادي السراج	٨٢
٥١	جعفر بن محمد بن عبدالرحيم الحسيني القبابي القنائي	٩٧
٥٢	الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي	٣٧١
٥٣	الحسن بن إبراهيم بن أحمد بن محمد شاذان	٣٥
٥٤	الحسن بن أحمد بن محمد الصوفي (البز)	٣٨
٥٥	الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخري	١٩١
٥٦	الحسن بن الحسين أبو علي البغدادي (ابن أبي هريرة)	١٨٣
٥٧	الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي (نظام الملك)	٢٤
٥٨	الحسن بن محمد بن العباس أبو علي الزجاجي	٣٤
٥٩	الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي	٣٣٤
٦٠	حسين بن عبدالعزيز بن الحسين السباعي	٨٣
٦١	الحسين بن علي الطبري	٤٢
٦٢	الحسين بن علي بن جعفر بن علكان العجلي (ابن ماكولا)	٣١
٦٣	الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروروذي	١٦٩
٦٤	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي (ابن الفراء)	١٨٠
٦٥	حمزة بن يوسف الحموي التنوخي الشافعي	٧٠
٦٦	حيي بن أخطب النضري	٣٠٢

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٦٧	خليل بن قلاوون الصالحي النجمي	٩١
٦٨	الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله الأسدي الزبيري	١٩٨
٦٩	الزركلي	١١١
٧٠	زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن البصري الساجى	٣٥٠
٧١	زياد بن أبيه الثقفي	٣٧١
٧٢	زينب بنت رسول الله ﷺ	٢٦٩
٧٣	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	٢٦٥
٧٤	سريجا بن محمد بن سريجا الملطي الماردينى	٧٥
٧٥	سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري البصري	٣٦٨
٧٦	سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري	٣٦١
٧٧	سلامش بن الظاهر بيبرس	٩٠
٧٨	سليمان بن خلف بن أيوب النجيبي الأندلسي	٤١
٧٩	سهيل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود القرشي العامري	٢٣٥
٨٠	شجرة الدر أم خليل	٨٧
٨١	صخر بن حرب بن أمية	٣٠٢
٨٢	صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي	٢٣٨
٨٣	صفي بن أبي عامر الراهب	٢٦٥
٨٤	طاهر بن عبدالله بن طاهر أبوالطيب الطبري	٢٥
٨٥	طيبرس بن عبدالله الخزنداري	٩٤
٨٦	الظهير التّزمَنتي	٩٧
٨٧	عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي	٣٧٠
٨٨	عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب الفهري	٢٠٩
٨٩	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر ابن الصباغ البغدادي	٢٥

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــم	الصفحة
٩٠	عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضيا الفزازي (الفركاح)	٧٢
٩١	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عثمان الخضيري السيوطي	٧٧
٩٢	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي	١٤١
٩٣	عبدالرحمن بن مأمون بن علي الأبيوردي المتولي	١٩٧
٩٤	عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد الفوراني	١٧٥
٩٥	عبدالرحيم الإمام عماد الدين العباسي السلماني	١٠٢
٩٦	عبدالرحيم بن حسن الأسنوي	٦٥
٩٧	عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن القشيري	٣٩
٩٨	عبدالرحيم بن محمد بن يونس بن منعة الموصلي	٧٩
٩٩	عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد الدميري الديريني	٨٢
١٠٠	عبدالعزيز بن عبدالكريم بن عبدالكافي الجيلي	٦٩
١٠١	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الداركي	٣٧
١٠٢	عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري	٧٠
١٠٣	عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصاري الأندلسي العراقي	٧٢
١٠٤	عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي	٥٥
١٠٥	عبدالله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقتدر بالله (القائم بأمر الله)	٢٠
١٠٦	عبدالله بن المكتفي علي بن المعتضد العباسي (المستكفي بالله)	١٩
١٠٧	عبدالله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي	٣٦١
١٠٨	عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	٢١٤
١٠٩	عبدالله بن محمد بن علي الفهري التلسماني	٧٠
١١٠	عبدالله بن محمد بن محمد بن عسكر بن هلال القيراطى	١٠٣
١١١	عبدالله بن ناقياء، أبو القاسم	٥٨
١١٢	عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني	٢٠٢

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١١٣	عبدالملك بن عبدالرحمن بن محمد أبو سعد السرخسي	٢١
١١٤	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)	١٦٥
١١٥	عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن عبدالله إمام الحرمين الجويني	٢٥
١١٦	عبدالملك بن قريب بن عبدالملك أبو سعيد الأصمعي	٣٤٥
١١٧	عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرُّوياني	١٨٠
١١٨	عبدالوهاب بن خلف بن محمود بن بدر العَلامي	١٠٠
١١٩	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الخزرجي الأنصاري (ابن السبكي)	٣٠
١٢٠	عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي	٣٢
١٢١	عبيد بن أسيد بن حارثة (أبو بصير)	٢٦١
١٢٢	عبيدالله بن ذخيرة الدين محمد بن عبيدالله العباسي (المقتدي بأمر الله)	٢٣
١٢٣	عتبة بن غزوان بن جابر بن وهب المازني	٣٤٨
١٢٤	عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي	٣٦٠
١٢٥	عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي	٣٤٨
١٢٦	عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم الأنصاري	٣٥٠
١٢٧	عثمان بن عبدالكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي	١٠٠
١٢٨	علي بن أبي الحزم القرشي الدمشقي (ابن النفيس)	٧١
١٢٩	علي بن أحمد المبرزبان البغدادي (ابن المبرزبان)	٢٤٣
١٣٠	علي بن سعيد بن عبدالرحمن العبدري	٤١
١٣١	علي بن سليم بن ربيعة الأنصاري الأذرعي	٨٣
١٣٢	علي بن عبدالرحمن بن هارون بن الجراح البغدادي (أبوالخطاب)	٦٥
١٣٣	علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي	٧٥
١٣٤	علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الظفري الحنبلي	٥٧
١٣٥	علي بن محمد بن محمد بن جهير الصاحب أبو القاسم الوزير	٥٦

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٣٦	علي بن نصر الله بن عمر القرشي أبو الحسن الصواف المصري	١٠٢
١٣٧	علي بن يعقوب بن جبريل أبو الحسن البكري	١٠٣
١٣٨	عمارة بن عقبة بن أبي معيط	٢٦٤
١٣٩	عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم الأموي	٣٧١
١٤٠	عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الوادي آشي (ابن الملقن)	٧٦
١٤١	القاسم بن سلّام بن عبدالله (أبو عبيد)	٣٥٠
١٤٢	القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري	٤٢
١٤٣	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري	٣٦٨
١٤٤	قطز بن عبدالله المعزي	٨٧
١٤٥	قلاون الصالحي الملك المنصور، والد الناصر محمد	٩٠
١٤٦	كعب بن أسد القرظي	٣٠٣
١٤٧	لاجين بن عبدالله المنصوري	٩١
١٤٨	لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري	٣٦٨
١٤٩	مجالد بن سعيد الهمداني	٣٧٠
١٥٠	مجلى بن جميع بن نجا المخزومي الأرسوفي	٣٥١
١٥١	محمد الناصر بن قلاوون الصالحي النجمي	٩١
١٥٢	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٦٨
١٥٣	محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمن المناوي	٧٤
١٥٤	محمد بن أبي الفتح بن محمد بن أبي القاسم بن محمد الجلاب	٣٩
١٥٥	محمد بن أبي منصور المعروف بابن السبتي	٧٣
١٥٦	محمد بن أحمد الكرخي الشافعي	٦٨
١٥٧	محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي	٤٢
١٥٨	محمد بن أحمد بن عبدالباقي الربعي الموصلي	٤٢

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٥٩	محمد بن أحمد بن عبدالخالق الشافعي (ابن الصايغ)	٩٧
١٦٠	محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد الفاشاني (أبو زيد)	٣٣٢
١٦١	محمد بن أحمد بن عبدالمؤمن بن اللبان	١٠٤
١٦٢	محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي	٢٠
١٦٣	محمد بن أحمد بن علي المحلي	٨٠
١٦٤	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري	٣٣٢
١٦٥	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان القرشي الشافعي	١٦٤
١٦٦	محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البلبيسي	١٠٤
١٦٧	محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني	٨٢
١٦٨	محمد بن الحسين بن رزين العامري الحموي	١٠١
١٦٩	محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي	٣٥٦
١٧٠	محمد بن جعري بك داود بن ميكائيل (السلطان ألب أرسلان)	٢٣
١٧١	محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني	٢١٠
١٧٢	محمد بن عبد الباقي بن الحسين بن فهم الأنصاري	٣٢
١٧٣	محمد بن عبدالرحمن الحضرمي	٦٨
١٧٤	محمد بن عبدالرحمن بن محمد أبي بكر السخاوي	٥٩
١٧٥	محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله الداركي البيضاوي	٣٢
١٧٦	محمد بن عبدالله بن أسعد بن محمد الشيباني اليمني	٨٢
١٧٧	محمد بن عبدالله بن عبدالله الريمي اليمني الشافعي	٧٥
١٧٨	محمد بن عقيل البالسي	٧٤
١٧٩	محمد بن علي بن محمد أبو عبدالله الدامغاني	٥٠
١٨٠	محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني	١١١
١٨١	محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي (ابن دقيق العيد)	٩٢

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
١٨٢	محمد بن عمر الإسفرائيني الشيرازي	٣٤
١٨٣	محمد بن مبارك بن الخل الشافعي	٦٨
١٨٤	محمد بن محمد الخطيب الشربيني القاهري	٧٨
١٨٥	محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري	٦٥
١٨٦	محمد بن محمد عبدالله بن خيضر الزبيدي الخيضري	٧٧
١٨٧	محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله البغدادي (ابن النجار)	٥٤
١٨٨	محمد بن هبة الله بن ثابت الإمام أبو نصر البندنيجي	٥٨
١٨٩	محمد بهادر بن عبدالله الزركشي	٧٦
١٩٠	محمد عبدالوهاب بن علي بن علي بن عبيدالله (ابن سكينه)	٦٤
١٩١	محمود بن الحسن بن محمد بن يوسف الأنصاري القزويني	٣٤
١٩٢	مصطفى بن عبدالله القسطنطيني (حاجي خليفة)	٤٧
١٩٣	معمر بن المثنى أبو عبيدة التيمي البصري	٣٤٥
١٩٤	المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي	٨٠
١٩٥	ملكشاه بن ألب رسلان محمد بن داود (ملكشاه السلجوقي)	٢٤
١٩٦	منصور بن عمر بن علي البغدادي الكرخي	٣٤
١٩٧	منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن محمد التميمي السمعاني	٣١
١٩٨	الموفق بن علي بن محمد بن ثابت بن أحمد الخرقي	٥٥
١٩٩	نور الدين علي بن أيبك	٨٧
٢٠٠	هبة الله بن عبدالرحيم بن إبراهيم البارزي الحموي	٨٠
٢٠١	الوليد بن عبيد بن يحيى بن عبيد بن شملان البحتري	٤٤
٢٠٢	الوليد بن عقبة بن أبي معيط أبو وهب	٢٦٤
٢٠٣	يحيى بن شرف بن مري النووي	٣١

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اســـــم العلـــــــم	الصفحة
٢٠٤	يوسف بن أحمد بن كج الدينوري	٢٠٥
٢٠٥	يوسف بن الحسن بن محمد التفكري الزنجاني	٤١

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
١	إجماع	١٩٨
٢	احتلام	١٧١
٣	استطراق	١٧٤
٤	الاصطلام	١٧٦
٥	أعداه	١٨٦
٦	افتقر	١٧٢
٧	الآكام	٣٥١
٨	انقطع	١٦٣
٩	باب	٢٣٢
١٠	البثوق	٣٥٤
١١	البطائح	٣٥٤
١٢	تبعيض	٢٧٧
١٣	التخلية	٢٦٠
١٤	التواثب	١٨٦
١٥	ثغر	٢٠٨
١٦	جاسوس	٢٠٨
١٧	جاهل	١٦٢
١٨	جريب	٣٥٠
١٩	جن	١٧٢
٢٠	جنبا	١٧١

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٢١	جيفة	١٦٤
٢٢	حديثة	٣٤٦
٢٣	الحرم	١٦٢
٢٤	حضانة	١٩٩
٢٥	حمم	١٩٦
٢٦	الخراج	٣٤٣
٢٧	الخوف المؤثر	٢٩٩
٢٨	الرسول	٣١٦
٢٩	زَمن	١٧٣
٣٠	زنى	٢٠٨
٣١	سارية	١٦٧
٣٢	سبخة	٣٤٨
٣٣	سبي	١٦٧
٣٤	سحقا	٢٦١
٣٥	السواد	٣٤٣
٣٦	صبي مميز	١٩٨
٣٧	الصفقة	٢٤٥
٣٨	صقع	٢٣٦
٣٩	الظهار	٢٠١
٤٠	عَزَّر	١٦٢
٤١	عقد	٢٣٢
٤٢	الغرر	٢٤٦
٤٣	غضنفر	٥١

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	الكلمـــــــــة	الصفحة
٤٤	الغيار	٢١٠
٤٥	الغيلة	٢١٨
٤٦	فرسخ	٣٤٤
٤٧	فَسْقِيَه	٩٨
٤٨	قصبات	٣٥٢
٤٩	قطع عليه الطريق	٢٠٨
٥٠	القياس	١٩٩
٥١	الكرم	٣٦٨
٥٢	كنية	٢٨
٥٣	لقب	٢٨
٥٤	اللقيط	١٩٩
٥٥	المحكم	١٨٧
٥٦	مساحة	٣٤٤
٥٧	المستجير	٣١٦
٥٨	مسعر	٢٦٢
٥٩	المواراة	١٦٥
٦٠	نبش	١٦٣
٦١	نكاح	٢٠٨
٦٢	الهدنة	٢٣٢
٦٣	الوديعة	٢٦١
٦٤	وظف	٣١٦

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فهرس الفرق والقبائل

م	اسم الفرقة أو القبيلة	الصفحة
١	آل بويه	١٩
٢	الأشاعرة	٢٦
٣	بجيلة	٣٥٨
٤	بنو المصطلق	١٨١- ٢٣٤
٥	بنو النضير	١٦٨
٦	بنو بكر	٢٤٣
٧	بنو قريظة	١٦٨
٨	التتار	٨٦
٩	ثقيف	١٦٧
١٠	خزاعة	٢٤٣
١١	الدهاقنة	٣٥٨
١٢	الرافضة	٢١
١٣	السلاجقة	٢١
١٤	الشيعة	٢٠
١٥	العبيديين	٢٢
١٦	الفرنج	٢٣
١٧	القدرية	٢٦
١٨	هوازن	٣٥٩

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥-١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فهرس الأماكن والبلدان

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
١	إقليم	٢٣٥
٢	باب المراتب	٣٥
٣	البصرة	٣٣
٤	بغداد	٣٣
٥	الحجاز	١٦٥
٦	الحديبية	٢٣٤
٧	حصن الأكراد	٨٨
٨	حلوان	٣٤٧
٩	خراسان	٤٠
١٠	الخندق	٣٠٢
١١	خيبر	٢٤٨
١٢	دار الحديث الأشرفية	١٠١
١٣	سوق الكرخ	٢١
١٤	الشامية البرانية	١٠١
١٥	شط عثمان	٣٤٧
١٦	شيراز	٢٧
١٧	عَبَّادان	٣٤٧
١٨	عكا	٨٨
١٩	الفرات	٣٤٨
٢٠	الفسطاط	٩٦

ماجستير نايف الرنتور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

م	اسم المكان أو البلد	الصفحة
٢١	فيروز آباد	٢٧
٢٢	القادسية	٣٤٧
٢٣	القرافة	١١٢
٢٤	الكرك	٨٩
٢٥	المدرسة الناصرية	١٠٢
٢٦	المدينة	١٦٢
٢٧	مكة	١٦٢
٢٨	الموصل	٣٤٦
٢٩	نهر المراه	٣٤٩
٣٠	نيسابور	٢٤
٣١	الواحات	٩٨

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فهرس الشواهد الشعرية

م	الأبيـــــات		الصفحة
١	سألت الناس عن خل وفيّ	فقالوا ما إلى هذا سبيل	٣٦
٢	تمسك إن ظفرت بود حر	فإن الحر في الدنيا قليل	٣٦
٣	وإذا دجت أقلامه ثم انتحت	برقت مصابيح الدجى في كتبه	٤٤
٤	علمت ما حلل المولى وحرمه	فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل	٥٠
٥	أجرى المدامع بالدم المهـراق	خطب أقام قيامة الامـاق	٥٨
٦	خطبٌ شجا منّا القلوب بلوعةٍ	بين التَّراقي ما لها من راق	٥٨
٧	ما لليالي لا تؤلـــف شملـها	بعد ابن بجدتها أبي إسحاق	٥٨
٨	إن قيل مات فلم يمت من ذكره	حي على مر الليالي بـاق	٥٨
٩	أضحت بفضل أبي إسحاق ناطقة	صحائف شهدت بالعلم والورع	٦٣
١٠	بها المعاني كسلك العقد كامنة	واللفظ كالدر سهل صد ممتنع	٦٣
١١	رأى علوما وكانت قبل شاردة	فحازها الألمعي الندب في اللمع	٦٣
١٢	ولا زال علمك ممدودا سرادقه	على الشريعة منصورا على البدع	٦٣
١٣	سقيا لمن ألف التنبيه مختصرا	ألفاظه الغر واستقصى معانيه	٦٥
١٤	إن الإمام أبا إسحاق صنفه	لله والدين لا للكبر والتيه	٦٥
١٥	رأى علوما عن الإفهام شاردة	فحازها ابن علي كلها فيه	٦٥
١٦	بقيت للشرع إبراهيم منتصرا	تذود عنه أعاديه وتحميه	٦٥
١٧	سقتم إلى الحق معاً وساقوا	سياق من ليس له عراق	٣٤٥
١٨	فراحت رواحًا من زرود فنازعت	زبالة جلباباً من الليل أخضرا	٣٤٦

ماجستير نايف الرنفود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Fallani

فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م

(٢) أحكام القرآن، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق ، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠،

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ .

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

(٦) الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة عشرة، سنة:١٩٩٨م.

(٧) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٣٩٣هـ .

(٨) الإمام الشيرازي حياته وآراؤة الأصولية ، تأليف : الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر - دمشق- الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

(٩) الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(١٠) الأنساب، تأليف: أبي سعيد عبدالكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبدالله عمر البارودي دار الفكر - بيروت - الطبعة: الأولى ، ١٩٩٨م .

(١١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي دار الوفاء - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

(١٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

(١٣) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت .

(١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، اعتنى به: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة- .

(١٥) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية .

(١٦) تاريخ ابن خلدون ، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم - بيروت - الطبعة: الخامسة ، ١٩٨٤ م .

(١٧) تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار، دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة.

(١٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمرى دار الكتاب العربي ، لبنان- بيروت- الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(١٩) تاريخ الخلفاء، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد مطبعة السعادة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(٢٠) تاريخ اليعقوبي، تأليف: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقـوبي،: دار صادر – بيروت .

(٢١) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكـر الخطيـب البغـدادي،: دار الكتـب العلميـة، لبنان – بيروت – .

(٢٢) تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تأليف: عبدالرحمن بـن حـسن الجـبرتي، دار الجيل – بيروت – .

(٢٣) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم عـلي بن الحسن ابن هبة الله بن عبدالله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامـة العمري دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥م .

(٢٤) التجبير في المعجم الكبـير، تـأليف: الامـام أبي سـعد عبـدالكريم بـن محمـد الـسمعاني التميمي، تحقيق: منيرة ناجي سالم ، نـشر رئاسـة ديـوان الأوقـاف – بغـداد – الطبعـة: الأولى، ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م،

(٢٥) تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، تأليف: يحيى بن شرف بـن مـري النـووي أبـو زكريـا، تحقيق: عبدالغني الدقر ، دار القلم – دمشق– الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .

(٢٦) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، تأليف: الامام شـمس الـدين الـسخاوي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م .

(٢٧) تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبدالله شمس الدين محمـد الـذهبي، دار الكتـب العلميـة – بيروت، الطبعة: الأولى .

(٢٨) التعاريف المسمى التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبـدالرؤوف المنـاوي، تحقيق: د. محمد رضوان الدايـة دار الفكـر المعـاصر ، دار الفكـر – بـيروت ، دمـشق – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

(٢٩) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن عـلي الجرجـاني، تحقيـق: إبـراهيم الأبيـاري ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(٣٠) التعليقة الكبرى في الفروع، تأليف: القاضي أبو الطيب الطبري، تحقيق: د. مازن الحارثي ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣١) تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة - بيروت - الطبعة التاسعة: ١٤٧١هـ ١٩٩٧م

(٣٢) تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ.

(٣٣) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة دار الرشيد - سوريا - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٣٤) تكملة الإكمال، تأليف: محمد بن عبدالغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد ريب النبي نشر جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ .

(٣٥) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

(٣٦) التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ .

(٣٧) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.دار الفكر - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م .

(٣٨) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م .

(٣٩) تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(٤٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – .

(٤١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف:عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤٢) الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر – ، الطبعة: الأولى،١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م .

(٤٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، نشر المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا .

(٤٤) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار الفكر – بيروت –

(٤٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٤٦) حاشية عميرة، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر ، لبنان – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى .

(٤٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

(٤٨) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٣/٢٤
Ali Tattani

(٤٩) حلية المؤمن واختيار الموقن، تأليف: أبي المحاسن الروياني، تحقيق: عبدالله بن سعيد الحريري الزهراني.جامعة أم القرى- مكة المكرمة .

(٥٠) الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبدالسلام الجراوي التادلي، تحقيق: محمد رضوان الداية دار الفكر المعاصر - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٩٩١م .

(٥١) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبدالحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - .

(٥٢) خبايا الزوايا، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني - الكويت- الطبعة: الأولى، - ١٤٠٢ هـ .

(٥٣) الخراج، تأليف: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، تحقيق: طه عبدالرؤرف سعد، وسعد حسن محمد ، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٥٤) الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية ، تأليف : عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي ، إعتناء عبد العزيز بن السائب ، مؤسسة الرسالو ناشرون ، لبنان - بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .

(٥٥) الدر المختار، تأليف:محمد أمين عمر بن عابدين ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .

(٥٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضاندیوان الشماخ بن ضرار ، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية ، صيدر اباد- الهند - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٥٧) دلائل النبوة ، تأليف: جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي أبو بكر، تحقيق: عامر حسن صبري دار حراء للنشر - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى ، ١٤٠٦هـ .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

(٥٨) ذيل طبقات الحفاظ (للذهبي)، تأليف: الحافظ أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت- .

(٥٩) رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، تحقيق: عبدالله الليثي دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

(٦٠) الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي تحقيق: أحمد محمد شاكر ، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

(٦١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: النووي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٥هـ .

(٦٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت- الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦ م .

(٦٣) السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

(٦٤) سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبدالملك بن حسين بن عبدالملك الشافعي العاصمي المكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود- علي محمد معوض . دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

(٦٥) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر - بيروت - .

(٦٦) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد دار الفكر.

(٦٧) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(٦٨) سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - .

(٦٩) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٧٠) سير أعلام النبلاء، تأليف : لإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة : الحادية عشر، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

(٧١) السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، تحقيق: طه عبدالرءوف سعد ، دار الجيل - بيروت - ، الطبعة: الأولى،١٤١١هـ.

(٧٢) الشامل في الفروع، تأليف: عبدالسيد أبي نصر ابن الصباغ، تحقيق: محمد فؤد محمد أريس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٧٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت -.

(٧٤) صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، نشر المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

(٧٥) صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

(٧٦) صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة :الثانية ١٣٩٢هـ.

(٧٧) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت- .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(٧٨) صفة الصفوة، تأليف: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٧٩) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت -.

(٨٠) طبقات الحنفية المسمى "الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، نشر مير محمد كتب خانه - كراتشي- .

(٨١) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبدالفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

(٨٢) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان ، عالم الكتب - بيروت -، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ .

(٨٣) طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: خليل الميس ، دار القلم - بيروت - .

(٨٤) الطبقات الكبرى، و(القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)، تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله البصري الزهري، تحقيق: زياد محمد منصور ، دار صادر - بيروت - ، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ .

(٨٥) طبقات المفسرين، تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداوودي، تحقيق: عبدالسلام عبدالمعين دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى- بيروت -١٤٢٢هـ٢٠٠٢م،

(٨٦) طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك ، دار النفائس - عمان - ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(٨٧) العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد نشرمطبعة حكومة الكويت - الكويت - ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤م.

(٨٨) العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي . د/ إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .

(٨٩) غنية الفقية في شرح التنبيه، لابن يونس الموصلي ، تحقيق: فهد بن سليمان الصاعدي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ، ١٤٢٤هـ -١٤٢٥هـ .

(٩٠) فتاوى السبكي، تأليف: الامام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة ، لبنان- بيروت - .

(٩١) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٩٢) فتح العزيز، تأليف: عبدالكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعه الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٩٣) فرق الشيعة، تأليف: الحسن بن موسى النوبختي، دار الأضواء للنشر - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

(٩٤) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: عبدالقاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، دار الآفاق الجديدة - بيروت -الطبعة: الثانية ١٩٧٧م .

(٩٥) فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله ، و عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م .

(٩٦) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت

(٩٧) القواعد ، تأليف ابن رجب عبد الرحمن الحنبلي ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الثانية ، ١٩٩٩م .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(٩٨) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري ، مؤسسة الرسالة للنشر - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٩٩) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ - ١٩٩٢م .

(١٠٠) اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر - بيروت - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

(١٠١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر للنشر - بيروت- ، الطبعة: الأولى

(١٠٢) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند -، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(١٠٣) اللمع في أصول الفقه، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

(١٠٤) المجموع، تأليف: النووي، دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م

(١٠٥) المحرر: تأليف أبي القاسم عبد الكريم الرافعي تحقيق: محمد بن حسن بن عبد الله العمران جامعة أم القرى ١٤٢٠هـ ١٤٢١هـ .

(١٠٦) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر ، نشر مكتبة لبنان - بيروت - ، الطبعة: طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

(١٠٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، تحقيق: د. محمد مظهربقا ، نشر جامعة الملك عبدالعزيز - مكة المكرمة .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(١٠٨) المختلطين، تأليف: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبدالله العلائي، تحقيق: د . رفعت فوزي عبدالمطلب / علي عبدالباسط مزيد ، نشر مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(١٠٩) مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١١٠) المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ .

(١١١) المستطرف في كل فن مستظرف ، تأليف: شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي، تحقيق: مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة: الثانية ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

(١١٢) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٥٩م.

(١١٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت- .

(١١٤) مصنف عبدالرازاق" المصنف" ، تأليف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت - ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ .

(١١٥) معالم التنزيل، للإمام أبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: محمد النمر، د . عثمان جمعة، سليمان الحرش، دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٢٠٢م.

(١١٦) معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(١١٧) المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني نشردار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥هـ .

(١١٨) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، دار الفكر للنشر - بيروت - .

(١١٩) المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية معجم لغة الفقهاء دار الدعوة للنشر .

(١٢٠) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، صالح مهدي عباس مؤسسة الرسالة - بيروت - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ .

(١٢١) المعين في طبقات المحدثين ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبدالله، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد ، دار الفرقان للنشر - عمان - الأردن - ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ .

(١٢٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت- .

(١٢٣) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الجيل - بيروت - لبنان - ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(١٢٤) المجموع، تأليف: النووي، دار الفكر للنشر - بيروت - ١٩٩٧م .

(١٢٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر للنشر - بيروت- .

(١٢٦) ملحق الأغاني (أخبار أبي نواس)، تأليف: أبو الفرج الأصبهاني، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر ، دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان - بيروت - .

(١٢٧) الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٤هـ .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(١٢٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار المعرفة للنشر ، بيروت – لبنان – .

(١٢٩) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: الهيتمي

(١٣٠) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر للنشر – بيروت – .

(١٣١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي – مصر– .

(١٣٢) نزهة الألباب في الألقاب، تأليف: احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز محمد بن صالح السديري ، مكتبة الرشد للنشر – الرياض – ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

(١٣٣) نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، تأليف: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أدريس الحمودي الحسني، عالم الكتب – بيروت – الطبعة: الأولى١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

(١٣٤) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب ،تأليف : بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي ، تحقيق : مصطفى عبد الحفيظ سالم ، المكتبة التجارية لمصطفى الباز – مكة المكرمة – ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

(١٣٥) النكت، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٦، الطبعة: الأولى،

(١٣٦) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تأليف : أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبدالله القلقشندي ، تحقيق : علي الخاقاني ، مطبعة النجاح – بغداد – ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م .

(١٣٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

(١٣٨) نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ.د. عبدالعظيم محمود الديب ، دار المنهاج - جدة - الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

(١٣٩) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

(١٤٠) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م .

(١٤١) الوجيز مع فتح العزيز، تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(١٤٢) الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر دار السلام - القاهرة - ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ .

(١٤٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة ، لبنان - بيروت - .

(١٤٤) الوفيات، تأليف: أبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، تحقيق: عادل نويهض دار الإقامة الجديدة - بيروت - الطبعة: الثانية ،١٩٧٨م .

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ملخص الرسالة	٣
Theais abstract	٤
المقدمـــــة	5
أهمية الموضوع	٨
الدراسات السابقة	٨
خطة البحث	١٠
عملي ومنهجي في التحقيق	١٣
القسم الأول: الدراسة	١٧
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن (الشيرازي)	١٨
التمهيد (عصر المؤلف)	١٩
أولاً: الأحوال السياسية	١٩
ثانيا: الأحوال العلمية	٢٤
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٢٧
اسمه ونسبه	٢٧
كنيته	٢٨
لقبه	٢٨
مولده	٢٩

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: نشأتـــــــه	٣٠
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	٣٧
أولاً: شيوخه	٣٧
ثانياً: تلامذته	٤٠
المطلب الرابع: آثـاره العلميـة	٤٤
المطلب الخامس: حياتـه العمليـة	٥٠
الأول: التدريس.	٥٠
الثاني: الإفتاء.	٥١
الثالث: التصنيف.	٥٢
الرابع: القضاء.	٥٢
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٥٣
المطلب السابع: وفاتـــــــه	٥٧
المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن المتن	٦٠
المطلب الأول: أهميـــة الكتـــاب	٦١
المطلب الثاني منزلته في المذهـب	٦٣
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	٦٦
المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح الكتاب	٦٨
أولاً: الشروح	٦٨
ثانياً: المختصرات	٧٨

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ثالثاً: التعليقات على التنبيه	٨١
رابعاً: المنظومات	٨٢
خامساً: شرح الألفاظ	٨٤
المبحث الثالث: التعريف بصاحب الشرح	٨٥
تمهيـــد	٨٦
أولاً: الأحوال السياسية	٨٦
ثانياً: الجانب العلمي	٩٣
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده	٩٥
اسمه ونسبه	٩٥
كنيته	٩٥
لقبه	٩٥
مولده	٩٦
المطلب الثاني: نشأتـــــه	٩٧
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه	١٠٠
أولاً: شيوخه.	١٠٠
ثانياً: تلاميذه.	١٠٣
المطلب الرابع: آثـــاره العلميـــة	١٠٥
المطلب الخامس: حياتـه العمليـة	١٠٧
أولاً: التدريس.	١٠٧

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
ثانياً: التصنيف.	١٠٨
ثالثاً: الوظائف الحكومية.	١٠٨
المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	١٠٩
المطلب السابع: وفاتـــــــه	١١٢
المبحث الرابع: التعريف بالشرح	١١٣
المطلب الأول: عنوان الكتاب	١١٤
المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	١١٦
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	١١٨
أولاً: نص المؤلف في ذكر منهجه	١١٩
ثانياً: منهجه في تناول المسائل الفقهية	١٢١
١- الأسلوب	١٢١
٢- العرض.	١٢١
٣- استخدام بعض المصطلحات والإختصارات في كتابه	١٢٧
ثالثاً: منهجه في ترتيب الكتاب	١٢٨
المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده	١٣٠
المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته	١٣٣
مصطلحات الكتاب	١٣٧
المطلب السادس: نقـــد الكتـــاب (مميزاته، والمآخذ عليه)	١٤٠

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
القسم الثاني: التحقيـــق	١٤٣
أولاً: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	١٤٤
النسخة الأولى ويرمز لها بـ (أ)	١٤٤
النسخة الثانية ويرمز لها بـ (ب)	١٤٤
النسخة الثالثة ويرمز لها بـ (ج)	١٤٥
النسخة الرابعة	١٤٦
النسخة الخامسة	١٤٦
ثانياً: صور من نسخ المخطوط	١٤٧
النص المحقـــــق	١٦١
فـــرع في أحكام دخول الكافر الحرم	١٦٢
مسألة: لا يجوز لأحد من الكفار دخولُ الحرم بحال	١٦٢
مسألة: إذا دخل الكافر الحرم ومات ودفن	١٦٣
مسألة: لا يجوز دخول الكافر سائر المساجد إلا بإذن	١٦٦
مسألة: إن كان الكافر جنبا فهل له أن يلبث في المسجد.	١٧١
مسألة: تعيين الإمام على أهل الذمة على كل طائفة منهم رجلا.	١٧٢
مسألة: ويستوفي عليهم ما يؤخذون به	١٧٢
مسألة: منعُ الإمام من قصدهم بالأذية من المسلمين والمحاربين والذميين	١٧٣
فـــرع	١٧٩

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: لو أغار أهل الحرب على أهل الذمة	١٧٩
مسألة: إن تحاكموا إلينا مع المسلمين، وجب الحكم بينهم	١٧٩
مسألة: إن تحاكموا بعضهم في بعض ففيه قولان	١٨٠
مسألة: إن تبايعواً بيوعا فاسدة	١٨٩
مسألة: لو تناكحوا نكاحاً فاسدا	١٩٠
مسألة: ولو ترافعوا في نكاح شخص لأختين	١٩١
فـــرع	١٩٣
مسألة: لو باع الذمي من ذمي آخر درهمين بأربعة دراهم	١٩٣
مسألة:إن ترافعوا إلى حاكم لهم فألزمهم التقابض	١٩٣
مسألة: إن أسلم منهم صبي مميز	١٩٨
مسألة: إن امتنعوا من أداء الجزية، أو التزام أحكام الملة، انتقض عهدهم	٢٠٢
فـــرع	٢٠٧
مسألة: إذا امتنع الواحد منهم من بذل الجزية؛	٢٠٧
مسألة: إن زنى أحدهم بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو ...	٢٠٨
مسألة: إذا دل على عورة للمسلمين	٢٠٨
مسألة: إذا فتن مسلما عن دينه، أو قتله	٢٠٨
تنبيه	٢١٣
المراد بالمشترط	٢١٣
فـــرع	٢١٤

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٠٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: لو أشكل الحال فلم يعرف هل شرط عليهم في العقد	٢١٤
مسألة: إن ذكر الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو دينه بما لا يجوز	٢١٤
مسألة: إن فعل ما مُنع منه مما لا ضرر فيه كترك الغيار، وإظهار الخمر، وما أشبههما عزر	٢١٩
مسألة: إن خيف منهم نقض العهد، لم ينبذ إليهم عهدهم	٢٢١
فـــرع	٢٢٢
مسألة: إذا شرط عليهم في العقد انتقاضه بفعل منه لا ينتقض به العهد]	٢٢٢
مسألة: من فعل ما يوجب نقض العهد	٢٢٣
تنبيـــه	٢٢٧
المأمن: موضع الأمن	٢٢٧
فـــرع	٢٢٨
مسألة: إذا انتقض عهد أهل الذمة فهل ينتقض عهد ذراريهم ونسائهم؟	٢٢٨
فـــرع	٢٣٠
مسألة: إذا عقد البالغ العاقل لنفسه الذمة، فهل يتبعه أحد ممن ليس له أهلية الاستقلال بالعقد	٢٣٠
بـــاب عقـــد الهدنـــة	٢٣٢
تعريف الهدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال	٢٣٢
مسألة: عقد الإمام أو نائبة الهدنة	٢٣٥
مسألة: عقد آحاد المسلمين للهدنة	٢٣٦

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: إن كان مستظهرا فله أن يعقد أربعة أشهر	٢٣٨
مسألة: إن لم يكن مستظهرًا، أو كان مستظهراً، ولكن يلزمه في غزوهم	٢٤١
فـــرع	٢٤٥
مسألة:إذا عقدت الهدنة على أكثر من المدة المشروعة.	٢٤٥
تنبيه في قول الشيخ	٢٤٧
مسألة: إن هادن الإمام من غير تعيين مدة على أن له الخيار في الفسخ متى شاء جاز	٢٤٨
فـــرع	٢٥٠
مسألة: لو أُطلق عقد الهدنة، كان العقد فاسدا	٢٥٠
منعُ الإمام من قصد أهل الهدنة من جهة المسلمين ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب	٢٥٥
قال: وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم	٢٥٨
مسألة: إن جاءت مسلمة لم يجز ردها إليهم	٢٦٤
مسألة: إن جاء زوجها، أو من من يقوم مقامه يطلب ما دفع إليها	٢٧٢
تنبيـــه	٢٧٦
مسألة: أن الذي يطلبه الزوج القدر المدفوع.	٢٧٦
مسألة: والأمة يكون الدفع لسيدها.	٢٨٢
مسألة: حكم أم الولد.	٢٨٧
مسألة: حكم العبد.	٢٨٨

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tattani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: حكم القتل قبل الطلب.	٢٨٩
مسألة: المراد بالنائب المذكور.	٢٩٢
فـــروع	٢٩٤
مسألة: إذا جاءت الصغيرة وقد أظهرت الإسلام.	٢٩٤
مسألة: لو جاءت مجنونة ولم ندر هل أسلمت أم لا.	٢٩٤
مسألة: إذا جاءت إلينا عشر زوجات لواحد منهم.	٢٩٥
مسألة: ادعى الطالب الزوجية وأنكرتها.	٢٩٥
مسألة: لو ادعى إقباضها الصداق.	٢٩٦
مسألة: إن تحاكموا إلينا، لم يجب الحكم بينهم.	٢٩٧
مسألة: إن خيف منهم نقص العهد جاز إن ينبذ إليهم عهدهم.	٢٩٩
مسألة: لو بدت خيانة من بعضهم، وسكت الآخرون.	٣٠٥
مسألة: لو نقض السوقة العهد، ولم يعلم الرئيس، والأشراف.	٣٠٥
تنبيه: في قول الشيخ: "وإن خيف منهم".	٣٠٦
فـــرع	٣٠٧
مسألة: إن دخل حربي إلى دار الإسلام من غير أمان جاز قتله واسترقاقه	٣٠٧
تنبيه: الأمان يصح من الإمام، ومن نائبه، ومن آحاد المسلمين.	٣١٠
فـــرع.	٣١١
مسألة: إذا دخل حربي دارنا، وبقى مدة ثم أطلعنا عليه.	٣١١
مسألة: إن استأذن في الدخول ورأى الإمام المصلحة في الإذن.	٣١١

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فـــروع	٣٢٠
مسألة: هل يتكرر المأخوذ، بتكرر الدخول ؟	٣٢٠
فـــرع	٣٢٢
مسالة: يصح الأمان العام من صاحب الأمر.	٣٢٢
مسألة: إن طلب أن يقيم مدة.	٣٢٣
فـــرع	٣٢٤
مسألة: لو قال الإمام له إن لم ترجع إلى دار الحرب، حكمت عليك بحكم أهل الذمة.	٣٢٤
مسألة: إن أقام أي في دار الإسلام، لزمه التزام أحكام المسلمين.	٣٢٤
مسألة: ولا يجب على أهل الهدنة حد الزنا والشرب.	٣٢٥
مسألة: في حد السرقة والمحاربة.	٣٢٦
مسألة: ويجب دفع الأذية عنه كما يجب على الذمي.	٣٢٧
مسألة: إن رجع إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة، أو رسالة، فهو باق على الأمان في نفسه وماله.	٣٢٨
مسألة: إن رجع للاستيطان، انتقض الأمان في نفسه، وما معه من المال.	٣٢٩
مسألة: إن أودع مالا في دار الإسلام أي قد ثبت له الأمان، لم ينتقض الأمان فيه، ويجب رده إليه.	٣٢٩
مسألة: حكم الذرية المستخلفين في دار الإسلام، حكم الأموال المودعة.	٣٣١
تنبيـــــه	٣٣٢

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
مسألة: ظاهر [قول] الشيخ ويجب رده إليه.	٣٣٢
مسألة: إن قتل، أو مات في دار الحرب، ففي ماله قولان.	٣٣٢
مسألة: إن أسر واسترق صار ماله فيئاً.	٣٣٥
مسألة: حكم المال الثابت للحربي في ذمة المسلم ببيع.	٣٣٧
مسألة: إن قتل أو مات في الأسر قبل الاسترقاق	٣٣٧
مسألة: إن مات في دار الإسلام قبل أن يرجع إلى دار الحرب.	٣٣٧
فـــرع.	٣٣٩
مسألة: قال الماوردي في الأحكام في باب الفيء يجوز شراء أولاد أهل	٣٣٩
فـــرع	٣٤٠
مسألة: إذا اقترض حربي من حربي مالاً، ثم دخلا إلينا بأمان، فهل على المقترض رد ما اقترضه ؟.	٣٤٠
بـاب خـــراج الســـواد	٣٤٣
مسألة: مساحة السواد.	٣٤٤
مسألة: تسمية العراق عراقا.	٣٤٤
مسألة: في تسمية السواد سواداً ثلاثة أوجهٍ.	٣٤٥
مسألة: اختلف العلماء في كيفية فتح أرض السواد.	٣٥٥
مسألة: في كيفية قسمة أرض السواد.	٣٥٦
فـــرع.	٣٦٣
مسألة: مبلغ ارتفاع السواد في أيام عمر ﷺ.	٣٧٠

ماجستير نايف الرنود (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥٠٠
١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
فـــرع.	٣٧٣
مسألة: إذا رأى الإمام أن يطيب قلوب الغانمين عن أراضي الغنيمة، ويفعل فيها ما فعله عمر.	٣٧٣
الفهـــارس	٣٧٤
فهرس الآيات القرآنية	٣٧٦
فهرس الأحاديث والآثار	٣٧٨
فهرس الأعلام	٣٨٠
فهرس المصطلحات والمفردات المشروحة	٣٩٠
فهرس الفرق والقبائل	٣٩٣
فهرس الأماكن والبلدان	٣٩٤
فهرس الشواهد الشعرية	٣٩٦
فهرس المصادر والمراجع	٣٩٧
فهرس الموضوعات	٤١٢

ماجستير نايف الرنفور (كامل الرسالة .. الصورة النهائية) ٥/٠٠ ١٤٣٠/٠٣/٢٤
Ali Tallani